الفروع

من

الكافي

تأليف

ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحق

الكليني الرازي رحمه الله

عني بنشره

الشيخ محمد الآخوندي

مؤسس دار الكتب الإسلامية

في الشرق السلطاني - طهران

al Kulem al Kafi
see 1

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES

الفروع

من

الكافي

تأليف

ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق

الكليني الرازي رحمه الله

المتوفى سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ

مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح

صححه وقابله وعلق عليه

علي أكبر الغفاري

عني بنشره

الشيخ محمد الآخوندي

مؤسس دار الكتب الاسلامية

الجزء الخامس «طهران - بازار سلطاني» ١٣٧٨ هـ

حقوق الطبع والتقليد بهذه الصورة ممنوعة بالتعاليق والحواشي محفوظة للناشر

چاپخانه «حيدري» طهران

893.7991
K959
ج٧

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الجهاد ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمر بن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخير كلّه في السيف وتحت ظلّ السيف ولا يقيم النّاس إلاّ السيف والسيوف مقاليد الجنّة والنّار (١).

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للجنّة باب يقال له : باب المجاهدين ، يمضون إليه فإذا هو مفتوح وهم متقلّدون بسيوفهم والجمع في الموقف (٢) والملائكة ترحّب بهم ، ثمّ قال: فمن ترك الجهاد ألبسه الله عزّوجلّ ذلّاً و فقراً في معيشته و محقاً في دينه (٣)، إنّ الله عزّوجلّ أغنى أُمّتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها (٤).

---

(١) انما كان الخير كله فى السيف وتحت ظل السيف لانه به يسلم الكفار و به يستقيم الفجار و به ينتظم امور الناس لما فيه من شدة البأس و به يثاب الشهداء و به يكون الظفر على الاعداء و به يغنم المسلمون ويفيىء اليهم الارضون و به يؤمن الخائفون و به يعبدالله المؤمنون . والمقاليد : المفاتيح يعنى ان السيوف مفاتيح الجنة للمسلمين ومفاتيح النار للكفار . (فى) . وقال المجلسى ـ رحمه الله ـ : كونها مقاليد الجنة اذا كان باذن الله وكونها مقاليد النار اذا لم تكن باذنه .

(٢) اريد بالموقف موقف الحساب . (فى)

(٣) قال الجوهرى : قولهم: مرحباً واهلا اى اتيت سعة واتيت اهلا فاستأنس ولا تستوحش وقد رحب به ترحيباً اذا قال : مرحباً . انتهى . والمحق : الابطال والمحو .

(٤) السنبك ـ كقنفذ ـ ضرب من العدو وطرف الحافر . (القاموس)

260734

٣ ـ وبإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيول الغزاة في الدُّنيا خيولهم في الجنّة وإنّ أردية الغزاة لسيوفهم .

و قال النبيّ صلى الله عليه وآله : أخبرني جبرئيل عليه السلام بأمر قرّت به عيني و فرح به قلبي قال : يا محمّد من غزا من اُمّتك في سبيل الله فأصابه قطرة من السّماء أو صداع كتب الله عزّ وجلّ له شهادة .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض أصحابه قال : كتب أبو جعفر عليه السلام في رسالة إلى بعض خلفاء بني اُميّة : ومن ذلك ما ضيّع الجهاد الّذي فضّله الله عزّ وجلّ على الأعمال وفضّل عامله على العمّال تفضيلاً في الدّرجات والمغفرة و الرّحمة لأنّه ظهر به الدّين وبه يدفع عن الدّين وبه اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بالجنّة بيعاً مفلحاً منجحاً[1] ، اشترط عليهم فيه حفظ الحدود و أوّل ذلك الدُّعاء إلى طاعة الله عزّ و جلّ من طاعة العباد وإلى عبادة الله من عبادة العباد وإلى ولاية الله من ولاية العباد ، فمن دعي إلى الجزية فأبى قتل وسبي أهله وليس الدُّعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله ومن أقرّ بالجزية لم يتعدّ عليه ولم تخفر ذمّته[2] و كلّف دون طاقته وكان الفيء للمسلمين عامّة غير خاصّة وإن كان قتال وسبي سير في ذلك بسيرته و عمل في ذلك بسنّته من الدّين ثمّ كلّف الأعمى والأعرج الّذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عزّ وجلّ إيّاهم ويكلّف الّذين يطيقون ما لا يطيقون و إنّما كانوا أهل مصر يقاتلون من يليه يعدل بينهم في البعوث ، فذهب ذلك كلّه حتّى عاد النّاس رجلين أجير مؤتجر بعد بيع الله ومستأجر صاحبه غارم و بعد عذر الله وذهب الحجّ فضيّع وافتقر النّاس فمن أعوج ممّن عوج هذا ومن أقوم ممّن أقام هذا فردّ الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد ، إنّ ذلك خطأ عظيم[3] .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الله

(١) أنجح الله حاجة فلان أى قضاها و وفّقها .

(٢) الاخفار : نقض العهد ، يقال : أخفره وخفر به : نقض عهده . وخفر العهد : وفى به . و الذمة : العهد والامان والضمان والحرمة والحق . (فى)

(٣) كأنه يعدد على الخليفة خطاياه و الضمير فى « ضيع » فى أول الحديث للخليفة وكذا فى قوله : « ثم كلف الاعمى » وقوله : « يكلف » يحتمل البناء للمفعول . و قوله : « ليس الدعاء

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

ابن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن حيدرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض (١).

٦ ـ أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن جعفر بن عبدالله العلويّ ؛ و أحمد بن محمّد الكوفيّ ، عن عليّ بن العبّاس ، عن إسماعيل بن إسحاق جميعاً ، عن أبي روح فرج بن قرة ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدّثني ابن أبي ليلى ، عن أبي عبدالرّحمن السّلميّ قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : أمّا بعد فإنّ الجهاد بابٌ من أبواب الجنّة ، فتحه الله لخاصّة أوليائه وسوّغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها ، والجهاد هو لباس التّقوى ودرع الله الحصينة وجنّته الوثيقة (٢) ، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذّلّ وشمله البلاء (٣) وفارق الرّضا وديّث بالصّغار والقماءة ، وضرب على قلبه بالأسداد (٤) وأُديل الحقّ منه بتضييع الجهاد (٥) وسئم الخسف ومنع النّصف ، ألا وإنّي قد دعوتكم إلى قتال هؤلاء

﴿ بقية الحاشية من الصفحة الماضية ﴾

من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله » لعله إشارة الى بغيه على المسلمين أو أهل الذمة لما أطاعوا غيره وتخطئة اياه فيه وكذا مابعده تخطئة له فيما كان يفعله . والمجرور فى قوله : « بسيرته » وقوله : « سنته » يعود الى القتال والسبى يعنى ينظر اليه من اى انواعه فيعمل به مايقتضيه . ويحتمل عوده الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو وان لم يجر له ذكر الا أن سياق الكلام يدل عليه . و البعوث : جمع بعث وهو الجيش و انما ذهب الحج لان المال صرف فى هذا الامر الباطل فلم يبق للحج . (فى)

(١) أى الصلوات اليومية لانها أفضل العبادات البدنية كما يدل عليه «حى على خير العمل». (آت)

(٢) استعار للجهاد لفظ اللباس والدرع والجنة لانه به يتقى العدو وعذاب الاخرة . (فى)

(٣) فى بعض النسخ [شملة] ـ بالتاء ـ و هى كساء يتغطى به و لعل الفعل أظهر كما فى النهج . (آت)

(٤) «ديث» ـ على بناء المفعول من باب التفعيل ـ أى ذلل ، و بعير مديّث اى مذلل بالرياضة. والصغار ـ بالفتح ـ : الذل والهوان والصاغر : الراضى بالهوان والذل . والقماءة فى النهج بدون الهاء . والقماء ـ بالضم والكسر ـ : الذل ، قمأ ـ كجمع وكرم ـ ذل وصغر . والاسداد : جمع سد و فى القاموس : ضربت عليه الارض بالاسداد أى سدت عليه الطرق و عميت عليه مذاهبه . و فى بعض النسخ [الا سهاب] يقال : اسهب الرجل ـ على البناء بالمفعول ـ اذا ذهب عقله من لدغ الحية وقيل : مطلقا وقيل : هو من الاسهاب بمعنى كثرة الكلام لانه عوقب بكثرة كلامه فيما لايعنيه .

(٥) الادالة : النصر و الغلبة والدولة ، أدال الله له أى نصره و غلبه على عدوه و أعطاه الدولة . وأدال منه وعليه أى جعله مغلوبا لخصمه . وسئم الخسف أى اوتى الذل و يقال : سأمه خسفاً ويضم أى أولاه ذلا وكلفه المشقة والذل . و النصف ـ بكسر النون و ضمها و بفتحتين ـ : الانصاف .

القوم ليلاً ونهاراً وسرًّا وإعلاناً وقلت لكم : اغزوهم قبل أن يغزوكم فوالله ما غزي قومٌ قطّ في عقر دارهم إلاّ ذلّوا ، فتواكلتم وتخاذلتم حتّى شنّت عليكم الغارات وملكت عليكم الأوطان (١) هذا أخو غامد ، قد وردت خيله الأنبار (٢) وقتل حسّان بن حسّان البكري وأزال خيلكم عن مسالحها (٣) و قد بلغني أنّ الرّجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها و رعاثها ما تمنع منه إلاّ بالاسترجاع و الاسترحام (٤) ، ثمّ انصرفوا وافرين ما نال رجلاً منهم كلم و لا أُريق له دمٌ (٥) فلو أنّ امرءاً مسلماً مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً بل كان عندي به جديراً ، فياعجباً عجباً والله يميث القلب ويجلب الهمّ من اجتماع هؤلاءِ على باطلهم و تفرّقكم عن حقّكم فقبحاً لكم وترحاً حين صرتم غرضاً يرمى ، يغار عليكم ولاتغيرون وتغزون ولا تغزون و يعصى الله و ترضون (٦) ، فإذا أمرتكم بالسّير إليهم في أيّام الحرّ قلتم : هذه حمارّة

---

(١) عقر الدار - بالضم - : أصلها ووسطها . وتواكل القوم : اتكل بعضهم على بعض - والتواكل اظهار العجز . وشنت عليكم الغارات اى صبت عليكم العدو من كل وجه والشن : الصب متفرقا و الغارة : الخيل المغيرة تهجم على القوم فتقتل وتنهب .

(٢) أراد عليه السلام باخى غامد سفيان بن عوف بن المغفل الغامدى و غامد قبيلة من اليمن أبوهم غامد . والانبار بلد بالعراق ، وفى المراصد : الانبار مدينة على الفرات غربى بغداد سميت بذلك لانه كان يصنع بها انابير الحنطة و الشعير .

(٣) حسان بن حسان البكرى كان عامله عليه السلام على الانبار . و المسلحة هى كالثغر المرقب فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم غفلة كمافى النهاية .

(٤) المعاهدة : الذمية . والحجل - بكسر المهملة وفتحها ثم الجيم - الخلخال . والرعاث : - بالمهملتين ثم المثلثة جمع رعثة - بفتحتين وبسكون العين - : القرط . و الاسترجاع : ترديد الصوت فى البكاء أوقول : «انا لله وانا اليه راجعون» . والاسترحام : المناشدة بالرحم وطلب الرحمة وحاصل المعنى عجزها عن الامتناع والدفاع عن نفسه وحوزته .

(٥) «وافرين» أى تامين ، غانمين . والكلم - بفتح الكاف وسكون اللام - : الجرح ، والاراقة : الصب . والاسف - بالتحريك - أشد الحزن .

(٦) «يميث القلب» أى يذوبه وربما يقرء فى بعض النسخ [يميت القلب] و الاول أظهر و «والله» قسم وهو معترض بين الموصوف وصفته . والجلب : سوق الشيء من جانب الى جانب آخر ،

«بقية الحاشية فى الصفحة الاتية»

القيظ أمهلنا حتّى يسبّخ عنّا الحرُّ [١] و إذا أمرتكم بالسير إليهم في الشتاءِ قلتم : هذه صبارَّة القرّ أمهلنا حتّى ينسلخ عنّا البرد ، كلُّ هذا فراراً من الحرّ و القرّ ، فإذا كنتم من الحرّ و القرّ تفرُّون فأنتم والله من السّيف أفرّ ؛

يا أشباه الرّجال ولا رجال حلوم الأطفال وعقول ربّات الحجال [٢] لوددت أنّي لم أركم و لم أعرفكم معرفة والله جرَّت ندماً وأعقبت ذمّاً ، قاتلكم الله لقد ملأتم قلبي قيحاً و شحنتم صدري غيظاً و جرَّعتموني نُغب التهمام أنفاساً و أفسدتم عليَّ رأيي بالعصيان و الخذلان حتّى لقد قالت قريش : إنَّ ابن أبي طالب رجل شجاعٌ ولكن لا علم له بالحرب ، لله أبوهم وهل أحدٌ منهم أشدُّ لها مراساً وأقدم فيها مقاماً منّي لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وها أنا قد ذرَّفتُ على الستّين ولكن ، لا رأي لمن لا يطاع [٣] .

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

والقبح - بالضم - ضد الحسن و - كالمنع - : الابعاد ، يقال قبحه الله أى أبعده ونحاه عن الخير فصار من المقبوحين . والترح - بالمثناة الفوقية والمهملتين كالفرح - : الحزن وضد الفرح و بمعنى الهلاك والانقطاع أيضاً . والغرض : الهدف . وقوله: «يغار عليكم فلا تغيرون - الى قوله - : ترضون» توضيح للغرض . و المعنى انه يغار عليكم بقتل النفس و نهب الاموال و تخريب الديار و انتم ترضون بذلك اذ لولا رضاكم لما تمكن العدو منكم و لما هجم عليكم .

(١) «حمارة القيظ» - بتخفيف الميم و تشديد الراء - : شدة الحر . والقيظ : صميم الصيف . والتسبيخ - بالخاء المعجمة - : التخفيف والتسكين . يعنى امهلنا حتى يخفف الله الحر والبرد عنا والصبارة : شدة البرد وهى بتخفيف الباء الموحدة وشد الراء . والقر - بالضم والتشديد - : البرد .

(٢) «ولا رجال» كلمة «لا» لنفى الجنس والخبر محذوف أى موجود فيكم أو مطلقاً . والحلوم - كالاحلام - جمع حلم - بالكسر - وهو الاناءة والتثبت فى الامور . والرب صاحب الشىء وربات الحجال : النساء . والحجال : جمع الحجلة - محركة - وهى بيت للعروس .

(٣) «أعقبت ذماً» فى بعض النسخ [سدماً] كما فى النهج وهو بالتحريك الحزن مع الندم . و قوله : «قاتلكم الله» مجاز عن اللعن والابعاد والابتلاء بالعذاب ، فان المقاتلة لا تكون الا لعداوة بالغة . والقيح : ما يكون فى القرحة من صديدها مالم يخالطه دم أى قرحتم قلبى حتى امتلات من القيح وهو كناية عن شدة التألم . «شحنتم» أى ملاتم . والنغب جمع نغبة - بالضم - وهى الجرعة . وجرعتمونى أى سقيتمونى الجرع . والتهمام - بالفتح - : الهم وهذا الوزن يفيد المبالغة فى مصدر

«بقية الحاشية فى الصفحة الاتية»

٧ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي حفص الكلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ بعث رسوله بالإسلام إلى النّاس عشر سنين فأبوا أن يقبلوا حتّى أمره بالقتال ، فالخير في السّيف وتحت السّيف والأمر يعود كما بدء (١).

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

الثلاثى . و«انفاساً» جمع نفس - محركة - أى الجرعة ، يعنى جرعة بعد جرعة . و«لله أبوهم» كلمة يستعمل فى المدح والتعجب . والمراس - بكسر الميم - : العلاج . و قوله : «ذرفت» بتشديد الراء اى زدت . و«لارأى لمن لايطاع» مثل قيل : هواول من سمع منه عليه السلام . (آت ، فى) **اقول** : قضية سفيان بن عوف و بعث معاوية اياه لغارة الانبار معروفة فى كتب التاريخ ذكروها فى حوادث سنة تسع وثلاثين ، و نقل ابن أبى الحديد عن كتاب الغارات أن معاوية دعا سفيان بن عوف وقال له : انى باعثك فى جيش كثيف ذى أداة وجلادة فألزم جانب الفرات حتى تمر بهيت فتقطعها فان وجدت بها جنداً فاغزعليها والافامض حتى تغير على الانبار فان لم تجد بها جنداً فامض حتى توغل المدائن ثم اقبل الى واتق أن تقرب الكوفة واعلم أنك ان أغرت على اهل الانبار فكانك قد اغرت على الكوفة فان هذه الغارات ترعب قلوب أهل العراق ويفرح كل من له فينا هوى منهم ويدعو الينا كل من خاف الدوائر ، فاقتل من لقيت ممن ليس على مثل رأيك وأخرب كل ما مررت به من القرى وانتهب الاموال فانه شبيهة بالقتل وهو أوجع للقلب . فخرج سفيان ومضى على شاطىء الفرات و قتل عامل على عليه السلام فى نحو ثلاثين رجلا وحمل الاموال وانصرف . انتهى .

أقول : هذا معاوية بن أبى سفيان طليق رسول الله صلى الله عليه وآله الذى اتخذه الجهلاء بل الاشقياء امامهم و أوجبوا طاعته و أشادوا بذكره و اعتقدوا علو كعبه فى الاسلام واستدلوا بمفتعلة «اصحابى كنجوم السماء بايهم اقتديتم اهتديتم» وامثالها مما رواه الكذابون على الله ورسوله امثال ابى هريرة الذى هو فى طليعة الوضاعين واللاعنين علياً عليه السلام .

وقس على كلامه هذا ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة بعد سقوط الجمل و انهزام الناس حيث قال : أيها الناس لاتتبعوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح ولا تدخلوا داراً و لا تأخذوا سلاحاً ولا ثياباً ولا متاعاً ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن الخ . وكلامه عليه السلام يوم صفين حيث قال : لاتمثلوا بقتيل ، واذا وصلتم الى رجال القوم فلا تهتكوا ستراً و لا تدخلوا داراً ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم الا ما وجدتم فى عسكرهم ولا تهيجوا امرأة باذى وان شتمن أعراضكم وسببن امراءكم وصلحاءكم فانهن ضعاف القوى والانفس والعقول . الى آخر كلامه صلوات الله عليه .

فليت شعرى بماذا أحل ابن أبى سفيان دماء المسلمين وبماذا يحل ايذاءهم وبماذا يجوز شن الغارة عليهم وهم أبرياء وكيف يجوز له قتلهم و تخريب ديارهم ونهب اموالهم بغير اثم اكتسبوه أو فساد أظهروه أو سيئة اجترحوها ، فليس هو الالابرازمافى كمونه من الخباثة الموروثة وهو ابن آكلة الاكباد وفرع الشجرة الملعونة فى القرآن وقد قال الله تعالى : «ان الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً واثماً مبيناً» . و قال سبحانه : «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً أليماً» .

(١) يعنى فى دولة القائم عليه السلام .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبي البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ جبرئيل أخبرني بأمر قرّت به عيني وفرح[1] به قلبي قال : يا محمّد من غزا غزاة في سبيل الله من اُمّتك فما أصابه قطرة من السّماءِ أو صداع إلاّ كانت له شهادة يوم القيامة .

٩ ـ وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بلغ رسالة غاز كان كمن أعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته .

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله : من اغتاب مؤمناً غازياً أو آذاه أو خلفه في أهله بسوء نصب له يوم القيامة فيستغرق حسناته ثمّ يركس في النّار إذا كان الغازي في طاعة الله عزّ وجلّ[2] .

١١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ الله عزّ وجلّ فرض الجهاد وعظّمه وجعله نصره وناصره . والله ماصلحت دُنيا ولا دين إلاّ به .

١٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : اغزوا تورّثوا أبناءكم مجداً .

١٣ ـ وبهذا الإسناد أنّ أبادجانة الأنصاريّ اعتمّ يوم أحد بعمامة له و أرخى عذبة العمامة[3] بين كتفيه حتّى جعل يتبختر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ هذه لمشية يبغضها الله عزّ وجلّ إلاّ عند القتال في سبيل الله .

١٤ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جاهدوا تغنموا .

١٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن معمر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الخير كلّه في السّيف وتحت السّيف وفي ظلّ السّيف ؛ قال : وسمعته

---

(١) في بعض النسخ [فرج] .

(٢) في الصحاح : اركسهم الله بما كسبوا أي ردهم الى كفرهم .

(٣) اى ماسدل بين الكتفين منها .

يقول : إنّ الخير كلّ الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة [١].

﴿ باب ﴾

﴿ جهاد الرجل والمرأة ﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كتب الله الجهاد على الرّجال والنّساء فجهاد الرّجل بذل ماله و نفسه حتّى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته ؛ وفي حديث آخر جهاد المرأة حسن التبعّل [٢].

﴿ باب ﴾

﴿ وجوه الجهاد ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعليٌّ بن محمّد القاسانيّ جميعاً ، عن القاسم بن محمّد عن سليمان بن داود المنقريّ ، عن فضيل بن عياض قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجهاد سنّة أم فريضة ؟ فقال : الجهاد على أربعة أوجه فجهاد ان فرض وجهاد سنّة لا يقام إلّا مع الفرض ، فأمّا أحد الفرضين فمجاهدة الرّجل نفسه عن معاصي الله عزّ وجلّ وهو من أعظم الجهاد . و مجاهدة الّذين يلونكم من الكفّار فرض . و أمّا الجهاد الّذي هو سنّة لا يقام إلّا مع فرض فإنّ مجاهدة العدوّ فرض على جميع الأُمّة ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الأُمّة و هو سنّة على الإمام وحده أن يأتي العدوّ مع الأُمّة فيجاهدهم . وأمّا الجهاد الّذي هو سنّة فكلّ سنّة أقامها الرّجل وجاهد في إقامتها وبلوغها وإحيائها فالعمل والسّعي فيها من أفضل الأعمال لأنّها إحياء سنّة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سنّ سنّة حسنة فله أجرها وأجر

---

(١) انما كان الخير كله معقوداً في نواصي الخيل لما قلناه في السيف فان أكثره كان مشتركا مع ما يختص الخيل من الخيرات . (في)

(٢) يعني اطاعة زوجها .

من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أُجورهم شيء[١].

٢ ـ وباسناده، عن المنقريّ، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأل رجلٌ أبي صلوات الله عليه عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السّائل من محبّينا فقال له أبو جعفر عليه السلام: بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتّى تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتّى تطلع الشّمس من مغربها[٢]. فإذا طلعت الشّمس من مغربها آمن النّاس كلّهم في ذلك اليوم فيومئذ لاينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً؛ وسيف منها مكفوفٌ وسيفٌ منها مغمود سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا.

وأمّا السّيوف الثلاثة الشاهرة:

فسيف على مشركي العرب قال الله عزّ وجلّ: «اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كلّ مرصد فإن تابوا (يعني آمنوا) وأقاموا الصّلوة وآتوا الزّكوة[٣]» «فإخوانكم في الدّين[٤]» فهؤلاء لايقبل منهم إلاّ القتل أو الدّخول في الإسلام

---

(١) الفريضة ماأمر الله تعالى به فى كتابه وشدد أمره وهو انما يكون واجباً. والسنة ما سنه النبى صلى الله عليه وآله وليس بتلك المثابة من التشديد وقد يكون واجباً وقد يكون مستحباً و جهاد النفس مذكور فى القرآن فى مواضع كثيرة منها قوله سبحانه: «وجاهدوا فى الله حق جهاده» وقوله: «والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا» الى غير ذلك وكذا جهاد العدو القريب الذى يخاف ضرره قال الله سبحانه: «قاتلوا الذين يلونكم من الكفار» وكذا كل جهاد مع العدو وقال الله تعالى: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» الى غير ذلك من الايات وهذا هو الفرض الذى لايقام السنة الا به. والجهاد الذى هو سنة على الامام هو أن يأتى العدو بعد تجهيز الجيش حيث كان يؤمن ضرر العدو ولم يتعين على الناس جهاده قبل أن يأمرهم الامام به فاذا امرهم به صار فرضاً عليهم وصار من جملة ما فرض الله عليهم فهذا هو السنة التى انما يقام بالفرض واما الجهاد الرابع الذى هو سنة فهو مع الناس فى احياء كل سنة بعد اندراسها واجبة كانت او مستحبة فان السعى فى ذلك جهاد مع من أنكرها. (فى)

(٢) شاهرة أى مجردة من الغمد. ولعل طلوع الشمس من مغربها كناية عن اشراط الساعة و قيام القيامة. (فى)

(٣) التوبة: ٥. «كل مرصد» اى كل ممر ومجتاز ترصدونهم به.

(٤) التوبة: ١١. هكذا فى جميع النسخ ولعله سقط منه «الى قوله».

وأموالهم وذراريهم سبي على ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّه سبى وعفى و قبل الفداء .

والسّيف الثّاني على أهل الذمّة ، قال الله تعالى : « وقولوا للنّاس حسناً [١] » نزلت هذه الآية في أهل الذّمة ثمّ نسخها قوله عزّوجلّ : «قاتلوا الّذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحقّ من الّذين أُوتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون [٢]» فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلاّ الجزية أو القتل وما لهم فيىء وذراريهم سبي وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرّم علينا سبيهم وحرمت أموالهم و حلّت لنا مناكحتهم و من كان منهم في دار الحرب حلّ لنا سبيهم وأموالهم ولم تحلّ لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم إلاّ الدّخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل .

والسّيف الثالث سيفٌ على مشركي العجم يعني التّرك والدّيلم والخزر ، قال الله عزّوجلّ في أول السورة الّتي يذكر فيها «الّذين كفروا» فقصّ قصّتهم ثمّ قال : «فضرب الرّقاب حتّى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فامّا منّاً بعد وإمّا فداء حتّى تضع الحرب أوزارها [٣] فأمّا قوله : «فامّا منّاً بعد» يعني بعد السّبي منهم « و إمّا فداء» يعني المفاداة بينهم و بين أهل الإسلام فهؤلاء لن يقبل منهم إلاّ القتل أو الدّخول في الإسلام ولا يحلّ لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب .

وأمّا السّيف المكفوف فسيفٌ على أهل البغي والتّأويل قال الله عزّوجلّ :«وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحديهما على الأُخرى فقاتلوا الّتي تبغي حتّى تفيىء إلى أمر الله [٤]» فلمّا نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ منكم

---

(١) البقرة : ٨٣ . اى قولا حسناً ، سماه حسناً للمبالغة .

(٢) التوبة : ٣٠ . «عن يد» حال من الضمير فى يعطوا اى عن يد مؤاتية غير ممتنعة . او حتى يعطوها عن يد الى يد نقداً غير نسية . «صاغرون» اى اذلاء .

(٣) محمد : ٤ . وقوله : «أثخنتموهم» أى أكثرتم قتلهم واغلظتموهم . من الثخن .

(٤) الحجرات : ٩ . وهذه الاية أصل فى قتال أهل البغى من المسلمين و دليل على وجوب قتالهم وعليها بنى أمير المؤمنين قتال الناكثين والقاسطين والمارقين واياها عنى رسول الله صلى الله عليه وآله حين قال لعمار بن ياسر : يا عمار تقتلك الفئة الباغية .

من يقاتل بعدي على التأويل [١] كما قاتلت على التنزيل ، فسئل النبيّ صلى الله عليه وآله من هو ؟ فقال : خاصف النّعل يعني أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال عمّار بن ياسر : قاتلت بهذه الرّاية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً و هذه الرّابعة و الله لو ضربونا حتّى يبلغوا بنا السّعفات من هجر [٢] لعلمنا أنّا على الحقّ وأنّهم على الباطل . وكانت السّيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكّة يوم فتح مكّة فانّه لم يسب لهم ذرّيّة و قال : من أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن و كذلك قال : أمير المؤمنين صلوات الله عليه يوم البصرة نادى فيهم لاتسبوا لهم ذرّيّة ولا تجهزوا على جريح [٣] ولا تتبعوا مدبراً ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن .

وأمّا السّيف المغمود [٤] فالسّيف الّذي يقوم به القصاص قال الله عزّ وجلّ : «النفس بالنّفس والعين بالعين [٥]» فسلّمه إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا فهذه السّيوف الّتي بعث الله بها محمّداً صلى الله عليه وآله فمن جحدها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها و أحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمّد صلى الله عليه وآله .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله بعث بسريّة [٦] فلمّا رجعوا قال : مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي الجهاد الأكبر ، قيل : يارسول الله وما الجهاد الأكبر ؟ قال : جهاد النفس .

---

(١) لعل كون القتال بالتأويل لكون الاية غير نص فى خصوص طائفة ، اذ الباغى يدعى انه على الحق وخصمه باغ او المراد به ان آيات قتال المشركين و الكافرين يشملهم فى تأويل القرآن .

(٢) السعفات جمع سعفة وهى اغصان النخل . و الهجر - بالتحريك - : بلدة باليمن و اسم لجميع أرض البحرين . (القاموس) و قال البكرى فى المعجم : هجر - بفتح اوله وثانيه - : مدينة البحرين معروفة و هى معرفة لا تدخلها الالف و اللام . انتهى . و انما خص هجر لبعد المسافة اولكثرة النخل بها .

(٣) اجهز على الجريح اذا اسرع فى قتله . (المغرب) .

(٤) السيف المغمود هوالذى كان مستوراً فى غلافه .

(٥) المائدة : ٤٥ . والسل : اخراج السيف عن غلافه . وفى هامش التهذيب : و اما جهاد من اراد قتل نفس محرمة او سلب مال او حريم فلا اختصاص له بالائمة عليهم السلام والكلام هنا فى جهاد مختص بهم كما اشار بقوله : «سله الى اولياء المقتول و حكمه الينا» .

(٦) السرية : طائفة من الجيش . (النهاية) .

﴿ باب ﴾

﴿(من يجب عليه الجهاد ومن لايجب)﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن القاسم بن بريد ، عن أبي عمرو الزّبيريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أخبرني عن الدّعاءِ إلى الله والجهاد في سبيله أهو لقوم لايحلّ إلاّ لهم و لا يقوم به إلّا من كان منهم أم هو مباحٌ لكلّ من وحّد الله عزّ و جلّ وآمن برسوله صلى الله عليه وآله و من كان كذا فله أن يدعو إلى الله عز وجلّ و إلى طاعته وأن يجاهد في سبيله ؟ فقال : ذلك لقوم لايحلّ إلاّ لهم ولا يقوم بذلك إلاّ من كان منهم ، قلت : من اُولئك ؟ قال : من قام بشرائط الله عزّ و جلّ في القتال و الجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدّعاءِ ، إلى الله عزّ و جلّ و من لم يكن قائماً بشرائط الله عزّ وجلّ في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ، و لاالدّعاءِ إلى الله حتّى يحكم في نفسه ما أخذ الله عليه من شرائط الجهاد . قلت : فبيّن لي يرحمك الله ، قال : إنّ الله تبارك وتعالى أخبر [نبيّه] في كتابه الدّعاء إليه و وصف الدّعاة إليه فجعل ذلك لهم درجات يعرّف بعضها بعضاً و يستدلّ ببعضها على بعض فأخبر أنّه تبارك وتعالى أوّل من دعا إلى نفسه و دعا إلى طاعته و اتّباع أمره فبدأ بنفسه فقال : « و الله يدعو إلى دار السّلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم (١) » ثمّ ثنّى برسوله فقال : « ادع إلى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالّتي هي أحسن (٢) » يعني بالقرآن ولم يكن داعياً إلى الله عزّ وجلّ من خالف أمر الله ويدعو إليه بغير ما أمر [به] في كتابه والّذي أمر أن لايدعى إلاّ به ؛ وقال : في نبيّه صلى الله عليه وآله : « وإنّك لتهدي إلى صراط مستقيم (٣) » يقول : تدعو ؛ ثمّ ثلّث بالدّعاءِ إليه بكتابه أيضاً فقال تبارك و تعالى : « إنّ هذا القرآن يهدي للّتي هي أقوم (أي يدعو) ويبشّر المؤمنين (٤) » ثمّ ذكر من أذن له في الدّعاءِ

(١) يونس : ٢٥ . والسلام والسلامة واحد كالرضاع والرضاعة .

(٢) النحل : ١٢٥ . « بالحكمة » اى مستدلا بحيث يوضح الحق و يزيح الباطل .

(٣) الشورى : ٥٢ . اى لترشد وتدعو الى الطريق الموصل الى السعادة وسبيل النجاة .

(٤) الإسراء : ٩ . اى يهدى الى الطريق التى هى اشد استقامة .

إليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال : «ولتكن منكم أُمّة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واُولئك هم المفلحون [١]» ثمّ أخبر عن هذه الاُمّة وممّن هي وأنّهامن ذرّيّة إبراهيم ومن ذرّيّة إسماعيل من سكّان الحرم ممّن لم يعبدوا غيرالله قطّ الّذين وجبت لهم الدّعوة ، دعوة إبراهيم وإسماعيل من أهل المسجد الّذين أخبر عنهم في كتابه أنّه أذهب عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيراً الّذين وصفناهم قبل هذا في صفة اُمّة إبراهيم عليه السلام [٢] الّذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله :«أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتّبعني [٣]» يعني أوّل من اتّبعه على الإيمان به و التّصديق له بما جاء به من عند الله عزّ وجلّ من الاُمّة الّتي بعث فيها ومنها وإليها قبل الخلق ممّن لم يشرك بالله قطّ ولم يلبس إيمانه بظلم وهو الشّرك ؛ ثمّ ذكر أتباع نبيّه صلى الله عليه وآله وأتباع هذه الاُمّة الّتي وصفها في كتابه بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وجعلها داعية إليه وأذن لها في الدّعاء إليه فقال :«يا أيّها النبيّ حسبك الله ومن اتّبعك من المؤمنين [٤]» ثمّ وصف أتباع نبيّه صلى الله عليه وآله من المؤمنين فقال عزّ وجلّ : «محمّد رسول الله و الّذين معه أشدّاء على الكفّار رحماء بينهم تراهم ركّعاً سجّداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السّجود ذلك مثلهم في التّورية و مثلهم في الإنجيل [٥]» وقال : «يوم لايخزي الله النّبيّ والّذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم و بأيمانهم [٦]» يعني اُولئك المؤمنين ؛ وقال : « قد أفلح المؤمنون [٧]» ثمّ حلاّهم و وصفهم كيلا يطمع في اللّحاق بهم إلاّ من كان منهم فقال فيما حلاّهم به ووصفهم : «الّذينهم في صلاتهم خاشعون * والّذينهم عن اللّغو معرضون - إلى قوله - : اُولئك هم الوارثون * الّذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون [٨]» و قال في

---

(١) آل عمران : ١٠٤ . قوله : «من» للتبعيض .

(٢) فى بعض النسخ من الكتاب و التهذيب [من صفة امة محمد] .

(٣) يوسف : ١٠٨ . «على بصيرة» اى على بيان وحجة واضحة غير عمياء .

(٤) الانفال : ٦٤ . «حسبك» اى كافيك .

(٥) الفتح : ٢٩ . «ركعا سجداً» جمع راكع وساجد . «سيماهم» اى سمة التى تحدث فى جباههم .

(٦) التحريم : ٨ . و المراد بنورهم ما يوجب نجاتهم و هدايتهم .

(٧) المؤمنون : ٢ . افلح اى فاز .

(٨) المؤمنون ٣ الى ١١ . قوله : «فيها» تأنيث الفردوس لانه اسم للطبقة العليا .

صفتهم وحليتهم أيضاً : «الّذين لايدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النّفس الّتي حرّم الله إلاّ بالحقّ ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً * يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً[١]» ثمّ أخبر أنّه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم «أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون و يُقتلون وعداً عليه حقّاً في التّوراة والإنجيل والقرآن» ثمّ ذكر وفاءهم له بعهده ومبايعته فقال : «ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الّذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم»[٢] فلمّا نزلت هذه الآية : «إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة» قام رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا نبيّ الله أرأيتك الرّجل يأخذ سيفه فيقاتل حتّى يقتل إلاّ أنّه يقترف من هذه المحارم أشهيدٌ هو ؟ فأنزل الله عزّ وجلّ على رسوله : «التّائبون العابدون الحامدون السّائحون الراكعون السّاجدون الآمرون بالمعروف والنّاهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشّر المؤمنين[٣]» ففسّر النبيّ صلى الله عليه وآله[٤] المجاهدين من المؤمنين الّذين هذه صفتهم وحليتهم بالشّهادة والجنّة و قال : التّائبون من الذّنوب ، العابدون الّذين لايعبدون إلاّ الله و لا يشركون به شيئاً ، الحامدون الّذين يحمدون الله على كلّ حال في الشدّة والرّخاء ، السّائحون و هم الصّائمون[٥] الرّاكعون السّاجدون الّذين يواظبون على الصّلوات الخمس والحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي أوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والنّاهون عن المنكر والمنتهون عنه قال : فبشّر من قتل و هو قائمٌ بهذه الشروط بالشّهادة و الجنّة ثمّ أخبر تبارك وتعالى أنّه لم يأمر بالقتال إلاّ أصحاب هذه الشّروط فقال عزّ وجلّ : «أُذن للّذين يقاتلون بأنّهم ظلموا وأنّ الله على نصرهم لقدير * الّذين أُخرجوا من ديارهم بغير حقّ إلاّ أن يقولوا ربّنا الله[٦].

---

(١) الفرقان : ٦٨ و ٦٩ . (٢) التوبة : ١١١ .

(٣) التوبة : ١١٢ . «وعداً» مصدر مؤكد لمادل عليه الشرى فانه فى معنى الوعد .

(٤) فى بعض النسخ [فبشر النبى صلى الله عليه وآله] .

(٥) فى النهاية : فى الحديث : سياحة هذه الامة الصيام . قيل للصائم: سائح لان الذى يسيح فى الارض متعبداً يسيح ولا زاد معه ولا ماء فحين يجد يطعم ، والصائم يمضى نهاره ولا يأكل ولا يشرب شيئاً فشبه به .

(٦) الحج : ٣٩ و ٤٠ .

وذلك أنّ جميع مابين السماءِ و الأرض لله عزّ و جلّ و لرسوله ولأتباعهما من المؤمنين [١] من أهل هذه الصفة ، فماكان من الدّنيا في أيدي المشركين والكفّار والظلمة والفجّار من أهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولّي عن طاعتهما ممّاكان في أيديهم ظلموا فيه المؤمنين من أهل هذه الصفات وغلبوهم عليه ممّا أفاءالله [٢] على رسوله فهو حقّهم أفاءالله عليهم وردّه إليهم وإنّما معنى الفيىءِ كلّ ما صار إلى المشركين ثمّ رجع ممّا كان قدغلب عليه أوفيه ، فمارجع إلى مكانه من قول أوفعل فقدفاءمثل قول الله عزّ و جلّ : «للّذين يؤلون من نسائهم تربّص [أربعة أشهر] فإن فاؤا فإنّ الله غفورٌ رحيم [٣]» أي رجعوا ، ثمّ قال : «و إن عزموا الطلاق فإنّ الله سميع عليم [٤] » وقال : «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحديهما على الاُخرى فقاتلوا الّتي تبغي حتى تفيىءَ إلى أمر الله (أي ترجع) فإن فاءت (أي رجعت) فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إنّ الله يحبّ المقسطين [٥] » يعني بقوله : «تفيىء» ترجع فذلك الدّليل على أنّ الفيىء كلّ راجع إلى مكان قدكان عليه أو فيه . و يقال للشمس إذازالت : قد فاءت الشمس حين يفيىء الفيىء [٦] عند رجوع الشمس إلى زوالها و كذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفّار فإنّماهي حقوق المؤمنين رجعت إليهم بعدظلم الكفّار إيّاهم فذلك قوله : «اُذن للّذين يقاتلون بأنّهم ظلموا» ماكان المؤمنون أحقّ به منهم وإنّما اُذن للمؤمنين الّذين قاموا بشرائط الإيمان الّتي وصفناها وذلك أنّه لايكون مأذوناً له في القتال حتّى يكون مظلوماً و لا يكون مظلوماً حتّى يكون مؤمناً و لايكون

---

(١) فى التهذيب ج ٢ ص ٤٤ «لرسوله ولاتباعه من المؤمنين».

(٢) فى بعض النسخ [بما أفاءالله] و كذا فى التهذيب . و فى الوافى «فماافاءالله» .

(٣) البقرة : ٢٢٦ . والايلاء : اليمين التى تحرم الزوجة اى يحلفون على أن لايجامعوهن . والايلاء : الحلف وتعديته بعلى ، لكن لماضمن هذا القسم معنى البعد عدى بمن . وقوله : « تربص» مبتدأ و ماقبله خبره . والتربص : الانتظار والتوقف . «فان فاؤا» أى رجعوا .

(٤) البقرة : ٢٢٧ . والعزم : القصد على فعل شىء فى المستقبل .

(٥) الحجرات : ١٠ . وقوله : «بغت» أى تعدت . وقال البيضاوى : تفيىء أى ترجع و انما اطلق الفيىء على الظل لرجوعه بعد نسخ الشمس و الغنيمة لرجوعها من الكفار الى المسلمين .

(٦) فى التهذيب «حتى يفيىء الفيىء» .

مؤمناً حتّى يكون قائماً بشرائط الإيمان الّتي اشترط الله عزّ و جلّ على المؤمنين و المجاهدين فإذا تكاملت فيه شرائط الله عزّ وجلّ كان مؤمناً وإذا كان مؤمناً كان مظلوماً وإذا كان مظلوماً كان مأذوناً له في الجهاد لقوله عزّ وجلّ : «أُذن للّذين يقاتلون بأنّهم ظلموا وأنّ الله على نصرهم لقدير» وإن لم يكن مستكملاً لشرائط الإيمان فهو ظالم ممّن يبغي ويجب جهاده حتّى يتوب وليس مثله مأذوناً له في الجهاد والدّعاء إلى الله عزّ و جلّ لأنّه ليس من المؤمنين المظلومين الّذين أُذن لهم في القرآن في القتال ، فلمّا نزلت هذه الآية : «أُذن للّذين يقاتلون بأنّهم ظلموا» في المهاجرين الّذين أخرجهم أهل مكّة من ديارهم وأموالهم أحلّ لهم جهادهم بظلمهم إيّاهم وأُذن لهم في القتال .

فقلت : فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي أهل مكّة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب ؟ فقال : لو كان إنّما أُذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكّة فقط لم يكن لهم إلى قتال جموع كسرى وقيصر و غير أهل مكّة من قبائل العرب سبيل لأنّ الّذين ظلموهم غيرهم وإنّما أُذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكّة لإخراجهم إيّاهم من ديارهم و أموالهم بغير حقّ ولو كانت الآية إنّما عنت المهاجرين الّذين ظلمهم أهل مكّة كانت الآية مرتفعة الفرض عمّن بعدهم إذ[١] لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد وكان فرضها مرفوعاً عن الناس بعدهم [إذا لم يبق من الظالمين و المظلومين أحد] وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم أهل مكّة بإخراجهم من ديارهم وأموالهم فقاتلوهم بإذن الله لهم في ذلك و ظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في أيديهم ممّا كان المؤمنون أحقّ به منهم فقد قاتلوهم بإذن الله عزّ وجلّ لهم في ذلك [١] و بحجّة هذه الآية يقاتل مؤمنوا كلّ زمان و إنّما أذن الله عزّ وجلّ للمؤمنين الّذين قاموا بما وصف[ها] الله عزّ وجلّ من الشرائط الّتي شرطها الله على المؤمنين في الإيمان والجهاد ومن كان قائماً بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من

(١) حاصل الجواب : انا قد ذكرنا أن جميع ما في ايدى المشركين كان من اموال المسلمين ، فجميع المسلمين مظلومون من هذه الجهة والمهاجرون ظلموا من هذه الجهة ومن جهة اخراجهم من خصوص مكة. (آت)

المظلومين وليس بمأذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف لأنّه ليس من أهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء إلى الله عزّ وجلّ لأنّه ليس يجاهد مثله وأمر بدعائه إلى الله (١) ولا يكون مجاهداً من قد أُمر المؤمنون (٢) بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعياً إلى الله عزّ وجلّ من أُمر بدعاء مثله إلى التوبة والحقّ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يأمر بالمعروف من قد امر أن يؤمر به و لا ينهى عن المنكر من قد امر أن ينهى عنه ، فمن كانت قد تمّت (٣) فيه شرائط الله عزّ و جلّ الّتي وصف بها أهلها من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما أذن لهم (٤) في الجهاد لأنّ حكم الله عزّ وجلّ في الأوّلين و الآخرين وفرائضه عليهم سواء إلاّ من علّة أو حادث يكون والأوّلون والآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون عن أداء الفرائض عمّا يسأل عنه الأوّلون و يحاسبون (٥) عمّا به يحاسبون و من لم يكن على صفة من أذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من أهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتّى يفيء بما شرط الله عزّ وجلّ عليه فإذا تكاملت فيه شرائط الله عزّ وجلّ على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد فليتّق الله عزّ وجلّ عبد ولا يغترّ بالأماني الّتي نهى الله عزّ وجلّ عنها من هذه الأحاديث الكاذبة على الله الّتي يكذّب بها القرآن ويتبرّأ منها ومن حملتها ورواتها (٦) ولا يقدم على الله عزّ وجلّ بشبهة لا يعذر بها فإنّه ليس وراء المعترّض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الأعمال في عظم قدرها فليحكم امرؤ

---

(١) «امر بدعائه» على بناء المجهول أى أمر غيره بدعائه . (آت)

(٢) فى بعض نسخ التهذيب «أمر المؤمنين بجهاده» ولعل هذا أصوب لقرينة قوله : « و منعه منه » .

(٣) فى التهذيب «فمن كان قد تمت فيه» .

(٤) أى لاصحاب النبى صلى الله عليه و آله .

(٥) فى التهذيب «كما يسأل عنه الاولون ويحاسبون كما يحاسبون به » و كذا فى بعض نسخ الكتاب .

(٦) مثل مجعولة «اصحابى كنجوم السماء» و «لاتجتمع امتى على خطأ» و « صلوا خلف كل بر وفاجر» و «أطيعوا كل امام براً وفاجراً» . وقولهم : «يجب طاعة من انعقدت له البيعة و و مما رواه ابو هريرة وسمرة بن جندب وامثالهما .

لنفسه وليرها كتاب الله عزّ وجلّ و يعرضها عليه فإنّه لا أحد أعرف بالمرء من نفسه فإن وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد ، و إن علم تقصيراً فليصلحها و ليقمها على مافرض الله عليها من الجهاد ثمّ ليقدم بها وهي طاهرة مطهّرة من كلّ دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن أراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله عزّ وجلّ على المؤمنين والمجاهدين : لاتجاهدوا ولكن نقول : قد علّمناكم ما شرط الله عزّ وجلّ على أهل الجهاد الّذين بايعهم واشترى منهم أنفسهم و أموالهم بالجنان فليصلح امرءٌ ماعلم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فإن رأى أنّه قد وفى بها و تكاملت فيه فإنّه ممّن أذن الله عزّ و جلّ له في الجهاد فإن أبى أن لا يكون مجاهداً على مافيه من الإصرار على المعاصي و المحارم و الإقدام على الجهاد بالتخبيط و العمى و القدوم على الله عزّ وجلّ بالجهل والروايات الكاذبة ، فلقد لعمري جاء الأثر فيمن فعل هذا الفعل «أنّ الله عزّ وجلّ ينصر هذا الدّين بأقوام لاخلاق لهم»(١) فليتّق الله عزّ و جلّ أمرءٌ وليحذر أن يكون منهم ، فقد بيّن لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ، ولا قوّة إلّا بالله وحسبنا الله عليه توكّلنا و إليه المصير .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبدالملك بن عمرو قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا عبدالملك مالي لاأراك تخرج إلى هذه المواضع الّتي يخرج إليها أهل بلادك ؟ قال : قلت : وأين ؟ فقال : جُدّة وعبّادان والمصيصة وقزوين (٢) فقلت : انتظاراً لأمركم و الاقتداء بكم ؛ فقال : أي والله لو كان خيراً ما سبقونا إليه ؟ قال : قلت له : فإنّ الزّيدية يقولون : ليس بيننا و بين جعفر خلاف إلّا أنّه لايرى الجهاد ، فقال : أنا لاأراه ؟! بلى والله إنّي لأراه ولكن أكره أن أدع علمي إلى جهلهم .

---

(١) الخلاق : النصيب .

(٢) قال عبد العزيز البكرى الاندلسى فى المعجم : جدة ـ بضم اولها ـ : ساحل مكة معروفة سميت بذلك لانها حاضرة البحر . والجدة من البحر والنحر : ما ولى البر وأصل الجدة الطريق الممتدة . وقال : عبادان ـ بفتح اوله وتشديد ثانيه و بدال مهملة على وزن فعّالان بقرب البصرة ، قال الخليل : هو حصن منسوب الى عباد الخبطى انتهى . وقال الحموى فى المراصد : عبادان ـ بتشديد ثانيه

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

﴿باب﴾

﴿الغزو مع الناس اذا خيف على الاسلام﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن ابي عمرة السلميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجلٌ فقال : إنّي كنت أكثر الغزو وأبعد في طلب الأجر و أُطيل الغيبة فحجر ذلك عليّ فقالوا : لا غزو إلاّ مع إمام عادل ، فماترى أصلحك الله ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن شئت أن أجمل لك أجملت وإن شئت أن أُلخّص لك لخّصت فقال : بل أجمل ، قال : إنّ الله عزّ و جلّ يحشر الناس على نيّاتهم يوم القيامة (١) . قال فكأنّه اشتهى أن يلخّص له ، قال : فلخّص لي أصلحك الله ، فقال : هات ، فقال الرجل : غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم ؟ فقال : إن كانوا غزوا و قوتلوا و قاتلوا فإنّك تجتزىء بذلك وإن كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتّى تدعوهم

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

وفتح أوله ـ : جزيرة في فم دجلة العوراء لانها تتفرق عند البحر فرقتين عند قرية تسمى المحرزى، ففرقة تذهب الى جهة اليمين يركب فيها الى برالعرب ناحية البحرين و غيرها و فرقة الى جهة اليسار يركب فيها الى نواحي فارس ، يمر بجنابة وسيراف الى الهند فتصير الجزيرة على شكل المثلث ، ضلعان منه هاتان الساحتان والثالثة البحر الاعظم وفي هذه الجزيرة عبادان بليدة فيها مشاهد ورباطات للمتعبدين وكانت في زمن الفرس مسلحة لهم ، يسكن فيها قوم من الجند لحراسة تلك الجهة ورابط بها عباد بن الحصين فنسب اليه بالالف والنون في نواحي البصرة . انتهى . أقول: يقال له اليوم آبادان . والمصيصة ـ بكسر أوله وتشديد ثانيه بعده ياء ثم صاد اخرى مهملة ـ : ثغر من ثغور الشام ، قال أبو حاتم : قال الاصمعي : ولا يقال : ـ مصيصة ـ بفتح أوله . انتهى . و ضبطه في المراصد ـ بفتح اوله و تشديد الصاد ، و نقل عن الجوهري و خاله الفارابي تخفيف الصادين . وقزوين من بلاد ايران معروف وفي المراصد والمعجم ـ بفتح أوله واسكان ثانيه بعده واو مكسورة وياء ونون ـ .

(١) نقل المجلسي عن والده ـ رحمهما الله ـ أنه قال : قوله : «على نياتهم» أي لما كنت تعتقد فيه الثواب تثاب على ما فعلت بفضله تعالى لا باستحقاقك وبعد السؤال و العلم لا يتأتى منك نية القربة وتكون معاقباً على الجهاد معهم . انتهى . وقال المجلسي ـ رحمه الله ـ : ويحتمل ان يكون المعنى انه ان كان جهاده لحفظ بيضة الاسلام فهو مثاب وان كان غرضه نصرة المخالفين فهو معاقب كما سيأتي . وقال الجوهري : التلخيص : التبيين والشرح .

قال الرَّجل : فدعوتهم فأجابني مجيبٌ وأقرَّ بالإسلام في قلبه وكان في الإسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته واُخذ ماله واعتدى عليه[١] فكيف بالمخرج وأنا دعوته ؟ فقال : إنّكما مأجوران على ماكان من ذلك وهو معك يحوطك من وراءِ حرمتك و يمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من أن يكون عليك يهدم قبلتك و ينتهك حرمتك و يسفك دمك ويحرق كتابك[٢].

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّدبن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك إنَّ رجلاً من مواليك بلغه أنَّ رجلاً يعطي السيف والفرس في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه وهو جاهلٌ بوجه السّبيل ثمَّ لقيه أصحابه فأخبروه أنَّ السبيل مع هؤلاءِ لايجوز وأمروه بردّهما ؟ فقال : فليفعل ، قال : قدطلب الرجل فلم يجده وقيل له : قد شخص الرَّجل ؟ قال : فليرابط ولايقاتل . قال : ففي مثل قزوين والدّيلم وعسقلان[٣] وما أشبه هذه الثغور ؟ فقال : نعم ، فقال له : يجاهد ؟[٤] قال : لاإلاّ أن يخاف على ذراري المسلمين ، [فقال] أرأيتك لو أنَّ الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم[٥] ؟! قال : يرابط ولايقاتل وإن خاف على بيضة الإسلام و المسلمين قاتل ، فيكون قتاله لنفسه وليس للسلطان ؛ قال : قلت: فإن جاء العدوُّ إلى الموضع الّذي هو فيه مرابط كيف يصنع ؟ قال : يقاتل عن بيضة الإسلام لاعن هؤلاءِ لأنَّ في دروس الإسلام دروس دين محمّد صلى الله عليه وآله[٦].

عليٌّ ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي عمران ، عن يونس ، عن الرِّضا عليه السلام نحوه .

---

(١) أى سلاطين الجور جاروا عليه فى الحكم ولم تعتدوا باسلامه اوفى حال الحرب لم يعلموا اسلامه وانتهكوا حرمته . والتقية فى عدم التصريح بالجواب والاجمال فيه ظاهرة . (آت)

(٢) فى بعض النسخ [يخرق كتابك].

(٣) عسقلان : مدينة بالشام من اعمال فلسطين على ساحل البحر . (المراصد) وقال البكرى: اشتقاقه من العساقيل او هومن عسقيل و هوالحجارة الضخمة .

(٤) أى يبتدىء بالجهاد من غير أن يهجموا عليهم .

(٥) قوله : «على ذرارى المسلمين » اى على طائفة اخرى فيكون الاستثناء متصلا وقوله : «لم ينبغ» على الاستفهام الانكارى .

(٦) درس الرسم دروساً : عفى ، ودرسته الريح لازم ويتعدى . (القاموس)

﴿باب﴾

﴿الجهاد الواجب مع من يكون﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لقى عبّاد البصري[١] عليَّ بن الحسين صلوات الله عليهما في طريق مكّة فقال له : ياعليَّ بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت على الحجّ ولينته إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : «إنَّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنَّ لهم الجنّة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقّاً في التوريه والإنجيل والقرآن ومن أوفي بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الّذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم[٢]» فقال له عليٌّ بن الحسين عليهما السلام : أتمّ الآية ، فقال : «التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر و الحافظون لحدود الله وبشّر المؤمنين »[٣] فقال عليٌّ بن الحسين عليهما السلام : إذا رأينا هؤلاءِ الّذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحجّ.

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن عبدالله ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن المغيرة قال : قال محمّد بن عبدالله للرضا صلوات الله عليه وأنا أسمع : حدّثني أبي عن أهل بيته ، عن آبائه عليهم السلام أنّه قال لبعضهم : إنَّ في بلادنا موضع رباط يقال له : قزوين وعدوٌّ يقال له : الدّيلم فهل من جهاد أو هل من رباط[٤]؟ فقال : عليكم بهذا البيت فحجّوه فأعاد عليه الحديث ، فقال : عليكم بهذا البيت فحجّوه ، أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدراً وإن مات منتظراً لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا عليه السلام هكذا في فسطاطه ـ وجمع

---

(١) الظاهر هو عباد بن كثير البصرى العابد بمكة ، الصوفى .

(٢) التوبة : ١١٢ .

(٣) التوبة : ١١٣ .

(٤) الرباط هو الاقامة على جهاد العدو ، و ارتباط الخيل و اعدادها . قال القتيبى : اصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معداً لصاحبه فسمى المقام فى الثغور رباطاً . (فى)

بين السبّابتين - ولا أقول هكذا - وجمع بين السبّابة والوسطى - فإنّ هذه أطول من هذه فقال أبو الحسن عليه السلام : صدق .

٣ - محمّد بن الحسن الطاطريّ ، عمن ذكره ، عن عليّ بن النعمان ، عن سويد القلانسيّ عن بشير الدّهّان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : إنّي رأيت في المنام أنّي قلت لك : إنّ القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير ، فقلت لي: هو كذلك ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : هو كذلك هو كذلك .

﴿ باب ﴾

﴿ دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على أبي عبدالله عليه السلام ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشميّ قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام بمكّة إذ دخل عليه أُناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة[1] وناس من

---

(١) «عمرو بن عبيد» قال علم الهدى فى الامالى ج ١ ص ١١٧ :عمرو بن عبيد يكنى أباعثمان مولى لبنى العدوية من بنى تميم : قال الجاحظ : هو عمرو بن عبيد بن باب . و باب نفسه من سبى كابل من سبى عبدالرحمن بن ثمرة وكان باب مولى لبنى العدوية قال : وكان عبيد شرطياً وكان عمرو متزهداً فكانا اذا اجتازا معاً على الناس قالوا : هذا شر الناس أبو خير الناس ، فيقول عبيد : صدقتم هذا ابراهيم وأنا تارح : (بالحاء المهملة - كادم - ابو ابراهيم كما فى القاموس) . و قال ذكر أبو الحسين الخياط أن مولد عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء جميعاً سنة ثمانين قال : ومات عمرو بن عبيد فى سنة مائة واربع و اربعين وهو ابن اربع وستين سنة انتهى . أقول : لاريب أن الرجل من علماء العامة و عظمائهم و مناظرة هشام بن الحكم معه معروف ، تقدم فى الباب الاول من كتاب الحجة المجلد الاول من هذا الكتاب فليراجع . وقال المرتضى فى الامالى أيضاً ج١ ص١١٣ : وممن تظاهر بالقول بالعدل واشتهر به واصل بن عطاء الغزال ويكنى اباحذيفة وقيل : انه مولى بنى ضبة وقيل : مولى بنى مخزوم . وقيل : مولى بنى هاشم وروى أنه لم يكن غزالا وانما لقب بذلك لانه كان يكثر الجلوس فى الغزالين - الى أن قال : - وكان واصل ألثغ فى الراء ، قبيح اللثغة فكان يخلص من كلامه الراء يعدل عنها فى سائر محاوراته - الى أن قال - : ذكر ابو الحسين الخياط أن واصلا كان من اهل مدينة الرسول صلى الله عليه وآله ومولده سنة ثمانين ومات سنة احدى وثلاثين ومائة و كان واصل ممن لقى اباهاشم عبدالله بن محمد بن الحنفية وصحبه وأخذ عنه . الخ . اقول : عنونه ابن خلكان فى المجلد الخامس من الوفيات ص ٦٤ فليراجع و الرجل ايضاً من مشائخ العامة وكان رئيس المعتزلة . هذا و لم نعثر على ترجمة لحفص بن سالم المذكور فى احد من المعاجم . نعم ذكر الشهرستانى فى الملل والنحل ج١ ص٣٩ حفص بن قرد من المعتزلة .

رؤسائهم وذلك حدثان [١] قتل الوليد و اختلاف أهل الشام بينهم فتكلّموا و أكثروا و خطبوا فأطالوا [٢] فقال لهم أبو عبدالله عليه السلام : إنّكم قد أكثرتم عليّ فأسندوا أمركم إلى رجل منكم وليتكلّم بحججكم ويوجز ، فأسندوا أمرهم إلى عمرو بن عبيد ؛ فتكلّم فأبلغ وأطال ، فكان فيما قال أن قال : قد قتل أهل الشام خليفتهم و ضرب الله عزّ وجلّ بعضهم ببعض [٣] وشتّت الله أمرهم فنظرنا فوجدنا رجلاً له دين وعقل ومروّة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمّد بن عبدالله بن الحسن فأردنا أن نجتمع عليه فنبايعه ثمّ نظهر معه فمن كان بايعنا فهو منّا و كنّا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه وردّه إلى الحقّ وأهله وقد أحببنا أن نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فإنّه لاغنى بنا عن مثلك لموضعك و كثرة شيعتك ، فلمّا فرغ قال أبو عبدالله عليه السلام : أكلّكم على مثل ماقال عمرو ؟ قالوا : نعم فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ قال : إنّما نسخط إذا عصي الله فأمّا إذا أُطيع رضينا ، أخبرني يا عمرو لو أنّ الأُمّة قلّدتك أمرها وولّتك بغير قتال ولا مؤونة وقيل لك : ولّها من شئت من كنت تولّيها ؟ قال : كنت أجعلها شورى بين المسلمين قال : بين المسلمين كلّهم ؟ قال : نعم ، قال : بين فقهائهم و خيارهم ؟ قال : نعم ، قال : قريش و غيرهم ؟ قال : نعم ، قال : والعرب و العجم ؟ قال : نعم ، قال : أخبرني ياعمرو أتتولّى أبابكر و عمر أوتتبرّء منهما ؟ قال : أتولاّهما ، فقال : فقد خالفتهما ماتقولون أنتم تتولّونهما أوتتبرّؤون منهما ، قالوا : نتولاّهما .

قال : ياعمرو إن كنت رجلاً تتبرّء منهما فإنّه يجوز لك الخلاف عليهما و إن كنت تتولاّهما فقد خالفتهما قد عهد عمر إلى أبي بكر فبايعه ولم يشاور فيه أحداً ثمّ ردّها أبو بكر عليه ولم يشاور فيه أحداً ثمّ جعلها عمر شورى بين ستّة وأخرج منها جميع المهاجرين والأنصار غيراً ولئك الستّة من قريش وأوصى فيهم شيئاً لاأراك ترضى به أنت ولاأصحابك

---

(١) حدثان الامر: بكسر الحاء -: أوله وابتداؤه. والمراد سنة قتل وليد بن عبدالملك الاموى.

(٢) يعنى أتوا بصنعة الخطابة من الكلام من المظنونات و المقبولات ، أو أتو بخطبة مشتملة على الحمد والثناء . (فى) و فى بعض النسخ (خبطوا فأطالوا) و لعله اصح .

(٣) كناية عن الخلاف والشقاق بينهم . (فى)

إذجعلتها شورى بين جميع المسلمين ، قال : و ماصنع ؟ قال : أمر صهيباً[١] أن يصلّي بالناس ثلاثة أيّام وأن يشاور أُولئك الستّة ليس معهم أحد إلاّ ابن عمر يشاورونه وليس له من الأمر شيء وأوصى من بحضرته من المهاجرين والأنصار إن مضت ثلاثة أيّام قبل أن يفرغوا أو يبايعوا رجلاً أن يضربوا أعناق أُولئك الستّة جميعاً فإن اجتمع أربعة قبل أن تمضي ثلاثة أيّام وخالف اثنان أن يضربوا أعناق الاثنين أفترضون بهذا أنتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة من المسلمين قالوا : لا .

ثمّ قال : يا عمرو دع ذا أرأيت لو بايعت صاحبك الّذي تدعوني إلى بيعته ثمّ اجتمعت لكم الأُمّة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فأفضتم إلى المشركين الّذين لا يسلمون ولا يؤدّون الجزية أكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين في حروبه ؟ قال : نعم ، قال : فتصنع ماذا ؟ قال : ندعوهم إلى الإسلام فإن أبوا دعوناهم إلى الجزية .

قال : وإن كانوا مجوساً ليسوا بأهل الكتاب ؟ قال : سواء ، قال : وإن كانوا مشركي العرب و عبدة الأوثان ؟ قال : سواء ، قال : أخبرني عن القرآن تقرؤه ؟ قال : نعم ، قال : اقرأ «قاتلوا الّذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحقّ من الّذين أُوتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون[٢]» فاستثناء الله عزّ وجلّ واشتراطه من الّذين أُوتوا الكتاب فهم والّذين لم يؤتوا الكتاب سواء ؟[٣] قال : نعم ، قال عمّن أخذت ذا ؟ قال : سمعت الناس يقولون ، قال : فدع ذا ، فإن هم أبوا

---

(١) هو صهيب بن سنان الصحابي الذى توفى سنة ثمان وثلاثين . ودفن بالبقيع . (الاستيعاب)

(٢) التوبة : ٢٩ . والجزية : الخراج المجعول على رأس الذمى ، سميت جزية لانها قضاء منهم لما عليهم ، ومنه قوله تعالى : «لا تجزى نفس عن نفس شيئاً» اى لا تقضى ولا تغنى . وقوله : «عن يد» اى عن قهر وذل . وقيل : عن مقدرة منكم عليهم وسلطان من قولهم : «يدك على مبسوطة» أى قدرتك وسلطانك . وقيل : أى عن انعام عليهم بذلك لان أخذ الجزية منهم وترك انفسهم عليهم نعمة عليهم ويد من المعروف جزيلة .

(٣) قوله : «من الذين اوتوا الكتاب» خبر لقوله عليه السلام : «فاستثناء الله» . وقوله : «فهم» استفهام انكارى . وهذا الكلام دليل على حجية مفهوم الوصف كما قاله بعض الافاضل .

الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة ؟ قال : أُخرج الخمس وأُقسّم أربعة أخماس بين من قاتل عليه .

قال : أخبرني عن الخمس من تعطيه ؟ قال : حيثما سمّى الله ، قال : فقرأ « و اعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرّسول و لذي القربى و اليتامى والمساكين وابن السبيل[1] » قال : الّذي للرسول من تعطيه ؟ ومن ذوالقربى ؟ قال : قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم : قرابة النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته ، وقال بعضهم : الخليفة ، وقال بعضهم : قرابة الّذين قاتلوا عليه من المسلمين ، قال : فأيٌّ ذلك تقول أنت ؟ قال : لاأدري ، قال : فأراك لاتدري فدعنا .

ثمّ قال : أرأيت الأربعة أخماس تقسّمها بين جميع من قاتل عليها ؟ قال : نعم ، قال : فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء أهل المدينة و مشيختهم فاسألهم فإنّهم لايختلفون ولا يتنازعون في أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على إن دهمه من عدوّه دهمٌ[2] أن يستنفرهم فيقاتل بهم و ليس لهم في الغنيمة نصيب وأنت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كلّ ماقلت في سيرته في المشركين ومع هذا ماتقول في الصدقة ؟ فقرأ عليه الآية : « إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها .. إلى آخر الآية[3] » قال : نعم ، فكيف تقسّمها ؟ قال : أُقسّمها على ثمانية أجزاء فأُعطي كلّ جزءٍ من الثمانية جزءاً ، قال : وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلاً واحداً أورجلين أوثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ماجعلت للعشرة آلاف ؟ قال : نعم ، قال : وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء ؟

---

(١) الانفال : ٤١ .

(٢) دهمه : غشيه . والدهم : العدد الكثير ، وجماعة الناس .

(٣) التوبة : ٦٠ . وتمام الاية «والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم» . والفقراء الذين لهم بلغة ، والمساكين الذين لاشىء لهم. والعاملين عليها العمال على الصدقة . والمؤلفة قلوبهم الذين كان النبى صلى الله عليه وآله يتألفهم على الاسلام. وفى الرقاب العبيد المكاتبين . والغارمين الذين عليهم الدين ولا يجدون القضاء. وفى سبيل الله أى فيما لله فيه طاعة . وابن السبيل الضعيف والمنقطع به وأشباه ذلك . على ما ذكره المفسرون وهؤلاء ثمانية أصناف وهم مستحقوا الزكاة .

قال : نعم ،قال : فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كلّ ماقلت في سيرته ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسّمه بينهم بالسّويّة وإنّما يقسّمه على قدر مايحضره منهم وما يرى وليس عليه في ذلك شيءٌ موقّت موظّف وإنّما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم فإن كان في نفسك ممّا قلت شيء فالق فقهاءَ أهل المدينة فإنّهم لا يختلفون في أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع .

ثمّ أقبل على عمرو بن عبيد فقال له : اتّق الله وأنتم أيّها الرّهط فاتّقوا الله فإنّ أبي حدّثني وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضالٌّ متكلّف .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن النعمان ، عن سويد القلانسيّ ، عن بشير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّي رأيت في المنام أنّي قلت لك : إنّ القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير ، فقلت لي : نعم هو كذلك ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : هو كذلك هو كذلك(١) .

﴿باب﴾

﴿وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام﴾ ﴿في السرايا﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ـ قال : أظنّه ـ عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أراد أن يبعث سريّة دعاهم فأجلسهم بين يديه ثمّ يقول : سيروا بسم الله و بالله و في سبيل الله و على ملّة رسول الله ، لا تغلّوا و لا تمثلوا ؛ و لا تغدروا ؛ ولا تقتلوا شيخاً فانياً(٢) ولا صبيّاً و لا امرأة ؛ و لا تقطعوا شجراً إلّا أن تضطرّوا إليها ؛ وأيّما رجل من أدنى المسلمين(٣)

(١) الظاهر اتحاده مع ما تقدم في الباب السابق تحت رقم : ٣ . (٢) إلا أن يكون ذا رأى .
(٣) الغلول : الخيانة وأكثر ما يستعمل في الخيانة في الغنيمة . والتمثيل : قطع الاذن و الانف وما أشبه ذلك . والغدر : ضد الوفاء . (في)

أو أفضلهم نظراً إلى رجل من المشركين فهو جار[١] حتّى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في الدين و إن أبى فأبلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه[٢].

٢ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلقى السمّ في بلاد المشركين.

٣ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبّاد بن صهيب قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ما بيّت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوّاً قطّ[٣].

٤ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن وقال لي: يا عليّ لا تقاتلنّ أحداً حتّى تدعوه وأيم الله لإن يهدي الله على يديك رجلاً خيرٌ لك ممّا طلعت عليه الشّمس وغربت ولك ولاؤه ياعليّ[٤].

٥ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن يحيى ابن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقاتل حتّى تزول الشّمس ويقول: تفتح أبواب السّماء وتقبل الرّحمة وينزل النّصر؛ ويقول: هو أقرب إلى اللّيل وأجدر أن يقلّ القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم[٥].

٦ - عليٌّ، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن المنقريّ، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مدينة من مدائن أهل الحرب هل يجوز أن يرسل عليهم الماء وتحرق بالنّار أو ترمى بالمجانيق حتّى يقتلوا وفيهم النّساء و الصّبيان والشّيخ الكبير والأُسارى من المسلمين والتجّار فقال: يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفّارة.[٦]، وسألته عن النّساء كيف سقطت الجزية عنهنّ ورفعت عنهنّ؟

---

(١) «نظر إلى رجل من المشركين» أى نظر اشفاق ومرحمة. والجوار - بالكسر - أن تعطى الرجل ذمة فيكون بها جارك فتجيره أى تنقذه وتعيذه. (فى)

(٢) أى على ايمانه أو قتله. (فى)

(٣) المشهور كراهة التبييت ليلا. (آت).

(٤) أى أنت ترثه بولاء الامامة. (آت)

(٥) المشهور كراهة القتال قبل الزوال الا مع الضرورة. (آت)

(٦) حمل على ما اذا لم يمكن الفتح الا بها. (آت)

فقال : لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله : نهى عن قتال النّساء و الولدان في دار الحرب إلاّ أن يقاتلوا فإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللا[١] فلمّا نهى عن قتلهنّ في دار الحرب كان في دار الإسلام أولى ولو امتنعت أن تؤدّي الجزية لم يمكن قتلها فلمّا لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرّجال أن يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلّت دماؤهم وقتلهم لأنّ قتل الرّجال مباح في دار الشّرك و كذلك المقعد من أهل الذّمّة والأعمى والشّيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن النّوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا بعث بسريّة دعالها .

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا بعث أميراً له على سريّة أمره بتقوى الله عزّ وجلّ في خاصّة نفسه ثمّ في أصحابه عامّة، ثمّ يقول : اغز بسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلّوا وتمثلوا ولاتقتلوا وليداً ولامتبتّلاً في شاهق[٢] ولاتحرقوا النّخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعاً لأنّكم لاتدرون لعلّكم تحتاجون إليه ولا تعقروا من البهائم ممّا يؤكل لحمه إلاّ ما لابدّ لكم من أكله[٣] وإذا لقيتم عدوّا للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم و كفّوا عنهم : ادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم و كفّوا عنهم ، وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم و كفّوا عنهم و إن أبوا أن يهاجروا و اختاروا ديارهم و أبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيء إلاّ أن يهاجروا في سبيل الله فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم و كفّ عنهم وإن أبوا فاستعن الله عزّ وجلّ عليهم وجاهدهم في الله حقّ جهاده وإذا حاصرت أهل حصن

(١) في بعض النسخ [حالا] .
(٢) المتبتل : المنقطع عن الدنيا . والشاهق : الجبل والمراد به الرهبان .
(٣) العقر : قطع قوائم الدابة .

فأرادوك على أن ينزلوا على حكم الله عزّ وجلّ فلا تنزل لهم ولكن أنزلهم على حكمكم ثمّ اقض فيهم بعد ما شئتم فإنّكم إن تركتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم أم لا وإذا حاصرتم أهل حصن فإن آذنوك على أن تنزلهم على ذمّة الله وذمّة رسوله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم فإنّكم إن تخفروا ذممكم [1] وذمم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمّة الله وذمّة رسوله صلى الله عليه وآله [2].

٩ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الوشّاء، عن محمّد بن حمران؛ وجميل ابن درّاج كلاهما، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث سريّة دعا بأميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثمّ قال: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغدروا ولا تغلّوا ولا تمثّلوا ولا تقطعوا شجرة إلّا أن تضطرّوا إليها ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا امرأةً وأيّما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتّى يسمع كلام الله فإذا سمع كلام الله عزّ وجلّ فإن تبعكم فأخوكم في دينكم وإن أبى فاستعينوا بالله عليه وأبلغوه مأمنه.

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلّا أنّه قال: وأيّما رجل من المسلمين نظر إلى رجل من المشركين في أقصى العسكر وأدناه فهو جار.

﴿ باب ﴾

﴿ اعطاء الامان ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما معنى قول النّبيّ صلى الله عليه وآله «يسعى بذمّتهم أدناهم [3]»؟ قال: لو أنّ

(١) الاخفار: نقض العهد كما مر.

(٢) قوله: «الى احدى ثلاث» في اوائل الخبر قال المجلسي -رحمه الله-: لعل فيه تجوزاً فان قبول الهجرة فقط بدون الاسلام والجزية لا ينفع.

(٣) تمام الحديث هكذا «المؤمنون اخوة تتكافى دماؤهم وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم». (في)

جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجلٌ فقال : أعطوني الأمان حتّى ألقى صاحبكم وأُناظره فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به .

٢ ـ عليٌّ ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون و قال : هو من المؤمنين .

٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن يحيى بن عمران ، عن يونس ، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما من رجل آمن رجلاً على ذمّة ثمّ قتله إلاّ جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ أوعن أبي الحسن عليه السلام ـ قال : لو أنّ قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا : لا ، فظنّوا أنّهم قالوا : نعم فنزلوا إليهم كانوا آمنين .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : قرأت في كتاب لعليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاباً بين المهاجرين و الأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أنّ كلّ غازية غزت[1] بما يعقّب بعضها بعضاً بالمعروف و القسط بين المسلمين فإنّه لا يجوز حرب[2] إلاّ بإذن أهلها وإنّ الجار كالنّفس غير مضارّ ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة أُمّه وأبيه لا يسالم[3] مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلاّ على عدل وسواء .

---

(١) تأنيثها باعتبار انها صفة للجماعة أو الطائفة اى كل جماعة غازية . وقوله : «غزت بما يعقب» لعل قوله : «بما» زيد من النساخ وفى التهذيب «غزت معنا» فقوله : «يعقب» خبر وعلى ما فى النسخ لعل قوله : «بالمعروف» بدل أو بيان لقوله : «بما يعقب» وقوله: «فانه» خبر ، أى كل طائفة غازية بما يعزم أن يعقب ويتبع بعضها بعضاً فيه وهو المعروف والقسط بين المسلمين فانه لا يجوز له حرب إلا باذن أهلها أى أهل الغازية أو فليعلم هذا الحكم . (آت)

(٢) فى بعض النسخ [لا تجار حرمة] كما فى أكثر نسخ التهذيب أى لا ينبغى أن تجار حرمة كافر الا باذن أهل الغازية أى لا يجير أحداً الا بمصلحة سائر الجيش . (آت)

(٣) قوله : «غير مضار» اما حال من المجير على صيغة الفاعل أى يجب ان يكون المجير غير مضار ولا آثم فى حق المجار . أو حال عن المجار فيحتمل بناء المفعول أيضاً . (آت) والسلم والسلام لغتان فى الصلح كما فى النهاية وقال : منه كتابه بين قريش والانصار : «ان سلم المؤمنين واحد لا يسالم مؤمن دون مؤمن» اى لا يصالح واحد دون اصحابه . وانما يقع الصلح بينهم وبين عدوهم باجتماع ملائهم على ذلك .

﴿ باب ﴾

١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان أبي عليه السلام يقول : إنّ للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمة لم تضع أوزارها ولم يثخن أهلها فكلّ أسير اُخذ في تلك الحال فإنّ الامام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحّط في دمه [١] حتى يموت وهو قول الله عزّ وجلّ : « إنّما جزاء الّذين يحاربون اللّه ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتّلوا أو يصلّبوا أو تُقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدُّنيا ولهم في الآخرة عذابٌ عظيم [٢] » ألا ترى أنّ المخيّر الّذي خيّر الله الإمام على شيء واحد وهو الكفر [٣] وليس هو على أشياء مختلفة فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ : «أو ينفوا من الأرض» قال : ذلك الطّلب أن تطلبه الخيل حتّى يهرب فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام الّتي وصفت لك والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها واُثخن أهلها فكلّ أسير اُخذ في تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء منّ عليهم فأرسلهم وإن شاء فاداهم أنفسهم و إن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان المنقريّ ، عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطّائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والاُخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية ؟ فقال : ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً ولا يقتلوا أسيراً ولا يجهزوا على جريح و هذا إذا لم يبق من أهل البغي أحدٌ ولم يكن لهم فئة

---

(١) الحسم : الكى بعد قطع العرق لئلا يسيل دمه . والتشحط : التخبط والتمرغ فى الدم .

(٢) المائدة : ٣٣ .

(٣) المراد بالكفر ههنا الاهلاك بحيث لا يرى أثره قال فى الصحاح : الكفر - بالفتح - : التغطية و كفرت الشيء - بالفتح - كفراً اذا سترته . اه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده فى التهذيب وفيه مكان الكفر الكل - باللام المشددة - وهو كما فى القاموس : السيف وعلى كلا التقديرين فالامر واضح (رفيع) كذا فى هامش المطبوع .

يرجعون إليها فإذا كان لهم فئة يرجعون إليها فإنّ أسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع و جريحهم يجهز .

٣ ـ الحسين بن محمّد الأشعريّ ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان بن عثمان عن أبي حمزة الثّمالي قال : قلت لعليّ بن الحسين صلوات الله عليهما : إنّ عليّاً عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل الشّرك ، قال : فغضب ثمّ جلس ثم قال : سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ، إنّ عليّاً عليه السلام كتب إلى مالك وهو على مقدّمته يوم البصرة بأن لا يطعن في غير مقبل و لا يقتل مدبراً ولا يجيز على جريح (١) ومن أغلق بابه فهو آمن . فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل أن يقرأه ثمّ قال : اقتلوا فقتلهم حتّى أدخلهم سكك البصرة (٢) ثمّ فتح الكتاب فقرأه ثمّ أمر منادياً فنادى بما في الكتاب .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لسيرة عليّ عليه السلام في أهل البصرة كانت خيراً لشيعته ممّا طلعت عليه الشمس ، إنّه علم أنّ للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته . قلت : فأخبرني عن القائم عليه السلام يسير بسيرته ؟ قال : لا إنّ عليّاً صلوات الله عليه سار فيهم بالمنّ للعلم من دولتهم ، وإنّ القائم عجّل الله فرجه يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لأنّه لا دولة لهم .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عذافر ، عن عقبة بن بشير ، عن عبدالله بن شريك ، عن أبيه قال : لمّا هزم النّاس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن . فلمّا كان يوم صفّين قتل المقبل والمدبر وأجاز على جريح ، فقال أبان بن تغلب لعبدالله بن شريك : هذه سيرتان مختلفتان ؟ فقال : إنّ أهل الجمل قتل طلحة والزّبير وإنّ معاوية كان قائماً بعينه وكان قائدهم .

---

(١) «ولا يجيز على جريح» اجزت على الجريح : أسرعت في قتله كما في جهزت . وفي بعض النسخ [تجهز] .

(٢) القربوس : حنو السرج . والسكك : جمع السكة وهي الزقاق .

﴿باب﴾ (١)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان يقول : من فرّ من رجلين في القتال من الزّحف فقد فرّ ومن فرّ من ثلاثة في القتال من الزّحف فلم يفرّ .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا بعث رسول الله صلى الله عليه وآله ببرائة مع عليّ عليه السلام بعث معه اُناساً وقال : رسول الله صلى الله عليه وآله : من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منّا (٢) .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : من استأسر من غير جراحة مثقلة فلا يفدى من بيت المال ولكن يفدى من ماله إن أحبّ أهله .

﴿ باب ﴾

✿(طلب المبارزة)✿

١ ـ حميد بن زياد ، عن الخشّاب ، عن ابن بقّاح ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن المبارزة بين الصفّين بعد إذن الإمام عليه السلام قال : لا بأس ولكن لا يطلب إلاّ بإذن الإمام .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دعا رجلٌ بعض بني هاشم إلى البراز فأبى أن يبارزه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما منعك أن تبارزه ؟ قال : كان فارس العرب و خشيت أن يغلبني (٣) فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه : فإنّه بغى عليك ولو بارزته لغلبته ولو (٤)

---

(١) كذا بدون العنوان في جميع النسخ التي عندنا .
(٢) «استأسر» اى صار اسيراً كاستحجر اى صار حجراً . (في) (٣) في بعض النسخ [يقتلني] .
(٤) في بعض النسخ [لقتلته] .

بغى جبل على جبل لهدّ الباغي [١] وقال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام دعا رجلاً إلى المبارزة فعلم به أمير المؤمنين عليه السلام فقال : لئن عدت إلى مثل هذا لأُعاقبنّك ولئن دعاك أحد إلى مثلها فلم تجبه لأُعاقبنّك ، أما علمت أنّه بغي [٢].

﴿باب﴾

☆(الرفق بالاسير واطعامه)☆

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن المنقريّ ، عن عيسى بن يونس الأوزاعيّ ، عن الزهريّ ، عن عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما قال : إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي وليس معك محملٌ فأرسله ولا تقتله فإنّك لا تدري ما حكم الإمام فيه ، قال : و قال : الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إطعام الأسير حقٌّ على من أسره وإن كان يراد من الغد قتله فإنّه ينبغي أن يطعم ويسقي و [يظلّ] ويرفق به ، كافراً كان أوغيره .

٣ ـ أحمد بن محمّد الكوفيّ ، عن حمدان القلانسيّ ، عن محمّد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأسير طعامه على من أسره حقٌّ عليه وإن كان كافراً يقتل من الغد فإنّه ينبغي له أن يرؤفه [٣] ويطعمه و يسقيه .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائنيّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في طعام الأسير فقال : إطعامه حقٌّ على من أسره وإن كان يريد قتله من الغد فإنّه ينبغي أن يطعم ويسقي ويظلّ ويرفق به كافراً كان أوغيره .

---

(١) الهد : الهدم الشديد والكسر . (القاموس)

(٢) قيل : قوله : «دعا رجلا» كان ترك أولى و يحتمل أن يكون تأديبه عليه السلام لتعليم غيره . اقول : إنما هو صلوات الله عليه فى مقام تعليم ابنه عليه السلام فنون الحرب ولا يريد بهذا القول توبيخه بل أراد تنبيهه على تلك المسألة . وفى بعض النسخ [الحسن بن على عليهما السلام] مكان الحسين عليه السلام ..

(٣) فى بعض النسخ [يرزقه] وفى بعضها [يرويه] .

﴿باب﴾

☆(الدعاء الى الاسلام قبل القتال)☆

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن المنقريّ ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزّهريّ قال : دخل رجال من قريش على عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما فسألوه كيف الدعوة إلى الدّين ؟ قال : تقول : «بسم الله الرّحمن الرحيم أدعوكم إلى الله عزّ و جلّ و إلى دينه» وجماعه أمران [١] : أحدهما معرفة الله عزّ وجلّ و الآخر العمل برضوانه و إنّ معرفة الله عزّ وجلّ أن يعرف بالوحدانيّة والرأفة والرحمة والعزّة والعلم والقدرة والعلوّ على كلّ شيء و أنّه النافع الضارّ ، القاهر لكلّ شيء ، الّذي لاتدركه الأبصار وهو يدرك الابصار وهو اللّطيف الخبير وأنّ محمّداً عبده ورسوله وأنّ ماجاء به هو الحقّ من عند الله عزّ وجلّ وما سواه هو الباطل ، فإذا أجابوا إلى ذلك فلهم ما للمسلمين و عليهم ماعلى المسلمين .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله ابن عبدالرّحمن ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لمّا وجّهني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن قال : ياعليّ لاتقاتل أحداً حتّى تدعوه إلى الإسلام و أيم الله لإن يهدي الله عزّ و جلّ على يديك رجلاً خيرٌ لك ممّا طلعت عليه الشمس و غربت ولك ولاؤه [٢] .

﴿باب﴾

☆(ماكان يوصى أمير المؤمنين عليه السلام به عند القتال)☆

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حمزة ، عن عقيل الخزاعيّ أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا حضر الحرب يوصي للمسلمين بكلمات فيقول : تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها و تقرّبوا بها فإنّها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً و قد علم ذلك الكفّار حين سئلوا ما سلككم في سقر ؟ قالوا : لم نك من

(١) الجماع : ما جمع عدداً ، أى مجمع الدعاء الى الدين وما يجمعه . (فى)

(٢) «ايم الله» اسم وضع للقسم . و الولاء أن يرثه . (فى)

المصلّين [١]. و قد عرف حقّها من طرقها [٢] وأكرم بها من المؤمنين الّذين لايشغلهم عنها زين متاع ولا قرّة عين من مال ولا ولد يقول الله عزّوجلّ : «رجال لاتلهيهم تجارةٌ ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلوة [٣]» وكان رسول الله صلى الله عليه وآله منصباً لنفسه [٤] بعد البشرى له بالجنّة من ربّه ، فقال عزّوجلّ : «وأمر أهلك بالصلوة واصطبر عليها .. الآية [٥]» فكان يأمر بها أهله ويصبّر عليها نفسه .

ثمّ إنّ الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الإسلام على أهل الإسلام ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ماهو أفضل منها فإنّه جاهلٌ بالسنّة ، مغبون الأجر ضالّ العمر ، طويل الندم بترك أمر الله عزّوجلّ والرّغبة عمّا عليه صالحوا عباد الله ، يقول الله عزّ و جلّ : «ومن يتّبع غير سبيل المؤمنين نولّه ماتولّى [٦]» من الأمانة فقد خسر من ليس من أهلها وضلّ عمله ، عرضت على السماوات المبنيّة و الأرض المهاد والجبال المنصوبة ، فلا أطول ولاأعرض ولا أعلى ولاأعظم لوامتنعن من طول أو عرض أوعظم أوقوّة أو عزّة امتنعن ولكن أشفقن من العقوبة . [٧]

ثمّ إنّ الجهاد أشرف الأعمال بعد الإسلام وهو قوام الدّين والأجر فيه عظيم مع العزّة و المنعة وهو الكرّة فيه الحسنات والبشرى بالجنّة بعد الشهادة وبالرزق غداً عند الرّبّ والكرامة

---

(١) اشارة الى قول الله عزوجل فى سورة المدثر آيات ٤٢ الى ٤٦ «كل نفس بما كسبت رهينة الا أصحاب اليمين * فى جنات يتساءلون عن المجرمين * ما سلككم فى سقر * قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين» .

(٢) أى أتى بها ليلا . من الطروق بمعنى الاتيان بالليل . اى واظب عليها فى الليالى . وقيل : جعلها دأبه و صنعه . (آت)

(٣) النور : ٣٨ . «لاتلهيهم» أى لاتشغلهم ولا تصرفهم .

(٤) أى متعباً من الانصاب .

(٥) طه : ١٣٢ . «واصطبر» أى داوم .

(٦) النساء : ١١٥ . «نوله ما تولى» أى نقربه ما تولى من الضلال و نخلى بينه و بين ما اختاره . و قوله : «من الامانة» هكذا فى النسخ والصواب «ثم الامانة» كما يظهر من النهج فان فيه «ثم اداء الامانة فقد خاب من ليس من أهلها أنها عرضت على السماوات المبنية و الارضين المدحوة و الجبال ذات الطول المنصوبة الخ» . ولعل قوله : «من الامانة» راجع إلى قوله : «و الرغبة عما عليه صالحوا عباد الله» فهو اصوب .

(٧) فى النهج «ولا اعظم منها ولو امتنع شىء منها بطول اوعرض اوقوة اوعز لامتنعن ولكن الخ» . «اشفقن من العقوبة» اى خفن ، و الاشفاق : الخوف .

يقول الله عزّ وجلّ : «ولا تحسبنّ الّذين قتلوا في سبيل الله الآية[١] ثمّ إنّ الرعب والخوف من جهاد المستحقّ للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلال في الدّين وسلب للدّنيا مع الذّل والصغار وفيه استيجاب النار بالفرار من الزّحف عند حضرة القتال يقول الله عزّ وجلّ : « يا أيّها الّذين آمنوا إذا لقيتم الّذين كفروا زحفاً فلا تولّوهم الأدبار[٢] » . فحافظوا على أمر الله عزّ وجلّ في هذه المواطن الّتي الصبر عليها كرم و سعادة ونجاة في الدّنيا و الآخرة من فظيع الهول والمخافة فإنّ الله عزّ وجلّ لا يعبؤ بما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف به علماً و كلّ ذلك في كتاب لا يضلّ ربّي ولا ينسى ، فاصبروا وصابروا واسألوا النصر ووطّنوا أنفسكم على القتال واتّقوا الله عزّ وجلّ فإنّ الله مع الّذين اتّقوا والّذين هم محسنون .

٢ ـ وفي حديث يزيد بن إسحاق عن أبي صادق قال : سمعت عليّاً عليه السلام يحرّض النّاس في ثلاثة مواطن : الجمل وصفّين ويوم النهر يقول : عباد الله اتّقوا الله وغضّوا الأبصار و اخفضوا الأصوات وأقلّوا الكلام و وطّنوا أنفسكم على المنازلة والمجادلة[٣] و المبارزة و المناضلة و المنابذة و المعانقة و المكادمة و اثبتوا و اذكروا الله كثيراً لعلّكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إنّ الله مع الصابرين[٤] .

٣ ـ وفي حديث عبدالرحمن بن جندب ، عن أبيه أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يأمر في كلّ موطن لقينا فيه عدوّنا فيقول : لا تقاتلوا القوم حتّى يبدؤوكم فإنّكم بحمد الله على حجّة وتركككم إيّاهم حتّى يبدؤوكم حجّة لكم اُخرى فإذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح و لا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل .

---

(١) آل عمران : ١٦٩ .

(٢) الانفال : ١٥ . وقال الزمخشري الزحف : الجيش الدهم الذى يرى لكثرته كانه يزحف أى يدب دبيباً ، من زحف الصبى اذا دب على استه قليلا قليلا ، سمى بالمصدر و الجمع زحوف وهو حال من الذين كفروا أو من الفريقين .

(٣) فى بعض النسخ [المجاولة] .

(٤) المراد بالجمل حرب أمير المؤمنين عليه السلام مع الناكثين طلحة وزبير وعائشة و اتباعهم فى البصرة . و بالصفين ـ كسجين ـ حربه مع القاسطين معاوية بن أبى سفيان واتباعه فى موضع من شاطىء الفرات و« بيوم النهر» قتاله مع الخوارج المارقين فى النهروان . والمنازلة أن يتنازل الفريقان فى الحرب من ابلهما الى خيلهما فيعاركوا . والمناضلة : المراماة . والمنابذة : القاء احدهما الاخر . والمكادمة : أن يعض احدهما الاخر أو يؤثر فيه بحديدة . قال فى القاموس : كدم الصيد : طرده . والفشل : الجبن والضعف والتراخى . والريح كناية عن القوة والغلبة والدولة .

٤ ـ وفي حديث مالك بن أعين قال : حرّض أمير المؤمنين صلوات الله عليه الناس بصفّين فقال : إنّ الله عزّ وجلّ دلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم وتشفي بكم[١] على الخير الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة للذّنب ومساكن طيّبة في جنّات عدن ، وقال : عزّ وجلّ : «إنّ الله يحبّ الّذين يقاتلون في سبيله صفّاً كأنّهم بنيان مرصوص[٢] فسوّوا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدّموا الدارع وأخّروا الحاسر وعضّوا على النواجد فإنّه أنبأ للّسيوف على الهام والتووا على أطراف الرّماح فإنّه أمورُ للأسنّة و غضّوا الأبصار فإنّه أربط للجأش وأسكن للقلوب وأميتوا الأصوات فإنّه أطرد للفشل و أولى بالوقار[٣] ولا تميلوا برایاتكم و لاتزيلوها ولا تجعلوها إلاّ مع شجعانكم فإنّ المانع للذّمار والصابر عندنزول الحقائق هم أهل الحفاظ ولا تمثلوا بقتيل وإذا وصلتم إلى رجال القوم فلا تهتكوا ستراً ولا تدخلوا داراً ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلاّ ماوجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة بأذى وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم وصلحاءكم فإنهنّ ضعاف القوى والأنفس والعقول ؛ وقد كنّا نؤمر بالكفّ عنهنّ و هنّ مشركات و إن كان الرّجل ليتناول المرأة فيعبّر بها وعقبه من بعده ؛ واعلموا أنّ أهل الحفاظ هم الّذين يحفّون برایاتهم ويكتنفونها ويصيرون حفافيها وورائها و أمامها[٤] و لا يضيعونها ، لايتأخّرون

---

(١) اشفى على الشيء اى اشرف .

(٢) الصف : ٤ . والمرصوص : المحكم واللاصق بعضه ببعض لايغادر شيء منه شيئاً .

(٣) الدارع : لابس الدرع . والحاسر ـ بالمهملات ـ :الذى لامغفر له ولا درع .والنواجد: أقصى الاسنان والضواحك منها . وأنبأ ـ بتقديم النون على الموحدة ـ أى أبعد وأشد دفعاً .قيل: الوجه فى ذلك أن العض على الاضراس يشد شؤن الدماغ ورباطاته فلا يبلغ السيف مبلغه . والهام جمع هامة و هى الرأس . قيل : أمرهم بأن يلتووا اذا طعنوا لانهم اذا فعلوا ذلك فبالحرى أن يمور السنان أى يتحرك عن موضعه فيخرج زالقا واذا لم يلتووا لم يمر السنان ولم يتحرك عن موضعه فينخرق وينفذ ويقتل . وأمرهم بغض الابصار فى الحرب لانه أربط للجأش أى أثبت للقلب لان الغاض بصره فى الحرب احرى ان لايدهش ولا يرتاع لهول ما ينظر . و امرهم باماتة الاصوات وإخفائها لانه أطرد للفشل وهو الجبن والخوف وذلك لان الجبان يرعد ويبرق والشجاع صامت . (فى)

(٤) أمرهم بحفظ راياتهم أن لا تميلوها لانها اذا مالت انكسر العسكر لانهم ينظرون اليها وأن لايخلوها عن محام عنها وان لايجعلوها بايدى الجبناء وذوى الهلع منهم كيلا يجبنوا عن امساكها . و الذمار ـ بالكسر ـ : ما يلزم حفظه و حمايته ، سمى ذماراً لانه يجب على أهله التذمر له أى الغضب . والحقائق جمع الحاقة وهى الامر الصعب الشديد ومنه قوله تعالى : «الحاقة ماالحاقة» يعنى الساعة .«يحفّون برایاتهم ويكتنفونها» أى يحيطون بها «حفافيها» ـ بكسر الحاء وفتح الفاء ـ اى جانبيها وطرفيها. (فى) وفى بعض النسخ [برایاتكم] .

عنها فيسلّموها و لا يتقدّمون عليها فيفردوها ، رحم الله امرءاً واسى أخاه بنفسه و لم يكل قرنه إلى أخيه فيجتمع قرنه وقرن أخيه فيكتسب بذلك اللاّئمة و يأتي بدناءة [١] و كيف لا يكون كذلك و هو يقاتل الاثنين وهذا ممسكٌ يده قد خلّى قرنه على أخيه هارباً منه ينظر إليه و هذا فمن يفعله يمقته الله ، فلا تعرضوا لمقت الله عزّ وجلّ فإنّما ممرّكم إلى الله وقد قال الله عزّ وجلّ : «لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل و إذاً لا تمتّعون إلاّ قليلاً [٢]» و أيم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيوف الآجلة [٣] فاستعينوا بالصبر والصدق ، فانّما ينزل النصر بعد الصبر ، فجاهدوا في الله حقّ جهاده ولا قوّة إلاّ بالله .

وقال عليه السلام حين مرّ براية لأهل الشام أصحابها لا يزولون عن مواضعهم فقال عليه السلام : إنّهم لن يزولوا عن مواقفهم دون طعن درّاك يخرج منه النسيم و ضرب يفلق الهام و يطيح العظام و يسقط منه المعاصم [٤] والأكف حتّى تصدع جباههم بعمد الحديد و تنثر حواجبهم على الصدور و الأذقان ، أين أهل الصبر و طلاّب الأجر ؟ ! فسارت إليه عصابة من المسلمين فعادت ميمنته إلى موقفها ومصافّها و كشفت من بإزائها ، فأقبل حتّى انتهى إليهم .

وقال عليه السلام : إنّي قد رأيت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم تحوزكم [٥] الجفاة والطغاة وأعراب أهل الشام وأنتم لهاميم العرب والسنام الأعظم وعمّار اللّيل بتلاوة القرآن ودعوة أهل الحقّ إذ ضلّ الخاطئون فلولا إقبالكم بعد إدباركم و كرّكم بعد انحيازكم لوجب عليكم ما يجب على المولّي يوم الزّحف دبره و كنتم فيما أرى من الهالكين و لقد هوّن عليّ بعض وجدي وشفى بعض حاج صدري إذا رأيتكم حزتموهم كما حازوكم فأزلتموهم عن مصافّهم كما أزالوكم وأنتم تضربونهم بالسيوف حتّى ركب أوّلهم أخرهم كالإبل

(١) المواساة : الاعانة بالنفس والمال . والقرن - بالكسر - : الكفو في الشجاعة . (في)

(٢) الاحزاب : ١٦ .

(٣) سمى عليه السلام عقاب الله تعالى في الاخرة على فرارهم وتخاذلهم سيفاً على وجه الاستعارة و صناعة الكلام لانه قد ذكر سيف الدنيا فجعل في مقابلته . (في)

(٤) طعن دراك اى متتابع يتلو بعضها بعضاً . «يخرج منه النسيم» أى لسعته : والنسيم : الريح اللينة . والفلق : الشق . يطيح أى يسقط . والمعاصم : مواضع السوار من اليد . (في)

(٥) انحاز القوم : تركوا منزلهم . (الصحاح)

المطرودة الهيم الآنّ ، فاصبروا نزلت عليكم السكينة وثبّتكم الله باليقين وليعلم المنهزم بأنّه مسخط ربّه وموبق نفسه ، إنّ في الفرار موجدة الله و الذلّ اللازم و العار الباقي و فساد العيش عليه و إنّ الفارّ لغير مزيد في عمره و لامحجوز بينه و بين يومه [١] و لايرضى ربّه و لموت الرّجل محقاً قبل إتيان هذه الخصال خيرٌ من الرّضا بالتلبيس بها والإقرار عليها .

وفي كلام له آخر وإذا لقيتم هؤلاء القوم غداً فلا تقاتلوهم حتّى يقاتلوكم فإذا بدؤوا بكم فانهدوا إليهم [٢] وعليكم السّكينة والوقار وعضّوا على الأضراس فإنّه أنبأ للسّيوف عن الهام وغضّوا الأبصار ومدّوا جباه الخيول ووجوه الرّجال وأقلّوا الكلام فإنّه أطرد للفشل وأذهب بالوهل [٣] ووطّنوا أنفسكم على المبارزة والمنازلة والمجادلة [٤] واثبتوا واذكروا الله عزّوجلّ كثيراً فإنّ المانع للذّمار عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ الّذين يحفّون برایاتهم ويضربون حافّتيها وأمامها وإذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد و عليكم بالتّحامي فإنّ الحرب سِجال [٥] لا يشدّون عليكم كرّة بعد فرّة ولا حملة بعد جولة و من ألقى إليكم السلم فاقبلوا منه ، واستعينوا بالصبر فإنّ بعد الصبر النصر من الله عزّوجلّ

---

(١) الصدع : الشق . «جولتكم» يعنى هزيمتكم فاجمل فى اللفظ وكنى عن اللفظ المنفر عادة منه الى لفظ لا تنفر فيه كما قال تعالى : «كانا يأكلان الطعام» قالوا : هو كناية عن اتيان الغائط و كذلك قوله : «وانحيازكم عن صفوفكم» كناية عن الهرب أيضاً وهو من قوله تعالى : «الا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة» وهذا باب من أبواب البيان لطيف وهو حسن التوصل بايراد كلام غير مزعج عوضاً عن لفظ يتضمن جبناً وتقريعاً . «تحوزكم» أى تعدل بكم عن مراكزكم . والجفاة جمع جاف وهو الفظ الغليظ وقد روى الطغام عوض الطغاة و الطغام - بالمهملة ثم المعجمة - : الاوغاد من الناس والارذال . واللهاميم : السادات و الاجواد من الناس والجيادمن الخيل ، الواحد لهموم . واراد بالسنام الاعظم شرفهم وعلو أنسابهم لان السنام أعلى اعضاء البعير . والوجد : تغير الحال من غضب أوحب أوحزن . والحاج - بالمهملة ثم الجيم - : الشوك . ويقال : ما فى صدرى حوجاء و لا لو جاء أى لامرية ولا شك . وفى النهج «وحاوح صدرى» - بالمهملات - أى حرقها وحرارتها والهيم : العطاش وموجدة الله : غضبه وسخطه . (فى) والان من الانين وفى بعض النسخ [وان الفار منه لايزيد فى عمره] مكان « ان الفار لغيرمزيد فى عمره ولا محجوز بينه ولا بين يومه ».

(٢) «فانهدوا اليهم» أى انهضوا واقصدوا واصمدوا واشرعوا فى قتالهم . (فى)

(٣) لعل المراد بمدجباه الخيول و وجوه الرجال اقامة الصف و تسويته ركباناً ورجالا . والوهل : الضعف و الفزع . (فى) (٤) فى بعض النسخ [المجاولة]

(٥) أى مرة لكم ومرة عليكم ، مأخوذ من السجل بمعنى الدلو الملاء ماء . (فى)

«إنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتّقين» .

٥ ـ أحمد بن محمّد الكوفيّ ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن مفضّل ابن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وعن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لأصحابه : إذا لقيتم عدوّكم في الحرب فأقلّوا الكلام واذكروا الله عزّ وجلّ ولا تولّوهم الأدبار فتسخطوا الله تبارك وتعالى وتستوجبوا غضبه ؛ وإذا رأيتم من إخوانكم المجروح ومن قد نكل به[1] أو من قد طمع عدوكم فيه فقوه بأنفسكم .

«باب»[2]

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في السبي يأخذ[ه] العدوّ من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من مماليكهم فيحوزونه[م] ثمّ إنّ المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم و سبوهم و أخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين و أولادهم الّذين كانوا أخذوه من المسلمين كيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين ومماليكهم ؟ قال : فقال أمّا أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردّون إلى أبيهم أو أخيهم أو إلى وليّهم بشهود وأمّا المماليك فإنّهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لقيه العدوّ وأصاب منه مالاً أو متاعاً ثمّ إنّ المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرّجل ؟ فقال : إذا كان أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرّجل ردّ عليه وإن كان أصابوه بعد ما حازوه فهو فيء للمسلمين وهو أحقّ بالشفعة[3] .

---

(١) النكل ـ بالكسر ـ : القيد .

(٢) كذا في النسخ التي كانت عندنا .

(٣) قوله : «فلا يقامون» لعله محمول على ما بعد القسمة والمراد بالاقامة في سهامهم ابقاؤها على

«بقية الحاشية في الصفحة الاتية»

﴿ باب ﴾

﴿انه لايحل للمسلم أن ينزل دار الحرب﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله : جيشاً إلى خثعم (١) فلمّا غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم ؛ وقال : النبيّ صلى الله عليه وآله : ألا إنّي بريء من كلّ مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب . (٢)

﴿باب﴾

﴿قسمة الغنيمة﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : السريّة يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسّم ؟ قال : إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله و للرسول و قسّم بينهم أربعة أخماس (٣)

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

القسمة والمراد بالبيع التقويم أى يقومون و يعطى مواليهم قيمتهم من بيت المال و لا ينقص القسمة ويمكن حمله على ما قبل القسمة فالمراد بالموالى ارباب الغنيمة وعلى المشهور يمكن حمل ما بعد القسمة عليه بأن يكون المراد رد العبيد على الموالى السابقة واعطاء الثمن الموالى اللاحقة ولوكان المراد بالموالى الموالى السابقة يمكن أن يقرأ «يعطى» على بناء المعلوم فلا ينافى خبر الحلبى . وقوله : «بشهود» أى مع ثبوت كونهم احراراً بالشهود لانها فى أيدى الغانمين لا يؤخذمنهم الا بعد الثبوت أو المراد أنه لايردون الى وليهم الا بعد الاشهاد عليهم لئلا يبيعوهم . (آت)

(١) قال البكرى فى معجم ما استعجم : خثعم ـ بفتح أوله و اسكان ثانيه ، بعده عين مهملة و ميم ـ : اسم جبل بالسراة ، فمن نزله فهو خثعمى ، قاله الخليل والزبير بن بكار وقال ابوعبيدة : خثعم : اسم جمل نحروه وغمسوا أيديهم فى دمه حيث تخالفوا فسموا خثعم .

(٢) قوله : «نصف العقل» لم أر من أصحابنا من تعرض لهذا الحكم وهذا الخبر مروى من طرق المخالفين قال فى النهاية : العقل الدية ومنه حديث جرير «فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك اليه صلى الله عليه وآله فأمر لهم بنصف العقل وانما امر لهم بنصف بعد علمه باسلامهم لانهم قد اعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرانى الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فتسقط حصة جنايته من الدية . (آت)

(٣) كذا فى نسخة المطبوع بطهران و فى الوافى وأكثر نسخ الكتاب و المرآة [ثلاثة اخماس] . و قال المجلسى : هذا نادر لم يقل به احد و لعله كان مذهب بعض المخالفين صدر ذلك تقية منهم و رواية الكلينى له غريب وعده الفيض ـ رحمه الله ـ من الشواذ و المتشابهات .

وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ماغنموا للإمام يجعله حيث أحبّ.

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و عليّ بن محمّد جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث قال: كتب إلي بعض إخواني أن أسأل أباعبدالله عليه السلام عن مسائل من السنن فسألته [أ] و كتبت بها إليه فكان فيما سألته: أخبرني عن الجيش إذا غزا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثمّ لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار السلام ولم يلقوا عدوّاً حتّى خرجوا إلى دار السلام هل يشاركونهم؟ فقال: نعم؛ وعن سريّة كانوا في سفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسّم الغنيمة بينهم؟ فقال: للفارس سهمان وللرّاجل سهم، فقلت: وإن لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم؟ فقال: أرأيت لو كانوا في عسكر فتقدّم الرّجّال فقاتلوا وغنموا كيف كان يقسّم بينهم ألم أجعل للفارس سهمين و للرّاجل سهماً؟ وهم الّذين غنموا دون الفرسان.

٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن حسين بن عبدالله عن أبيه، عن جدّه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كان مع الرّجل أفراس في الغزو لم يسهم له إلاّ لفرسين منها.

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله عزّ وجلّ و يقسّم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك قال: و للإمام صفو المال أن يأخذ الجارية الفارهة و الدابّة الفارهة (١) والثوب و المتاع ممّا يحبّ ويشتهي فذلك له قبل قسمة المال و قبل إخراج الخمس، قال: و ليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ماغلبوا عليه إلاّ ما احتوى عليه العسكر وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع الإمام لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم و لايهاجروا على أنّه إن دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوّه دهم أن يستفزّهم فيقاتل بهم و ليس لهم في الغنيمة نصيب و سنّة جارية فيهم و في غيرهم. والأرض الّتي اُخذت عنوة بخيل أوركاب فهي موقوفة متروكة (٢) في يدي من يعمرها و

(١) الفارهة من الانسان: الجارية الحسناء، ومن الدواب: الجيد السير.

(٢) لاخلاف فيه بين الاصحاب لكنها قيدوها بما كانت محياة وقت الفتح وما كانت مواتاً فهو للامام عليه السلام. (آت) وقوله: «يستفزهم» اى يخرجهم من ديارهم. «عنوة» أى خضعت اهلها فأسلموها.

يحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحقّ النصف و الثلث و الثلثين ، على قدر ما يكون لهم صالحاً ولا يضرّهم .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الأعراب عليهم جهادٌ ؟ قال : لا إلّا أن يخاف على الإسلام فيستعان بهم ، قلت : فلهم من الجزية شيء ؟ قال : لا .

٦ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام في الرّجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن شهد القتال ، فقال : أمير المؤمنين عليه السلام : هؤلاء المحرومون (١) وأمر أن يقسّم لهم .

٧ ـ محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الغنيمة فقال : يخرج منها خمس لله و خمس للرّسول وما بقي قسّم بين من قاتل عليه وولي ذلك (٢) .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن محمّد الحسين جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب حتّى يداوين الجرحى ولم يقسّم لهنّ من الفيء شيئاً ولكنّه نفلهنّ .

﴿باب﴾ (٣)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن مهران بن محمّد ، عن عمرو بن أبي نصر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : خير الرُّفقاء أربعة و خير السرايا أربعمائة و خير العساكر أربعة آلاف ولا يغلب عشر آلاف من قلّة .

٢ ـ محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن فضيل بن خيثم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلّة .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعليّ بن محمّد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود المنقريّ قال : أخبرني النضر بن إسماعيل البلخيّ ، عن أبي حمزة الثماليّ ، عن شهر بن

(١) يعنى هؤلاء المحرومون من الثواب . (آت)
(٢) الكلام فيه مثل ما تقدم فى خبر معاوية بن وهب تحت رقم : ١ .
(٣) كذا .

حوشب قال : قال لي الحجّاج وسألني عن خروج النبيّ صلى الله عليه وآله إلى مشاهده فقلت : شهد رسول الله صلى الله عليه وآله بدراً في ثلاثمائة و ثلاثة عشر و شهدا حُداً في ستّمائة و شهد الخندق في تسعمائة ، فقال : عمّن ؟ قلت : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام فقال : ضلّ والله من سلك غير سبيله (١).

﴿باب﴾ (٢)

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن القدّاح ، عن أبيه ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد القتال قال هذه الدّعوات : «اللّهمّ إنّك أعلمت سبيلاً من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت إليه أولياءك وجعلته أشرف سبلك عندك ثواباً وأكرمها لديك مآباً و أحبّها إليك مسلكاً ، ثمّ اشتريت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليك حقّاً ، فاجعلني ممّن اشترى فيه منك نفسه ثمّ وفى لك ببيعه الّذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهداً ولا مبدّلاً تبديلاً بل استيجاباً لمحبّتك و تقرّباً به إليك فاجعله خاتمة عملي وصيّر فيه فناء عمري وارزقني فيه لك وبه مشهداً توجب لي به منك الرّضا و تحطّ به عني الخطايا وتجعلني في الأحياء المرزوقين بأيدي العداة و العصاة تحت لواء الحقّ وراية الهدى ماضياً على نصرتهم قدماً غير مولّى دبراً ولا محدث شكاً ، اللّهمّ و أعوذبك عند ذلك من الجبن عند موارد الأهوال ومن الضعف عند مساورة الأبطال (٣) ومن الذّنب المحبط للأعمال فاحجم من شكّ أو مضى بغير يقين فيكون سعيي في تباب و عملي غير مقبول .

---

(١) فيه اشكال من جهة التاريخ اذ المشهور فى التواريخ هو أن الحجاج لعنه الله مات سنة خمس و تسعين من الهجرة وفى هذه السنة توفى سيد الساجدين صلوات الله عليه ولو كان ولادة الصادق عليه السلام سنة ثلاث وثمانين وكان بدء امامته سنة أربع عشرة ومائة وكان وفات شهر بن حوشب ايضاً قبل امامته لانه مات سنة مائة أو قبلها بسنة . ويحتمل على بعد أن يكون سمع ذلك منه عليه السلام فى صغره فى زمان جده عليهما السلام والاظهر أنه كان جده أو أباه عليهم السلام فاشتبه على أحد الرواة . (آت)

(٢) كذا . (٣) ساوره سواراً و مساورة : واثبه او وثب عليه .

﴿باب الشعار﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شعارنا « يامحمّد يامحمّد » وشعارنا يوم بدر «يانصرالله اقترب اقترب» وشعار المسلمين يوم اُحد « يانصرالله اقترب » ويوم بني النضير « ياروح القدس ارح » و يوم بني قينقاع « يا ربّنا لايغلبنّك » ويوم الطائف «يارضوان» وشعار يوم حنين «يا بني عبد الله [يابني عبدالله] » و يوم الأحزاب «حم لا يبصرون » ويوم بني قريظة « يا سلام أسلمهم » ويوم المريسيع[١] وهو يوم بني المصطلق « ألا إلى الله الأمر » و يوم الحديبية «ألا لعنة الله على الظالمين » و يوم خيبر يوم القموص « يا علي آتهم من عل »[٢] و يوم الفتح « نحن عبادالله حقّاً حقّاً » ويوم تبوك « يا أحديا صمد » و يوم بني الملوح « أمت أمت» ويوم صفّين « يانصرالله » وشعار الحسين عليه السلام « يا محمّد » و شعارنا «يامحمّد » .

٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قدم اُناس من مزينة على النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : ماشعاركم ؟ قالوا : حرام ، قال : بل شعاركم حلال.

وروي أيضا أنّ شعار المسلمين يوم بدر «يامنصور أمت » وشعار يوم اُحد للمهاجرين « يابني عبدالله يا بني عبدالرّحمن » وللاُوس «يابني عبدالله» .

﴿ باب ﴾

☆(فضل ارتباط الخيل واجرائها والرمي)☆

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن غيرواحد ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الخيل كانت وحوشاً في بلاد العرب فصعد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام على جبل جياد ثمّ صاحا ألاهلا ألاهل قال : فما بقي فرس إلّا أعطاهما بيده وأمكن من ناصيته[٣] .

---

(١) «مريسيع» مصغر مرسوع : بئر أوماء لخزاعة على يوم من الفرع واليه تضاف غزوة بنى المصطلق . والقموس : جبل بخيبر عليه حصن ابى الحقيق اليهودى . (القاموس)

(٢) من على . أتيته من عل ـ بكسر اللام وضمها ـ أى من فوق . (القاموس) .

(٣) «على جبل جياده» كذا فى النسخ وقال المجلسى ـ رحمه الله ـ : والمعروف فى اللغة الاجياد وقال الجوهرى : الاجياد جبل بمكة سمى بذلك خيل تبع . وقال الفيروزآبادى : هلاوهال : رجزان للخيل أى أقربى . انتهى . و فى المراصد اجياد ـ بفتح اوله وسكون ثانيه جمع جيد ـ و هو العنق ـ : جبل بمكة و قيل فيه : جياد ـ بغير الف ـ وهما اجيادان كبير و صغير و هما محلتان بمكة .

٢ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمر بن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

٣ ـ عنه ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة ، عن معمر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الخير كلّه معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة .

٤ ـ عنه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر ابن إبراهيم الجعفريّ قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه ثلاث سيّئات في كلّ يوم و كتب له إحدى عشرة حسنة ؛ ومن ارتبط هجيناً محيت عنه في كلّ يوم سيئتان و كتب له سبع حسنات ؛ و من ارتبط برذوناً يريد به جمالاً أو قضاء حوائج أو دفع عدوّ عنه محيت عنه كلّ يوم سيّئة واحدة و كتب له ستّ حسنات .(١)

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل الّتي أضمرت من الحفياء إلى مسجد بني زريق و سبقها من ثلاث نخلات فأعطى السابق عذقاً و أعطى المصلّي عذقاً و أعطى الثالث عذقاً (٢).

عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله سواء .

٦ ـ الحسين بن محمّد الأشعريّ ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان

---

(١) قال الفيومى فى المصباح : فرس عتيق ـ ككريم ـ وزناً ومعنى ، والجمع عتاق مثل كرام . والهجين الذى أبوه عربى وامه امة غير محصنة فاذا احصنت فليس الولد بهجين قاله الازهرى ومن هنا يقال للئيم : هجين ، والهجين من الخيل : الذى ولدته برذونة من حصان عربى . انتهى . والبرذون : الدابة الحمل الثقيلة والتركى من الخيل .

(٢) اضمار الخيل : تعليفها القوت بعد السمن . والحفياء ـ بالمهملة ثم الفاء بالمد والقصر ـ : موضع بالمدينة على أميال و بعضهم يقدم الياء على الفاء . كذا فى النهاية و بنو زريق ـ بتقديم الزاى ـ قوم من الانصار . والسبق ـ محركة ـ ما يوضع بين أهل سباق ويراهن عليه والتسبيق : اعطاء السبق وأخذه ، من الاضداد ، والبارز فى «سبقها» ان أرجعناه الى الرهانة أو الجماعة فمن بمعنى الباء وان أبهمناه فمن بيانية . والعذق ـ بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة ـ : النخلة بحملها . والمصلى : ما يتلو السابق . (فى)

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لاسبق إلاّ في خفّ أو حافر أو نصل . - يعني النّضال - (١).

٧ - محمّد بن يحيى ، (٢) عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ ابن الحسين عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل سبقها أواقي من فضّة (٣).

٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا حرنت (٤) على أحدكم دابّة يعني أقامت في أرض العدوّ أو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها (٥).

٩ - وبإسناده قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لمّا كان يوم مؤتة كان جعفر بن أبي طالب على فرس فلمّا التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف ، فكان أوّل من عرقب في الإسلام .

١٠ - الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس شيء تحضره الملائكة إلاّ الرّهان وملاعبة الرجل أهله (٦).

١١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : الرّمي سهم من سهام الإسلام (٧)

١٢ - محمّد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن طريف ، عن عبدالله بن المغيرة رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عزّ و جلّ : « و أعدّوا لهم ما استطعتم

---

(١) «سبق» ان قرىء بتسكين الباء أفاد الحديث المنع من الرهان في غير الثلاثة وان قرىء بالتحريك فلا يفيد الا المنع من الاخذ والاعطاء في غيرها دون أصل المسابقة . (فى) والنضال : المساواة في الرمي والظاهر أن التفسير من الراوي ولعله على سبيل المثال لبيان الفرد الخفي . (آت)

(٢) هو محمد بن يحيى الخثعمي والسند معلق كما هو المتعارف في الكتاب .

(٣) الأواقي - بتشديد الياء وتخفيفها جمع الاوقية - بضم الهمزة وتشديد الياء - وهي أربعون درهماً ويقال : لسبعة مثاقيل . (فى)

(٤) «فرس حرون» الذي لا ينقاد و اذا اشتد به الجرى وقف و قد حرن يحرن حرونا ، و حرن - بالضم - صار حرونا . (الصحاح)

(٥) عرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها يقال : عرقبت الدابة : قطعت عرقوبها . (الصحاح)

(٦) الرهان : المسابقة على الخيل وغيرها ، والمراد بالشيء الامر المباح الذي فيه تفريح و لذة . (فى)

(٧) لعل المراد بالسهم النصيب ولا يخفى لطفه . (آت)

من قوّة و من رباط الخيل [١] » قال : الرّمي .

١٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن إسماعيل رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اركبوا وارموا وإن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا ، ثمّ قال : كلّ لهو المؤمن باطل إلّا في ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فإنّهن حقّ إلّا أنّ الله عزّ وجلّ ليدخل في السهم الواحد الثلاثة الجنّة : عامل الخشبة و المقوّي به في سبيل الله و الرّامي به في سبيل الله . [٢]

١٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاسبق إلّا في خفّ أو حافر أو نصل ـ يعني النضال ـ . [٣]

١٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يحضر [٤] الرّمي والرّهان .

١٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أغار المشركون على سرح المدينة [٥] فنادى فيها مناد : يا سوء صباحاه [٦] فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله في الخيل فركب فرسه في طلب العدوّ و كان أوّل أصحابه لحقه أبو قتادة على فرس له وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وآله سرج دفّتاه ليف ليس فيه أشر ولا بطر [٧]

---

(١) الانفال : ٦٠ . قوله : « الرمى » من باب تعيين احد المصاديق كما لايخفى .

(٢) « المقوى به » كمن يشترى السهام ويعطيها غيرها ليرميها فى سبيل الله .

(٣) اختلف المحدثون فى أن السبق فى هذا الحديث هل هو بسكون الباء ليكون مصدرا بمعنى المسابقة أو بفتحها بمعنى المال المبذول للسابق ، فعلى الاول لاتصح المسابقة فى غير هذه الثلاثة وعلى الثانى وهو الاصح رواية على ما نقله بعض العلماء تصح . والنصل ـ بالمهملة ـ : حديدة السهم والرمح والسيف مالم يكن له مقبض والمراد به هنا المراماة كما فسره بقوله : « يعنى النضال » كذا فى هامش المطبوع .

(٤) الضمير راجع اليه عليه السلام وارجاعه الى النبى صلى الله عليه وآله بعيد . (آت)

(٥) الموضع الذى تسرح اليه الماشية . والمال السائم .

(٦) يعنى تعال فهذا أوانك ، ينادى بمثله فى محل الندبة . (فى)

(٧) لعل المراد بعدم الاشر والبطر فى سرجه عليه السلام الكناية عن عدم الزينة فيه فان ما يكون فيه الزينة يحصل من رؤيته الاشر والبطر وهو شدة الفرح . (رفيع الدين) كذا فى هامش المطبوع .

فطلب العدوّ فلم يلقوا أحداً وتتابعت الخيل ، فقال أبو قتادة : يا رسول الله إنّ العدوّ قد انصرف فإن رأيت أن نستبق ؟ فقال : نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله سابقاً عليهم ثمّ أقبل عليهم فقال : أنا ابن العواتك[1] من قريش ، إنّه لهو الجواد البحر . - يعني فرسه - .

﴿ باب ﴾

☆(الرجل يدفع عن نفسه اللص)☆

١ - أحمد بن محمّد الكوفيّ ، عن محمّد بن أحمد القلانسيّ ، عن أحمد بن الفضل ، عن عبدالله بن جبلة ، عن فزارة ، عن أنس - أو هيثم بن البراء - قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اللّص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي ؟ قال : اقتل فأشهد الله ومن سمع أنّ دمه في عنقي[2] .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إنّ الله عزّ وجلّ ليمقت الرّجل يدخل عليه اللّص في بيته فلا يحارب .

٣ - و بإسناده أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتاه رجلٌ فقال : يا أمير المؤمنين إنّ لصّا دخل على امرأتي فسرق حليّها فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أما إنّه لو دخل على ابن صفيّة لما رضي بذلك حتّى يعمّه بالسيف .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا دخل عليك اللّص المحارب فاقتله ، فما أصابك فدمه في عنقي .

---

(١) العواتك جمع عاتكة وهي من أسماء النساء والعواتك ثلاث نسوة كن من امهات النبي صلى الله عليه وآله احداهن عاتكة بنت هلال بن فالج بن ذكوان ام عبد مناف . الثانية عاتكة بنت مرة بن هلال بن فالج ام هاشم بن عبد مناف . الثالثة عاتكة بنت الاوقص بن مرة وهي ام وهب أبي آمنة ام النبي صلى الله عليه وآله .(آت) وقوله : «لهو الجواد البحر» أي واسع الجري وسمي البحر بحراً لسعته .

(٢) هذا الخبر يدل على جواز قتل اللص للدفع عن النفس أو المال كما هو المذهب و قال الشهيد الثاني -رحمه الله- : لا اشكال في اصل الجواز مع القدرة وعدم الخوف ضرر والاقوى وجوب الدفع عن النفس و الحريم مع الامكان ولا يجوز الاستسلام فان عجز ور جا السلامة بالكف والهرب وجب واما المدافعة عن المال فان كان مضطر اليه و غلب على ظنه السلامة وجب و الا فلا . (آت)

﴿باب﴾

﴿(من قتل دون مظلمته)﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون مظلمته فهو شهيد .

٢ ـ وبهذا الإسناد ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون مظلمته فهو شهيد ، ثمّ قال : يا أبا مريم هل تدري ما دون مظلمته ؟ قلت : جعلت فداك الرّجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك ، فقال : يا أبا مريم إنّ من الفقه عرفان الحقّ .(١)

٣ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقاتل دون ماله ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد ، قلت : أيقاتل أفضل أو لم يقاتل ؟ قال : أما أنا لو كنت لم أقاتل و تركته .

٤ ـ عنه ، عن أحمد ، عن الوشّاء ، عن صفوان بن يحيى ، عن أرطاة بن حبيب الأسديّ عن رجل ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : من اعتدى عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد .(٢)

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن الرضا عليه السلام عن الرّجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته أيمنع جاريته من أن تؤخذ و إن خاف على نفسه القتل ؟ قال : نعم ، قلت : و كذلك إن كانت

---

(١) لعل المراد أن الفقيه من عرف مواضع القتال فى أمثال هذه حتى يحق له أن يتعرض لذلك فربما كان ترك التعرض أولى وأليق كما اذا تعرض المحارب للمال فحسب دون النفس والعرض كما يستفاد من الحديث الاتى . (فى)

(٢) يعنى زكاة ماله يريدون أخذها من غير استحقاق وزعم أنه يغلبهم فتعرض لهم فقتل . (فى)

معه امرأة ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك الأمّ والبنت و ابنة العمّ و القرابة يمنعهنّ و إن خاف على نفسه القتل ؟ قال : نعم ، [قلت :] و كذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه وإن خاف القتل ؟ قال : نعم .

﴿باب﴾

﴿فضل الشهادة﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه : «والله لألف ضربة بالسيف أهون من موت على فراش» قال : في سبيل الله .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فوق كلّ ذي برّ برٌّ حتّى يقتل في سبيل الله فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برٌّ .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عنبسة ، عن أبي حمزة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من قطرة أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من قطرة دم في سبيل الله .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب رفعه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال : أيّها الناس إنّي أتيت هؤلاء القوم و دعوتهم واحتججت عليهم فدعوني إلى أن أصبر للجلاد وأبرز للطعان[1] فلأمّهم الهبل وقد كنت وما أهدّد بالحرب ولا أرهب بالضرب أنصف القارة من راماها[2] فلغيري فليبرقوا وليرعدوا[3] فأنا أبو الحسن الّذي فللت حدّهم وفرّقت جماعتهم وبذلك القلب ألقى عدوّي و أنا على ما

(١) الجلاد والطعان : المسايفة والمقاتلة . والهبل : فقدان الحبيب أو الولد يقال : هبلته أمه وثكلته أي فقدته . (فى)

(٢) فى النهاية : القارة : قبيلة من بنى الهرم من خزيمة سموا قارة لاجتماعهم واتفاقهم يوصفون بالرمى وفى المثل انصف القارة من راماها .

(٣) الابراق والارعاد : التهديد . والفل : الكسر .

وعدني ربّي من النصر والتأييد والظفر وإنّي لعلى يقين من ربّي وغير شبهة من أمري ، أيّها الناس إنّ الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ، ليس عن الموت محيص ومن لم يمت يقتل وإنّ أفضل الموت القتل ، والّذي نفسي بيده لألف ضربة بالسيف أهون عليّ من ميتة على فراش ؛ واعجباً لطلحة ألّب الناس[1] على ابن عفّان حتّى إذا قتل أعطاني صفقته بيمينه طائعاً ثمّ نكث بيعتي ؛ اللّهمّ خذه ولا تمهله وإنّ الزبير نكث بيعتي وقطع رحمي و ظاهر عليّ عدوّي فاكفنيه اليوم بما شئت .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل للنبيّ صلى الله عليه وآله : ما بال الشهيد لا يفتن في قبره ؟ فقال [النبيّ] صلى الله عليه وآله : كفى بالبارقة فوق رأسه فتنة[2] .

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : من قتل في سبيل الله لم يعرّفه الله شيئاً من سيّئاته .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن النعمان ، عن سويد القلانسيّ ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّ الجهاد أفضل ؟ قال : من عقر جواده وأُهريق دمه في سبيل الله .

﴿باب﴾[3]

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : يضحك الله عزّ و جلّ[4] إلى رجل في كتيبة يعرض لهم سبعٌ أولصٌ فحماهم أن يجوزوا[5] .

---

(١) ألب الناس : جمعهم وضم بعضهم الى بعض .

(٢) البارقة : السيوف ولمعانها . (٣) كذا .

(٤) «يضحك الله» كناية عن الإثابة واللطف فان من يضحك الى رجل يحبه ويلاطفه .(آت)

(٥) الكتيبة : الجماعة من الجيش . وقوله : «فحماهم ان يجوزوا» أى لان يجوز وا . و فى بعض النسخ [حتى يجوزوا] وهو أظهر . (آت) وفى بعض النسخ [يجوروا] وقال فى هامش المطبوع: أى منعهم أن يميلوا الى دفعها لان غرضه ان يدفع هو بنفسه قال الجوهرى : الجور : الميل (رفيع) .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عونك الضعيف من أفضل الصدقة .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن مثنّى عن فطر ابن خليفة ، عن محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه صلوات الله عليهم قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ردّ عن قوم من المسلمين عادية ماءٍ أو نار[١] وجبت له الجنّة .

﴿ باب ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن يحيى الطويل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما جعل الله عزّ وجلّ بسط اللّسان و كفّ اليد ولكن جعلهما يبسطان معاً و يكفّان معاً .

﴿ باب ﴾

❁(الامر بالمعروف والنهى عن المنكر)❁

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن بعض أصحابنا ، عن بشر بن عبدالله ، عن أبي عصمة قاضي مرو ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكون في آخر الزّمان قومٌ يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرّؤون و يتنسّكون حدثاء سفهاء[٢] لا يوجبون أمراً بمعروف و لا نهياً عن منكر إلّا إذا أمنوا الضرر[٣] يطلبون لأنفسهم الرُّخص و المعاذير يتبعون زلّاة العلماء وفساد عملهم ، يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم[٤] في نفس ولا مال ولو أضرّت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم و أبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض و أشرفها ؛ إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام

(١) أى شرهما وظلمهما . و العادية من عدا يعدوا على الشيء اذا اختلسه .
(٢) «يتقرؤون» أى يتعبدون ويتزهدون ، والتنسك : التعبد و العطف تفسيرى . (فى)
(٣) أى ما يزعمون ضرراً وليس بضرر .
(٤) «يتبعون» يعنى يتتبعون زلاتهم . والكلم : الجرح اى لا يضرهم . كما فى الوافى .

الفرائض ، هنالك يتمّ غضب الله عزّ وجلّ عليهم فيعمّهم بعقابه فيهلك الأبرار في دار الفجّار والصغار في دار الكبار ؛ إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء و منهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض و تأمن المذاهب [١] و تحلّ المكاسب و ترد المظالم و تعمر الأرض و ينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر [٢] فأنكروا بقلوبكم و ألفظوا بألسنتكم و صكّوا بها جباههم [٣] ولا تخافوا في الله لومة لائم ، فإن اتّعظوا و إلى الحقّ رجعوا فلا سبيل عليهم « إنّما السبيل على الّذين يظلمون الناس و يبغون في الأرض بغير الحقّ أولئك لهم عذاب أليم [٤] » هنالك [٥] فجاهدوهم بأبدانكم و أبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولا باغين مالاً ولا مريدين بظلم ظفراً [٦] حتّى يفيئوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته .

قال : و أوحى الله عزّ وجلّ إلى شعيب النبيّ عليه السلام : أنّي معذّب من قومك مائة ألف أربعين ألفاً من شرارهم وستّين ألفاً من خيارهم ، فقال عليه السلام : يارب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار ؟ فأوحى الله عزّ وجلّ إليه : داهنوا أهل المعاصي [٧] ولم يغضبوا لغضبي .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جماعة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما قدست أمّة لم يؤخذ لضعيفها من قويّها بحقّه غير متعتع [٨] .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عمر بن عرفة قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لتأمرنّ بالمعروف و لتنهنّ عن المنكر أو ليستعملنّ عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن أبي سعيد الزهريّ ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قال : ويلٌ لقوم

---

(١) أى مسالك الدين من بدع المبطلين أو الطرق الظاهرة او الاعم منهما . (آت)
(٢) أى أمر الدين والدنيا .
(٣) الصك : الضرب الشديد .
(٤) الشورى : ٤٢ والبغى : الطلب .
(٥) اى حين لم يتعظوا ولم يرجعوا إلى الحق . (آت)
(٦) أى غير متوسلين إلى الظفر عليهم بالظلم بل بالعدل . (فى)
(٧) اى تركوا نصيحتهم ولم يتعرضوا لهم ولم يمنعوهم من قبائحهم .
(٨) «متعتع» بفتح التاء اى من غير ان يصيبه اذى يقلقه ويزعجه (مجمع البحرين) .

لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٥ - و باسناده قال : قال أبوجعفر عليه السلام : بئس القوم قوم يعيبون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم ابن حميد ، عن أبي حمزة ، عن يحيى بن عقيل ، عن حسن قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمدالله وأثنى عليه وقال: أمّا بعد فإنّه إنّما هلك من كان قبلكم حيث ماعملوا من المعاصي ولم ينههم الرّبانيّون والأحبار عن ذلك وإنّهم لمّا تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربّانيّون والأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقربا أجلاً ولم يقطعا رزقاً ، إنّ الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقطر المطر إلى كلّ نفس بماقدّر الله لها من زيادة أونقصان فإن أصاب أحدكم مصيبة في أهل أومال أونفس و رأى عند أخيه غفيرة في أهل أومال أونفس [1] فلا تكوننّ عليه فتنة فإنّ المرء المسلم لبريء من الخيانة مالم يغش دناءة تظهر فيخشع لها إذا ذكرت ويغري بها لئام الناس كان كالفالج الياسر [2] الّذي ينتظر أوّل فوزة من قداحه توجب له المغنم و يدفع بها عنه المغرم [3] و كذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله تعالى إحدى الحسنيين إمّا داعي الله فما عندالله خيرٌ له و إمّا رزق الله فإذا هو ذو أهل و مال ومعه دينه وحسبه ، إنّ المال والبنين حرث الدنيا و العمل الصالح حرث الآخرة وقد يجمعهما الله لأقوام ، فاحذروا من الله ماحذّركم من نفسه واخشوه خشية ليست بتعذير [4]

---

(١) الغفيرة هنا بمعنى الكثير كقولهم جم غفير .

(٢) الفالج : الغالب في قماره والياسر : المتقامر وهوالذي تساهم قداح الميسر . (النهاية)

(٣) «فلا تكوننّ» يعني لا تكوننّ مارأى في اخيه له فتنة تفضي به إلى الحسد لان من لم يواقع لدناءة و قبيح يستحيي من ذكره بين الناس و هتك ستره به كاللاعب بالقداح المحظوظ منها . و « الغشيان » : الاتيان «فيغرى بها» اى يولع بنشرها «كان كالياسر» خبر «إن» والياسر : المقامر . و الفالج : الظافر الغالب في قماره « فوزة » - بالزاى - اى غلبة . و القداح : جمع قدح - بالكسر - وهوالسهم قبل ان يراش ويتنصّل كانوا يقامرون على السهام . «توجب له المغنم» اى تجلب له نفعاً . « يدفع عنه بها المغرم» اى يدفع بهاضر . (فى)

(٤) اى ليذات تعذيراى تقصير بحذف المضاف . كقوله تعالى : « قتل اصحاب الاخدود النار» اى ذى النار . (فى)

واعملوا في غير رياء ولاسمعة فإنّه من يعمل لغير الله يكله الله إلى من عمل له ؛ نسأل الله منازل الشهداءِ و معائشة السعداءِ ومرافقة الأنبياءِ .

٧ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن أسباط ، عن أبي إسحاق الخراساني ، عن بعض رجاله قال : إنّ الله عزّ وجلّ أوحى إلى داود عليه السلام أنّي قد غفرت ذنبك و جعلت عار ذنبك على بني إسرائيل فقال : كيف يا ربّ و أنت لاتظلم ؟ قال : إنّهم لم يعاجلوك بالنكرة (١) .

٨ - محمّد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن عليّ بن مهزيار . عن النضر بن سويد ، عن درست ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ بعث ملكين إلى أهل مدينة ليقلباها على أهلها فلمّا انتهيا إلى المدينة وجدا رجلاً يدعو الله ويتضرّع فقال : أحد الملكين لصاحبه : أماترى هذا الداعي ؟ فقال : قد رأيته ولكن أمضي لما أمر به ربّي ، فقال : لاولكن لا أحدث شيئاً حتّى أُراجع ربّي فعاد إلي الله تبارك و تعالى فقال : يارب إنّي انتهيت إلى المدينة فوجدت عبدك فلاناً يدعوك ويتضرّع إليك ، فقال : امض لما أمرتك به فإنّ ذا رجلٌ لم يتمعّر وجهه غيظاً لي قطّ (٢) .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسين بن محمّد ، عن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الله بن محمّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلا من خثعم جاء (٣) إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال . يارسول الله أخبرني ماأفضل الإسلام ، قال : الإيمان بالله ، قال : ثمّ ماذا قال : ثمّ صلة الرّحم ، قال : ثمّ ماذا ؟ قال : الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر ، قال : فقال الرّجل : فأيّ الأعمال أبغض إلى الله ؟ قال : الشرك بالله ، قال : ثمّ ماذا ؟ قال قطيعة الرحم ، قال ، ثمّ ماذا ؟ قال : الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف .

١٠ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله

---

(١) هذا الحديث من قبيل التعريضات الواردة في التنزيل كقوله تعالى : « لئن اشركت ليحبطن عملك » وقد قال العالم عليه السلام : نزل القرآن بإياك اعنى واسمعى ياجاره (رفيع الدين) كذا في هامش المطبوع .

(٢) تمعّر لونه عند الغضب - بالمهملة - : تغير . (الصحاح)

(٣) قدمر معنى خثعم آنفاً .

عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نلقي أهل المعاصي بوجوه مكفهرّة (١).

١١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما أعزّه الله ومن خذلهما خذله الله .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم قال : كان أبو عبدالله عليه السلام إذا مرّ بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتّى يقول ثلاثاً : اتّقوا الله برفع بها صوته .

١٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عرفة قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إذا أُمّتي تواكلت الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر (٢) فليأذنوا بوقاع من الله تعالى .

١٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر ؛ فقيل له : ويكون ذلك يا رسول الله ؟ فقال نعم وشرٌّ من ذلك كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف ؛ فقيل له : يا رسول الله ويكون ذلك ؟ قال : نعم ، وشرٌّ من ذلك ، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً .

١٥ ـ وبهذا الإسناد قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّ وجلّ ليبغض المؤمن الضّعيف الّذي لا دين له ، فقيل له : وما المؤمن الّذي لا دين له ؟ قال : الّذي لا ينهى عن المنكر .

١٦ ـ وبهذا الإسناد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ، وسئل عن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أواجب هو على الأُمّة جميعاً ؟ فقال : لا ، فقيل له : ولم ؟ قال : إنّما هو على القويّ المطاع ، العالم بالمعروف من المنكر ، لا على الضّعيف الّذي لا يهتدي سبيلاً إلى

---

(١) المكفهر : العبوس ، قال الجوهري : اكفهر الرجل اذا عبس .

(٢) تواكلوا اى تقاعدوا وتواكل القوم اى اتكل بعضهم على بعض . واريد بالوقاع : النازلة الشديدة او الحرب .

أيّ من أيّ يقول من الحقّ إلى الباطل [١] والدّليل على ذلك كتاب الله عزّ وجلّ قوله: «ولتكن منكم أمّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر [٢]» فهذا خاصّ غير عامّ، كما قال الله عزّ وجلّ: «ومن قوم موسى أمّة يهدون بالحقّ وبه يعدلون [٣]» ولم يقل: على أمّة موسى ولا على كلّ قومه وهم يومئذ أمم مختلفة والأمّة واحدة فصاعداً كما قال الله عزّ وجلّ: «إنّ إبراهيم كان أمّة قانتاً لله [٤]» يقول: مطيعاً لله عزّ وجلّ وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج [٥] إذا كان لا قوّة له ولا عذر ولا طاعة.

قال مسعدة: وسمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: وسئل عن الحديث الّذي جاء عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّ أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر ما معناه؟ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلّا فلا.

﴿باب﴾

﴿انكار المنكر بالقلب﴾

١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى الطّويل صاحب المنقري [٦]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حسب المؤمن غمّاً إذا رأى منكراً أن يعلم الله عزّ وجلّ من قلبه إنكاره.

٢ - وبهذا الإسناد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتّعظ أو جاهل فيتعلّم، وأمّا صاحب سوط أو سيف فلا.

٣ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مفضّل بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) كأنّه من كلام الرّاوي و معناه انهم يدعون النّاس من الحقّ إلى الباطل لعدم اهتدائهم سبيلا اليهما. والاظهر من الحق إلى الباطل ليكون متعلقاً بسبيلا فيكون داخلا تحت النفي ولعل الراوي ذكر حاصل المعنى. (فى).

(٢) آل عمران: ١٠٤.

(٣) الاعراف: ١٥٨. اى يهدون النّاس محقين او بكلمة الحق و «به» اى و بالحق يعدلون بينهم فى الحكم.

(٤) النحل: ١١٩.

(٥) الهدنة - بضم الهاء -: الصلح والمراد بقوله عليه السلام ههنا اى زمان صلحنا مع اهل البغى.

(٦) فى بعض النسخ [المقرى] و فى بعضها [المصرى].

قال : قال لي : يامفضّل من تعرّض لسلطان جائر فأصابته بليّة لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها .

٤ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن غياث بن إبراهيم قال : كان أبو عبدالله عليه السلام إذا مرّ بجماعة يختصمون لم يجزهم حتّى يقول ثلاثاً : اتّقوا الله اتّقوا الله . يرفع بها صوته .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن محفوظ الاسكاف قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام رمى جمرة العقبة وانصرف فمشيت بين يديه كالمطرّق له فإذا رجل أصفر عمركي[1] قد أدخل عودة في الأرض شبه السابح[2] وربطه إلى فسطاطه و الناس وقوف لايقدرون على أن يمرّوا فقال له أبو عبدالله عليه السلام : يا هذا اتّق الله فإنّ هذا الّذي تصنعه ليس لك ، قال : فقال له العمركيّ : أما تستطيع أن تذهب إلى عملك لايزال المكلّف الّذي[3] لايدرى من هو يجيئني ، فيقول : ياهذا اتّق الله ، قال : فرفع أبو عبدالله صلى الله عليه وآله بخطام بعير له مقطوراً[4] فطأطأ رأسه فمضى وتركه العمركيّ الأسود .

---

(١) قوله : «كالمطرق» اى الذي يمشى بين يدى الدابة ليفتح الطريق . هو اسم فاعل من بناء التفعيل . و العمركى لعله نسبة إلى بلد ولايبعد ان يكون تصحيف العركى بحذف الميم ، قال فى النهاية : العروك : جمع عرك ـ بالتحريك ـ وهم الذين يصيدون السمك ومنه الحديث العركى سأله عن الطهور بماء البحر ، العركى ـ بالتشديد ـ : واحد العرك كعربى وعرب انتهى . (آت)

(٢) فى أكثر النسخ بالباء الموحدة والحاء المهملة ولعل المعنى شبه عود ينصبه السابح فى الارض ويشد به خيطا يأخذه بيده لئلا يغرق فى الماء ولايبعد عندى ان يكون تصحيف السالخ ـ باللام و الخاء المعجمة وهو الاسود من الحيات بقرينة قوله فى آخر الخبر : « العمركى الاسود» . وقيل : هو بالشين المعجمة والخاء المهملة بمعنى الغيور . (آت)

(٣) الظاهر المتكلف كما فى بعض النسخ اى المتعرض لما لايعينه ولعل المكلف على تقديره على بناء المفعول بهذا المعنى ايضاً اى الذى يكلفه نفسه للمشاق اوعلى بناء الفاعل اى يكلف الناس مايشق عليهم . و « لايدرى » على بناء المجهول . والمقطور من القطار اى رفع عليه السلام زمام بعيره للرجل قطرة و مضى تحته مطأطأ رأسه ولم يتعرض لجواب الشقى ، ثم فى بعض النسخ رجل اصفر ـ بالفاء فالمراد بالاسود الحية على التشبيه و يؤيدما اوضحنا من التصحيف اوالمراد اسود القلب وفى بعضها اصغر بالغين المعجمة اى احقر . (آت)

(٤) الخطام ـ بالمعجمة ثم المهملة ـ : حبل من ليف أو شعر أو كتان يجعل فى أحد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه . (فى)

﴿باب﴾ (١)

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن عذافر عن إسحاق بن عمّار ، عن عبدالأعلى مولى آل سام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا نزلت هذه الآية « يا أيّها الّذين آمنوا قوا أنفسكم و أهليكم ناراً (٢) » جلس رجلٌ من المسلمين يبكي وقال : أنا عجزت عن نفسي كلّفت أهلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عمّا تنهى عنه نفسك .

٢ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير في قول الله عزّ وجلّ : «قوا أنفسكم وأهليكم ناراً » قلت : كيف أقيهم ؟ قال : تأمرهم بما أمر الله وتنهاهم عمّا نهاهم الله فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم و إن عصوك كنت قد قضيت ما عليك .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «قوا أنفسكم وأهليكم ناراً» كيف نقي أهلنا ؟ قال : تأمرونهم وتنهونهم .

﴿ باب ﴾

✡(من أسخط الخالق في مرضات المخلوق)✡

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف ابن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام (٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من طلب مرضات الناس بما يسخط الله عزّ وجلّ كان حامده من الناس ذامّاً ؛ ومن آثر طاعة الله عزّ وجلّ بما يغضب الناس كفاه الله عزّ و جلّ عداوة كلّ عدوّ وحسد كلّ حاسد وبغي كلّ باغ ، وكان الله له ناصراً وظهيراً .

---

(١) كذا بدون العنوان في جميع النسخ التي عندنا .

(٢) التحريم : ٦ .　(٣) في بعض النسخ [عن أبي عبدالله عليه السلام] .

٢- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أرضى سلطاناً بسخط الله خرج عن دين الإسلام .

٣- وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من طلب مرضات الناس بما يسخط الله عزّ وجلّ كان حامده من الناس ذامّاً .

﴿باب﴾

﴿كراهة التعرض لما لا يطيق﴾

١- محمّد بن الحسين ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاريّ ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي الحسن الأحمسيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ فوّض إلى المؤمن اُموره كلّها ولم يفوّض إليه أن يكون ذليلاً[1] أما تسمع قول الله عزّ وجلّ يقول : « ولله العزّة ولرسوله وللمؤمنين[2] » فالمؤمن يكون عزيزاً و لا يكون ذليلاً ثمّ قال : إنّ المؤمن أعزّ من الجبل إنّ الجبل يستقلّ منه بالمعاول والمؤمن لا يستقلّ[3] من دينه شيء .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الله عزّ وجلّ فوّض إلى المؤمن اُموره كلّها ولم يفوّض إليه أن يذلّ نفسه ألم تسمع لقول الله عزّ وجلّ : « ولله العزّة ولرسوله و للمؤمنين » فالمؤمن ينبغي أن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً ؛ يعزّه الله بالإيمان والإسلام .

٣- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تبارك و تعالى فوّض إلى المؤمن كلّ شيء إلاّ إذلال نفسه .

٤- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن داود الرقيّ

---

(١) لعل المعنى أنه ينبغي للمؤمن أن لا يذل نفسه ولو صار ذليلا بغير اختياره فهو في نفس الامر عزيز بدينه أو المعنى أن الله تعالى لم يفوض إليه ذلته لانه جعل له ديناً لا يستقل فيه و الاول أظهر . (آت)

(٢) المنافقون : ٧ .

(٣) الاستقلال هنا طلب القلة . (آت)

قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لاينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه ، قيل له : وكيف يذلّ نفسه ؟ قال : يتعرّض لما لايطيق .

٥ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن مفضّل بن عمر قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لاينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه ، قلت : بما يذلّ نفسه ؟ قال : يدخل فيما يتعذّر منه . (١)

٦ـ محمّد بن أحمد ، عن عبدالله بن الصلت ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ فوّض إلى المؤمن اُموره كلّها ولم يفوّض إليه أن يذلّ نفسه ألم ير قول الله عزّ وجلّ ههنا : «ولله العزّة ولرسوله وللمؤمنين» . والمؤمن ينبغي له أن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً .

تمّ كتاب الجهاد من الكافي ويتلوه كتاب التجارة

(١) على بناء الفاعل أى فى امر يلزمه أن يعتذر منه عند الناس كان يتعرض لظالم لايقاومه فلما صار مغلوباً ذليلا يعتذر إلى الناس او يدخل فى امر يمكنه الاعتذار منه ويقبل الله عذره وعلى هذا الوجه يمكن أن يقرأ على بناء المجهول بل على الوجه الاول ايضاً فتأمل . (آت)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المعيشة

﴿ باب ﴾

❁(دخول الصوفية على أبي عبدالله عليه السلام واحتجاجهم عليه فيما ينهون)❁
❁(الناس عنه من طلب الرزق)❁

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : دخل سفيان الثوري على أبي عبدالله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض كأنّها غرقىء البيض [١] فقال له : إنّ هذا اللّباس ليس من لباسك ، فقال له : اسمع منّي وع ما أقول لك فإنّه خيرٌ لك عاجلاً و آجلا إن أنت متّ [٢] على السنّة و الحقّ ولم تمت على بدعة اُخبرك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر جدب [٣] فأمّا إذا أقبلت الدّنيا فأحقّ أهلها بها أبرارها لافجّارها ومؤمنوها لامنافقوها ومسلموها لا كفّارها فما أنكرت ياثوريّ فوالله إنّني لمع ماترى ما أتى عليّ مذ عقلت صباح ولامساء ولله في مالي حقٌّ أمرني أن أضعه موضعاً إلّا وضعته..

قال : فأتاه قوم ممّن يظهرون الزّهد ويدعون الناس أن يكونوا معهم على مثل الّذي هم عليه من التقشّف ، فقالوا له : إنّ صاحبنا حصر [٤] عن كلامك ولم تحضره حججه

---

(١) الغرقىء ـ كزبرج ـ : القشرة الملتزمة ببياض البيض او البياض الذي يؤكل ، قال الفراء : وهمزته زائدة . (الصحاح)

(٢) أى انتفاعك بما أقول آجلا انما يكون اذا تركت البدع . (آت)

(٣) القفر : خلو الارض من الماء . والجدب : انقطاع المطر ويبس الارض . (فى)

(٤) التقشف ـ محركة ـ قذر الجلد ورثاثة الهيئة وسوء الحال وترك النظافة والترفة . والحصر العى فى المنطق والعجز عن الكلام .

فقال لهم : فهاتوا حججكم ، فقالوا له : إنّ حججنا من كتاب الله فقال لهم : فأدلوا بها [١] فإنّها أحقّ ما اتّبع وعمل به ، فقالوا : يقول الله تبارك وتعالى مخبراً عن قوم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله : «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شحّ نفسه فأُولئك هم المفلحون [٢]» فمدح فعلهم وقال في موضع آخر : « ويطعمون الطعام على حبّه مسكيناً و يتيماً وأسيراً [٣]» فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء : إنّا رأينا كم تزهدون في الأطعمة الطيّبة ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج من أموالهم حتّى تمتّعوا أنتم منها ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : دعوا عنكم ما لا تنتفعون به أخبروني أيّها النفر ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الّذي في مثله ضلّ من ضلّ وهلك من هلك من هذه الأُمّة ؟ فقالوا له : أو بعضه فأمّا كلّه فلا ، فقال لهم : فمن هنا أُتيتم [٤]. وكذلك أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله [٥] ، فأمّا ما ذكرتم من إخبار الله عزّ و جلّ إيّانا في كتابه عن القوم الّذين أخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحاً جائزاً [٦] ولم يكونوا نهوا عنه و ثوابهم منه على الله عزّ وجلّ وذلك أنّ الله جلّ وتقدّس أمر بخلاف ما عملوا به فصار أمره ناسخاً لفعلهم وكان نهي الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظراً لكيلا يضرّوا بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الّذين لا يصبرون على الجوع فإن تصدّقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعاً فمن ثَمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خمس تمرات أوخمس قرص أودنانير أودراهم يملكها الإنسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقه الإنسان على والديه ، ثمّ الثانية على نفسه وعياله ، ثمّ الثالثة على قرابته الفقراء ، ثمّ الرابعة على جيرانه الفقراء ، ثمّ الخامسة في سبيل الله وهو أخسّها أجراً

---

(١) الادلاء بالشيء : احضاره اى احضروها .

(٢) الحشر : ١٠ . والخصاصة : الفقر والحاجة . والشح : البخل .

(٣) الدهر : ٨ .

(٤) «اتيتم» بالبناء للمفعول اى دخل عليكم البلاء وأصابكم ما أصابكم .

(٥) أى فيها ايضاً ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه وانتم لاتعرفونها . (آت)

(٦) هذا لاينافى ما ذكره عليه السلام فى جواب الثورى فانه علة شرعية الحكم أولا ونسخه ثانياً . (آت)

و قال رسول الله ﷺ للأنصاري حين أعتق عند موته خمسة أو ستّة من الرّقيق ولم يكن يملك غيرهم وله أولاد صغار : لو أعلمتموني أمره ماتركتكم تدفنوه مع المسلمين يترك صبيّة صغاراً يتكفّفون الناس (١).

ثمّ قال : حدّثني أبي أنّ رسول الله ﷺ قال : إبدأ بمن تعول ، الأدنى فالأدنى ثمّ هذا ما نطق به الكتاب ردّاً لقولكم ونهياً عنه مفروضاً من الله العزيز الحكيم ، قال : «والّذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً(٢)» أفلا ترون أنّ الله تبارك و تعالى قال غيرما أراكم تدعون الناس إليه من الأثرة على أنفسهم و سمّى من فعل ما تدعون النّاس إليه مسرفاً وفي غير آية من كتاب الله يقول : « إنّه لا يحبّ المسرفين (٣) » فنهاهم عن الإسراف ونهاهم عن التقتير ولكن أمر بين أمرين لا يعطي جميع ما عنده ، ثمّ يدعو الله أن يرزقه فلا يستجيب له للحديث الّذي جاء عن النبيّ ﷺ : « إنّ أصنافاً من اُمّتي لا يستجاب لهم دعاؤهم : رجلٌ يدعو على والديه ، ورجلٌ يدعو على غريم(٤) ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ، ورجلٌ يدعو على امرأته وقد جعل الله عزّ وجلّ تخلية سبيلها بيده ، ورجلٌ يقعد في بيته ويقول : ربّ ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عزّ و جلّ له : عبدي ألم أجعل لك السّبيل إلى الطلب والضرب في الأرض بجوارح صحيحة فتكون قد أعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتّباع أمري ولكيلا تكون كلاًّ على أهلك ، فإن شئت رزقتك وإن شئت قتّرت عليك و أنت غير معذور عندي ، و رجل رزقه الله مالاً كثيراً فأنفقه ثمّ أقبل يدعو يا ربّ ارزقني فيقول الله عزّ وجلّ : ألم أرزقك رزقاً واسعاً فهلاّ اقتصدت فيه كما أمرتك ولِم تسرف وقد نهيتك عن الإسراف ، ورجلٌ يدعو في قطيعة رحم .

ثمّ علّم الله عزّ وجلّ نبيّه ﷺ كيف ينفق و ذلك أنّه كانت عنده أوقيّة (٥) من

---

(١) الصبية - بالتثليث - جمع صبى . وقوله : «يتكففون» يقال : تكفف اذا سئل كفاً من الطعام .

(٢) الفرقان : ٦٧ ، والقتر : القليل من العيش ، يقال : فلان قتر على عياله أى ضيق عليهم فى النفقة . والمقتر : الفقر المقل . والقوام : العدل بين الشيئين لاستقامة الطرفين .

(٣) الانعام : ١٤١ والاعراف : ٣١ .

(٤) الغريم : المديون .

(٥) الاوقية سبعة مثاقيل . - وهى بالضم والسكون و كسر القاف وفتح الياء المشددة ثم الهاء - .

الذهب فكره أن يبيت عنده فتصدّق بها فأصبح وليس عنده شيء وجاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتمّ هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رحيماً رقيقاً فأدّب الله تعالى نبيّه صلى الله عليه وآله بأمره فقال : «ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلّ البسط فتقعد ملوماً محسوراً [١]» يقول : إنّ الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فإذا أعطيت جميع ماعندك من المال كنت قدحسرت من المال .

فهذه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله يصدّقها الكتاب و الكتاب يصدّقه أهله من المؤمنين و قال أبوبكر عند موته حيث قيل له : أوص فقال : اُوصي بالخمس و الخمس كثيرٌ فإنّ الله تعالى قدرضي بالخمس فأوصى بالخمس وقد جعل الله عزّوجلّ له الثلث عند موته ولو علم أنّ الثلث خيرٌ له أوصى به ، ثمّ من قدعلمتم بعده في فضله و زهده سلمان و أبوذرّ رضي الله عنهما فأمّا سلمان فكان إذا أخذ عطاه رفع منه قوته لسنته حتّى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له : ياأباعبدالله أنت في زهدك تصنع هذا وأنت لاتدري لعلّك تموت اليوم أوغداً فكان جوابه أن قال : مالكم لاترجون لي البقاء كما خفتم عليّ الفناء ، أما علمتم ياجهلة أنّ النفس قد تلتاث على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما يعتمد عليه فإذاهي أحرزت معيشتها اطمانّت ؛ وأمّا أبوذرّ فكانت له نويقات وشويهات يحلبها [٢] ويذبح منها إذا اشتهى أهله اللّحم أونزل به ضيف أورأى بأهل الماء الّذين هم معه خصاصة نحرلهم الجزور أومن الشياه على قدر مايذهب عنهم بقَرَم اللّحم [٣] فيقسّمه بينهم ويأخذ هو كنصيب واحدمنهم لايتفضّل عليهم ، ومن أزهدمن هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال ولم يبلغ من أمرهما أن صارا لايملكان شيئاً البتة كما تأمرون الناس بإلقاء أمتعتهم وشيئهم و يؤثرون به على أنفسهم وعيالاتهم .

---

(١) الاسراء : ٣١ . وهى تمثيل لمنع الشحيح واعطاء المسرف وأمر بالاقتصاد الذى هو بين الاسراف والتقتير . «فتقعد» اى فتصير ملوماً غير مرضى عندالله اذا خرجت عن القوام وعند الناس اذ يقول المحتاج : اعطى فلانا وحرمنى ويقول المستغنى : مايحسن تدبير امر المعيشة وعند نفسك اذا احتجت فندمت على ما فعلت محسوراً نادماً أو منقطعاً بك لاشىء عندك . (فى)

(٢) قوله قد تلتاث اى تبطىء وتحتبس عن الطاعات وتسترخى وتستضعف قال الفيروزآبادى اللوث : القوة والسترو البطوء فى الامر . وقوله : «نويقات» جمع نويقة مصغر ناقة وكذا «شويهات» جمع شويهة مصغر شاة .

(٣) القرم - محركة - : شدة شهوة اللحم .

واعلموا أيّها النفر أنّي سمعت أبي يروي عن آبائه عليهم السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوماً : ماعجبت من شيء كعجبي من المؤمن إنّه إن قرّض جسده في دار الدّنيا بالمقاريض كان خيراً له وإن ملك ما بين مشارق الأرض ومغاربها كان خيراً له وكلّ ما يصنع الله عزّ و جلّ به فهو خيرٌ له ، فليت شعري هل يحيق فيكم (١) ماقد شرحت لكم منذ اليوم أم أزيد كم أما علمتم أنّ الله عزّ وجلّ قد فرض على المؤمنين في أوّل الأمر أن يقاتل الرّجل منهم عشرة من المشركين ليس له أن يولّي وجهه عنهم ومن ولّاهم يومئذ دبره فقد تبوّء مقعده من النّار ثمّ حوّل لهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرّجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عزّ وجلّ للمؤمنين فنسخ الرّجلان العشرة وأخبروني أيضاً عن القضاة أجورة هم (٢) حيث يقضون على الرّجل منكم نفقة امرأته إذا قال : إنّي زاهدٌ وإنّي لاشيء لي فإن قلتم : جورة ظلّمكم أهل الإسلام (٣) وإن قلتم : بل عدول خصمتم أنفسكم وحيث تردّون صدقة من تصدّق على المساكين عند الموت بأكثر من الثّلث .

أخبروني لو كان النّاس كلّهم كالّذين تريدون زهّاداً لاحاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدّق بكفّارات الأيمان والنّذور والصّدقات من فرض الزّكاة من الذّهب والفضّة والتمر والزبيب وسائر ماوجب فيه الزكاة من الإبل والبقر والغنم وغير ذلك إذا كان الأمر كما تقولون لاينبغي لأحد أن يحبس شيئاً من عرض الدّنيا إلّا قدّمه وإن كان به خصاصة فبئسما ذهبتم إليه وحملتم النّاس عليه من الجهل بكتاب الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وأحاديثه الّتي يصدّقها الكتاب المنزل وردّكم إيّاها بجهالتكم وتركّكم النظر في غرائب القرآن من التفسير بالنّاسخ من المنسوخ والمحكم و المتشابه والأمر والنّهي .

وأخبروني أين أنتم عن سليمان بن داود عليه السلام حيث سأل الله ملكاً لاينبغي لأحد من بعده فأعطاه الله جلّ اسمه ذلك وكان يقول الحقّ ويعمل به ، ثمّ لم نجد الله عزّ وجلّ

---

(١) يحيق فيه أى أثر فيه ويحيق به : أحاط - وبهم : نزل و فى بعض النسخ [يحق] اى يثبت ويستقر فيهم وفى بعضها [يحتفى] بالحاء المهملة فمعناه هل يبالغ فى نصيحتكم والبر بكم . وفى بعضها [يختفى] والاختفاء جاء بمعنى الاظهار والاستخراج و بمعنى الاستتار والتوارى وكلا المعنيين محتمل ههنا على بعد .

(٢) جمع جائر .

(٣) «ظلّمكم» على بناء التفعيل اى نسبوكم إلى الظلم .

عاب عليه ذلك ولا أحداً من المؤمنين ، وداود النبيّ عليه السلام قبله في ملكه وشدّة سلطانه ثمّ يوسف النبيّ عليه السلام حيث قال لملك مصر: «اجعلني على خزائن الأرض إنّي حفيظ عليم[١]» فكان من أمره الّذي كان أن اختار مملكة الملك وما حولها إلى اليمن و كانوا يمتارون الطّعام[٢] من عنده لمجاعة أصابتهم وكان يقول الحقّ ويعمل به ، فلم نجد أحداً عاب ذلك عليه ، ثمّ ذوالقرنين عبد أحبّ الله فأحبّه الله وطوى له الأسباب[٣] وملّكه مشارق الأرض ومغاربها وكان يقول الحقّ ويعمل به ، ثمّ لم نجد أحداً عاب ذلك عليه ، فتأدّبوا أيّها النفر بآداب الله عزّ وجلّ للمؤمنين واقتصروا على أمر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم ممّا لا علم لكم به وردّوا العلم إلى أهله توجروا وتعذروا عند الله تبارك و تعالى و كونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما أحلّ الله فيه ممّا حرّم فإنّه أقرب لكم من الله وأبعد لكم من الجهل ؛ ودعوا الجهالة لأهلها فإنّ أهل الجهل كثيرٌ و أهل العلم قليلٌ وقد قال الله عزّ وجلّ : « وفوق كلّ ذي علم عليم[٤] » .

﴿باب﴾

﴿معنى الزهد﴾

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما الزّهد في الدّنيا ؟ قال : ويحك حرامها فتنكّبه[٥].

٢ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الجهم بن الحكم ، عن إسماعيل ابن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس الزّهد في الدّنيا بإضاعة المال ولا تحريم الحلال

---

(١) يوسف : ٥٦ .

(٢) يمتارون اى يحملون الطعام ، يقال : فلان يمتار أهله اذا حمل إليهم أقواتهم من غير بلدهم ، و الميرة : طعام يمتاره الانسان اى يجلبه من بلد إلى بلد .

(٣) اى جمع له اسباب الملك وما يوصله اليه من العلم والقدرة والالة . (آت)

(٤) يوسف : ٧٦ .

(٥) أى تحترز عنه .

بل الزّهد في الدّنيا أن لاتكون بما في يدك أوثق منك بماعندالله عزّوجلّ.

٣- محمّد بن يحيى، عن أحمدبن محمّد بن عيسى، عن محمّدبن سنان، عن مالك بن عطيّة عن معروف بن خرّبوذ، عن أبي الطّفيل قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: الزّهد في الدّنيا قصر الأمل وشكر كلّ نعمة والورع عن كلّ ماحرّم الله عزّوجلّ.

﴿ باب ﴾

﴿الاستعانة بالدنيا على الاخرة﴾

١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم العون على تقوى الله الغنى.

٢- عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: «ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة[1]» رضوان الله والجنّة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدّنيا.

٣- عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمدبن أبي عبدالله، عن إبراهيم بن محمّد الثقفيّ، عن عليّ بن المعلّى، عن القاسم بن محمّد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل له: ما بال أصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله؟ قال: إنّ أصحاب عيسى عليه السلام كفوا المعاش وإنّ هؤلاء ابتلوا بالمعاش.[2]

٤- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سلوا الله الغنى في الدّنيا والعافية، وفي الآخرة المغفرة والجنّة.

---

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) اى كفاهم الله عزوجل معاشهم لانزاله المائدة عليهم، اولان الله تعالى جعلهم اغنياء فلم يصرفوا اعمارهم فى طلب المال بل صرفوا اعمارهم فى تحصيل المعارف واشتغلوا بالعبادة فصاروا يمشون على الماء بخلاف هؤلاء (كذا فى هامش المطبوع) وقال الفيض رحمه الله -: لعله اريد به ان الابتلاء بالمعاش يستلزم تكاليف شاقة قلما يتيسر الخروج عن عهدها فيقع فيها التقصير المبعد عن الله جل شأنه.

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي عبدالله ، عن عبدالرّحمن بن محمّد ، عن الحارث بن بهرام ، عن عمرو بن جميع قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لاخير في من لايحبّ جمع المال من حلال يكفّ به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه .

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن جعفر بن محمّد ، عن القاسم بن الرّبيع في وصيّته للمفضّل بن عمر[1] قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : استعينوا ببعض هذه على هذه ولاتكونوا كلولاً على النّاس .

٧ ـ عليٌّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الخزرج الأنصاريّ ، عن عليّ بن غراب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعونٌ من ألقى كلّه على النّاس .

٨ ـ عنه ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح بن يزيد المحاربيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نعم العون الدّنيا على الآخرة .

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نعم العون على الآخرة الدّنيا .

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن عبدالله ابن أبي يعفور قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام : والله إنّا لنطلب الدّنيا ونحبّ أن نؤتاها فقال : تحبّ أن تصنع بها ماذا ؟ قال : أعود بها على نفسي وعيالي وأصل بها وأتصدّق بها وأحجّ وأعتمر فقال عليه السلام : ليس هذا طلب الدّنيا هذا طلب الآخرة .

١١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : غنى يحجزك عن الظلم خيرٌ من فقر يحملك على الإثم .

١٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يصبح المؤمن أو يمسي

---

(١) قوله : «في وصيته للمفضل بن عمر» كأن فيه تصحيفاً و الصحيح «في وصية» فان للمفضل وصية مروية عنه ـ رضي الله عنه ـ رواها الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني في آخر تحف العقول و فيه نظير هذا الكلام فليراجع .

على ثكل خيرٌ له من أن يصبح أو يمسي على حرب فنعوذ بالله من الحرب. (١)

١٣- عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي البختريّ رفعه قال: قال رسول صلى الله عليه وآله: بارك لنا في الخبز ولا تفرّق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صلّينا ولا صمنا ولا أدّينا فرائض ربّنا.

١٤- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ الأحمسيّ، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: نعم العون الدُّنيا على طلب الآخرة.

١٥- عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن ذريح المحاربيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نعم العون الدُّنيا على الآخرة.

﴿باب﴾

﴿(ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق)﴾

١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ محمّد بن المنكدر كان يقول: ما كنت أرى أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام يدع خلفاً أفضل منه حتّى رأيت ابنه محمّد بن عليّ عليهما السلام فأردت أن أعظه فوعظني فقال له أصحابه: بأيّ شيء وعظك؟ قال: خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارّة فلقيني أبو جعفر محمّد بن عليّ وكان رجلاً بادناً ثقيلاً وهو متّكئٌ على غلامين أسودين أو مولين فقلت في نفسي: سبحان الله شيخٌ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدُّنيا أما لأعظنّه فدنوت منه فسلّمت عليه فردّ عليّ السلام بنهر (٢) وهو يتصابّ عرقاً فقلت: أصلحك الله شيخٌ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدُّنيا أرأيت لو جاء أجلك وأنت على هذه الحال ما كنت تصنع؟

---

(١) الثكل - بالضم: الموت والهلاك وفقدان الولد والحبيب. وفي بعض النسخ [على نكل] والنكل - بالكسر -: القيد الشديد. والحرب - محركة -: نهب مال الانسان وتركه لاشيء.

(٢) نهرته نهراً من باب نفع فانتهر زجرته وفي بعض النسخ [ببهر] بالباء الموحدة المضمومة وهو تتابع النفس يعترى الانسان عند السعي الشديد والعدو.

فقال : لوجاءني الموت وأنا على هذه الحال جاءني وأنافي [طاعة من] طاعة الله عزّ وجلّ ، أكفّ بهانفسي وعيالي عنك وعن النّاس وإنّما كنت أخاف أن لوجاءني الموت وأنا على معصيةمن معاصي الله ، فقلت : صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يضرب بالمرّ (١) و يستخرج الأرضين ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمصّ النّوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وإنّ أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من ماله و كدّ يده .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالله الدّهقان ، عن درست ، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال : استقبلت أباعبدالله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صايف (٢) شديد الحرّ فقلت : جعلت فداك حالك عندالله عزّ وجلّ وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله و أنت تجهد لنفسك في مثل هذا اليوم ؟ فقال : ياعبدالأعلى خرجت في طلب الرّزق لأستغني عن مثلك .

٤- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ؛ وسلمة صاحب السابريّ ، عن أبي أسامة زيد الشّحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كدّ يده .

٥- أحمدبن أبي عبدالله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : أوحى الله عزّ وجلّ إلى داود عليه السلام أنّك نعم العبد لولا أنّك تأكل من بيت المال ولاتعمل بيدك شيئاً ، قال : فبكى داود عليه السلام أربعين صباحاً فأوحى الله عزّ وجلّ إلى الحديد : أن لن لعبدي داود ، فألان الله عزّ وجلّ له الحديد فكان يعمل كلّ يوم درعاً فيبيعها بألف درهم فعمل ثلاثمائة وستّين درعاً فباعها بثلاثمائة وستّين ألفاً واستغنى عن بيت المال .

٦- محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن

---

(١) في القاموس المر - بالفتح - : كالمسحاة . اه وهي ما يقال لها بالفارسية : (بيل) . (آت)
(٢) الصايف : الحار .

أبي جعفر عليه السلام قال : لقي رجلٌ أمير المؤمنين عليه السلام وتحته وسق من نوى[١] فقال له : ما هذا يا أباالحسن تحتك ؟ فقال : مائة ألف عذق إن شاء الله ، قال : فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة[٢].

٧ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن عمّار السجستانيّ عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وضع حجراً على الطريق يردّ الماء عن أرضه فوالله ما نكب بعيراً ولا إنساناً حتّى الساعة.[٣]

٨ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أسباط بن سالم قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل ؟ فقلت : صالح ولكنّه قد ترك التجارة فقال أبو عبدالله عليه السلام : عمل الشيطان ـ ثلاثاً ـ أما علم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عيراً أتت من الشام[٤] فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسّم في قرابته ، يقول الله عزّ وجلّ : «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ـ إلى آخر الآية ـ[٥]» يقول القصّاص[٦] : إنّ القوم لم يكونوا يتّجرون . كذبوا ولكنّهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها وهو أفضل ممّن حضر الصلاة ولم يتّجر .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه أحمال النوى ، فيقال له : يا أباالحسن ما هذا معك ؟ فيقول : نخل إن شاء الله ، فيغرسه فلم يغادر منه واحدة .

١٠ـ سهل بن زياد ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : رأيت أباالحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد استنقعت قدماه في العرق ، فقلت له : جعلت فداك

---

(١) الوسق : ستون صاعاً أو حمل بعير . (القاموس)

(٢) العذق ـ بالفتح ـ النخلة بحملها . وغادره أى تركه .

(٣) نكب البعير الحجارة بخفه اذا كسرها ويقال ايضاً : نكبت الحجارة خف البعير اذا اصابته.

(٤) العير ـ بالكسر ـ الابل الذى يحمل الطعام ثم غلب على كل قافلة .

(٥) النور : ٣٦ .

(٦) القصاص : رواة القصص والاكاذيب ، عبر عليه السلام عن مفسرى العامة و علمائهم به لابتناء امورهم على الاكاذيب ولعلهم اولوا الاية بترك التجارة لئلا تلهيهم عن الصلاة و الذكر ولا يخفى بعده . (آت)

أين الرجال ؟ فقال : ياعليُّ قد عمل باليد من هو خير منّي في أرضه ومن أبي ، فقلت له : ومن هو ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وآبائي عليهم السلام كلّهم كانوا قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيّين والمرسلين والأوصياء والصالحين .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : أتيت أبا عبدالله عليه السلام وإذا هو في حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء و عليه قميص شبه الكرابيس كأنّه مخيط عليه من ضيقه .

١٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن عذافر عن أبيه قال[1] : أعطى أبو عبدالله عليه السلام أبي ألفاً وسبعمائة دينار فقال له : اتّجر بها ثمّ قال : أما إنّه ليس لي رغبة في ربحها و إن كان الرّبح مرغوباً فيه ولكنّي أحببت أن يراني الله جلّ وعزّ متعرّضاً لفوائده . قال : فربحت له فيها مائة دينار ثمّ لقيته فقلت له : قد ربحت لك فيها مائة دينار . قال : ففرح أبو عبدالله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً فقال : لي أثبتها في رأس مالي قال : فمات أبي والمال عنده فأرسل إليّ أبو عبدالله عليه السلام فكتب عافانا الله وإيّاك إنّ لي عند أبي محمّد ألفاً وثمانمائة دينار أعطيته يتّجر بها فادفعها إلى عمر بن يزيد ، قال : فنظرت في كتاب أبي فإذا فيه لأبي موسى[2] عندي ألف وسبعمائة دينار وأتّجر له فيها مائة دينار ، عبدالله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه .

١٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان قال : حدّثني جميل بن صالح ، عن أبي عمرو الشيبانيّ قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه إزار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصابّ عن ظهره فقلت : جعلت فداك أعطني أكفك ، فقال لي : إنّي أحبّ أن يتأذّى الرّجل بحرّ الشمس في طلب المعيشة .

١٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة قال : إنّ رجلاً أتى أباعبدالله عليه السلام فقال : إنّي لأحسن أن أعمل عملاً بيدي ولا أحسن

---

(١) ضمير «قال» راجع الى ابن عذافر كما يظهر من آخر الحديث حيث قال عليه السلام : «ان لي عند ابي محمد» . و يأتي ايضاً التصريح بذلك تحت رقم ١٦ .

(٢) يعني به ابا عبدالله عليه السلام فان ابنه موسى عليه السلام ولعله كتب هكذا تقية . (آت)

أن أتّجر و أنا محارف محتاج[١] ، فقال : إعمل فاحمل على رأسك واستغن عن الناس ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجراً على عاتقه فوضعه في حائط له من حيطانه و إنّ الحجر لفي مكانه ولا يدرى كم عمقه إلّا أنّه ثمّ [بمعجزته][٢] .

١٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّي لأعمل في بعض ضياعي حتّى أعرق وإنّ لي من يكفيني ليعلم الله عزّ وجلّ إنّي أطلب الرزق الحلال .

١٦ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن عذافر عن أبيه قال : دفع إليّ أبوعبدالله عليه السلام سبعمائة دينار وقال : يا عذافر اصرفها في شيء أمّا على ذاك ما بي شره[٣] ولكن أحببت أن يراني الله عزّ وجلّ متعرّضاً لفوائده ، قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف[٤] : جعلت فداك قد رزق الله عزّ وجلّ فيها مائة دينار ، فقال : أثبتها في رأس مالي .

﴿باب﴾

﴿الحث على الطلب والتعرض للرزق﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل قال : لأقعدنّ في بيتي ولأصلّين ولأصومنّ ولأعبدنّ ربّي فأمّا رزقي فسيأتيني فقال أبوعبدالله عليه السلام : هذا أحد الثلاثة الّذين لا يستجاب لهم .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطيّة ، عن عمر

---

(١) المحارف : المحروم .

(٢) اى كونه ثمة إلى الان .

(٣) شره ـ كفرح ـ اشتد حرصه فهو شره .

(٤) فى بعض النسخ [فى الطريق] .

ابن يزيد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أرأيت لوأنّ رجلاً دخل بيته وأغلق بابه أكان يسقط عليه شيء من السماء .

٣ ـ محمّدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أيّوب أخي أُديم بيّاع الهروي قال : كنّا جلوساً عندأبي عبدالله عليه السلام إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدّام أبي عبدالله عليه السلام فقال : أُدع الله أن يرزقني في دعة(١) فقال : لاأدعولك اطلب كما أمرك الله عزّ وجلّ .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن أبيه ، عن أبي طالب الشعراني ، عن سليمان بن معلّى بن خنيس ، عن أبيه قال : سأل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل وأنا عنده فقيل له : أصابته الحاجة ، قال : فما يصنع اليوم ؟ قيل : في البيت يعبد ربّه قال : فمن أين قوته ؟ قيل : من عند بعض إخوانه فقال أبوعبدالله عليه السلام : والله للّذي يقوته أشدّ عبادة منه .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من طلب [الرزق في] الدّنيا استعفافاً عن الناس وتوسيعاً على أهله وتعطّفاً على جاره لقى الله عزّ وجلّ يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي خالد الكوفي رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن محمّد المنقري ، عن هشام الصيدلاني قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ياهشام إن رأيت الصفّين قدالتقيا فلاتدع طلب الرزق في ذلك اليوم .(٢)

٨ ـ أحمدبن عبدالله ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن خالد بن نجيح قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اقرؤوا من لقيتم من أصحابكم السلام و قولوا لهم : إنّ

(١) الدعة : خفض العيش .

(٢) اذ يمكن ان يتيسر التجارة فى هذا الوقت أيضاً اوالمراد الطلب بالدعاء لانه وقت الاستجابة وهو بعيد . (آت)

فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم : عليكم بتقوى الله عزّ وجلّ وماينال به ماعندالله إنّي والله ما آمركم إلّا بما نأمر به أنفسنا ، فعليكم بالجدّ و الاجتهاد وإذا صلّيتم الصبح وانصرفتم فبكّروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فإنّ الله عزّ و جلّ سيرزقكم و يعينكم عليه .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد ، عن شهاب ابن عبدربّه قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : إن ظننت أو بلغك أنّ هذا الأمر كائن في غد[1] فلا تدعنّ طلب الرزق وإن استطعت أن لاتكون كلاًّ فافعل .

١٠ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عمّن ذكره ، عن أبان ، عن العلاء قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أيعجز أحدكم أن يكون مثل النملة فإنّ النملة تجرّ إلى جحرها .

١١ ـ سهل بن زياد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن محمّد بن عمر بن بزيع ، عن أحمد ابن عائذ ، عن كليب الصيداوي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ادع الله عزّ وجلّ لي في الرّزق فقد التأثت عليّ أموري[2] ، فأجابني مسرعاً لا ، اُخرج فاطلب .

﴿باب﴾

☆(الابلاء فى طلب الرزق)☆

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عبدالرّحمن بن حمّاد ، عن زياد القندي ، عن الحسين الصحّاف ، عن سدير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيُّ شيء على الرّجل في طلب الرزق ؟ فقال : إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ماعليك .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عمّن ذكره ، عن الطيّار قال : قال لي أبوجعفر عليه السلام : أيُّ شيء تعالج ؟ أيُّ شيء تصنع ؟ فقلت : ماأنا في شيء ، قال : فخذ بيتاً واكنسفناه ورشّه و ابسط فيه بساطاً فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ماوجب عليك ، قال : فقدمت ففعلت فرزقت .

---

(١) أى امر القائم عليه السلام أوالموت . وقال المجلسى ـ رحمه الله ـ حمله على الموت بعيد .
(٢) الالتيات : الاختلاط والالتفاف والابطاء والحبس . (القاموس)

﴿ باب ﴾

﴿الاجمال فى الطلب﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع : ألا إنّ الرّوح الأمين نفث في روعي أنّه لا تموت نفس حتّى تستكمل رزقها فاتّقوا الله عزّ وجلّ وأجملوا في الطلب ولا يحملنّكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله فإنّ الله تبارك وتعالى قسّم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسّمها حراماً فمن اتّقى الله عزّ وجلّ وصبر أتاه الله برزقه من حلّه و من هتك حجاب الستر و عجّل فأخذه من غير حلّه قصّ به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة . (١)

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم ابن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس من نفس إلّا وقد فرض الله عزّ و جلّ لها رزقها حلالاً يأتيها في عافية و عرض لها بالحرام من وجه آخر فإن هي تناولت شيئاً من الحرام قاصّها به (٢) من الحلال الّذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عزّ وجلّ : «واسألوا الله من فضله» (٣) .

٣ ـ إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أيّها الناس أنّه قد نفث في روعي روح القدس أنّه لن تموت نفس حتّى تستوفي رزقها

---

(١) «نفث فى روعى» النفث : النفخ . والروع ـ بالضم ـ : القلب والعقل ، والمراد انه القى فى قلبى واوقع فى بالى . «واجملوا فى الطلب» اى لايكن كدكم فيه فاحشاً و عطفه على « اتقوا الله» يحتمل معنيين احدهما ان يكون المراد اتقوا الله فى هذا الكد الفاحش اى لاتفعلوه . والثانى انكم اذا اتقيتم الله لاتحتاجون إلى هذا الكد والتعب ويكون اشارة إلى قوله تعالى : « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لايحتسب » . والهتك : التفريق والخرق . واضافة «الحجاب» إلى «الستر» بيانية إن كسرت السين ولامية إن فتحتها .. وفى الكلام استعارة . (فى)

(٢) من التقاص .

(٣) النساء : ٣٧ .

وإن أبطأ عليها ، فاتّقوا الله عزّ وجلّ وأجملوا في الطلب ولا يحملنّكم استبطاء شيء ممّا عندالله عزّ وجلّ أن تصيبوه بمعصية الله فإنّ الله عزّ وجلّ لاينال ما عنده إلّا بالطاعة .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لوكان العبد في حجر لأتاه الله برزقه فأجملوا في الطلب .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن أبي زياد ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ خلق الخلق وخلق معهم أرزاقهم حلالاً طيّباً فمن تناول شيئاً منها حراماً قصّ به من ذلك الحلال .

٦ ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كم من متعب نفسه مقترّ عليه ومقتصد في الطلب قدساعدته المقادير .

٧ ـ عليّ بن محمّد بن عبدالله القمّيّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن إسماعيل القصير ، عمّن ذكره ، عن أبي حمزة الثمالي قال : ذكر عند عليّ بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر ، فقال : وما عليّ من غلائه إن غلا فهو عليه وإن رخص فهو عليه (١) .

٨ ـ عنه ، عن ابن فضّال ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيّع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئنّ إليها و لكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفّف ، ترفع نفسك (٢) عن منزلة الواهن الضعيف و تكتسب مالابدّ منه إنّ الّذين اعطوا المال ثمّ لم يشكروا لامال لهم (٣) .

٩ ـ عليّ بن محمّد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً مايقول : اعلموا علماً يقيناً أنّ الله عزّ وجلّ لم يجعل للعبد وإن اشتدّ جهده وعظمت حيلته و كثرت مكابدته أن يسبق ماسمّي له في الذكر الحكيم ولم يحل

---

(١) الضمير في قوله عليه السلام : «عليه» راجع إليه تعالى و كذا في نظيره غالباً . كما في المرآة .

(٢) في بعض النسخ [تدلع نفسك] أي تخرجها .

(٣) اى يسلبون المال اولا ينفعهم المال ، ولعل الغرض الحث على ترك الحرص في جمع المال فان المال الكثير يلزمه غالباً ترك الشكر ومع تركه لايبقى الا الندامة ، فمال القليل مع توفيق الشكر أحسن . (آت)

من العبد في ضعفه وقلّة حيلته[١] أن يبلغ ماسمّي له في الذكر الحكيم ، أيّها الناس إنّه لن يزداد امرءٌ نقيراً بحذقه ولم ينتقص امرءٌ نقيراً[٢] لحمقه فالعالم لهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعته والعالم لهذا التارك له أعظم الناس شغلاً في مضرّته ، وربّ منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه [٣] وربّ مغرور في الناس مصنوع له ، فافق أيّها الساعي من سعيك [٤] وقصّر من عجلتك و انتبه من سنة غفلتك و تفكّر فيما جاء عن الله عزّ و جلّ على لسان نبيّه صلى الله عليه وآله و احتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنّها من قول أهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم إنّه ليس لأحد أن يلقى الله عزّ وجلّ بخلّة [٥] من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض الله عليه أو إشفاء غيظ بهلاك نفسه أو إقرار بأمر يفعل غيره أو يستنجح إلى مخلوق بإظهار بدعة في دينه أو يسرّه أن يحمده النّاس بمالم يفعل و المتجبّر المختال [٦] وصاحب الأبّهة والزّهو[٧] ، أيّها الناس إنّ السباع همّتها التعدّي وإنّ البهائم همّتها بطونها وإن النساء همّتهنّ الرّجال وإنّ المؤمنين مشفقون خائفون وجلون ، جعلنا الله و إيّاكم منهم .

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن ربيع

---

(١) «مكابدته» أى مشقته . وفى النهج «وقويت مكيدته» . والذكر الحكيم هو اللوح المحفوظ كما قاله الفيض ـ رحمه الله ـ . وقوله : «لم يحل بين العبد» فى بعض النسخ [لم يحل العبد] بدون ذكر البين أى لم يتغير من العبد بسبب ضعفه وقلة حيلته البلوغ إلى ما سمى الله وفى بعضها [ولم يخل من العبد] .

(٢) النقير . النكتة فى ظهر النواة .

(٣) «رب مغرور» أى غافل يعده الناس عاقلا عما يصلحه ويصنع الله له (آت) . والاستدراج استفعال من الدرجة بمعنى الاستصعاد او الاستنزال . واستدراج الله تعالى العبد استدناؤه قليلا قليلا إلى مايهلكه ويضاعف عقابه من حيث لايعلم وذلك بأن يواتر نعمه عليه مع انهماكه فى الغى فكلما جدد عليه نعمة ازداد بطراً وجدد معصية فيتدرج فى المعاصى بسبب تواتر النعم ظنا منه ان مواترة النعم أثرة من الله وتقريب و انما هو خذلان منه وتبعيد . (فى)

(٤) فى بعض النسخ [فاتق الله ايها الساعى من سعيك] .

(٥) الخله : الخصلة ، جمعها خلال .

(٦) الاستنجاح : تنجز الحاجة والظفر بها . والمختال : المتكبر ، وفى بعض النسخ [المتبختر المختال] .

(٧) الابهة ـ بالضم وتشديد الباء ـ : العظمة والبهاء . والزهو : الكذب والإستخفاف . (النهاية)

ابن محمد المسلّي ، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ الله تعالى وسع في أرزاق الحمقاء ليعتبر العقلاء ويعلموا أنّ الدّنيا ليس ينال مافيها بعمل ولا حيلة .

١١ ـ أحمد بن محمد ، عن عليّ بن النعمان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيّها الناس إنّي لم أدع شيئاً يقرّبكم إلى الجنّة و يباعدكم من النار إلّا وقد نبّأتكم به ألا وإنّ روح القدس [قد] نفث في روعي وأخبرني أن لا تموت نفس حتّى تستكمل رزقها ، فاتّقوا الله عزّ وجلّ و أجملوا في الطلب ولا يحملنّكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله عزّ وجلّ فإنّه لا ينال ما عند الله جلّ اسمه إلّا بطاعته .(١)

﴿ باب ﴾

☆(الرزق من حيث لا يحتسب)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أبى الله عزّ وجلّ إلّا أن يجعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون(٢).

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي جميلة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو فإنّ موسى عليه السلام ذهب ليقتبس لأهله ناراً فانصرف إليهم وهو نبيّ مرسل .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ بن محمد القاساني ، عمّن ذكره ، عن عبدالله بن القاسم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو ، فإنّ موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لأهله ناراً فكلّمه الله عزّ وجلّ ورجع نبيّاً مرسلاً وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع

(١) النفث شبيه بالنفخ . والروع ـ بالضم ـ : القلب و المعنى ان جبرئيل القى فى قلبى . كما مر معناه مراراً .

(٢) وذلك لان الايمان الكامل يقتضى عدم الوثوق بالاسباب . (فى) أقول . و يأتى له بيان ايضاً فى الحديث الرابع من هذا الباب .

سليمان عليه السلام و خرجت سحرة فرعون يطلبون العزّ لفرعون فرجعوا مؤمنين .

٤ ـ عنه ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن محمّد بن أبي الهزهاز ، عن عليّ بن السريّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ الله عزّ وجلّ جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك أنّ العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه .

٥ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن هارون بن حمزة ، عن عليّ بن عبدالعزيز قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : مافعل عمر بن مسلم[1] ؟ قلت : جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة فقال : ويحه أماعلم أنّ تارك الطلب لا يستجاب له ، إنّ قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا نزلت «ومن يتّق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب[2] » أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا : قد كفينا فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله فأرسل إليهم ، فقال : ماحملكم على ماصنعتم ؟ قالوا : يارسول الله تكفّل لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة ، فقال : إنّه من فعل ذلك لم يستجب له ، عليكم بالطلب .

﴿ باب ﴾

❁(كراهية النوم والفراغ)❁

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كثرة النوم مذهبة للدّين والدّنيا .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عمّن ذكره ، عن بشير الدهّان قال : سمعت أباالحسن موسى عليه السلام يقول : إنّ الله جلّ وعزّ يبغض العبد النوّام الفارغ .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن عبدالله بن مسكان ؛ وصالح النيليّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ و جلّ يبغض كثرة النوم و كثرة الفراغ .

---

(١) الظاهر أنه أخو معاذ بن مسلم الهراء على ما ذكره الوحيد في تعليقته على منهج المقال .
(٢) التحريم : ٧ .

﴿ باب ﴾

﴿كراهية الكسل﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدوُّ العمل الكسل .

٢ ـ سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قال أبي عليه السلام لبعض ولده : إيّاك والكسل والضجر فإنّهما يمنعانك من حظّك من الدُّنيا والآخرة .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خيرٌ لأمر آخرته ومن كسل عمّا يصلح به أمر معيشته فليس فيه خيرٌ لأمر دنياه .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّي لأبغض الرَّجل ـ أو أبغض للرّجل ـ أن يكون كسلاناً عن أمر دنياه ومن كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : إيّاك والكسل والضجر فإنّك إن كسلت لم تعمل وإن ضجرت لم تعط الحقّ .

٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن عمر ، عن الحسن بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تستعن بكسلان ولا تستشيرنّ عاجزاً (١) .

٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن الهيثم النهديّ عن عبدالعزيز بن عمرو الواسطيّ ، عن أحمد بن عمر الحلبيّ ، عن زيد القنّات ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تجنّبوا المنى فإنّها تذهب بهجة ماخوّلتم و تستصغرون بها مواهب الله تعالى عندكم و

(١) المراد به عاجز الرأى .

تعقبكم الحسرات فيما وهّمتم به أنفسكم[١].

٨ ـ عليّ بن محمّد رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ الأشياء لمّا ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر[٢].

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : كتب أبوعبدالله عليه السلام إلى رجل من أصحابه : أمّا بعد فلاتجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء و يشتمك السفهاء ، ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلاًّ على غيرك ـ أو قال : على أهلك[٣] ـ .

﴿باب﴾

☆(عمل الرجل فى بيته)☆

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يحتطب و يستقي ويكنس وكانت فاطمة سلام الله عليها تطحن وتعجن وتخبز .

٢ ـ أحمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبدل بن مالك ، عن هارون بن الجهم عن الكاهليّ ، عن معاذ بيّاع الأكيسة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب عنز أهله .

---

(١) المنى جمع منية وهى ما يتمناه الانسان بقلبه . «ما خولتم» اى ما أنعم الله به عليكم وانما يستصغرون المواهب لعدم اكتفائهم بها وانما يعقبهم الحسرات لان المنى لاحقيقة لها ولا حدتنتهى إليه ولذا قيل : المنى رأس مال المفاليس . (فى) وقوله : «فيما وهمتم» على بناء التفعيل أى ما ألقيتم فى انفسكم من الاوهام الباطلة . (آت)

(٢) قال الجوهرى : نتجت الناقة ـ على مالم يسم فاعله ـ وقد نتجها أهلها .

(٣) الترديد من الراوى .

﴿باب﴾

☆(اصلاح المال وتقدير المعيشة)☆

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن محمّد بن سماعة ، عن محمّد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ في حكمة آل داود : ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعناً [١] إلّا في ثلاث : مرمّة لمعاش ، أوتزوّد لمعاد ، أولذّة في غير ذات محرم و ينبغي للمسلم العاقل أن يكون له ساعة يفضي بها إلى عمله فيما بينه و بين الله عزّ و جلّ وساعة يلاقي إخوانه الّذين يفاوضهم و يفاوضونه في أمر آخرته وساعة يخلّي بين نفسه و لذّاتها في غير محرم فإنّها عون على تلك الساعتين [٢] .

٢ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعيّ ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكمال كلّ الكمال في ثلاثة وذكر في الثلاثة التقدير في المعيشة [٣] .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة ، و غيره ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إصلاح المال من الإيمان .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن داود بن سرحان قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام يكيل تمراً بيده ، فقلت : جعلت فداك لو أمرت بعض ولدك أو بعض مواليك فيكفيك ، فقال : يا داود إنّه لا يصلح المرء المسلم إلّا ثلاثة : التفقّه في الدّين والصبر على النائبة و حسن التقدير في المعيشة [٤] .

---

(١) أى سائراً ، فى القاموس ظعن ـ كمنع ـ : سار اه . والظاعن المسافر .

(٢) المفاوضة : المحادثة والمذاكرة وأخذما عندصاحبك من العلم واعطاؤك إياه ماعندك . (فى)

(٣) قد مر الحديث فى المجلد الاول من الكتاب ص ٣٢ عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعى ، عن رجل ، عن ابى جعفر هكذا «قال الكمال كل الكمال : التفقه فى الدين والصبر على النائبة وتقدير المعيشة» انتهى ويأتى نظيره تحت رقم ٤ من الباب .

(٤) التفقه فى الدين هو تحصيل البصيرة فى العلوم الدينية . والنائبة : المصيبة . وتقدير المعيشة تعديلها بحيث لا يميل الى طرفى الاسراف والتقتير ، بل يكون قواماً بين ذلك كما قال الله عز وجل . (فى)

٥ ـ عليٌّ بن محمّد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن عبدالله بن جبلة ، عن ذريح المحاربيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أراد الله عزّ وجلّ بأهل بيت خيراً رزقهم الرّفق في المعيشة .

٦ ـ عنه ، عن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن حمزة ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : عليك بإصلاح المال فإنّ فيه منبهة للكريم[1] واستغناء عن اللّئيم .

﴿ باب ﴾

﴿من كدّ على عياله﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن زكريّا ابن آدم ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : الّذي يطلب من فضل الله عزّ و جلّ ما يكفّ به عياله أعظم أجراً من المجاهد في سبيل الله عزّ وجلّ .

٣ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعيّ بن عبدالله ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان الرّجل معسراً فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه و أهله ولا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله .

---

(١) منبهة اى مشرفة ومعلاة من النباهة ، يقال : نبه ينبه اذا صار نبيهاً شريفاً . (النهاية) وقال الفيض ـ رحمه الله ـ : انما كان صلاح المال منبهة للكريم لان بالاصلاح ينمو المال و بنمو المال يتيسر الكرم و بالكرم يعلو الكريم و يشرف .

﴿ باب ﴾

✿(الكسب الحلال)✿

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمدبن محمّد بن أبي نصرقال : قلت : لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك أدعو الله عزّ و جلّ أن يرزقني الحلال ، فقال : أتدري ماالحلال ؟ فقلت : جعلت فداك أمّا الّذي عندنا فالكسب الطيّب ، فقال : كان عليٌّ بن الحسين عليهما السلام يقول : الحلال قوت المصطفين ولكن قل : أسألك من رزقك الواسع .

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن معمربن خلّاد ؛ وعليّ بن محمّدبن بندار عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن محمّدبن عيسى جميعاً ، عن معمربن خلّاد، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال : نظرأبوجعفر عليه السلام إلى رجل وهو يقول : اللّهم إنّي أسألك من رزقك الحلال فقال أبوجعفر عليه السلام : سألت قوت النبيّين ، قل : اللّهمّ إنّي أسألك رزقاً واسعاً طيّباً من رزقك .

﴿باب﴾

✿(احراز القوت)✿

١ ـ محمّدبن يحيى ،عن أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن الحسن بن الجهم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : إنّ الإنسان إذا أدخل طعام سنته خفّ ظهره واستراح ، وكان أبوجعفر وأبو عبدالله عليهما السلام لايشتريان عقدة حتّى يحرز إطعام سنتهما (١) .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن أبي محمّد الذهليّ ، عن أبي أيّوب المدائنيّ ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن ابن بكير ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : **إنّ النفس إذا أحرزت قوتها استقرّت .**

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر عليه السلام قال : قال سلمان ـ رضي الله عنه ـ : إنّ النفس قد تلتاث على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ماتعتمدعليه ، فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنّت .

(١) العقدة ـ بالضم ـ : الضيعة والعقار الذى اعتقده صاحبه ملكاً . (القاموس)

﴿ باب ﴾

✿(كراهية اجارة الرجل نفسه)✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن المفضّل بن عمر قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وفي رواية أُخرى وكيف لا يحظره وما أصاب فيه فهو لربّه الّذي آجره .

٢ ـ عليٌّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الإجارة فقال : صالح لابأس به إذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال : إن شئت ثماني وإن شئت عشراً فأنزل الله عزّ وجلّ فيه « أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك [1] » .

٣ ـ أحمد ، عن أبيه ، عن محمّد بن عمرو ، عن عمّار الساباطيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يتّجر فإن هو آجر نفسه أُعطى ما يصيب في تجارته فقال : لايؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عزّ وجلّ ويتّجر فإنّه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرّزق . [2]

﴿باب﴾ [3]

✿(مباشرة الاشياء بنفسه)✿

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : باشر كبار اُمورك بنفسك وكل ماشفّ إلى غيرك ، قلت : ضرب أيّ شيء ؟

---

(١) القصص : ٢٨ .

(٢) قوله : «آجر نفسه اعطى ما يصيب» فى الفقيه «اعطى اكثر ما يصيب» . و فى التهذيبين جمع بين الاخبار بحمل المنع على الكراهية . وفيه أنه يبعد أن يكون معاملة موسى وشعيب على نبينا وآله وعليهما السلام معاملة مكروهة ، والاولى أن يحمل المنع على ما اذا استغرقت أوقات الموجر كلها بحيث لم يبق لنفسه منها شيء كما دل عليه الرواية الاخيرة من الحديث الاول واما اذا كانت يتعيين العمل دون الوقت كله فلا كراهية فيها ، كيف وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يؤاجر نفسه للعمل ليهودى وغيره فى معرض طلب الرزق كما ورد فى عدة من الاخبار . (فى)

(٣) فى بعض النسخ [باب من أدب الطلب] . وفى بعضها جمع نسختين معاً .

قال : ضرب أشرية العقار وما أشبهها [١].

٢- عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حمّاد ، عن هارون بن الجهم ، عن الأرقط قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : لا تكونن دوّاراً في الأسواق ولا تلي دقائق الأشياء بنفسك فإنّه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب و الدّين أن يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء فإنّه ينبغي لذي الدّين والحسب أن يليها بنفسه : العقار والرقيق والإبل .

﴿ باب ﴾

﴿ شراء العقارات و بيعها ﴾

١- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معمر بن خلّاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إنّ رجلاً أتى جعفراً صلوات الله عليه شبيهاً بالمستنصح له فقال له : يا أبا عبدالله كيف صرت اتّخذت الأموال قطعاً متفرّقة ولو كانت في موضع [واحد] كانت أيسر لمؤونتها وأعظم لمنفعتها ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : اتّخذتها متفرّقة فإن أصاب هذا المال شيء سلم هذا المال و الصّرة تجمع بهذا كلّه .

٢- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ما يخلف الرّجل شيئاً أشدّ عليه من المال الصّامت ، قلت : كيف يصنع به ؟ قال : يجعله في الحائط يعني في البستان أو الدّار [٢].

٣- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان قال : دعاني جعفر عليه السلام فقال : باع فلان أرضه ؟ فقلت : نعم ، قال : مكتوب في التوراة أنّه من باع أرضاً أوماء ولم يضعه في أرض اوماء ذهب ثمنه محقاً . [٣]

---

(١) «ضرب اشرية» أى مثلها والاشرية : جمع الشرى وهو شاذ لان فعلا لايجمع على أفعلة ذكره الجوهرى . (آت) أقول : الشف - بكسر السين - : الشيء اليسير .

(٢) الصامت من المال: الذهب والفضة . (القاموس)

(٣) محقه - كمنعه - : أبطله ومحاه كمحقه ، ومحق الله الشيء : ذهب بركته . (القاموس)

٤- عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الحسن بن عليّ، عن وهب الحريريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مشتري العقدة مرزوق وبايعها ممحوق.

٥- الحسن بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النهديّ، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن مرازم، عن أبيه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لمصادف مولاه: اتّخذ عقدة أو ضيعة فإنّ الرّجل إذا نزلت به النازلة أو المصيبة فذكر أنّ وراء ظهره ما يقيم عياله كان أسخى لنفسه(١).

٦- عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ بن يوسف، عن عبدالسلام، عن هشام بن أحمر، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: ثمن العقار ممحوق إلّا أن يجعل في عقار مثله.

٧- أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عبيس بن هشام، عن عبدالصّمد بن بشير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا دخل النبيّ صلى الله عليه وآله المدينة خطّ دورها برجله، ثمّ قال: اللّهمّ من باع رباعه فلا تبارك له(٢).

٨- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن الاصمّ عن مسمع قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لي أرضاً تُطلب منّي ويرغّبوني، فقال لي: يا أبا سيّار أما علمت أنّ من باع الماء و الطّين ذهب ماله هباءً؟ قلت: جعلت فداك إنّي أبيع بالثمن الكثير وأشتري ماهو أوسع رقعة ممّا بعت، قال: فلا بأس (٣).

﴿ باب الدين ﴾

١- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تعوّذوا بالله من غلبة الدّين وغلبة الرّجال وبوار الأيّم(٤).

(١) المراد بالنازلة والمصيبة مايعرضه الهلاك وبالنفس: المهجة أى اعطاء روحه أسهل. (فى)
(٢) الرباع جمع الربع وهو الدار بعينها حيث كانت. (القاموس)
(٣) قوله: «رقعة» بالراء المفتوحة اى موضعاً ومحلاكذا فى الصحاح وأما ما فى بعض النسخ [بقعة] بالباء فلعله تصحيف.
(٤) الايم -ككيس-: التى لازوج لها. وبوارها: كسادها. وفى التهذيب «نعوذ بالله» وروى الصدوق -طاب ثراه- فى معانى الاخبار «أن الكاهلى سأل أباعبدالله عليه السلام أكان على صلوات الله عليه يتعوذ من بوار الايم؟ فقال: نعم وليس حيث تذهب انما كان يتعوذ من العاهات والعامة يقولون: بوارالايم وليس كما يقولون» أقول: لعل المراد أن المتعوذ منه انما هو البوار الذى يكون من جهة العاهة بها لامطلق البوار وان كانت صحيحة ليس لها بأس. (فى)

٢- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّه ذكر لنا أنّ رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران ديناً فلم يصلّ عليه النبيّ صلى الله عليه وآله وقال : صلّوا على صاحبكم حتّى ضمنهما [عنه] بعض قرابته ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : ذلك الحقّ [١] ، ثمّ قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما فعل ذلك ليتّعظوا وليردّ بعضهم على بعض ولئلاّ يستخفّوا بالدّين وقدمات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن عليه السلام و عليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين .

٣- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر قال : قال لي أبوالحسن عليه السلام : من طلب هذا الرّزق من حلّه ليعود به [٢] على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله عزّ وجلّ فإن غلب عليه [٣] فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه ، فإن لم يقضه كان عليه وزره إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « إنّما الصّدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها - إلى قوله - : والغارمين [٤] » فهو فقير مسكين مغرم .

٤- أحمد بن محمّد ، عن حمدان بن إبراهيم الهمدانيّ رفعه إلى بعض الصّادقين عليهم السلام قال : إنّي لأحبّ للرّجل أن يكون عليه دين ينوي قضاءه .

٥ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سليمان ، عن رجل من أهل الجزيرة يكنّى أبامحمّد قال : سأل الرضا عليه السلام رجلٌ و أنا أسمع فقال له : جعلت فداك إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « وإن كان ذوعسرة فنظرة إلى ميسرة [٥] » أخبرني عن هذه النظرة الّتي ذكرها الله عزّ و جلّ في كتابه لها حدٌّ يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لابدّ له من أن

---

(١) لعله كان مستخفاً بالدين و لا ينوى قضاءه أو لم يكن له وجه الدين ومن يؤدى عنه كما يدل عليه آخر الخبر وغيره من الاخبار . (آت)

(٢) من العائدة بمعنى العطف والنفقة .

(٣) «غلب عليه» على البناء للمفعول والغالب : الفقر والعيلة . (فى)

(٤) التوبة : ٦١ .

(٥) البقرة : ٢٨١ . و قوله : « نظرة » - كفرحة - : أى تأخّر فى الامر .

ينتظر وقد أخذ مال هذا الرّجل وأنفقه على عياله وليس له غلّة [١] ينتظر إدراكها و لادين ينتظر محلّه ولامال غائب ينتظر قدومه؟ قال : نعم ينتظر بقدر ماينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ماعليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزّ وجلّ فإن كان قد أنفقه في معصية الله فلاشيء له على الإمام ، قلت : فمالهذا الرّجل الّذي ائتمنه وهو لايعلم فيما أنفقه في طاعة الله أم في معصيته ، قال : يسعى له في ماله فيردّه عليه وهو صاغر [٢].

٦- عليٌّ بن إبراهيم عن أبيه ، [عن ابن أبي عمير] عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلُّ ذنب يكفّره القتل في سبيل الله عزّ و جلّ إلّا الدّين لا كفّارة له إلّا أداؤه أو يقضي صاحبه [٣] أو يعفو الّذي له الحق .

٧- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى [٤] ، عن العبّاس ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الإمام يقضي عن المؤمنين الدّيون ماخلا مهور النساء .

٨- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الوليد ابن صبيح قال : جاء رجلٌ إلى أبي عبدالله عليه السلام يدّعي على المعلّى بن خنيس ديناً عليه فقال: ذهب بحقّي ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ذهب بحقّك الّذي قتله ؛ ثمّ قال للوليد : قم إلى الرّجل فاقضه من حقّه فإنّي أريد أن أُبرّد عليه جلده الّذي كان بارداً .

٩- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن عثمان بن سعيد ، عن عبدالكريم من أهل همدان ، عن أبي تمامة قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : إنّي أُريد أن ألزم مكّة أو المدينة و عليّ دين فما تقول ؟ فقال : ارجع فأدِّه إلى مؤدّي دينك وانظر أن تلقى الله تعالى وليس عليك دين ، إنّ المؤمن لايخون .

١٠- عليٌّ بن محمّد ، عن إسحاق بن محمّد النخعيّ ، عن محمّد بن جمهور ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر قال : ماأُحصي ماسمعت أباالحسن موسى عليه السلام ينشد :

---

(١) الغل و الغلة : الدخل من كراء دار أو أجر غلام أو فائدة أرض . (فى)

(٢) قال السيد - رحمه الله - فى المدارك : هذه الرواية ضعيفة جدا لايمكن التعويل عليها فى اثبات حكم مخالف للاصل والاصح جواز اعطاء الزكاة من سهم الغارمين لمن لايعلم فيما أنفقه كما اختاره ابن ادريس والمحقق وجماعة . (آت) (٣) أى وليه أووارثه أوالامام اوالمتبرع . (آت)

(٤) في بعض النسخ [محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى] .

فإن يك يا أُميم عليّ دين * فعمران بن موسى يستدين [١]

١١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال : إيّاكم والدّين فإنّه مذلّة بالنّهار ومهمّة باللّيل وقضاء في الدّنيا وقضاء في الآخرة .

﴿باب﴾

﴿قضاء الدين﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن الحسن ابن عليّ بن رباط قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من كان عليه دين فينوي قضاءه كان معه من الله عزّ وجلّ حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته فإن قصرت نيّته عن الأداء قصّرا عنه من المعونة بقدر ماقصّر من نيّته .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل منّا يكون عنده الشيء يتبلّغ [٢] به وعليه دين أيطعمه عياله حتّى يأتي الله عزّ وجلّ بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزّمان [٣] وشدّة المكاسب أو يقبل الصّدقة ؟ قال : يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال النّاس إلّا وعنده مايؤدّي إليهم حقوقهم ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلّا أن تكون تجارة عن تراض منكم [٤] » ولا يستقرض على ظهره إلّا وعنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردّوه باللّقمة واللّقمتين والتّمرة والتمرتين إلّا أن

---

(١) «اميم» مصغرام وأصله أميمة فرخم . وعمران بن موسى أى موسى بن عمران وانما قلب للوزن و فى بعض النسخ [فموسى بن عمران] فلعله عليه السلام غيره لموافقته للواقع اولكراهة الشعر .

(٢) البلغة . مايتبلغ من العيش و تبلغ بكذا اكتفى به ، يعنى يتوصل به الى المعاش .

(٣) « بميسرة » أى سعة و ضمن الاستقراض معنى الحمل اى حالكونه حاملا ثقل الدين على ظهره . و فى التهذيب « خيب الزمان » بالياء المثناة التحتانية ثم الباء الموحدة و معناه الحرمان والخسران . (فى)

(٤) النساء : ٢٩ .

يكون له وليّ يقضي دينه من بعده ، ليس منّا من ميّت إلّا جعل الله عزّ وجلّ له وليّاً يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه (١).

٣- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّضر بن سويد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتباع الدّار ولا الجارية في الدّين وذلك لأنّه لابدّ للرّجل من ظلّ يسكنه وخادم يخدمه .

٤- عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بريد العجليّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ عليّ ديناً - وأظنّه قال : لأيتام - وأخاف إن بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء ، فقال : لاتبع ضيعتك ولكن أعطه بعضاً وأمسك بعضاً .

٥ - عليّ بن محمّد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن عمر بن يزيد قال : أتى رجل أباعبدالله عليه السلام يقتضيه وأنا حاضرٌ فقال له : ليس عندنا اليوم شيءٌ ولكنّه يأتينا خطر ووسمة (٢) فتباع ونعطيك إن شاءالله ، فقال له الرّجل : عدني ، فقال : كيف أعدك وأنا لما لاأرجو أرجى منّي لما أرجو .

٦- محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن يوسف بن السّخت ، عن عليّ بن محمّد بن سليمان ، عن الفضل بن سليمان ، عن العبّاس بن عيسى قال : ضاق على علي بن الحسين عليهما السلام ضيقة فأتى مولى له فقال له : أقرضني عشرة آلاف درهم إلى ميسرة ، فقال : لا لأنّه ليس عندي ولكن اُريد وثيقة ، قال : فشقّ له من ردائه هدبة (٣) فقال له : هذه الوثيقة قال : فكان مولاه كره ذلك فغضب وقال : أنا أولى بالوفاءِ أم حاجب بن زرارة (٤) فقال : أنت أولى

(١) العدة - بالكسر والتخفيف : الوعد . (فى)

(٢) الخطر - بالكسر - نبات يختضب به ، والوسمة - بكسر السين وسكونها - : نبات يختضب به .

(٣) الهدبة - بالضم وبضمتين - : خمل الثوب .

(٤) قال الفيروزآبادى فى «القوس» من القاموس : حاجب بن زرارة . أتى كسرى فى جدب أصابهم بدعوة النبى صلى الله عليه و سلم يستأذنه لقومه أن يصيروا فى ناحية من بلاده حتى يحيوا فقال انكم معاشر العرب غدر حرص فان اذنت لكم أفسدتم البلاد واغرتم على العباد قال حاجب : إنى ضامن للملك ان لايفعلوا قال : فمن لى بان تفى ؟ قال : أرهنك قوسى فضحك من حوله فقال كسرى : ماكان ليسلمها ابداً فقبلها منه و اذن لهم ثم احيى الناس بدعوة النبى صلى الله عليه و سلم و قدمات حاجب فارتحل عطارد ابنه - رضى الله عنه - الى كسرى يطلب قوس أبيه فردها عليه و كساه حلة فلما رجع أهداها للنبى صلى الله عليه و سلم فلم يقبلها فباعها من يهودى باربعة آلاف درهم .

بذلك منه ، فقال : فكيف صار حاجب يرهن قوساً وإنّما هي خشبة على مائة حمالة [١] وهو كافرٌ فيقي وأنا لا أقي بهدية ردائي ؟! قال : فأخذها الرَّجل منه وأعطاه الدَّراهم وجعل الهدية في حُقّ [٢] فسهّل الله عزَّ وجلَّ له المال فحمله إلى الرَّجل ثمَّ قال له : قد أحضرت مالك فهات وثيقتي فقال له : جعلت فداك ضيّعتها ، فقال: إذن لا تأخذ مالك منّي ليس مثلي من يستخفُّ بذمّته قال : فأخرج الرَّجل الحُقّ فإذا فيه الهدية فأعطاه عليّ بن الحسين عليهما السلام الدَّراهم وأخذ الهدية فرمى بها وانصرف .

٧ـ عنه ، عن يوسف بن السخت ، عن عليّ بن محمّد بن سليمان ، عن أبيه ، عن عيسى بن عبدالله ـ قال احتضر عبدالله فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم ، فقال : لا مال عندي فأعطيكم ولكن ارضوا بما شئتم من ابني عمّي عليّ بن الحسين عليهما السلام و عبدالله بن جعفر فقال الغرماء : عبدالله بن جعفر مليّ مطول [٣] وعليٌّ بن الحسين عليهما السلام [رجلٌ] لا مال له صدوق وهو أحبّهما إلينا فأرسل إليه فأخبره الخبر فقال : أضمن لكم المال ، إلى غلّة و لم تكن له غلّة تجمّلاً [٤] فقال القوم : قد رضينا وضمنه فلمّا أتت الغلّة أتاح الله عزَّ وجلَّ له المال فأدّاه [٥] .

٨ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن عثمان بن زياد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لي على رجل ديناً وقد أراد أن يبيع داره فيقضيني قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : أُعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه .

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن محرز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الدّين ثلاثة رجل

---

(١) الحمالة ـ بالفتح ـ : ما يتحمله عن القوم من الغرامة و بالكسر : علاقة السيف كالمحمل والجمع حمائل .

(٢) الحق ـ بالضم ـ : الحقة . (٣) أي ذو مطل وتسويف بالدين .

(٤) بالجيم اى انما قال ذلك لاظهار الجمال والزينة والغنى ويمكن أن يقرأ بالحاء اى انما فعل تحملا للدين اولكثرة حمله وتحمله للمشاق . (آت)

(٥) تاح له الشيء : تهيأ ، وأتاح الله له الشيء أي قدره له . (القاموس)

كان له فأنظر وإذا كان عليه فأعطى ولم يمطل [١] فذاك له ولا عليه ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه أوفى فذاك لاله ولا عليه ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه مطل فذاك عليه ولاله .

﴿ باب ﴾

﴿ قصاص الدين ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مالٌ فكابرني عليه و حلف ثمّ وقع له عندي مالٌ فآخذه مكان مالي الّذي أخذه وأجحده وأحلف عليه كما صنع ؟ فقال : إن خانك فلاتخنه [٢] ولاتدخل فيما عبته عليه .

٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يكون لي عليه الحقّ فيجحدنيه ثمّ يستودعني مالاً ألي أن آخذ ما ليَ عنده ؟ قال : لا هذه خيانة .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ كان له على رجل مالٌ فجحده إيّاه وذهب به ثمّ صار بعد ذلك للرّجل الّذي ذهب بماله مال قبله أيأخذ منه مكان ماله الّذي ذهب به منه ذلك الرّجل ؟ قال : نعم ولكن لهذا كلام يقول : «اللّهمّ إنّي آخذ هذا المال مكان مالي الّذي أخذه منّي و إنّي لم آخذ ما أخذت منه خيانة و لا ظلماً» [٣] .

---

(١) المطل : التسويف في العدة والدين . (القاموس)

(٢) يدل على عدم جواز المقاصة بعد الاحلاف كما هو المشهور بين الاصحاب بل لا يعلم فيه مخالف الان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك . (آت)

(٣) قال في الدروس : تجوز المقاصة المشروعة في الوديعة على كراهة و ينبغي أن يقول ما في رواية ابي بكر الحضرمي . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ انه اذا مات الرجل حل دينه ﴾

١ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن بعض أصحابه ، عن خلف بن حمّاد ، عن إسماعيل بن أبي قرّة ، عن أبي بصير قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إذا مات الرجل حلّ ماله وما عليه من الدّين (١).

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال : إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمّة الميّت .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوى قضاءه ﴾

١ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن النّضر بن شعيب ، عن عبدالغفّار الجازي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وعليه دين قال : إن كان أُتي على يديه (٢) من غير فساد لم يؤاخذه الله [عليه] إذا علم بنيّته [الأداء] إلّا من كان لا يريد أن يؤدّي عن أمانته فهو بمنزلة السارق و كذلك الزّكاة أيضاً و كذلك من استحلّ أن يذهب بمهور النّساء .

٢ - عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن ابن فضّال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من استدان ديناً فلم ينو قضاه كان بمنزلة السّارق .

---

(١) قال في الدروس : يحل الديون المؤجلة بموت الغريم ولو مات المدين لم يحل الا على رواية أبي بصير واختاره الشيخ والقاضي والحلبي . (آت)

وفي هامش الوافي اذا مات المديون حل ما عليه بلا اشكال وليس اخبار هذا الباب منقحه من جهة الاسناد واذا مات الدائن لم يحل ماله بل يجب على الورثة الصبر الى الاجل وقال بعض علمائنا : يحل كما في هذه الرواية وهي مرسلة وروى في المختلف عن السيد المرتضى -ره- في المسألة الاولى اعني موت المديون ايضا أنه قال . لا اعرف الى الان لاصحابنا نص فيها نصاً معيناً فأحكيه و فقهاء الامصار كلهم يذهبون الى ان الدين المؤجل يصير حالا بموت من عليه الدين و يقوى في نفسي ما ذهب اليه الفقهاء انتهى . وقال أيضاً في المختلف في الفرق بين المديون والدائن : أن الامر بالتصرف في التركة لزم تضرر الدائن وان منعناهم لزم الضرر عليهم فوجب القول بالحلول دفعا للمفسدتين بخلاف موت من له الدين .

(٢) اى هلك . وقال هامش المطبوع: وفي بعض النسخ [انفقه من غير فساد] وكانه حال بتقدير قد .

﴿ باب ﴾

﴿ بيع الدين بالدين ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايباع الدّين بالدّين .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي حمزة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجلٌ فاشتراه منه [بعرض] ثمّ انطلق إلى الّذي عليه الدّين فقال له : أعطني مالفلان عليك فإنّي قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك ؟ فقال أبوجعفر عليه السلام : يردّ عليه الرّجل الّذي عليه الدّين ماله الّذي اشتراه به من الرّجل الّذي له الدّين .

٣ ـ محمّد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن الفضيل قال : قلت للرّضا عليه السلام : رجل اشترى ديناً على رجل ثمّ ذهب إلى صاحب الدّين فقال له : ادفع إليّ ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال : يدفع إليه قيمة مادفع إلى صاحب الدّين وبرىء الّذي عليه المال من جميع مابقي عليه (١).

﴿ باب ﴾

﴿ في آداب اقتضاء الدين ﴾

١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، قال دخل رجلٌ على أبي عبدالله عليه السلام فشكا إليه رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكوّ فقال له أبوعبدالله عليه السلام : مالفلان يشكوك ؟ فقال له : يشكوني إنّي استقضيت منه (٢)

---

(١) قال الشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ بعد ايراد هذا الخبر والذى قبله عمل بمضمونهما الشيخ وابن البراج والمستند ضعيف مخالف للاصول وربما حملتا على الضمان مجازاً أو على فساد البيع فيكون دفع ذلك الاقل مأذوناً فيه من البايع فى مقابلة مادفع ويبقى الباقى لمالكه والاقوى أنه مع صحة البيع يلزمه دفع الجميع . (آت)

(٢) أى طلبت منه حقى . و فى بعض النسخ بالصاد المهملة فى الموضعين أى بلغت الغاية فى المطالبة.

حقّي ، قال : فجلس أبو عبدالله عليه السلام مغضباً ، ثمّ قال : كأنّك إذا استقضيت حقّك لم تسيء أرأيت ما حكى الله عزّ وجلّ في كتابه : « يخافون سوء الحساب [1] » أترى أنّهم خافوا الله أن يجور عليهم لا والله ما خافوا إلّا الاستقضاء فسمّاه الله عزّ وجلّ سوء الحساب ، فمن استقضى به فقد أساء .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجلٌ : إنّ لي على بعض الحسنيّين مالاً وقد أعياني أخذه وقد جرى بيني وبينه كلامٌ ولا آمن أن يجري بيني وبينه في ذلك ما أغتمّ له ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ليس هذا طريق التّقاضي و لكن إذا أتيته أطل الجلوس و ألزم السّكوت ، قال الرّجل : فما فعلت ذلك إلّا يسيراً حتّى أخذت مالي .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن خضر بن عمرو النّخعي قال : قال أحدهما عليهما السلام في الرّجل يكون له على رجل مال فيجحده قال : إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقّه .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا وجع إلّا وجع العين ولا همّ إلّا همّ الدّين .

٥ ـ وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الدّين ربقة الله في الأرض فإذا أراد الله أن يذلّ عبداً وضعه في عنقه .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن حمّاد بن أبي طلحة بيّاع السّابريّ ؛ ومحمّد بن الفضيل ؛ وحكم الحنّاط جميعاً ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من حبس مال امرىءٍ مسلم وهو قادر على أن يعطيه إيّاه مخافة ان خرج ذلك الحقّ من يده أن يفتقر كان الله عزّ وجلّ أقدر على أن يفقره منه على أن يفني نفسه بحبسه ذلك الحقّ .

---

(١) الرعد : ٢١ .

﴿ باب ﴾

﴿ اذا التوى الذى عليه الدين على الغرماء ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يحبس الرّجل إذا التوى على غرمائه ، ثمّ : يأمر فيقسّم ماله بينهم بالحصص فإن أبى باعه فيقسّم ـ يعني ماله ـ (١).

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن جميل بن درّاج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغائب يقضى عنه إذا قامت البيّنة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على حجّته إذا قدم و لا يدفع المال إلى الّذي أقام البيّنة إلّا بكفلاء (٢) إذا لم يكن مليّاً .

﴿باب﴾

﴿النزول على الغريم﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائنيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره أن ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وإن كان قد صرّها (٣) له إلّا ثلاثة أيّام .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ينزل على الرّجل و له عليه دين أيأكل من طعامه ؟ قال : نعم ، يأكل من طعامه ثلاثة أيّام ثمّ لا يأكل بعد ذلك شيئاً .

---

(١) قوله : «ثم يأمر» اى الرجل اما بالبيع او بارضاء الغرماء بالجنس والعروض فان ابى باع عليه السلام ماله وقسمه بينهم . (آت)

(٢) كفلاء جمع كفيل والكفالة ضم ذمة الى ذمة فى حق المطالبة وقال فى المغرب : الكفالة هى التعهد بالنفس . وقال المجلسى ـ رحمه الله ـ : ذهب جماعة من الاصحاب هنا إلى اليمين مع البينة استظهاراً الحاقاً له بالميت وظاهر الخبر عدمه ، وتعليلهم فى ذلك معلول . وذهب جماعة إلى ماورد فى الخبر من أخذ الكفيل عن القابض بالمال الذى دفع عليه من مال الغائب ولم يقولوا باليمين . (آت)

(٣) اى نقدها له وجعلها فى الصرة . وحمل فى المشهور على الكراهة . (آت)

﴿ باب ﴾

✿(هدية الغريم)✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رجلاً أتى عليّاً عليه السلام فقال له : إنّ لي على رجل ديناً فأهدى إليّ هديّة ، قال : عليه السلام أحسبه من دينك عليه (١) .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ و سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن هذيل بن حيّان أخي جعفر بن حيّان الصيرفيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي دفعت إلى أخي جعفر مالاً فهو يعطيني ما أنفقه وأحجّ منه وأتصدّق وقد سألت من قبلنا فذكروا أنّ ذلك فاسدٌ لا يحلّ وأنا أُحبّ أن أنتهي إلى قولك ، فقال لي : أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك ؟ قلت : نعم ، قال : فخذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب و حجّ و تصدّق فإذا قدمت العراق فقل : جعفر بن محمّد أفتاني بهذا .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له على رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه ؟ قال : لا بأس بذلك مالم يكن شرطا .

﴿ باب ﴾

✿(الكفالة والحوالة)✿

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، قال : أبطأت عن الحجّ ، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : ما أبطأ بك عن الحجّ ؟ فقلت : جعلت فداك تكفّلت برجل فخفر بي (٢) فقال : مالك والكفالات

(١) قال في الدروس : يستحب احتساب هدية الغريم من دينه لرواية عن علي عليه السلام ويتأكد في مالم يجر عادته به . (آت)

(٢) خفره اى نقض عهده . كمامر .

أما علمت أنّها أهلكت القرون الأُولى ، ثمّ قال : إنّ قوماً أذنبوا ذنوباً كثيرة فأشفقوا منها وخافوا خوفاً شديداً وجاء آخرون فقالوا : ذنوبكم علينا فأنزل الله عزّ وجلّ عليهم العذاب، ثمّ قال تبارك وتعالى : خافوني واجترأتم عليّ .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يحيل الرّجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الّذي احتال: برئت ممّا لي عليك قال : إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه وإن لم يبرأه فله أن يرجع على الّذي أحاله (١).

محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام مثله .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد الكنديّ ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العبّاس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ كفل لرجل بنفس رجل فقال : إن جئت به و إلّا عليك خمسمائة درهم ، قال : عليه نفسه و لا شيء عليه من الدّراهم فإن قال : عليّ خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليك ، قال : تلزمه الدّراهم إن لم يدفعه إليه .

٤ ـ حميد ، عن الحسن بن محمّد ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن منصور بن حازم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يحيل على الرّجل بالدّراهم أيرجع عليه ؟ قال : لا يرجع عليه أبداً إلّا أن يكون قد أفلس قبل ذلك .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن الحسين

(١) قوله : «اذا ابرأه» يدل على عدم حصول البراءة بدون الابراء وهو خلاف المشهور. قال الشهيد الثانى ـ رحمه الله ـ : المحيل يبرء من حق المحتال بمجرد الحوالة سواء أبرأه المحتال أم لا وخالف فيه الشيخ وجماعة استناداً إلى حسنة زرارة وحملت على ما اذا اظهر اعسار المحال عليه حال الحوالة مع جهل المحتال بحاله فان له الرجوع على المحيل إذا لم يبرأه وعلى ما اذا شرط المحيل البراءة فانه يستفيد بذلك عدم الرجوع ولو ظهر افلاس المحال عليه ، وهو حمل بعيد وعلى أن الابراء كناية عن قبول المحتال الحوالة فمعنى قوله : برئت ممالى عليك انى رضيت بالحوالة الموجبة للتحويل فبرئت أنت فكنى عن الملزوم باللازم وهكذا القول فى قوله و «ان لم يبرأه فله ان يرجع» لان العقد بدون رضاه غير لازم فله أن يرجع فيه . (آت)

ابن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك قول النّاس : الضّا من غارم ، قال : فقال : ليس على الضّا من غُرم ، الغرم على من أكل المال(١).

٦- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل تكفّل بنفس رجل فحبسه ، فقال : أُطلب صاحبك .

﴿باب﴾

﴿عدل السلطان وجوائزهم﴾

١- عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن محمّد بن عذافر ، عن أبيه قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا عذافر إنّك تعامل أبا أيّوب و الربيع ، فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة؟ قال : فوجم أبي(٢) فقال له أبوعبدالله عليه السلام لمّا رأى ما أصابه : أي عذافر إنّما خوّفتك بما خوّفني الله عزّ وجلّ به ، قال محمّد : فقدم أبي فلم يزل مغموماً مكروباً حتّى مات .

٢- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ ومحمّد بن حمران ، عن الوليد بن صبيح قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده ، فقال لي أبوعبدالله عليه السلام : ياوليد أما تعجب من زرارة سألني عن أعمال هؤلاء أيُّ شيء كان يريد أيريد أن أقول له : لا فيروي ذلك عنّي ثمّ قال : ياوليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم إنّما كانت الشيعة تقول : يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظلّ بظلّهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا .

٣- عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن حديد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : اتّقوا الله وصونوا دينكم بالورع و قوّوه بالتقيّة والاستغناء بالله عزّ وجلّ إنّه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه

(١) لعله محمول على ما اذا ضمن باذن الغريم فان له الرجوع عليه بما ادى فالغرم عليه لا على الضامن . (آت)

(٢) الواجم: الذى اشتد عليه الحزن حتى أمسك عن الكلام . (النهاية)

أخمله الله عزّ وجلّ[١] ومقّته عليه ووكله إليه ، فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله جلّ وعزّ اسمه البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حجّ ولا عتق [رقبة] ولا برّ .

٤ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : كان لي صديق من كتّاب بني أُميّة فقال لي : استأذن لي عن أبي عبدالله عليه السلام فاستأذنت له عليه فأذن له فلمّا أن دخل سلّم و جلس ثمّ قال : جعلت فداك إنّي كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً وأغمضت في مطالبه ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : لولا أنّ بني أُميّة وجدوا من يكتب لهم ويجبى لهم الفيء[٢] ويقاتل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبونا حقّنا ولو تركهم النّاس وما في أيديهم ماوجدوا شيئاً إلّا ماوقع في أيديهم ؛ قال : فقال الفتى : جعلت فداك فهل لي مخرج منه ؟ قال : إن قلت لك تفعل ؟ قال : أفعل ، قال له : فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدّقت به وأنا أضمن لك على الله عزّ وجلّ الجنّة ، قال : فأطرق الفتى رأسه طويلاً ثمّ قال : قد فعلت جعلت فداك ، قال ابن أبي حمزة : فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلّا خرج منه حتّى ثيابه الّتي كانت على بدنه ، قال : فقسّمت له[٣] قسمة واشترينا له ثياباً وبعثنا إليه بنفقة قال : فما أتى عليه إلّا أشهر قلائل حتّى مرض فكنّا نعوده قال : فدخلت عليه يوماً وهو في السوق[٤] قال : ففتح عينيه ثمّ قال لي : ياعليّ وفى لي والله صاحبك ، قال ثمّ مات فتولّينا أمره فخرجت حتّى دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فلمّا نظر إليّ قال : ياعليّ وفينا والله لصاحبك ، قال : فقلت : صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته .

٥ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير

---

(١) خمل ذكره وصوته : خفي وأخمله الله فهو خامل اى ساقط لانباهة له . (القاموس) وقوله: « وكله » اى الى السلطان أو إلى نفسه . (آت)

(٢) أى يجمع لهم الخراج .

(٣) أى أخذت من كل رجل من اصدقائى له شيئاً . (آت)

(٤) السوق : النزع .

قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن أعمالهم فقال لي : ياأباممّد لاولامدّة قلم [١] إنّ أحدهم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلّا أصابوا من دينه مثله أوقال : حتّى يصيبوا من دينه مثله . ـ الوهم من ابن أبي عمير ـ .

٦ ـ ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن ممّد بن مسلم قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر إلى النّاس يمرّون أفواجاً فقال لبعض من عنده : حدث بالمدينة أمر ؟ فقال : جعلت فداك ولّي المدينة وال فغدا النّاس يهنّئونه ، فقال : إنّ الرّجل ليغدى عليه بالأمر تهنّأ به وأنّه لباب من أبواب النّار .

٧ ـ ابن أبي عمير ، عن بشير ، عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له : أصلحك الله إنّه ربما أصاب الرّجل منّا الضّيق أو الشدّة فيدعا إلى البناء يبنيه أو النّهر يكريه [٢] أو المسنّاة يصلحها فما تقول في ذلك ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما اُحبّ أنّي عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء [٣] وإنّ لي ما بين لابتيها لا ولا مدّة بقلم إنّ أعوان الظّلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتّى يحكم الله بين العباد .

٨ ـ ممّد بن يحيى ، عن أحمد بن ممّد ، عن ممّد بن سنان ، عن يحيى بن إبراهيم بن مهاجر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام فلان يقرئك السلام وفلان وفلان ، فقال : وعليهم السلام قلت : يسألونك الدّعاء ، فقال : ومالهم ؟ قلت : حبسهم أبو جعفر [٤] فقال : ومالهم ومااله ؟ قلت : استعملهم فحبسهم ، فقال : ومالهم ومااله ؟ ألم أنههم ، ألم أنههم ، ألم أنههم ، هم النّار ، هم النّار ، هم النّار قال : ثمّ قال : اللّهمّ اخدع عنهم سلطانهم ، [٥] قال : فانصرفت من مكّة فسألت عنهم فإذا هم قد اُخرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة أيّام .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن زربيّ قال : أخبرني

---

(١) المدة ـ بفتح الميم ـ المرة من المد وغمس القلم في الدواة مرة للكتابة . و ـ بالضم ـ : اسم ما استمدت به من المداد على القلم .

(٢) في القاموس كرى النهر : استحدث حفره .

(٣) الوكاء ـ بالكسر ـ : الخيط الذي يشد به الصرة والكيس وغيرهما . (النهاية)

(٤) يعني الدوانيقي .

(٥) كناية عن تحويل قلبه عن ضررهم أو اشتغاله بما يصير سبباً لغفلته عنهم وربما يقرأ ـ بالجيم والدال المهملة ـ بمعنى الحبس والقطع (آت)

مولى لعليّ بن الحسين عليه السلام قال : كنت بالكوفة فقدم أبوعبدالله عليه السلام الحيرة فأتيته فقلت له : جعلت فداك لو كلّمت داودبن عليّ أو بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات ، فقال : ما كنت لأفعل قال : فانصرفت إلى منزلي فتفكّرت فقلت : ما أحسبه منعني إلّا مخافة أن أظلم أو أجور ، والله لآتينّه ولأعطينّه الطّلاق والعتاق والأيمان المغلّظة ألّا أظلم أحداً ولا أجور ولأعدلنّ، قال : فأتيته فقلت : جعلت فداك إنّي فكّرت في إبائك عليّ فظننت أنّك إنّما منعتني وكرهت ذلك مخافة أن أجور أوأظلم وإنّ كلّ امرأة لي طالق وكلّ مملوك لي حرٌّ عليّ وعليّ إن ظلمت أحداً أوجرت عليه وإن لم أعدل ؟ قال : كيف قلت : قال : فأعدت عليه الأيمان فرفع رأسه إلى السّماء فقال : تناول السماء أيسر عليك من ذلك .(١)

١٠- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن جهم بن حميد قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : أما تغشى سلطان هؤلاء ؟ قال : قلت : لا ، قال : ولم ؟ قلت : فراراً بديني ، قال : فعزمت على ذلك ؟ قلت : نعم ، فقال لي : الآن سلم لك دينك(٢) .

١١- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعليٌّ بن محمّد القاساني ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان المنقريّ ، عن فضيل بن عياض قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أشياء من المكاسب فنهاني عنها فقال : يافضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الأُمّة أشدُّ من ضرر الترك والدّيلم قال : وسألته عن الورع من النّاس قال : الّذي يتورّع عن محارم الله عزّوجلّ ويجتنب هؤلاء وإذا لم يتّق الشبهات وقع في الحرام وهولايعرفه وإذارأى المنكر فلم ينكره وهويقدرعليه فقد أحبّ أن يعصى الله عزّوجلّ ومن أحبّ أن يعصى الله فقد بارزالله عزّوجلّ بالعداوة ومن أحبّ بقاء الظالمين فقد أحبّ أن يعصى الله إنّ الله تعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال : «فقطع دابر القوم الّذين ظلموا والحمد لله ربّ العالمين(٣)» .

١٢- عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : «ولاتركنوا إلى الّذين ظلموا فتمسّكم النّار(٤)» قال : هوالرّجل يأتي السّلطان

(١) أى لايمكنك الوفاء بتلك الايمان ، والدخول فى اعمال هؤلاء بغير ارتكاب ظلم محال ، فتناول السماء بيدك ايسرمماعزمت عليه . (آت)

(٢) «يغشى» تجيىء وتدخل . (٣) الانعام : ٤٥ .

(٤) هود : ١١٣ . والركون الميل والاعتماد .

فيحبُّ بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه .

١٣- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمّد بن هشام ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ قوماً ممّن آمن بموسى عليه السلام قالوا : لو أتينا عسكر فرعون و كنّا فيه ونلنا من دنياه فإذا كان الّذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا إليه ففعلوا ، فلمّا توجه موسى عليه السلام ومن معه إلى البحر هاربين من فرعون ركبوا دوابّهم وأسرعوا في السير ليلحقوا بموسى عليه السلام وعسكره فيكونوا معهم ، فبعث الله عزّ وجلّ ملكاً فضرب وجوه دوابّهم فردّهم إلى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون .

ورواه عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حقٌ على الله عزّ وجلّ أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه .

١٤- عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد البرقيّ ، عن عليّ بن أبي راشد ، عن إبراهيم [بن] السنديّ ، عن يونس بن حمّاد قال : وصفت لأبي عبدالله عليه السلام من يقول بهذا الأمر ممّن يعمل عمل السّطان ، فقال: إذا ولّوكم يدخلون عليكم الرّفق [1] وينفعونكم في حوائجكم ؟ قال : قلت : منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال : من لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه برىء الله منه .

١٥- عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن حمّاد ، عن حميد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي وليت عملاً فهل لي من ذلك مخرج ؟ فقال : ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه ، قلت : فما ترى ؟ قال : أرى أن تتّقي الله عزّ وجلّ ولا تعدّه .

﴿ باب ﴾

﴿ شرط من أذن له في اعمالهم ﴾

١- الحسين بن الحسن الهاشميّ ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن محمّد بن خالد ، عن زياد ابن أبي سلمة قال : دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي : يا زياد إنّك لتعمل عمل

(١) في بعض النسخ [المرفق] وقال الجوهري: المرفق - بفتح الميم وكسرها - من الامر هو ما ارتفقت به وانتفعت به .

السلطان ؟ قال : قلت : أجل ، قال لي : ولم ؟ قلت : أنا رجلٌ لي مروّة [١] وعليّ عيال و ليس وراء ظهري شيء فقال لي : يازياد لئن أسقط من جالق فأتقطّع [٢] قطعة قطعة أحبُّ إليَّ من أن أتولّي لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط أحدهم إلّا لماذا ؟ قلت : لا أدري جعلت فداك ، فقال : إلّا لتفريج كربة عن مؤمن أوفكّ أسره أو قضاء دينه ، يازياد إنّ أهون ما يصنع الله بمن تولّى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ الله من حساب الخلائق ؛ يا زياد فإن ولّيت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة [٣] والله من وراء ذلك . يا زياد أيّما رجل منكم تولّى لأحد منهم عملاً ثمّ ساوى بينكم و بينهم فقولوا له : أنت منتحل كذّاب ، يازياد إذا ذكرت مقدرتك على النّاس فاذكر مقدرة الله عليك غداً ونفاد ما أتيت إليهم عنهم ، وبقاء ما أتيت إليهم عليك [٤] .

٢ـ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن أبي نجران ، عن ابن سنان ، عن حبيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر عنده رجلٌ من هذه العصابة قد ولّى ولاية ، فقال : كيف صنيعته إلى إخوانه ؟ قال : قلت : ليس عنده خير ، فقال : أُفّ يدخلون فيما لاينبغي لهم ولايصنعون إلى إخوانهم خيراً .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عمّن ذكره ، عن عليّ بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن عليّ بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ماتقول في أعمال هؤلاء ؟ قال : إن كنت لابدَّ فاعلاً فاتّق أموال الشيعة ؛ قال : فأخبرني عليٌّ أنّه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردُّها عليهم في السرّ [٥] .

---

(١) أى انى رجل ذواحسان ومودة وفضل عودت الناس ولايمكننى تركه .

(٢) الجالق : الجبل المرتفع .

(٣) اى فكل واحدة من احاد تلك التولية لكل عمل من اعمالهم فى مقابلة كل احسان من احسانك الى اخوانك والله تعالى هو المتصدى لتلك المقابلة لايفوته شيء من موازنة هذه بهذه لقوله تعالى: «والله من ورائهم محيط» يشعر بذلك خبر حسن بن الحسين الانبارى كما سيأتى عن قريب (كذا فى هامش المطبوع)

(٤) اى ما اتيت اليهم من الانعام ينفد بالنسبة إليهم ويبقى بالنظر إليك . (كذا فى هامش المطبوع)

(٥) قال في القاموس : الجباية : استخراج الاموال من مظانها .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسن بن الحسين الأنباريّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت إليه أربعة عشر سنة استأذنه في عمل السلطان فلمّا كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر أنّي أخاف على خبط عنقي (١) وأنّ السلطان يقول لي : إنّك رافضيٌّ و لسنانشكٌّ في أنّك تركت العمل للسلطان للرّفض . فكتب إليّ أبو الحسن عليه السلام قدفهمت كتابك وماذكرت من الخوف على نفسك فإن كنت تعلم أنّك إذا ولّيت عملت في عملك بما أمربه رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ تصير أعوانك و كتّابك أهل ملّتك فإذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتّى تكون واحداً منهم كان ذابذا وإلّا فلا .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : مامن جبّار إلّا ومعه مؤمنٌ يدفع الله به عن المؤمنين وهو أقلّهم حظّاً في الآخرة ـ يعني أقلّ المؤمنين حظّاً لصحبة الجبّار ـ .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن السيّاريّ ، عن أحمد بن زكريّا الصيدلانيّ عن رجل من بني حنيفة من أهل بست و سجستان قال : رافقت أباجعفر عليه السلام في السنة الّتي حجّ فيها في أوّل خلافة المعتصم فقلت له وأنا معه على المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان : إنّ والينا جعلت فداك رجل يتولّاكم أهل البيت و يحبّكم و عليّ في ديوانه خراج فإن رأيت جعلني الله فداك أن تكتب إليه كتاباً بالإحسان إليّ فقال لي : لاأعرفه فقلت : جعلت فداك : إنّه على ماقلت من محبّيكم أهل البيت و كتابك ينفعني عنده فأخذ القرطاس و كتب : بسم الله الرحمن الرّحيم ، أمّا بعد فإنّ موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهباً جميلاً وإنّ مالك من عملك ما أحسنت فيه فأحسن إلى إخوانك ؛ واعلم أنّ الله عزّ و جلّ سائلك عن مثاقيل الذرّ والخردل ، قال : فلمّا وردت سجستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبدالله النيسابوريّ وهوالوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت إليه الكتاب

(١) اى ضرب عنقى يقال: خبطت الشجر خبطا اذا ضربه بالعصا ليسقط ورقة كمافى النهاية وقد يقرأ فى بعض النسخ [خيط عنقى] وفى القاموس الخيط من الرقبة : نخاعها .

فقبّله ووضعه على عينيه ثمّ قال لي : ماحاجتك ؟ فقلت : خراج عليّ في ديوانك قال : فأمر بطرحه عنّي وقال لي : لاتؤدّ خراجاً مادام لي عمل ، ثمّ سألني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم فأمرلي ولهم بما يقوتنا وفضلاً فما أدّيت في عمله خراجاً مادام حيّاً ولا قطع عنّي صلته حتّى مات .

٧ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن يقطين قال : قال لي أبوالحسن عليه السلام : إنّ لله عزّوجلّ مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه .

﴿باب﴾

﴿بيع السلاح منهم﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرميّ قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقال له حكم السرّاج : ماترى فيمن يحمل السّروج إلى الشام وأداتها ؟ فقال : لابأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ، إنّكم في هدنة فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسّلاح (١)

٢ - أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن أبي سارة : عن هند السرّاج قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله إنّي كنت أحمل السّلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم فلمّا أن عرّفني الله هذا الأمر ضقت بذلك و قلت : لاأحمل إلى أعداء الله ، فقال : احمل إليهم فإنّ الله يدفع بهم عدوّنا وعدوّكم - يعني الرّوم - و بعهم فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا ، فمن حمل ، إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشركٌ .

---

(١) قوله : « بمنزلة اصحاب رسول الله » يعنى بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم و استقرار امر الخلافة و يبينه قوله : « انكم فى هدنة » أى فى سكون ومصالحة (فى) . وقال الشهيد فى المسالك انما يحرم بيع السلاح مع قصد المساعدة فى حال الحرب او التهيؤله اما بدونهما فلا ولو باعهم ليستعينوا به على قتال الكفار لم يحرم كما دلت عليه الرواية وهذا كله فيما يعد سلاحاً كالسيف والرمح واما مايعد جنة كالبيضة والدرع ونحوهما فلا يحرم وعلى تقدير النهى لو باع هل يصلح و يملك الثمن أو يبطل ؟ قولان اظهرهما الثانى لرجوع النهى إلى نفس المعوض . (آت)

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن محمّد بن قيس قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفتيين تلتقيان من أهل الباطل أنبيعهما السلاح ؟ قال : بعهما ما يكنّهما كالدّرع والخفّين ونحو هذا (١) .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبي عبدالله البرقيّ ، عن السرّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) قال : قلت له : إنّي أبيع السلاح ؟ قال : لاتبعه في فتنة .

﴿باب الصناعات﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ابن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ المحترف الأمين .

وفي رواية اُخرى : إنّ الله تعالى يحبّ المؤمن المحترف .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن خالد بن عمارة ، عن سدير الصيرفيّ قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حديث بلغني ، عن الحسن البصريّ فإن كان حقّاً فإنّا لله وإنّا إليه راجعون ، قال : وما هو ؟ قلت بلغني أنّ الحسن البصريّ كان يقول : لوغلى دماغه من حرّ الشّمس ما استظلّ بحائط صيرفيّ ، ولو تفرّث كبده (٣) عطشاً لم يستسق من دار صيرفيّ ماء ، و هو عملي و تجارتي وفيه نبت لحمي و دمي ومنه حجّي و عمرتي ، فجلس ثمّ قال : كذب الحسن خذ سواء وأعط سواء (٤) فإذا حضرت الصلاة

---

(١) كننته اى سترته . وقوله : «الدرع والخفين» بيان لقوله : «مايكنهما» .

(٢) إن أراد بالسراد الحسن بن محبوب فسقط منه واسطة وإن أراد به غيره فيجب أن يكون معروفاً ولم نجد عنواناً له فى المعاجم و السند فى التهذيب ايضاً كذلك واما فى الاستبصار ج٣ ص٥٧ عن السراد عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام والظاهر هو الصواب .

(٣) تفرث كبده اى تشققت وانتثرت . (فى)

(٤) أى لا تأخذ اكثر من حقك ولا تعطهم أقل من حقهم اويجب التساوى فى الجنس الواحد حذراً من الربا والاول أظهر . (آت)

فدع ما بيدك وانهض إلى الصلاة أما علمت أنّ أصحاب الكهف كانوا صيارفة (١).

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال قال : سمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرّضا عليه السلام فقال : إنّي أُعالج الدّقيق وأبيعه والناس يقولون : لا ينبغي ، فقال له الرّضا عليه السلام : وما بأسه كلّ شيء ممّا يباع إذا اتّقى الله فيه العبد فلا بأس .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن جعفر بن يحيى الخزاعيّ ، عن أبيه يحيى ابن أبي العلاء ، عن إسحاق بن عمّار قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فخبّرته أنّه ولد لي غلامٌ فقال : ألا سمّيته محمّداً ؟ قال : قلت : قد فعلت ، قال : فلا تضرب محمّداً ولا تسبّه جعله الله قرّة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك ، فقلت : جعلت فداك في أيّ الأعمال أضعه ؟ قال : إذا عدلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيّاً (٢) فإنّ الصيرفي لا يسلم من الرّبا ولا تسلمه بيّاع الأكفان فإنّ صاحب الأكفان يسرّه الوبا إذا كان ولا تسلمه بيّاع الطعام فإنّه لا يسلم من الإحتكار ولا تسلمه جزّاراً فإنّ الجزّار تسلب منه الرّحمة ولا تسلمه نخّاساً فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال شرّ الناس من باع الناس (٣).

٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّي أعطيت خالتي غلاماً ونهيتها أن تجعله قصّاباً أو حجّاماً أو صائغاً (٤).

---

(١) في الفقيه بعد قوله: «كانوا صيارفة» يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدرهم. انتهى . وقال المجلسي الاول (ره) في شرحه على الفقيه : فكأنه عليه السلام قال لسدير: مالك ولقول الحسن البصري أما علمت أن اصحاب الكهف كانوا صيارفة الكلام و نقدة الاقاويل فانتقدوا ماقرع اسماعهم فأخذوا الحق ورفضوا الباطل ولم يسمعوا امانى اهل الضلال واكاذيب رهط السفاهة فانت ايضاً كن صيرفيا لما قرع سمعك من الاقاويل ناقداً منتقدا فخذ الحق واترك الباطل (هذا ملخص كلامه اعلى الله مقامه) واليه ذهب الشيخ حسن بن الشهيد الثانى . والذى حمل الصدوق على هذا التأويل فى المقام من حمل الصيرفى على صيرفى الكلام تواتر ان اصحاب الكهف كانوا من ابناء الملوك واشراف الروم ولم يكونوا تجاراً رفيع الدين الحسينى (كذا فى هامش المطبوع)

(٢) «لا تسلمه» من اسلمه اى لا تعطه لمن يعلمه احدى هذه الصنايع . كذا فى النهاية . (فى)

(٣) والمشهور كراهة هذه الصنائع الخمسة وحملوا الاخبار السابقة على نفى التحريم وان كان ظاهرها عدم الكراهة لمن يثق من نفسه عدم الوقوع فى محرم وبه يمكن الجمع بين الاخبار. (آت) وقوله : « من باع الناس » اى الاحرار فالتعليل على سياق ماسبق أى لا تفعل ذلك فانه قد يفضى إلى مثل هذا الفعل او مطلقاً فالمراد به نوع من الشر يجتمع مع الكراهة . (آت) (٤) يعنى زركر .

٦ - عليٌّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم ، عن موسى بن زنجويه التفليسيّ ، عن أبي عمر الحنّاط ، عن إسماعيل الصيقل الرّازيّ ، قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و معي ثوبان فقال لي : يا أبا إسماعيل يجيئني من قبلكم أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللّذين تحملها أنت ، فقلت : جعلت فداك تغزلهما أُمّ إسماعيل وأنسجهما أنا ، فقال لي : حائك ؟ قلت : نعم ، فقال : لاتكن حائكاً قلت : فما أكون ؟ قال : كن صيقلاً و كانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفاً و مرايا عتقاء [١] وقدمت بها الريّ فبعتها بربح كثير .

٧ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه قال : حدّثني شيخ من أصحابنا الكوفيّين قال : دخل عيسى بن شفقي [٢] على أبي عبدالله عليه السلام وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر فقال له : جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر و كنت آخذ على ذلك الأجر وكان معاشي وقد حججت منه و منّ الله عليّ بلقائك وقد تبت إلى الله عزّ وجلّ فهل لي في شيء من ذلك مخرج ؟ قال : فقال له أبو عبدالله عليه السلام : حلّ ولا تعقد . [٣]

﴿باب﴾

﴿كسب الحجام﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن كسب الحجّام ، فقال : لا بأس به إذا لم يشارط .

٢ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حنان بن سدير قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام ومعنا فرقد الحجّام فقال له : جعلت فداك إنّي أعمل عملاً وقد

---

(١) صقل السيف صقلا وصقالا أى جلاه ، و الصانع: الصيقل . (الصحاح) . والعتق - بالضم - جمع عتيق . وفى بعض نسخ الاستبصار «قرابا» .

(٢) فى الفقيه وبعض النسخ [عيسى بن سيفى] وفى التهذيب [عيسى بن سقفى] .

(٣) ظاهره السؤال عن جواز شيء من انواع السحر كما يظهر من الجواب جوازه لدفع السحر وحمله الاصحاب على ماإذا كان الحل بغير السحر كالقرآن والذكر وامثالهما . (آت)

سألت عنه غير و احد ولا اثنين فزعموا أنّه عمل مكروه وأنا أُحبُّ أن أسألك عنه فإن كان مكروهاً انتهيت عنه و عملت غيره من الأعمال فإنّي منته في ذلك إلى قولك ؟ قال : وما هو ؟ قال حجّام ، قال : كل من كسبك يا ابن أخ وتصدّق وحجّ منه و تزوّج فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قد احتجم وأعطى الأجر ولو كان حراماً ما أعطاه ؛ قال : جعلني الله فداك إنّ لي تيساً أُكريه[1] فما تقول في كسبه ؟ فقال : كل كسبه فإنّه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان : قلت : لايّ شيء يكرهونه وهو حلالٌ ؟ قال : لتعيير الناس بعضهم بعضاً .

٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة و أعطاه ولو كان حراماً ما أعطاه ، فلمّا فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أين الدّم ؟ قال : شربته يارسول الله فقال : ماكان ينبغي لك أن تفعل وقد جعله الله عزّ و جلّ لك حجاباً من النّار فلا تعد[2] .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن كسب الحجّام فقال : مكروه له أن يشارط ولا بأس عليك إن تشارطه وتماكسه وإنّما يكره له ولا بأس عليك[3] .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن كسب الحجّام فقال : لا بأس به ، قلت : أجر التّيوس ؟ قال : إن كانت العرب لتعاير به ولا بأس .

---

(١) التيس : الذكر من المعز اذا اتى عليه سنة . (فى) ويدل على جواز اخذ الاجرة لفحل الضراب والمشهور كراهته . (آت)

(٢) «حجاباً من النار» لعل ترتب الثواب وعدم الزجر واللوم البليغ لجهالته وكونه معذوراً بها ولايبعد أن يكون ذلك قبل تحريم الدم واما جعل «من» فى قوله : «من فى النار» بيانية فلا يخفى بعده . (آت)

(٣) قال فى المسالك : يكره الحجامة مع اشتراط الاجرة على فعله سواء عينها ام أطلق فلايكره لو عمل بغير شرط وان بذلت له بعد ذلك كما دلت عليه الاخبار هذا فى طرف الحاجم أما المحجوم فعلى الضد يكره له ان يستعمل من غير شرط ولايكره معه . (آت)

﴿ باب ﴾

✿(كسب النائحة)✿

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي أبي : يا جعفر أوقف لي من مالي كذا و كذاالنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيّام منى (١) .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مات الوليد بن المغيرة فقالت أُمّ سلمة للنبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم ؟ فأذن لها فلبست ثيابها وتهيّأت وكانت من حسنها كأنّها جانٌّ وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلّل جسدها (٢) و عقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمّها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت :

أنعي الوليدبن الوليد؛أباالوليدفتى العشيرة * حامي الحقيقة ماجد ؛ يسموإلى طلب الوتيرة
قدكان غيثاً في السّنين ؛ وجعفراً غدقاً وميرة (٣)

قال : فما عاب ذلك عليها النبيّ صلى الله عليه وآله ولا قال شيئاً . (٤)

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّدبن إسماعيل جميعاً عن حنان بن سدير قال : كانت امرأة معنافي الحيّ و لهاجارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت : ياعمّ أنت تعلم أنّ معيشتي من الله عزّ وجلّ ثمّ من هذه الجارية النائحة وقدأحببت أن تسأل أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فإن كان حلالاً و إلّا بعتهاوأكلت من ثمنها حتّى يأتي الله

---

(١) الندب : تذكر النائحة للميت بأحسن أوصافه وأفعاله والبكاءعليه والاسم الندبة ـ بالضم ـ .(فى) و يدل على رجحان الندبة عليهم و أقامة مأتم لهم لما فيه من تشييد حبهم و بغض ظالميهم فى القلوب وهما العمدة فى الايمان و الظاهر اختصاصه بهم لما ذكرنا . (آت)

(٢) ارخت أى ارسلت . وقوله : «جلل جسدها» أى غطاها .

(٣) جعفر النهر الصغير و الكبير الواسع منه و الغدق : الماء الكبير . والميرة ـ بالكسر ـ : الطعام الذى يمتاره الانسان لاهله ومنه قولهم لاخير فيه ولا ميرة .

(٤) يدل على جواز النوحة وقيد فى المشهور بما اذا كانت بحق اى لاتصف الميت بماليس فيه وبان لاتسمع صوتها الاجانب . (آت)

بالفرج فقال لها أبي : والله إنّي لأعظّم أباعبدالله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسألة ، قال : فلمّا قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك فقال أبوعبدالله عليه السلام : أتشارط ؟ قلت : والله ما أدري تشارط أم لا ، فقال : قل لها : لاتشارط وتقبل ما أُعطيت .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطيّة ، عن عذافر قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام وقد سئل عن كسب النائحة قال : تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأُخرى .

﴿ باب ﴾

﴿كسب الماشطة والخافضة﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن هارون بن الجهم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا هاجرت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهنّ امرأة يقال لها : أُمّ حبيب و كانت خافضة تخفض الجواري فلمّا رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها : ياأُمّ حبيب العمل الّذي كان في يدك هو في يدك اليوم ؟ قالت : نعم يارسول الله إلّا أن يكون حراماً فتنهاني عنه ، فقال : لا بل حلال فادني منّي حتّى اُعلّمك قالت: فدنوت منه ، فقال : يا امّ حبيب إذا أنت فعلت فلاتنهكي ـ أي لاتستأصلي ـ و أشمّي فإنه أشرق للوجه و أحظى عند الزوج قال : و كان لأُمّ حبيب اُخت يقال لها : اُمُّ عطيّة و كانت[1] مقيّنة ـ يعني ماشطة ـ فلمّا انصرفت اُمُّ حبيب إلى اُختها أخبرتها بماقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فأقبلت اُمُّ عطيّة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبرته بما قالت لها اُختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : ادني منّي يا اُمّ عطيّة إذا أنت قيّنت الجارية فلاتغسلي وجهها بالخرقة فإنّ الخرقة تشرب ماء الوجه .[2]

---

(١) قال الجزرى فى حديث ام عطية «واشمى ولاتنهكى» شبه القطع اليسير باشمام الرائحة . انتهى . يعنى خذى منه قليلا وقال ايضاً : شبه النهك بالمبالغة فيه أى اقطعى بعض النواة ولاتستأصليها . و قال : وحظيت المراة عند زوجها تحظى حظوة ـ بضم الحاء وكسرها ـ : سعدت به و دنت من قلبه و احبها انتهى . و تقيين العروس : تزيينها .

(٢) فى التهذيب مكان « تشرب ماء الوجه » « تذهب بماء الوجه » . و قال المجلسى ـ رحمه الله ـ : إن هذا الخبر يدل على جواز فعل الماشطة وحلية أجرها وحمل على عدم الغش كوصل الشعر بالشعر وشم الخدود وتحميرها ونقش الايدى والارجل كما قال فى التحرير (ص١٦٢) وعلى جواز الاجرة على خفض الجوارى كماهو المشهور .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها : هل تركت عملك أو أقمت عليه ؟ فقالت : يا رسول الله أنا أعمله إلّا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه ، فقال لها : افعلي فإذا مشطت فلاتجلي الوجه بالخرق فإنّها تذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر[١].

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن مكرم ، عن سعد الإسكاف قال : سئل أبوجعفر عليه السلام عن القراميل الّتي تضعها النساء في رؤوسهنّ يصلنه بشعورهنّ[٢] ، فقال : لابأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها قال : فقلت له : بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة ، فقال : ليس هناك إنّما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة الّتي تزني في شبابها فلمّا كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة و الموصولة .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن خلف بن حمّاد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت امرأة يقال لها : أُمّ طيّبة تخفض الجواري فدعاها النبيّ صلى الله عليه وآله فقال لها : يا أُمّ طيّبة إذا خفضت الجواري فاشمّي ولاتجحفي فإنّه أصفى للون الوجه و أحظى عند البعل .

﴿باب﴾

﴿ كسب المغنية و شرائها ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن كسب المغنّيات فقال : الّتي يدخل عليها الرجال حرام و الّتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس و هو قول الله عزّ وجلّ : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله »[٣].

---

(١) كانه لعدم جواز الصلاة او للتدليس اذا ارادت التزويج . (آت)

(٢) القرمل ـ كزبرج ـ : ماتشد المرأة فى شعرها من شعر أوصوف أوابريشم . (فى)

(٣) لقمان : ٥ . وفى المجمع لهو الحديث اى باطل الحديث و اكثر المفسرين على أن المراد الغناء وهو المروى عن أبى جعفر و ابى عبدالله و ابى الحسن عليهم السلام .

٢ ـ عنه ، عن حكم الحنّاط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المغنيّة الّتي تزفّ العرائس لا بأس بكسبها (١).

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن أيّوب بن الحرّ ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أجر المغنيّة الّتي تزفّ العرائس ليس به بأس ليست بالّتي يدخل عليها الرجال .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، قال : سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنّية فقال : قد تكون للرّجل الجارية تلهيه وما ثمنها إلّا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النّار .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن فضّال ، عن سعيد (٢) بن محمّد الطاهريّ ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل عن بيع الجواري المغنّيات فقال : شراؤهنّ و بيعهنّ حرام (٣) وتعليمهنّ كفر واستماعهنّ نفاق .

٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن نصر بن قابوس قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المغنّية ملعونة ، ملعون من أكل كسبها .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيّات أن نبيعهنّ ونحمل ثمنهنّ إلى أبي الحسن عليه السلام ، قال إبراهيم : فبعت الجواري بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن إليه ، فقلت له : إنّ مولى لك يقال له : إسحاق بن عمر قد أوصى عند موته ببيع جوار له مغنيّات وحمل الثمن إليك وقد بعتهنّ و هذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم ، فقال : لاحاجة لي فيه إنّ هذا سحت وتعليمهنّ كفر والاستماع منهنّ نفاق وثمنهنّ سحت .

---

(١) زف يزف ـ بضم العين ـ العروس الى زوجها : أهداها اليه .

(٢) و كذا في التهذيب . و في الاستبصار «سعد» .

(٣) حمل على ما اذا كان الشراء والبيع للغناء . (آت) وفي بعض النسخ [القينات] بالقاف وتقديم المثنات التحتانية على النون بدل «المغنيات» . و القينة : الامة المغنية . (في)

﴿باب﴾

﴿كسب المعلم﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن إسماعيل بن بزيع ، عن الفضل ابن كثير ، عن حسّان المعلّم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التعليم فقال : لا تأخذ على التعليم أجراً[١] ، قلت : الشعر والرسائل وماأشبه ذلك اُشارط عليه ؟ قال : نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء[٢] في التعليم لاتفضّل بعضهم على بعض .

٢ ـ عليّ بن محمّدبن بندار ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل ابن أبي قرّة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هؤلاء يقولون : إنّ كسب المعلّم سحت ، فقال : كذبوا أعداء الله إنّما أرادوا أن لايعلّموا القرآن ولو أنّ المعلّم أعطاه رجلٌ دية ولده لكان للمعلّم مباحاً .

﴿باب﴾

﴿بيع المصاحف﴾

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن ابن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ المصاحف لن تشترى فإذا اشتريت فقل : إنّما اشترى منك الورق وما فيه من الاُدم و حليته وما فيه من عمل يدك بكذا و كذا .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن بيع المصاحف وشرائها ، فقال : لاتشتر كتاب الله عزّوجلّ ولكن اشتر الحديد[٣] والورق والدّفّتين وقل : أشتري منك هذا بكذا و كذا .

٣ ـ أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبدالرحيم ، عن

---

(١) فى الدروس لو أخذ الاجرة على مازاد على الواجب من الفقه والقرآن جاز على كراهة و يتأكد مع الشرط و لايحرم و لواستأجره لقراءة ما يهدى الى الميت أوالحى لم يحرم . وان كان تركه أولى . (آت)

(٢) حمل على الاستحباب . (آت)

(٣) اى الحديد الذى يعلق على جلد المصحف ليغلق و يقفل كما المشهود فى زماننا .

أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن شراء المصاحف وبيعها فقال : إنّما كان يوضع الورق[١] عند المنبر و كان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمرّ الشّاة أو رجل منحرف قال : فكان الرجل يأتي ويكتب من ذلك ثمّ إنّهم اشتروا بعد [ذلك] قلت : فما ترى في ذلك ؟ قال لي : أشتري أحبّ إليّ من أن أبيعه ، قلت : فما ترى أن أعطي على كتابته أجراً ؟ قال : لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون .

٤ ـ عليّ بن محمّد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن سابق السنديّ ، عن عنبسة الورّاق قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت : أنا رجل أبيع المصاحف فإن نهيتني لم أبعها ؟ فقال : ألست تشتري ورقاً وتكتب فيه ؟ قلت : بلى و أُعالجها قال : لا بأس بها .

﴿ باب ﴾

﴿ القمار والنهبة ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن زياد بن عيسى وهو أبو عبيدة الحذّاء قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »[٢] فقال : كانت قريش تقامر الرجل بأهله و ماله فنهاهم الله عزّ وجلّ عن ذلك .[٣]

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لمّا أنزل الله عزّ وجلّ على رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) حاصله انه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله بيع وشراء للمصاحف غير كتابته عند منبر رسول الله صلى الله عليه وآله من المصحف الموضوع عنده لكن وقع ذلك البيع و الشراء بعد زمن رسول الله صلى الله عليه وآله كما هو المتعارف في زماننا هذا وقوله عليه السلام: «موضع الورق» المراد من الورق المصحف مجازاً كما يدل عليه سوق عبارة الحديث وقوله عليه السلام : «هكذا كانوا يصنعون» أي الكتابة عند المنبر بدون شراء . (كذا في هامش المطبوع)

(٢) البقرة : ١٨٤ .

(٣) قوله : «كانت قريش» حمل على انه لبيان الفرد . (آت)

« إنّما الخمر والميسر و الأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه»[١]. قيل : يا رسول الله ما الميسر ؟ فقال : كلّ ما تقومر به حتّى الكعاب والجوز . قيل : فما الأنصاب ؟ قال : ما ذبحوه لآلهتهم قيل : فما الأزلام ؟ قال : قداحهم الّتي يستقسمون بها .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبدالحميد بن سعيد قال : بعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً يشتري له بيضاً فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بها فلمّا أتى به أكله ، فقال له مولى له : إنّ فيه من القمار ، قال : فدعا بطشت فتقيّأه .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولايسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولاينهب نهبة ذات شرف[٢] حين ينهبها وهو مؤمن ، قال ابن سنان قلت لأبي الجارود : وما نهبة ذات شرف ؟ قال : نحو ما صنع حاتم حين قال من أخذ شيئاً فهو له .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لاتصلح المقامرة ولا النّهبة .

٦ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان ينهى عن الجوز يجيىء به الصبيان من القمار أن يؤكل وقال : هو سحت .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن النثار من السكّر واللّوز وأشباهه أيحلّ أكله ؟ قال : يكره أكل ما انتهب .[٣]

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن عبدالله بن

---

(١) المائدة : ٩٣ . و (في اللغة) الميسر : القمار . و الانصاب : الاصنام التى نصب للعبادة . والازلام : القداح التى كانوا يضربون بها على الميسر واحدها زلم .

(٢) أى ذات قدر وقيمة . وفى اكثر نسخ التهذيب ـ بالسين المهملة ـ ومعناه ظاهر .

(٣) المشهور بين الاصحاب أنه لايجوز النثر . وقيل : يكره ويجوز الاكل منه بشاهد الحال ولايجوز أخذه من غير أن يؤكل فى محله والاباذن أربابه صريحاً أو بشاهد الحال . (آت)

لة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الإملاك يكون والعرس فينثر على لقوم فقال : حرام ولكن ما أعطوك منه فخذه (١) .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الوشّاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : الميسر هو القمار .

١٠ ـ الحسين بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد النهديّ ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصبيان يلعبون بالجوز والبيض و يقامرون ، فقال : لاتأكل منه فإنّه حرام .

﴿باب﴾

﴿(المكاسب الحرام)﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ أخوف ما أخاف على أمّتي من بعدي هذه المكاسب الحرام و الشّهوة الخفيّة و الرّبا (٢) .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السّندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عيسى الفرّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة لايجزن (٣) في أربع : الخيانة والغلول والسّرقة والرّبا ، لا يجزن (٤) في حجّ ولاعمرة ولا جهاد ولا صدقة .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا . عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اكتسب الرّجل مالاً من غير حلّه ، ثمّ حجّ فلبّى نودي : لالبّيك ولا سعديك ، وإن كان من حلّه فلبّى نودي : لبّيك و سعديك .

٤ ـ أحمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) حمل على الكراهة أو على عدم دلالة القرائن على الاذن . (آت) والاملاك بكسر الهمزة : التزويج و العقد .

(٢) الشهوة الخفية حب اطلاع الناس على العمل أو الشهوات الكامنة التى يحسب الانسان خلو النفس عنها و يظهر أثرها بعد حين .

(٣) لعل التخصيص بالاربع لبيان أنه يصير سببا لحبط أجرها فانه لا يجوز التصرف فيها بوجه . (آت)

(٤) أى لا يصرفن وفى بعض النسخ فى الموضعين [لا يجوز] .

قال : كسب الحرام يبين في الذرّيّة (١).

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجلٌ أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال : إنّي كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التّوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط عليّ ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : تصدّق بخمس مالك فإنّ الله جلّ اسمه رضي من الأشياء بالخمس و سائر الأموال لك حلال (٢).

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ ، عن رجل سمّاه ، عن عبدالله بن القاسم الجعفريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تشوّفت الدّنيا لقوم حلالاً محضاً فلم يريدوها فدرجوا ثمّ تشوّفت لقوم حلالاً وشبهة (٣) ، فقالوا : لاحاجة لنا في الشبهة وتوسّعوا من الحلال ، ثمّ تشوّفت لقوم آخرين حراماً وشبهة فقالوا : لاحاجة لنا في الحرام وتوسّعوا في الشّبهة ثمّ تشوّفت لقوم حراماً محضاً فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن في الدّنيا يأكل بمنزلة المضطرّ.

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عمّن ذكره ، عن داود الصّرميّ قال : قال أبو الحسن عليه السلام : يا داود إنّ الحرام لاينمي و إن نمى لايبارك له فيه وما أنفقه لم يوجر عليه وما خلّفه كان زاده إلى النّار.

٨ ـ محمّد بن يحيى قال : كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام : رجل اشترى من جل ضيعة أوخادماً بمال أخذه من قطّع الطريق أومن سرقة هل يحلّ له مايدخل عليه من ثمرة هذه الضّيعة أو يحلّ له أن يطأ هذا الفرج الّذي اشتراه من السّرقة أومن قطّع الطريق ؟ فوقّع عليه السلام : لاخير في شيء أصله حرام ولايحلّ استعماله.

---

(١) اى أثره من الفقر وسوء الحال . (آت)

(٢) خصصه الاصحاب بما اذا جهل قدر الحرام ومالكه فلو عرفها تعين الدفع إلى المالك بأجمعه ولو علم المالك ولم يعلم المقدار صالحه ولو علم القدر خاصة وجب الصدقة به وإن زاد عن الخمس، واختلفوا فى أنه خمس أو صدقة والاخير أشهر . (آت)

(٣) تشوفت الجارية : تزينت . وتشوفت إلى الشيء : تطلعت . ودرج الرجل : مشى و درج أى مضى لسبيله ، يقال : درج القوم اذا انقرضوا . (الصحاح)

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أصاب مالاً من عمل بني اُميّة و هو يتصدّق منه ويصل منه قرابته ويحجّ ليغفر له ما اكتسب وهو يقول : «إنّ الحسنات يذهبن السيّئات» فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ الخطيئة لاتكفّر الخطيئة ولكنّ الحسنة تحطّ الخطيئة ، ثمّ قال: إن كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعاً فلايعرف الحلال من الحرام فلابأس (١).

١٠ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ : «وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً (٢)» فقال : إن كانت أعمالهم لأشدّ بياضاً من القباطي، فيقول الله عزّ وجلّ لها : كوني هباء ،وذلك أنّهم كانوا إذا شرع لهم الحرام أخذوه (٣).

﴿باب السحت﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن عمّار بن مروان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول ، قال : كلّ شيء غلّ من الإمام فهو سحت وأكل مال اليتيم وشبهه سحت والسّحت أنواع كثيرة : منها اُجور الفواجر وثمن الخمر والنّبيذ المسكر والرّبا بعد البيّنة،فأمّا الرّشا في الحكم فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله (٤).

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) لعله محمول على ما إذا لم يعلم قدر المال ولا المالك ويكون مايصرف فى وجوه الخير بقدر الخمس ولعل فيه دلالة على عدم وجوب اخراج هذا الخمس الى بنى هاشم .

(٢) الفرقان : ٢٥ .

(٣) القبطية : ثياب رقاق شديد البياض من كتان يعمل بمصر . وشرع الباب : فتحه .

(٤) قال الفيروزآبادى : غل غلولا : خان كاغل أوهو خاص بالفيىء . اه ولا خلاف فى تحريم الامور المذكورة فى الخبر . والسحت اما بمعنى مطلق الحرام او الحرام الشديد الذى يسحت و يهلك وهو أظهر . (آت)

قال : السّحت ثمن الميتة وثمن الكلب [١] وثمن الخمر ومهر البغيّ والرُّشوة في الحكم وأجر الكاهن .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : السّحت أنواع كثيرة منها كسب الحجّام [٢] ، إذا شارط ، وأجر الزّانية وثمن الخمر فأمّا الرُّشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد ابن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السّحت ، فقال : الرُّشا في الحكم .

٥ ـ عليٌّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن عبدالرحمن ابن أبي هاشم ، عن القاسم بن الوليد العمّاريّ ، عن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله العامري قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ثمن الكلب الّذي لا يصيد فقال : سحت فأمّا الصّيود فلا بأس [٣] .

٦ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن غير واحد ، عن الشّعيريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من بات ساهراً في كسب ولم يعط العين حظّها [٤] من النّوم فكسبه ذلك حرام .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله ابن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصّنّاع إذا سهروا اللّيل كلّه فهو سحت [٥] .

---

(١) ظاهره تحريم بيع مطلق الكلب وخصه الاصحاب بماعدا الكلاب الاربعة . أى الماشية و الزرع والصيد والحائط . وقال فى المسالك : الاصح جواز بيع الكلاب الثلاثة لمشاركتها الكلب الصيد فى المعنى المسوغ بيعه . وقال : دليل المنع ضعيف السند قاصر الدلالة .

(٢) حمل كسب الحجام على الكراهة كما عرفت سابقاً . (آت)

(٣) الصيود ـ بفتح الصاد وشد الياء ـ الصايد .

(٤) فى بعض النسخ [حقها] .

(٥) فى الدروس ، من الاداب اعطاء الصانع حظها من النوم فروى مسمع أنه سهر الليل كله سحت . (آت)

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الإماء فإنّها إن لم تجد زنت إلّا أمة قد عرفت بصنعة يد ، ونهى عن كسب الغلام الّذي لا يحسن صناعة بيده فإنّه إن لم يجد سرق .

﴿ باب ﴾

﴿ اكل مال اليتيم ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أوعد الله عزّ وجلّ في مال اليتيم بعقوبتين : إحداهما عقوبة الآخرة النّار و أمّا عقوبة الدّنيا فقوله عزّ و جلّ : « و ليخش الّذين لو تركوا من خلفهم ذرّيّة ضعافاً خافوا عليهم الآية [١] » يعني ليخش إن أخلفه في ذرّيّته كما صنع بهؤلاء اليتامى .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن عجلان أبي صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل مال اليتيم ، فقال : هو كما قال الله عزّ وجلّ : « إنّ الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً [٢] » ؛ ثمّ قال عليه السلام من غير أن أسأله : من عال يتيماً حتّى ينقطع يتمه أو يستغني بنفسه أوجب الله عزّ وجلّ له الجنّة كما أوجب النّار لمن أكل مال اليتيم .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يكون في يده مالٌ لأيتام فيحتاج إليه فيمدّ يده فيأخذه و ينوي أن يردّه ؟ فقال : لا ينبغي له أن يأكل إلّا القصد ، لا يسرف [٣] فإن كان من نيّته أن لا يردّه عليهم فهو بالمنزل الّذي قال الله عزّ وجلّ : « إنّ الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » [٤] .

---

(١) النساء : ١١ .

(٢) النساء . ١٢ . وقوله : « في بطونهم » أي ملا بطونهم .

(٣) يدل على جواز أكل الولي من مال الطفل بالمعروف من غير اسراف ، قال في التحرير : الولي اذا كان موسراً لا يأكل من مال اليتيم شيئاً وان كان فقيراً قال الشيخ : يأخذ أقل الامرين من اجرة المثل وقدر الكفاية . وهو حسن وقال ابن ادريس : يأخذ قدر كفايته . اذا عرفت هذا فلو استغنى الولي لم يجب عليه اعادة ما اكل إلى اليتيم أباً أو غيره . (آت)

(٤) البقرة : ٢١٩ .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام ومعهم خادمٌ لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم و يخدمنا خادمهم وربّما طعمنا فيه الطّعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك ؟ فقال : إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس و إن كان فيه ضرر فلا وقال عليه السلام : «بل الإنسان على نفسه بصيرة» فأنتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عزّ وجلّ «وإن تخالطوهم فإخوانكم (في الدّين) والله يعلم المفسد من المصلح[1]» .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ذبيان بن حكيم الأوديّ ، عن عليّ بن المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لي ابنة أخ يتيمة فربّما اُهدي لها الشّيء فآكل منه ثمّ أطعمها بعد ذلك الشّيء من مالي فأقول : يا ربّ هذا بهذا ؟ فقال عليه السلام : لا بأس .

﴿باب﴾

﴿ما يحل لقيّم مال اليتيم منه﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف[2]» فقال : من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم[3] ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وإن كان ضيعتهم لا تشغله عمّا يعالج لنفسه فلا يرزأنّ من أموالهم شيئاً[4] .

٢ ـ عثمان ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «وإن

---

(١) البقرة : ٢١٩ . قوله عليه السلام : «في الدين» ذكره توضيحاً .

(٢) النساء : ٦ أى فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة والكفاية على جهة القرض ثم يرد عليه اذا وجد ما اخذ وهو المروى عن الباقر عليه السلام . وقيل : معناه يأخذ قدر مايسد جوعته و يستر عورته لاعلى جهة القرض ولم يوجبوا اجرة المثل لان اجرة المثل ربما كان اكثر من قدر الحاجة والظاهر فى روايات اصحابنا ان له اجرة المثل سواء كان قدر الكفاية أولا . (مجمع البيان)

(٣) التقاضى بالدين مطالبته والمراد ان القيم يطالب بديونهم التى فى ذمة الناس من اموالهم. ويقال : مارزأته ماله اى ما نقصته . (كذا فى هامش المطبوع)

(٤) فى القاموس رزأماله ـ كجعله وعلمه ـ : اصاب منه شيئاً .

تخالطوهم فإخوانكم » قال : يعني اليتامى إذا كان الرّجل يلي لأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكلّ إنسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً ولا يرزأنّ من أموالهم شيئاً إنّما هي النّار .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «فليأكل بالمعروف» قال : المعروف هو القوت وإنّما عنى الوصيّ أو القيّم في أموالهم وما يصلحهم .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : سألني عيسى بن موسى عن القيّم لليتامى في الإبل و ما يحلّ له منها ؟ قلت : إذا لاط حوضها وطلب ضالّتها وهنّأ جربها فله أن يصيب من لبنها من غير نهك بضرع ولا فساد لنسل (١) .

٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» فقال : ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً . قال : قلت أرأيت قول الله عزّ وجلّ : «وإن تخالطوهم فإخوانكم» قال : تخرج من أموالهم بقدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثمّ تنفقه . قلت : أرأيت إن كانوا يتامى صغاراً و كباراً و بعضهم أعلا كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعاً ؟ فقال : أمّا الكسوة فعلى كلّ إنسان منهم ثمن كسوته وأمّا [أكل] الطعام فاجعلوه جميعاً فإنّ الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير (٢) .

٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن بعض أصحابنا ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن اليتيم يكون غلّته في الشّهر عشرين درهماً كيف ينفق عليه منها ؟ قال : قوته من الطّعام والتّمر ؛ وسألته أنفق عليه ثلثها ؟ قال : نعم ونصفها .

---

(١) لاط حوضها أى أصلحه . وهنأت البعير : اذا طليته بالهناء و هو القيطران . والهنك : المبالغة فى الحلب .

(٢) حمل على ما اذا لم يكن خلافه معلوماً كما هو الظاهر . (آت)

﴿باب﴾

﴿(التجارة في مال اليتيم والقرض منه)﴾

١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أسباط بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كان لي أخٌ هلك فأوصى إلى أخ أكبر منّي وأدخلني معه في الوصيّة وترك ابناً له صغيراً وله مالٌ فيضرب به أخي فماكان من فضل سلّمه لليتيم و ضمن له ماله فقال : إن كان لأخيك مالٌ يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به وإن لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم .

٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام في مال اليتيم ، قال : العامل به ضامن ولليتيم الرّبح إذا لم يكن للعامل به مال ؛ وقال : إن أعطب أدّاه .(١)

٣- محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعيّ بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في رجل عنده مال اليتيم فقال : إن كان محتاجاً وليس له مالٌ فلا يمسّ ماله وإن [هو] اتّجر به فالرّبح لليتيم وهو ضامنٌ .

٤- عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن أسباط بن سالم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت : أمرني أخي أن أسألك عن مال يتيم في حجره يتّجر به ؟ فقال : إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيءٌ غرمه له وإلّا فلا يتعرّض لمال اليتيم .

٥- أبو عليّ الأشعريٌّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ولّي مال يتيم أيستقرض منه ؟ فقال : إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره ، فلا بأس بذلك .

٦- الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : رجل ولّي مال يتيم أيستقرض منه ؟ قال :

---

(١) أعطب أي تلف .

كان عليٌّ بن الحسين عليهما السلام يستقرض من مال يتيم كان في حجره .

٧- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرّجل يكون عند بعض أهل بيته مال لأيتام فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها ولا يعلم الّذي كان عنده المال للأيتام أنّه أخذ من أموالهم شيئاً ، ثمّ تيسّر بعد ذلك أيٌّ ذلك خيرٌ له ؟ أيعطيه الّذي كان في يده أم يدفعه إلى اليتيم ؟ وقد بلغ وهل يجزئه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه أنّه أخذ له مالاً ؟ فقال : يجزئه أيٌّ ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه فإنّ هذا من السرائر إذا كان من نيّته إن شاء ردّه إلى اليتيم إن كان قد بلغ على أيّ وجه شاء وإن لم يعلمه إن كان قبض له شيئاً وإن شاء ردّه إلى الّذي كان في يده وقال: إن كان صاحب المال غائباً فليدفعه إلى الّذي كان المال في يده .(١)

٨- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرّبيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل ولّي مال يتيم فاستقرض منه شيئاً ، فقال : إنّ عليّ ابن الحسين عليهما السلام كان استقرض مالاً لأيتام في حجره .

﴿ باب ﴾

﴿ اداء الامانة ﴾

١- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن مصعب الهمدانيّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ثلاثة لاعذر لأحد فيها : أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر والوفاء بالعهد إلى البرّ و الفاجر وبرّ الوالدين برّين كانا أوفاجرين .

٢- عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ابن بكير ، عن الحسين الشيبانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل من مواليك يستحلّ مال بني اُميّة و دمائهم و إنّه وقع لهم عنده وديعة ، فقال : أدُّوا الأمانات إلى أهلها و إن كانوا

(١) يمكن حمله على ما إذا كان ثقة يعلم أن يوصله إليه أو كان وكيلا والا فيشكل الاكتفاء باعطائه إلى الموصى بعد البلوغ . (آت)

مجوسياً فإنّ ذلك لايكون حتّى يقوم قائمنا أهل البيت عليهم السلام فيحلّ ويحرّم .

٣- عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : أدّوا الأمانة ولو إلى قاتل ولد الأنبياء .

٤- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عمر بن أبي حفص قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : اتّقوا الله وعليكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم ولو أنّ قاتل عليّ بن أبي طالب عليه السلام ائتمنني على أمانة لأدّيتها إليه .

٥- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن عمّار بن مروان قال : قال: أبوعبدالله عليه السلام في وصيّة له : اعلم أنّ ضارب عليّ عليه السلام بالسيف وقاتله لو ائتمنني و استنصحني واستشارني ثمّ قبلت ذلك منه لأدّيت إليه الأمانة .

٦- أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن حفص بن قرط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواريّ فتصلحهنّ وقلنا : مارأينا مثل ماصبّ عليها من الرّزق فقال : إنّها صدقت الحديث وأدّت الأمانة وذلك يجلب الرّزق ؛ قال صفوان : وسمعته من حفص بعد ذلك .

٧- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس منّا من أخلف بالأمانة ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الأمانة تجلب الرّزق والخيانة تجلب الفقر .

٨- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، عن القاسم بن محمّد ، عن محمّد بن القاسم قال : سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلاً مالاً له قيمةٌ والرّجل الّذي عليه المال رجلٌ من العرب يقدر على أن لايعطيه شيئاً ولايقدر له على شيء والرّجل الّذي استودعه خبيث خارجيٌّ فلم أدع شيئاً ؟ فقال لي : قل له ردّه عليه فإنّه ائتمنه عليه بأمانة الله عزّوجلّ ، قلت : فرجل اشترى من امرأة من العباسيّين بعض قطايعهم فكتب عليها كتاباً أنّها قدقبضت المال ، ولم تقبضه فيعطيها المال أم يمنعها ؟

قال لي : قل له يمنعها أشدّ المنع فإنّها باعته مالم تملكه[١].

٩- الحسين بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد النّهديّ ، عن كثير بن يونس ، عن عبد الرّحمن ابن سيابة قال : لمّا هلك أبي سيابة جاء رجلٌ من إخوانه إليّ فضرب الباب عليّ فخرجت إليه فعزّاني ، وقال لي : هل ترك أبوك شيئاً ؟ فقلت له : لا، فدفع إليّ كيساً فيه ألف درهم وقال لي : أحسن حفظها و كل فضلها ، فدخلت إلى أُمّي وأنا فرح فأخبرتها فلمّا كان بالعشيّ أتيت صديقاً كان لأبي فاشترى لي بضايع سابريّ وجلست في حانوت فرزق الله جلّ وعزّ فيها خيراً كثيراً وحضر الحجّ فوقع في قلبي فجئت إلى أُمّي وقلت لها : إنّها قد وقع في قلبي أن أخرج إلى مكّة فقالت لي : فردّ دراهم فلان عليه فهاتها و جئت بها إليه فدفعتها إليه فكأنّي وهبتها له فقال : لعلّك استقللتها فأزيدك ؟ قلت : لا ولكن قد وقع في قلبي الحجّ فأحببت أن يكون شيئك عندك ثمّ خرجت فقضيت نسكي، ثمّ رجعت إلى المدينة فدخلت مع النّاس علي أبي عبدالله عليه السلام وكان يأذن إذناً عامّاً فجلست في مواخير النّاس و كنت حدثاً فأخذ النّاس يسألونه ويجيبهم فلمّا خفّ النّاس عنه أشار إليّ فدنوت إليه فقال لي : ألك حاجة ؟ فقلت : جعلت فداك أنا عبدالرّحمن بن سيابة ، فقال لي : مافعل أبوك ؟ فقلت : هلك ، قال : فتوجّع وترحّم ؛ قال : ثمّ قال لي : أفترك شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : فمن أين حججت قال : فابتدأت فحدّثته بقصّة الرّجل قال : فما تركني أفرغ منها حتّى قال لي : فما فعلت في الألف ؟ قال : قلت : رددتها على صاحبها ، قال : فقال لي : قد أحسنت ، و قال لي : ألا أُوصيك ؟ قلت : بلى جعلت فداك ، فقال : عليك بصدق الحديث وأداء الأمانة تشرك النّاس في أموالهم هكذا - وجمع بين أصابعه - [٢] قال : فحفظت ذلك عنه فزكّيت ثلاثمائة ألف درهم .

---

(١) قوله : « يمنعها » يدل على كراهة أخذ أموالهم اذا كانت أمانة و الجواز فى غيرها سيما فى ثمن المبيع الذى كان من الارض المفتوحة العنوة . و يحتمل أن يكون من باب الزموهم بما الزموا به انفسهم لان العامة لا يجوزون هذا البيع وأمثاله و نحن نجوزه اما مطلقاً او تبعاً للاثار . (آت)

(٢) اى شبك اصابع يده فى اصابع يده الاخرى . وقوله : «فزكيت» اى صرت متمولا حتى وجبت على الزكاة فاخرجت الزكاة . (كذا فى هامش المطبوع)

﴿ باب ﴾

﴿(الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال أبيه)﴾

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لابنه مالٌ فيحتاج إليه الأب ، قال : يأكل منه فأمّا الاُمّ فلا تأكل منه إلّا قرضاً على نفسها .(١)

٢ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن جعفر ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يأكل من مال ولده ، قال : لا إلّا أن يضطرّ إليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلّا أن يأذن والده .(٢)

٣ـ سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل : أنت ومالك لأبيك ، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام : وما اُحبّ له أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما احتاج إليه ممّا لابدّ منه ، إنّ الله عزّ وجلّ لا يحبّ الفساد .

٤ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عبيس بن هشام ، عن عبدالكريم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون لولده مالٌ فأحبّ أن يأخذ منه ، قال : فليأخذ فإن كانت اُمّه حيّة فما اُحبّ أن تأخذ منه شيئاً إلّا قرضاً على نفسها .

٥ ـ سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن

---

(١) يدل على جواز أخذ الوالد من مال ولده بغير قرض وهو مخالف للمشهور وأيضاً جواز أخذ الام قرضاً خلاف المشهور و يمكن أن يحمل على ما إذا كانت قيّمة أو كان الاخذ باذن الولى . (آت)

(٢) فى التحرير يحرم على الرجل أن يأخذ من مال والده شيئاً وإن قل بغير اذنه الامع الضرورة التى تخاف منها على نفسه التلف فيأخذ مايمسك به رمقه إن كان الوالد ينفق على الولد أو كان الوالد غنياً ولو لم ينفق مع وجوب النفقة أجبره الحاكم فان فقد الحاكم جاز أخذ الواجب وإن كره الاب . (آت)

أبي جعفر عليه السلام قال : سألته ، عن الرّجل يحتاج إلى مال ابنه قال : يأكل منه ماشاء من غير سرف ، وقال في كتاب علي عليه السلام : إنّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ماشاء وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل : أنت ومالك لأبيك .

٦ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يحلّ للرّجل من مال ولده ؟ قال : قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه ، قال : فقلت له : فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرّجل الّذي أتاه فقدم أباه فقال له : أنت و مالك لأبيك ؟ فقال : إنّما جاء بأبيه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أُمّي فأخبره الأب أنّه قد أنفقه عليه وعلى نفسه ، فقال : أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرّجل شيء أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن .

﴿باب﴾

✿(الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها)✿

١ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك امرأة دفعت إلى زوجها مالاً من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت إليه : أنفق منه فإن حدث بك حدث فما أنفقت منه حلالاً طيّباً فإن حدث بي حدث فما أنفقت منه فهو حلال طيّب ، فقال : أعد عليّ ياسعيد المسألة فلمّا ذهبت أُعيد المسألة عليه اعترض فيها صاحبها وكان معي حاضراً فأعاد عليه مثل ذلك فلمّا فرغ أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة فقال : يا هذا إن كنت تعلم أنّها قد أفضت بذلك إليك[1] فيما بينك و بينها و بين الله عزّ و جلّ فحلال طيّب ـ ثلاث مرّات ـ ، ثمّ قال : يقول الله جلّ اسمه في كتابه : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » . [2]

---

(١) أى سلمت أمره إليك .
(٢) النساء : ٤ .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا يحلّ للمرأة أن تتصدّق به من بيت زوجها بغير إذنه ، قال : المأدوم .

﴿ باب ﴾

﴿(اللقطة والضالة)﴾

١ - الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ؛ وعليّ بن محمّد القاشانيّ ، عن صالح بن أبي حمّاد جميعاً عن الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان النّاس في الزّمن الأوّل إذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبس فلم يستطع أن يخطو [١] حتّى يرمي به فيجيء طالبه من بعده فيأخذه وإنّ الناس قد اجترؤوا على ماهو أكثر من ذلك [٢] وسيعود كما كان .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في اللّقطة يعرّفها سنة ثمّ هي كسائر ماله [٣] .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجلٌ وجد في منزله ديناراً قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثيرٌ قال : هذا لقطة ، قلت : فرجل وجد في صندوقه ديناراً قال : يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع غيره فيه شيئاً ؟ قلت : لا قال : فهو له .

٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اللّقطة قال : تعرّف سنة قليلاً كان أو كثيراً ، قال : وما كان دون الدّرهم فلا يعرّف .

---

(١) كذا . اى احتبس الاخذ فى مكانه ولم يقدر أن يخطو ليتجاوز من المكان الذى احتبس فيه حتى يرمى به فاذا رمى به صار قادراً على الخطوة و التجاوز . (كذا فى هامش المطبوع) .

(٢) أى لما أخر الله تعالى معاقبتهم إلى الاخرة لشدة الامتحان اجترؤوا على الامور العظام . و «سيعود» اى فى زمن القائم عليه السلام . (آت)

(٣) حمل وجوب التعريف سنة على ماذا لم ينقص من الدرهم لانه لاخلاف فى عدم وجوب التعريف حينئذ .

٥- عليٌّ، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدّار يوجد فيها الورق، فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالّذي وجد المال فهو أحقّ به.

٦- عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن محمّد الحجّال، عن ثعلبة ابن ميمون، عن سعيد بن عمرو الجعفيّ قال: خرجت إلى مكّة وأنا من أشدّ الناس حالاً فشكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام فلمّا خرجت من عنده وجدت على بابه كيساً فيه سبعمائة دينار فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته، فقال: ياسعيد اتّق الله عزّ وجلّ و عرّفه في المشاهد و كنت رجوت أن يرخص لي فيه فخرجت وأنا مغتمّ فأتيت منى و تنحّيت عن النّاس وتقصّيت حتّى أتيت الموقوفة (١) فنزلت في بيت متنحّياً عن الناس ثمّ قلت: من يعرف الكيس قال: فأوّل صوت صوّته فإذا رجل على رأسي يقول: أنا صاحب الكيس قال: فقلت في نفسي: أنت فلا كنت قلت: ما علامة الكيس فأخبرني بعلامته فدفعته إليه قال: فتنحّى ناحية فعدّها فإذا الدّنانير على حالها ثمّ عدّ منها سبعين ديناراً، فقال: خذها حلالاً خير من سبعمائة حراماً فأخذتها ثمّ دخلت علي أبي عبدالله عليه السلام فأخبرته كيف تنحّيت و كيف صنعت فقال: أما أنّك حين شكوت إليّ أمرنا لك بثلاثين ديناراً ياجارية هاتيها فأخذتها وأنا من أحسن قومي حالاً.

٧- محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن الحجّال، عن داود بن أبي يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رجل: إنّي قد أصبت مالاً وإنّي قد خفت فيه على نفسي فلو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلّصت منه قال: فقال له أبو عبدالله عليه السلام: والله إن لو أصبته كنت تدفعه إليه قال: أي والله قال: فأنا والله ماله صاحبٌ غيري قال:

---

(١) قد جاءت هذه اللفظة بصور مختلفة في كثير من النسخ وقد جاءت في بعضها بصورة المأفوقة وفي بعض اخر الماروقة والماورقة والماقوقة وقد أفاد بعض الافاضل في تصحيح هذه الكلمة في حاشيته على الكتاب حيث قال: وأظن ان الكل تصحيف و الصواب الماقوفة بتقديم القاف على الفاء اسم مفعول من الوقف على غير القياس والمراد المنازل الموقوفة بمنى لمن لا فسطاط له و ذلك نحو قوله عليه السلام اذهبين ماجورات غير مازورات حيث كان القياس موزورات. اه وأنا اقول: وفي نسخة صحيحة عندي الموقوفة فلا حاجة الى هذه التكلفات فضل الله الالهي (كذا في هامش المطبوع)

فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره قال : فحلف قال : فاذهب فاقسمه في إخوانك و لك الأمن ممّا خفت منه ، قال : فقسّمته بين إخواني (١).

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل وجد مالاً فعرّفه حتى إذا مضت السنة اشترى به خادماً فجاء طالب المال فوجد الجارية الّتي اشتريت بالدّراهم هي ابنته قال : ليس له أن يأخذ إلّا دراهمه وليس له الابنة إنّما له رأس ماله وإنّما كانت ابنته مملوكة قوم (٢).

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر (٣) قال : كتبت إلى الرّجل أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحيّ فلمّا ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك ؟ فوقّع عليه السلام عرّفها البايع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إيّاه .

١٠ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من وجد شيئاً فهوله فليتمتّع (٤) به حتّى يأتيه طالبه فإذا جاء طالبه ردّه إليه .

١١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن اللّقطة ، فقال : لا ترفعها فإن ابتليت بها فعرّفها سنة فإن

---

(١) الخبر يحتمل وجوهاً الاول : ان يكون ما أصابه لقطة وكان من ماله عليه السلام فأمره بالصدقة على الاخوان تطوعاً. الثانى: ان يكون لقطة من غيره وقوله عليه السلام : « ماله صاحب غيرى» أى أنا أولى بالحكم والتصرف فيه وعلى هذا الوجه حمله الصدوق ـ رحمه الله ـ فى الفقيه فقال بعد ايراد الخبر : كان ذلك بعد تعريفه سنة . الثالث : ان يكون ما اصابه من اعمال السلطان و كان ذلك مما يختص به او من الاموال الذى له التصرف فيه ولعل هذا أظهر وإن كان خلاف مافهمه الكلينى ـ ره ـ . (آت)

(٢) حاصله انه كما كانت ابنته قبل شراء الملتقط مملوكة قوم وكانت لا تنعتق عليه فكذا فى هذا الوقت مملوكة للملتقط . أوالمراد بالقوم الملتقط وعلى التقادير امامبنى على أن اللقطة بعد الحول تصير ملكاً للملتقط او محمول على الشراء فى الذمة او مبنى على أنه بدون تنفيذ الشراء لا تصير ملكاً وان اشترت بعين ماله . (آت)

(٣) هوابن مالك بن الحسين بن جامع الحميرى ابوالعباس شيخ القميين ووجههم، ثقة من اصحاب العسكرى عليه السلام فالمراد بالرجل هو عليه السلام .

(٤) حمل على بعد التعريف فيدل على وجوب الرد مع بقاء العين وأن نوى التملك . (آت)

جاء طالبها و إلّا فاجعلها في عرض مالك تجري عليها ما تجري على مالك حتّى يجيء لها طالب فإن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيّتك .

١٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجلٌ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال له : يارسول الله إنّي وجدت شاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هي لك أو لأخيك أو للذئب (١) ، فقال : يارسول الله إنّي وجدت بعيراً ؟ فقال : معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفّه وسقاؤه كرشه فلا تهجه (٢) .

١٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ و سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أصاب مالاً (٣) أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلّت وقامت وسيّبها (٤) صاحبها ممّا لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتّى أحياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وإنّما هي مثل الشيء المباح .

١٤ - محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل ترك دابّته من جهد قال : إن تركها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها و إن كان تركها في خوف وعلى غير ماءٍ ولا كلاءٍ فهي لمن أصابها .

١٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بلقطة العصى والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه (٥) ، قال : وقال أبو جعفر

---

(١) اى ينبغى ان تاخذه وتعرفه حتى لا يأخذها أخوك يعنى رجل آخر او يأخذها الذئب .

(٢) الكرش - ككتف - لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان اى ليس له محل مخصوص للطعام و آخر للماء كما فى الشاة بل محلهما واحد وهى الكرش حتى انا سمعنا من جمّال يقول : اروينا بعيراً فسرنا بعد منازل حتى بلغنا بيداء قفر لم يوجد فيه شيء اصلا فنحرنا البعير فاذا فى كرشه و امعائه الماء قد امتلاء . و منه الحديث «البغل كرشه سقاؤه» . وقوله : «فلا تهجه» اى لا تحركه من موضعه ولا تتعرض بحاله بل دعه حتى يسير ويشرب و يأكل لان معه حذاؤه وسقاؤه وهذه كناية عن عدم احتياجه الى شخص حتى يوصله الى مكانه . (كذا فى هامش الطبوع) .

(٣) الظاهر أن المراد به ماكان من الدواب التى تحمل ونحوها بقرينة قوله : « قد كلت » -إلى آخره- . (آت) (٤) اى وقفت وتركها صاحبها والسائبة : المهملة .

(٥) الشظاظ خشبة محدّدة الطرف تدخل فى عروتى الجوالقين ليجمع بينهما عند حملهما على البعير والجمع أشظة . (النهاية)

عليه السلام : ليس لهذا طالب [١].

١٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول في الدّابّة إذا سرّحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للّذي أحياها ، قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابّته في مضيعة فقال : إن تركها في كلاءٍ و ماءٍ و أمن فهي له يأخذها متى شاء وإن تركها في غير كلاء ولا ماء فهي لمن أحياها .

١٧ - سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن صفوان الجمّال أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : من وجد ضالّة فلم يعرّفها ثمّ وجدت عنده فإنّها لربّها ومثلها [٢] من مال الّذي كتمها .

﴿ باب الهدية ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الهديّة على ثلاثة أوجه : هديّة مكافاتاً وهديّة مصانعة وهديّة لله عزّ وجلّ [٣].

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل تكون له الضيعة الكبيرة فإذا كان يوم المهرجان أو النيروز أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقرّبون بذلك إليه فقال : أليس هم مصلّين ؟ قلت : بلى ، قال : فليقبل هديّتهم وليكافهم فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لو اُهدي إليّ كراع لقبلت وكان ذلك من الدّين و لو أنّ كافراً أو منافقاً أهدى إليّ

---

(١) المشهور بين الاصحاب كراهة التقاط هذه الاشياء واشباهها مما تقل قيمتها و تعظم منفعتها لورود النهى عنها فى بعض الاخبار وانما حكموا بالكراهة جمعاً . (آت)

(٢) هكذا فى الفقيه . وفى التهذيب «أومثلها» يعنى اذا تلفت عنده .

(٣) المصانعة : الرشوة .

وسقاً ما قبلت و كان ذلك من الدّين ، أبى الله عزّ و جلّ لي زبد المشركين و المنافقين و طعامهم (١) .

٣ - ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت العرب في الجاهليّة على فرقتين الحلّ والحمس فكانت الحمس قريشاً و كانت الحلّ (٢) سائر العرب فلم يكن أحد من الحلّ إلّا وله حرميّ من الحمس ومن لم يكن له حرميّ من الحمس لم يترك أن يطوف بالبيت إلّا عرياناً وكان رسول الله صلى الله عليه وآله حرميّاً لعياض بن حمار المجاشعيّ (٣) و كان عياض رجلاً عظيم الخطر و كان قاضياً لأهل عكاظ في الجاهليّة فكان عياض إذا دخل مكّة ألقى عنه ثياب الذّنوب والرجاسة وأخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله لطهرها فلبسها وطاف بالبيت ثمّ يردّها عليه إذا فرغ من طوافه فلمّا أن ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه عياض بهديّة فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقبلها وقال : ياعياض لو أسلمت لقبلت هديّتك إنّ الله عزّ وجلّ أبى لي زبد المشركين ، ثمّ إنّ عياضاً بعد ذلك أسلم و حسن إسلامه فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هديّة فقبلها منه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أبي جرير القمّيّ ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرّجل يهدي بالهديّة إلى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان ، فقال : ماكان لله عزّ و جلّ و لصلة الرّحم فهو جائز و له أن يقبضها إذا كان للثواب .

٥ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال له محمّد بن عبدالله القمّي : إنّ لنا ضياعاً فيها بيوت النيران تهدي إليها المجوس البقر والغنم والدّراهم فهل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك و لبيوت نيرانهم قوّام يقومون

(١) الزبد - بسكون الباء - : الرفد والعطاء .

(٢) الحل - بالضم - جمع الاحل والحمس جمع الاحمس وهم قريش ومن ولدت من قريش وكنانة وجديلة قيس سموا احمساً لانهم تحمّسوا في دينهم اى تشددوا والحماسة : الشجاعة ، كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة و يقولون نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم . (النهاية) وفي هامش المطبوع والحاصل ان كل من يريد ان يطوف بالبيت من خارج الكعبة كان اللازم عليه ان يكون واحد من أهل الحرم رفيقاً ومصاحباً له ليطوف ساترا باللباس من غير عريان ومن لم يكن له ذلك الرفيق لم يترك بطواف البيت الا عرياناً .

(٣) عياض - بكسر اوله وتخفيف التحتانية . وحمار بكسر المهملة وتخفيف الميم .

عليها [١] ؟ قال : ليأخذه صاحب القرى ليس به بأس .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عمّن حدّثه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت له : الرّجل الفقير يهدي إليّ الهديّة يتعرّض لما عندي فآخذها ولا أعطيه شيئاً أيحلّ لي ؟ قال : نعم هي لك حلالٌ ولكن لاتدع أن تعطيه [٢] .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الهديّة ولا يأكل الصدقة ويقول: تهادوا فإنّ الهديّة تسلّ السخائم [٣] وتجلي ضغائن العداوة والأحقاد .

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تكرمة الرّجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته و يتحفه بما عنده ولا يتكلّف له شيئاً .

٩ ـ وبإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو اُهدي إليّ كراع لقبلته [٤] .

١٠ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن إبراهيم بن عمر عن محمّد بن مسلم قال : جلساء الرّجل شركاؤه في الهديّة [٥] .

---

(١) السؤال اما عن جواز الاخذ منهم قهراً أو برضاهم فعلى الاول عدم البأس لعدم عملهم يومئذ بشرائط الذمة وعلى الثانى لعله مبنى على أنه يجوز أخذ أموالهم على وجه يرضون به وإن كان ذلك الوجه فاسداً كما فى الربا ، والتقييد بقوله : «ولبيوت نيرانهم» على الاول مؤيد لعدم الجواز وعلى الثانى للجواز وربما يحمل على عدم العلم بكونه مما اهدى الى تلك البيوت بل يظن ذلك . (آت)

(٢) ظاهره عدم وجوب العوض و يمكن حمله على عدم العلم بارادة العوض او على أن المراد ان الهدية حلال والعوض واجب فعدم اعطاء العوض لا يصير سبباً لحرمة الهدية وان كان بعيداً . (آت)

(٣) السل : انزاعك الشيء برفق واخراجه . والسخيمة : الحقد فى النفس .

(٤) الكراع هو مادون الركبة من ساق البقر والغنم . وقيل : كراع الغميم وهو اسم موضع بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من غسفان والاول مبالغة فى القلة والثانى فى البعد . (فى)

(٥) كذا مقطوعاً . وفى الدروس يستحب المكافاة على الهدية ومشاركة الجلساء فيها اذا كانت طعاماً فاكهة او غيرها .

١١ - أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى رفعه[١] قال: إذا أُهدي إلى الرّجل هديّة طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها، الفاكهة وغيرها.

١٢ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لإن أهدي لأخي المسلم هديّة تنفعه أحبُّ إليّ من أن أتصدّق بمثلها.

١٣ - الحسين بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن عبد الرّحمن بن محمّد، عن محمّد بن إبراهيم الكوفيّ، عن الحسين بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تهادوا بالنبق تحيي المودّة و الموالاة[٢].

١٤ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تهادوا تحابّوا، تهادوا فإنّها تذهب بالضغائن.

باب الربا

١ - عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: درهم رباء أشدُّ من سبعين زنية كلّها بذات محرم[٣].

٢ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: آكل الربا و مؤكله وكاتبه و شاهده فيه سواء[٤].

٣ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يأكل الرّبا وهو يرى أنّه له حلال قال: لا

(١) كذا في النسخ.

(٢) النبق - بفتح النون و كسر الباء وقد يسكن - ثمر السدر، واحدتها نبقة. أي ولو كان بالنبق فانه أخس الثمار.

(٣) الربا: معاوضة متجانسين مكيلين او موزونين بزيادة في أحدهما وإن كانت حكمية كحال بمؤجل، أو مع إبهام قدره وان كان باختلافهما رطباً ويابساً واكثر اطلاقه على تلك الزيادة. (في) و الزنية - بالفتح والكسر -: الزنا.

(٤) «مؤكله» من الايكال أي مطعمه.

يضرّه حتّى يصيبه متعمّداً فإذا أصابه متعمّداً فهو بالمنزلة الّتي قال الله عزّ وجلّ[١].

٤ . أحمد بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبي المغرا ، عن الحلبيّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كلّ رباً أكله الناس بجهالة ثمّ تابوا فإنّه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة وقال : لو أنّ رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف أنّ في ذلك المال رباً ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال[٢] كان حلالاً طيّباً فليأكله وإن عرف منه شيئاً[٣] أنّه رباً فليأخذ رأس ماله وليردّ الرّبا ، وأيّما رجل أفاد مالاً كثيراً[٤] قد أكثر فيه من الرّبا فجهل ذلك ثمّ عرفه بعد فأراد أن ينزعه فيما مضى فله ويدعه فيما يستأنف .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجل أبي فقال : إنّي ورثت مالاً وقد علمت أنّ صاحبه الّذي ورثته منه قد كان يربو وقد أعرف أنّ فيه رباً وأستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي[٥] فيه وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا : لا يحلّ أكله ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كنت تعلم بأنّ فيه مالاً معروفاً رباً وتعرف أهله فخذ رأس مالك و ردّ ماسوى ذلك و إن كان مختلطاً فكله هنيئاً مريئاً فإنّ المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع مامضى من الرّبا وحرّم عليهم مابقي فمن جهله وسع له جهله حتّى يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الرّبا .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرّبا رباءان ربا يؤكل و ربا لا يؤكل فأمّا الّذي يؤكل فهديّتك إلى الرّجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك الرّبا الّذي يؤكل و هو قوله

(١) قال العلامة في التذكرة : يجب على آخذ الربا المحرم رده على مالكه ان عرفه ولو لم يعرف المالك تصدق عنه لانه مجهول المالك ولو وجد المالك قدمات سلم الى الورات فان جهلهم تصدق به ان لم يتمكن من استعلامهم ولو لم يعرف المقدار وعرف المالك صالحه ولو لم يعرف المقدار ولا المالك أخرج خمسه وحل له الباقي هذا اذا فعل الربا متعمداً اما اذا فعله جاهلا بتحريمه فلا قوى أنه أيضا كذلك وقيل : لا يجب عليه رده لقوله تعالى : «فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف » وهو يتناول ما أخذه على وجه الربا و لما روى عن الصادق عليه السلام . انتهى . أقول : ومن قال بوجوب ردها حمل الاية على حط الذنب بعد التوبة او اختصاصه بزمن الجاهلية . (آت)

(٢) في التهذيب «بغيره حلالا» .

(٣) في التهذيب «عرف منه شيئاً معزولا» .

(٤) أفدت المال : اعطيته غيري وأفدته : استفدته . (الصحاح)

(٥) في بعض النسخ [وليس بطيب لي حلاله بحال علمي فيه] .

عزّ وجلّ : «وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال النّاس فلا يربوا عند الله[١]» وأمّا الّذي لا يؤكل فهو الرّبا الّذي نهى الله عزّ و جلّ عنه و أوعد عليه النار .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي رأيت الله تعالى قد ذكر الرّبا في غير آية و كرّره ، فقال: أو تدري لم ذاك ؟ قلت : لا ، قال : لئلّا يمتنع الناس من اصطناع المعروف [٢] .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما حرّم الله عزّ وجلّ الرّبا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرّبيع الشامي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أربا بجهالة ثمّ أراد أن يتركه ، فقال : أمّا ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ، ثمّ قال : إنّ رجلاً أتى أباجعفر عليه السلام فقال : إنّي قد ورثت مالاً و قد علمت أنّ صاحبه كان يربو وقد سألت فقهاء أهل العراق وفقهاء أهل الحجاز فذكروا أنّه لا يحلّ أكله ، فقال أبوجعفر عليه السلام : إن كنت تعرف منه شيئاً معزولاً تعرف أهله وتعرف أنّه رباً فخذ رأس مالك ودع ماسواه و إن كان المال مختلطاً فكله هنيئاً مريئاً ، فإنّ المال مالك و اجتنب ما كان يصنع صاحبك فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الرّبا فمن جهله وسعه أكله فإذا عرفه حرم عليه أكله فإن أكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الرّبا[٣] .

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يكون الرّبا إلّا فيما يكال أو يوزن [٤] .

---

(١) الروم : ٣٨ «ليربوا في اموالهم» أى ليزيدوا و يزكوا فى اموالهم فلا يزكو عندالله اويهدى لان يعوض أكثر وظاهر الاية والخبر انه لاثواب فى الاخرة لمن اهدى للعوض .

(٢) أراد بالاصطناع القرض الحسن .

(٣) يدل على معذورية الجاهل كما مر قال فى النافع : ولوجهل التحريم كفاه الانتهاء وقال فى المهذب: هذا قول الشيخ والصدوق وقال ابن ادريس وابو على والعلامة : بل يجب عليه رد المال واجمع الكل على وجوب الاستغفار والتوبة منه مع ارتكابه مع العلم والجهالة لانه من الكبائر . (آت) .

(٤) يدل على انه لارباء فى المعدودات وقال فى الدروس: وفى ثبوت الرباء فى المعدود قولان أشهرهما الكراهية لصحيحة محمد بن مسلم وزرارة والتحريم خيرة المفيد وسلاروابن الجنيد ولم نقف لهم على قاطع ولو تفاضل المعدودان نسية ففيه الخلاف والاقرب الكراهية وبالغ فى الخلاف حيث منع من بيع الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان نسية متماثلا ومتفاضلا . (آت)

١١ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير [عن عبيد بن زرارة] قال : بلغ أباعبدالله عليه السلام عن رجل أنّه كان يأكل الرّبا ويسمّيه اللّباء ، فقال : لئن أمكنني الله عزّ و جلّ [منه] لأضربنّ عنقه (١) .

١٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أخبث المكاسب كسب الرّبا .

﴿باب﴾

﴿(انه ليس بين الرجل و بين ولده ومايملكه ربا)﴾

١ ـ حميد بن زياد ، عن الخشّاب ، عن ابن بقّاح ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس بين الرّجل و ولده رباً و ليس بين السيّد وعبده رباً (٢) .

٢ ـ وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس بيننا و بين أهل حربنا رباً نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذمنهم ولا نعطيهم (٣) .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس بين الرّجل و ولده و بينه و بين عبده و لا بينه و بين أهله رباً إنّما الرّبا فيما بينك و بين مالا تملك ، قلت : فالمشركون بيني وبينهم رباً ؟ قال : نعم ، قلت : فإنّهم مماليك ، فقال : إنّك لست تملكهم إنّما تملكهم معغيرك ، أنت وغيرك فيهم سواء فالّذي بينك وبينهم ليس من ذلك لأنّ عبدك ليس مثل عبدك و عبد غيرك (٤) .

---

(١) اللباء ـ بكسر اللام وفتح الباء والهمزة بعدها ـ : اول مايحلب عندالولادة .

(٢) يدل على أنه ليس بين الرجل وولده رباء مطلقاً كما هوالمشهور بين الاصحاب . (آت)

(٣) فى المسالك لافرق فى الحربى بين المعاهد وغيره ولا بين كونه فى دار الحرب ودار الاسلام (آت)

(٤) «بين ما لاتملك» اى امره واختياره ومن لا حكم لك عليه ولعل فيه إشعاراً بعدم جواز أخذ الولد الفضل من الوالد . وقوله : «لان عبدك» يدل على ثبوت الربا بين المولى والعبد المشرك وعلى ثبوته بين المسلم والمشرك وحمل على الذمى أوعلى ما اذا كان الاخذ مشركاً . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿فضل التجارة و المواظبة عليها﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترك التجارة ينقص العقل (١).

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عمّن حدّثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التجارة تزيد في العقل .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد الزّعفراني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من طلب التجارة استغنى عن الناس ، قلت : وإن كان معيلاً ؟ قال : وإن كان معيلاً إنّ تسعة أعشار الرزق في التجارة .

٤ ـ أحمد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي الجهم ، عن فضيل الأعور قال : شهدت معاذ بن كثير وقال لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي قد أيسرت فأدع التجارة ، فقال : إنّك إن فعلت قلّ عقلك ـ أو نحوه ـ .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي إسماعيل ، عن فضيل بن يسار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أيّ شيء تعالج ؟ قلت : ما أعالج اليوم شيئاً ، فقال : كذلك تذهب أموالكم و اشتدّ عليه .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي الفرج القمّيّ ، عن معاذ بيّاع الأكسية قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا معاذ أضعفت عن التجارة أو زهدت فيها ؟ قلت : ما ضعفت عنها و ما زهدت فيها ، قال : فمالك ؟ قلت : كنّا ننتظر أمراً (٢) و ذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير (٣) وهو في يدي وليس لأحد

---

(١) اى ممن كان مشتغلا بها وتركها أومطلقا والمراد نقصان عقل المعاش او مطلقاً . (آت)

(٢) أى ظهوركم وغلبتكم وفى التهذيب «أمرك» وهوأظهر . (آت)

(٣) أناكنا قدنرجو انتقال الدولة اليكم بعد انقطاع سلطنة الخلفاء وجمعنا لاجل ذلك ثم بعد قتل الوليد رأينا انها قد انتقلت الى بنى عباس فانصرفنا عن التجارة اذعندى مال كثير (كذا فى هامش المطبوع) .

عليّ شيءٌ ولا أراني آكله حتّى أموت ، فقال : تتركها فإنّ تركها مذهبة للعقل ، اسع على عيالك وإيّاك أن يكون هم السعاة عليك .

٧ ـ محمّد ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن عطيّة عن هشام بن أحمر قال : كان أبو الحسن عليه السلام يقول لمصادف : اغد إلى عزّك ـ يعني السوق ـ .

٨ ـ عليٌّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضيل ابن أبي قرّة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل وأنا حاضر فقال : ماحبسه عن الحجّ ؟ فقيل : ترك التجارة وقلّ شيئه ، قال : [1] وكان متّكئاً فاستوى جالساً ثمّ قال لهم : لا تدعوا التجارة فتهونوا ، اتّجروا بارك الله لكم .

٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : تعرّضوا للتجارة فإنّ فيها غنى لكم عمّا في أيدي الناس .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير بيّاع الأكسية قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي قد هممت أن أدع السوق وفي يدي شيء قال : إذاً يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء [2] .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن فضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي قد كففت عن التجارة و أمسكت عنها قال : ولم ذلك أعجز بك ؟ كذلك تذهب أموالكم ، لا تكفّوا عن التجارة و التمسوا من فضل الله عزّ وجلّ .

١٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله الحجّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن محمّد بن مسلم وكان ختن بريد العجليّ قال : بريد لمحمّد سل لي أباعبدالله عليه السلام

---

(١) في بعض النسخ [شبثه] اى تعلقه بالدنيا . (آت)

(٢) أى ينقص عقلك ولا يرجع الناس اليك في تدبير امورهم ولا يشاورونك في اصلاح امورهم فصرت حقيراً في اعين الناس وعاريا عن الاعتبار .

عن شيء أُريد أن أصنعه إنّ للنّاس في يدي ودائع وأموالاً و أنا أتقلّب فيها و قدأردت أن أتخلّي من الدُّنيا وأدفع إلى كلّ ذي حق حقّه ، قال : فسأل محمّد أباعبدالله عليه السلام عن ذلك وخبّره بالقصّة وقال : ماترى له ؟ فقال : يامحمّد أيبدأ نفسه بالحرب ؟ (١) لاولكن يأخذ و يعطي على الله جلّ اسمه .

١٣ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن عقبة قال : كان أبو الخطّاب (٢) قبل أن يفسد وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويجيء بجواباتها روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اشتروا وإن كان غالياً فإنّ الرزق ينزل مع الشراء .

﴿ باب ﴾

﴿آداب التجارة﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الجارود عن الأصبغ بن نباتة قال : سمعت أميرالمؤمنين عليه السلام يقول على المنبر : يامعشر التجّار الفقه ثمّ المتجر ، الفقه ثمّ المتجر ، الفقه ثمّ المتجر ، والله للرّبا في هذه الاُمّة أخفى من دبيب النّمل على الصفا ، شوبوا أيمانكم بالصدق ، التاجر فاجر و الفاجر في النار إلّا من أخذالحقّ و أعطى الحقّ (٣) .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلّا فلا يشترينّ ولا

(١) حربه حرباً كطلبه طلباای سلب ماله .

(٢) اراد به محمدبن مقلاص الاسدی الکوفی اباالخطاب الغالی الملعون . والمشهورجواز العمل بروایته حال استقامته .

(٣) المتجر : التجارة . «للربا» بفتح اللام للتاکید : «دبیب» ـ بفتح الدال ـ : المشی الخفی والصفا : الحجر الصلد . الشوب : الخلط . «وایمانکم» ـ بفتح الهمزة ویحتمل الکسر ـ وفی الفقیه «شوبوا أموالکم بالصدقة» وهو أظهر (فی) وفی هامش المطبوع شوبوا ایمانکم ای ادفعوها عن أنفسکم بسبب الصدق فان الصادق لایحتاج الی الیمین ویصدقه الناس ویسمعون کلامه بخلاف الکاذب فانه حلاف مهین .

يبيعنّ الرّبا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا باع والذمّ إذا اشترى.

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمّد؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عند كم يغتدي كلّ يوم بكرة من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرّة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمّى السبيبة[1] فيقف على أهل كلّ سوق فينادي: يامعشر التجّار اتّقوا الله عزّ وجلّ فإذا سمعوا صوته عليه السلام ألقوا ما بايديهم وارعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بآذانهم فيقول عليه السلام: قدّموا الاستخارة وتبرّكوا بالسهولة[2] واقتربوا من المبتاعين وتزيّنوا بالحلم و تناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب و تجافوا عن الظلم و انصفوا المظلومين و لا تقربوا الرّبا و أوفوا الكيل و الميزان و لا تبخسوا الناس أشياءهم و لا تعثوا في الأرض مفسدين. فيطوف عليه السلام في جميع أسواق الكوفة ثمّ يرجع فيقعد للناس.

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن عليّ بن أسباط، عن عبدالله ابن القاسم الجعفريّ، عن بعض أهل بيته قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام بالتجارة حتّى ضمن له إقالة النادم وإنظار المعسر وأخذ الحقّ وافياً وغير واف.

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن الحسين بن زيد الهاشميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاءت زينب العطّارة الحولاء إلى نساء النبيّ صلى الله عليه وآله فجاء النبيّ صلى الله عليه وآله فإذا هي عندهم فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: إذا أتيتنا طابت بيوتنا، فقالت: بيوتك بريحك أطيب يارسول الله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا بعت فأحسني و لا تغشّي فإنّه أتقى لله و أبقى للمال.

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن

---

(١) قوله: «وكانت تسمى السبيبة» السب بمعنى الشق و وجه تسمية درته بذلك لكونها ذاسبابتين وذاشقتين. (كذافي هامش المطبوع).

(٢) أى اطلبوا الخير من الله فى اوله وابتغوا البركة ايضاً منه تعالى بالسهولة فى البيع والشراء اى بكونكم سهل البيع والشراء و القضاء و الاقتضاء. «و اقتربوا من المبتا عين» اى لا تغالوا فى الثمن فينفروا.

ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قال لك الرّجل : اشتر لي فلا تعطه من عندك وإن كان الّذي عندك خيراً منه .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السماحة من الرّباح ، قال ذلك لرجل يوصيه و معه سلعة يبيعها .

٨ ـ وبإسناده قال : مرّ أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصّاب وهي تقول : زدني فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه : زدها فإنّه أعظم للبركة .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن عليّ بن عبدالرّحيم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا قال الرجل للرجل هلمّ : أحسن بيعك يحرم عليه الربح (١) .

١٠ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن عامر بن جذاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل عنده : بح فسعّره سعراً معلوماً فمن سكت عنه ممّن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وأبى أن يبتاع منه زاده (٢) قال : لو كان يزيد الرّجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس فأمّا أن يفعله بمن أبى عليه و كايسه و يمنعه ممّن لم يفعل ذلك فلا يعجبني إلّا أن يبيعه بيعاً واحداً (٣) .

١١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صاحب السلعة أحقّ بالسوم (٤) .

١٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عليّ بن أسباط رفعه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس (٥) .

---

(١) حمله الاصحاب على الكراهة .

(٢) اى المتاع لا السعر كما يتوهم من السياق . (آت)

(٣) «لم يفعل» اى لم يماكس .

(٤) المراد ان البايع احق بالمساومة و الابتداء بالسعر كما فهمه الشهيد ـ ره ـ و غيره وهو أظهر الوجوه التى قيل فيه . وفى هامش المطبوع قوله : « احق بالسوم » اى احق بتسعير ثمنها بالنسبة الى المشترى .

(٥) حمل على الكراهة .

١٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عبدالرحمن بن حمّاد ، عن محمّد بن سنان قال : نبّئت عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كره بيعين : اطرح وخذ على غير تقليب وشراء مالم ير (١) .

١٤ ـ أحمد ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غبن المسترسل سحت (٢) .

١٥ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن ميسّر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غبن المؤمن حرام .

١٦ ـ أحمد ، عن محمّد بن عليّ ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما عبد أقال مسلماً في بيع أقاله الله تعالى عثرته يوم القيامة . (٣)

١٧ ـ أحمد ، عن عليّ بن أحمد بن إسحاق بن سعد الأشعريّ ، عن عبدالله بن سعيد الدّغشي قال : كنت على باب شهاب بن عبد ربّه فخرج غلام شهاب فقال : إنّي أريد أن أسأل هاشم الصيدنانيّ عن حديث السلعة و البضاعة قال : فأتيت هاشماً فسألته عن الحديث فقال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البضاعة والسلعة ، فقال : نعم مامن أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلّا قيّض الله عزّ وجلّ من يربحه (٤) ، فإن قبل وإلّا صرفه إلى غيره وذلك أنّه ردّ على الله عزّ وجلّ .

١٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى رفع الحديث قال : كان أبو أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أربع من كنّ فيه فقد طاب مكسبه إذا اشترى لم يعب وإذا باع لم يحمد و لا يدلّس وفيما بين ذلك لا يحلف .

١٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور

---

(١) قوله : «اطرح وخذ على غير تقليب» أى اطرح المتاع وخذ ثمنه كان يقول المشترى ذلك القول للبايع من غير تقليب فهو سحت .

(٢) أى غبن الذى يوثق ويعتمد على الانسان فى قيمة المتاع حرام .

(٣) الا قالة : فسخ البيع بعد لزومه .

(٤) قيض الله اى سبب وقدر . وقيضنا لهم قرناء اى سببنا لهم من حيث لا يحتسبون .

عن ميسّر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ عامّة من يأتيني من إخواني فحدّ لي من معاملتهم مالا أجوزه إلى غيره ، فقال : إن ولّيت أخاك فحسنٌ وإلّا فبع بيع البصير المداق .

٢٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن سنان ، عن يونس ابن يعقوب ، عن عبدالأعلى بن أعين قال : قال : نبّئت عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كره بيعين : اطرح وخذ على غير تقليب وشراء مالم ير (١) .

٢١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن بشّار ، عن رجل رفعه في قول الله عزّ وجلّ : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله (٢) » قال : هم التجار الّذين لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عزّ و جلّ إذا دخل مواقيت الصلاة أدّوا إلى الله حقّه فيها .

٢٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن سليمان بن صالح ؛ وأبي شبل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ربح المؤمن على المؤمن رباً إلّا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم (٣) .

٢٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من اتّجر بغير علم ارتطم في الرّبا ثمّ ارتطم قال : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يقعدنّ في السوق إلّا من يعقل الشراء و البيع (٤) .

---

(١) قد تقدم الخبر مرفوعاً تحت رقم ١٣ .

(٢) النور . ٣٧ .

(٣) فى الدروس : يكره ربح المؤمن على المؤمن الا بأن يشترى بأكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت اليوم او يشترى للتجارة فيرفق به او للضرورة . وعن الصادق عليه السلام لا بأس فى غيبة القائم بالربح على المؤمن وفى حضوره مكروه والربح على الموعود بالاحسان و مدح البيع و ذمه للمتعاقدين . (آت)

(٤) فى الفقيه « فلا يقعدن » موصولا « بثم ارتطم » بحذف مابينهما . وارتطم فى الوحل و نحوه وقع فيه وقوعاً لم يقدر معه على الخروج منه وهو وصف مستعار لغير الفقيه باعتبار انه لايتمكن من الخلاص من الربا وذلك لكثرة اشتباه مسائله بمسائل البيع . (فى)

﴿ باب ﴾

✿(فضل الحساب والكتابة)✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن رجل ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : منّ الله عزّ وجلّ على الناس برّهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولو لاذلك لتغالطوا .

﴿ باب ﴾

✿(السبق الى السوق)✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى اللّيل وكان لايأخذ على بيوت السوق [ال]كراء[1] .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سوق المسلمين كمسجدهم يعني إذا سبق إلى السوق كان له مثل المسجد .

﴿باب﴾

✿(من ذكر الله تعالى في السوق)✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنان ، عن أبيه قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : يا أباالفضل أمالك مكان تقعد فيه فتعامل الناس ؟ قال : قلت : بلى ، قال : مامن رجل مؤمن يروح أو يغدو إلى مجلسه أوسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق : «اللّهم إنّي أسألك من خيرها و خير أهلها » إلّا و كّل الله عزّ و جلّ به من يحفظه و يحفظ

(١) اراد ببيوت السوق المقاعد الاسواق المباحة .

عليه [١] حتّى يرجع إلى منزله فيقول له : قد أجرت من شرّها و شرّ أهلها يومك هذا بإذن الله عزّ وجلّ ، وقد رزقت خيرها و خير أهلها في يومك هذا فإذا جلس مجلسه قال : حين يجلس : «أشهد أن لاإله إلّا الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله اللّهمّ إنّي أسألك من فضلك حلالاً طيّباً و أعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم و أعوذ بك من صفقة خاسرة و يمين كاذبة » فإذا قال ذلك قال له الملك الموكّل به : أبشر فما في سوقك اليوم أحدٌ أو فرمنك حظّاً قد تعجّلت الحسنات و محيت عنك السيّئات و سيأتيك ما قسّم الله لك موفّراً ، حلالاً ، طيّباً ، مبارکاً فيه .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن معاويةبن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت سوقك فقل : « اللّهمّ إنّي أسألك من خيرها و خير أهلها و أعوذ بك من شرّها و شرّ أهلها ، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم أو أبغي أو يبغى عليّ أو أعتدي أو يعتدى عليّ اللّهمّ إنّي أعوذبك من شرّ إبليس و جنوده و شرّ فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا إله إلّا هو ، عليه توكّلت وهو ربّ العرش العظيم» .

﴿باب﴾

﴿القول عند مايشترى للتجارة﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشتريت شيئاً من متاع [٢] أوغيره فكبّر ثمّ قل : «اللّهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من فضلك فصلّ على محمّد وآل محمّد ، اللّهمّ فاجعل لي فيه فضلاً ، اللّهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من رزقك [اللّهمّ] فاجعل لي فيه رزقاً» ثمّ أعد كلّ واحدة ثلاث مرّات [٣] .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبةبن ميمون ، عن

---

(١) كلمة «على» بمعنى اللام أى يحفظه . (آت)

(٢) اى بعد الشراء كما تظهر من الدعاء وكلام العلماء . (آت)

(٣) وربما يتوهم لزوم أربع مرات وهو ضعيف اذإطلاق الاعادة على الاول تغليب شايع . (آت)

هذيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشتريت جارية[١] فقل : « اللّهمّ إنّي أستشيرك و أستخيرك » .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ؛ و سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت أن تشتري شيئاً فقل: « ياحيُّ ياقيّوم يادائم يا رؤوف يارحيم أسألك بعزّتك وقدرتك وما أحاط به علمك أن تقسّم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقاً و أوسعها فضلاً و خيرها عاقبة ـ فإنّه لاخير فيما لاعاقبة له ـ »[٢] قال : و قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا اشتريت دابّة أورأساً فقل : « اللّهمّ أقدرلي أطولها حياة و أكثرها منفعة و خيرها عاقبة » .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشتريت دابّة[٣] فقل : « اللّهمّ إن كانت عظيمة البركة ، فاضلة المنفعة ، ميمونة الناصية فيسّرلي شراها و إن كانت غير ذلك فاصرفني عنها إلى الّذي هو خير لي منها ، فإنّك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر و أنت علاّم الغيوب » تقول ذلك ثلاث مرّات .

﴿باب﴾

﴿من تكره معاملته و مخالطته﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العبّاس بن الوليد ابن صبيح ، عن أبيه قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : لاتشتر من محارف فإنّ صفقته لا بركة فيها[٤] .

---

(١) ظاهره قبل الشراء . (آت)

(٢) « فانه لاخير» لعله ليس من الدعاء ولذا اسقطه الصدوق والشيخ ـ رضى الله عنهما ـ . (آت)

(٣) اى اذا اردت الشراء كما يظهر من الدعاء . (آت)

(٤) رجل محارف اى محروم و هو خلاف المبارك وايضاً رجل محارف اى منقوص الحظ لا ينموله مال .

٢ ـ محمّد بن يحيى ؛ و غيره ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عمّن حدّثه ، عن أبي الربيع الشامي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت : إنّ عندنا قوماً من الأكراد وإنّهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم ؟ فقال : يا أبا الربيع لاتخالطوهم فإنّ الأكراد حيّ من أحياء الجنّ كشف الله عنهم الغطاء فلاتخالطوهم .

٣ ـ أحمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن غير واحد من أصحابه ، عن عليّ بن أسباط ، عن حسين بن خارجة ، عن ميسّر بن عبدالعزيز قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : لاتعامل ذاعاهة فإنّهم أظلم شيء[١] .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ قال : استقرض قهرمان[٢] لأبي عبدالله عليه السلام من رجل طعاماً لأبي عبدالله عليه السلام فألحّ في التقاضي فقال له أبوعبدالله عليه السلام : ألم أنهك أن تستقرض لي ممّن لم يكن له فكان .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ظريف بن ناصح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتخالطوا ولاتعاملوا إلّا من نشأ في الخير .

٦ ـ أحمد بن محمّد رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : احذروا معاملة أصحاب العاهات فإنّهم أظلم شيء .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن الحسين بن ميّاح ، عن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إيّاك و مخالطة السفلة فإنّ السفلة لايؤول إلى خير[٣] .

---

(١) لعل نسبة الظلم إليهم لسراية امراضهم أولانهم مع علمهم بالسراية لا يجتنبون المخالطة (آت)

(٢) في النهاية : كتب إلى قهرمانه هو كالخازن والوكيل بماتحت يده و القائم بامور الرجل بلغة الفرس .

(٣) قوله : « و مخالطة السفلة » قال الصدوق في معاني الاخبار جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذى لا يبالى ما قال ولا ماقيل له و منها ان السفلة من يضرب الطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم يسوه الاساءة ومنها ان السفلة من ادعى الامانة وليس لها أهل و هذه اوصاف السفلة من وجد فيها كلها او بعضها وجب الاجتناب منه . اه اقول : قال في النهاية : السفلة ـ بفتح السين و كسر الفاء ـ : السقاط من الناس .

٨ ـ عليٌّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمدبن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن فضل النّوفليّ ، عن ابن أبي‌يحيى الرازيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لاتخالطوا ولا تعاملوا إلّا من نشأ في الخير .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن عدّة من أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط . عن حسين بن خارجة ، عن ميسّربن عبدالعزيز قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : لا تعامل ذاعاهة فإنّهم أظلم شيء .

﴿باب﴾

﴿الوفاء والبخس﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن حمّادبن بشير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : لايكون الوفاء حتّى يميل الميزان[1] .

٢ ـ عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّدبن مرازم ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال : من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافياً لم يأخذ إلّا راجحاً[2] ومن أعطى فنوى أن يعطي سواء لم يعط إلّا ناقصاً .

٣ ـ عنه ، عن الحجّال ، عن عبيدبن إسحاق قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّي صاحب نخل فخبّرني بحدّ أنتهي إليه فيه من الوفاء ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : انوالوفاء فإن أتى على يدك وقدنويت الوفاء نقصان كنت من أهل الوفاء و إن نويت النقصان ثمّ أوفيت كنت من أهل النقصان .

٤ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن مثنّى الحنّاط عن بعض أصحابنا ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل من نيّته الوفاء وهو إذا كال

---

(١) ظاهره الوجوب من باب المقدمة ويمكن الحمل على الاستحباب كما ذكره الاصحاب فالمراد بالوفاء الوفاء الكامل والاحوط العمل بظاهر الخبر . (آت)

(٢) اذ الطبع مايل إلى أخذ الراجح و اعطاء الناقص فينخدع من نفسه ذلك كثيراً و قال في الدروس : يستحب قبض الناقص واعطاء الراجح . (آت)

لم يحسن أن يكيل، قال: فما يقول الّذين حوله؟ قال: قلت: يقولون: لا يوفي، قال: هذا لاينبغي له أن يكيل(١).

٥ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايكون الوفاء حتّى يرجّح.

﴿باب الغش﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس منّا من غشّنا(٢).

٢ - و بهذا الإسناد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر: يافلان أما علمت أنّه ليس من المسلمين من غشّهم.

٣ - محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن سجّادة، عن موسى بن بكر قال: كنّا عند أبي الحسن عليه السلام فإذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثمّ قطعه بنصفين ثمّ قال لي: ألقه في البالوعة حتّى لايباع شيء فيه غشٌّ.

٤ - أبوعليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله، عن عبيس بن هشام، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال: إيّاك والغشّ، فإنّ من غشّ غُشّ في ماله فإن لم يكن له مالٌ غُشّ في أهله.

٥ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أن يشاب اللّبن بالماء للبيع(٣).

٦ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: كنت

---

(١) ظاهره كراهة تعرض الكيل والوزن لمن لايحسنهما كما ذكره الاصحاب و يحتمل عدم الجواز لوجوب العلم بايفاء الحق. (آت)

(٢) ظاهره الغش معهم عليهم السلام فلا يناسب الباب و يحتمل مافهمه المصنف احتمالا غير بعيد. (آت)

(٣) هذا من الغش المحرم. (آت)

أبيع السابريّ في الظلال فمرّ بي أبو الحسن موسى عليه السلام فقال لي: ياهشام إنّ البيع في الظلّ غشٌّ وإنّ الغشّ لا يحلّ (١).

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن محبوب، عن أبي جميلة، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مرّ النبيّ صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه: ما أرى طعامك إلّا طيّباً وسأله عن سعره فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن يدسّ يديه في الطعام (٢) ففعل فأخرج طعاماً رديّاً فقال لصاحبه: ما أراك إلّا وقد جمعت خيانة و غشّاً للمسلمين (٣).

﴿ باب ﴾

﴿ الحلف في الشراء والبيع ﴾

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن أحمد بن النضر، عن أبي جعفر الفزاريّ قال: دعا أبو عبدالله عليه السلام مولى له يقال له: مصادف فأعطاه ألف دينار و قال له تجهّز حتّى تخرج إلى مصر فإنّ عيالي قد كثروا، قال: فتجهّز بمتاع وخرج مع التجار إلى مصر فلمّا دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الّذي معهم ماحاله في المدينة وكان متاع العامّة فأخبروهم أنّه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على أن لاينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً فلمّا قبضوا أموالهم و انصرفوا إلى المدينة فدخل مصادف على أبي عبدالله عليه السلام و معه كيسان في كلّ واحد ألف دينار فقال: جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح، فقال: إنّ هذا الربح كثير ولكن ماصنعته في المتاع؟ فحدّثه كيف صنعوا و كيف تحالفوا، فقال: سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ألّا تبيعوهم إلّا ربح الدّينار ديناراً، ثمّ أخذ أحد الكيسين فقال: هذا رأس مالي ولا حاجة

---

(١) حمل في المشهور على الكراهة وقال في الدروس: يحرم البيع في الظل من غير وصف. (آت)

(٢) الدس: الاخفاء، يقال: دس الشيء في التراب.

(٣) يدل على تحريم اخفاء الردى و اظهار الجيد وقيل بالكراهة و قال في الدروس: تكره اظهار جيد المتاع و اخفاء رديه اذا كان يظهر للحسن، والبيع في موضع يخفى فيه العيب. (آت)

لنا في هذا الربح ، ثمّ قال : يا مصادف مجادلة السيوف أهون من طلب الحلال[١].

٢ ـ وعنه ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عبيس بن هشام ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي حمزة رفعه قال : قام أمير المؤمنين عليه السلام على دار ابن أبي معيط وكان يقام فيها الإبل فقال : يامعاشر السماسرة[٢] أقلّوا الأيمان فإنّها منفقة للسلعة ممحقة للربح .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبيدالله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : ثلاثة لاينظر الله تعالى اليهم يوم القيامة أحدهم رجل اتّخذ الله بضاعة لايشتري إلّا بيمين و لايبيع إلّا بيمين .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن الحسن زعلان ، عن أبي إسماعيل رفعه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول : إيّاكم والحلف فإنّه ينفق السلعة ويمحق البركة .

﴿باب الاسعار﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الغفاريّ ، عن القاسم ابن إسحاق ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : علامة رضا الله تعالى في خلقه عدل سلطانهم و رخص أسعارهم و علامة غضب الله تبارك و تعالى على خلقه جور سلطانهم وغلاء أسعارهم .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أسلم ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله جلّ و عزّ و كّل بالسعر ملكاً فلن يغلو من قلّة ولا يرخص من كثرة .

---

(١) « متاع العامة » اى الذى يحتاج إليه عامة الناس . وقال فى الدروس : يكره اليمين على البيع و روى كراهة الربح المأخوذ باليمين . والظاهر أن مراده ماورد فى هذه الرواية وظاهر الرواية انه ليس الكراهة للحلف بل لاتفاقهم على أن يبيعوا متاعاً يحتاج إليه عامة الناس باغلاء الثمن وهو من قبيل مبايعة المضطرين التى كرهها الاصحاب . (آت)

(٢) جمع سمسار وهو الذى يتوسط بين البايع و المشترى . و ايضاً مالك الشيء وقيمه .

٣ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحجّال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ وكّل بالسعر ملكاً يدبّره بأمره .

٤ - سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ وكّل بالأسعار ملكاً يدبّرها .

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عبدالرحمن بن حمّاد ، عن يونس بن يعقوب ، عن سعد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا صارت الأشياء ليوسف بن يعقوب عليهما السلام جعل الطعام في بيوت و أمر بعض و كلائه فكان يقول : بع بكذا و كذا و السعر قائمٌ فلمّا علم أنّه يزيد في ذلك اليوم كره أن يجري الغلاء على لسانه ، فقال له : اذهب فبع ولم يسمّ له سعراً فذهب الوكيل غير بعيد ثمّ رجع إليه فقال له : اذهب فبع و كره أن يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء أوّل من اكتال فلمّا بلغ دون ماكان بالأمس بمكيال قال المشترى : حسبك إنّما أردت بكذا و كذا فعلم الوكيل أنّه قدغلا بمكيال ثمّ جاء آخر فقال له : كل لي فكال فلمّا بلغ دون الّذي كال للأوّل بمكيال قال له المشتري : حسبك إنّما أردت بكذا و كذا فعلم الوكيل أنّه قدغلا بمكيال حتّى صار [إلى] واحد [با]واحد(١) .

---

(١) هذه الاخبار تدل على أن السعر بيد الله تعالى وقد اختلف المتكلمون فى ذلك فذهبت الاشاعرة إلى أنه ليس المسعر إلا الله تعالى بناء على أصلهم من أن لا مؤثر فى الوجود إلا الله واما الامامية والمعتزلة فقد ذهبوا إلى أن الغلاء والرخص قد يكونان بأسباب راجعة إلى الله و قد يكونان باسباب ترجع الى اختيار العباد و أما الاخبار الدالة على أنهما من الله فالمعنى أن أكثر أسبابهما راجعة الى قدرة الله أو أن الله تعالى لما لم يصرف العباد عما يختارونه من ذلك مع مايحدث فى نفوسهم من كثرة رغباتهم أوغناهم بحسب المصالح فكانهما وقعا بارادته تعالى كما مر القول فيما وقع من الايات والاخبار الدالة على أن افعال العباد بارادة الله تعالى ومشيته وهدايته و اضلاله و توفيقه و خذلانه ويمكن حمل بعض تلك الاخبار على المنع من التسعير والنهى عنه بل يلزم الوالى أن لا يجبر الناس على السعر ويتركهم واختيارهم فيجرى السعر على مايريد الله تعالى . قال العلامة رحمه الله فى شرحه على التجريد : السعر هو تقدير العوض الذى يباع به الشيء وليس هو الثمن ولا المثمن وهو ينقسم الى رخص وغلاء فالرخص هو السعر المنحط عما جرت به العادة مع اتحاد الوقت والمكان والغلاء زيادة السعر عما جرت به العادة مع اتحاد

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

٦- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السرّاج، عن حفص بن عمر، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غلاء السعر يسيء الخلق ويذهب الأمانة ويضجر المرء المسلم.

٧- أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابه رفعه في قول الله عزّ وجلّ: «إنّي أراكم بخير»[1] قال: كان سعرهم رخيصاً.

«باب الحكرة»

١- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس الحكرة[2] إلّا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن.

٢- محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فأتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله: قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء إلّا عند فلان فمره يبيعه الناس قال: فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: يا فلان إنّ المسلمين ذكروا أنّ الطعام قد نفد إلّا شيئاً عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه.

٣- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

الوقت والمكان و انما اعتبرنا الزمان و المكان لانه لايقال: ان الثلج قدرخص سعره فى الشتاء عند نزوله لانه ليس أوان سعره ويجوز أن يقال: رخص فى الصيف اذا نقص سعره عماجرت عادته فى ذلك الوقت ولا يقال: رخص سعره فى الجبال التى يدوم نزوله فيها لانها ليست مكان بيعه و يجوز أن يقال: رخص سعره فى البلاد التى اعتيد بيعه فيها و اعلم أن كل واحد من الرخص و الغلاء قديكون من قبله تعالى بأن يقلل جنس المتاع المعين ويكثر رغبة الناس إليه فيحصل الغلاء لمصلحة المكلفين وقد يكثر جنس ذلك المتاع ويقلل رغبة الناس اليه تفضلا منه وإنعاما أولمصلحة دينية فيحصل الرخص وقد يحصلان من قبلنا بأن يحمل السلطان الناس على بيع جميع تلك السلعة بسعر غال ظلما منه أو لاحتكار الناس أولمنع الطريق خوف الظلمة أو لغير ذلك من الاسباب المستندة الينا فيحصل الغلاء وقد يحمل السلطان الناس على بيع السلعة برخص ظلما منه أو يحملهم على بيع مافى أيديهم من جنس ذلك المتاع فيحصل الرخص. (آت)

(١) هود: ٨٤. يعنى حكاية عن شعيب.

(٢) الحكرة - بالضم -: اسم من الاحتكار وهو جمع الطعام وحبسه انتظاراً لغلائه. (فى)

أبي عبدالله عليه السلام قال : الحكرة أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره فيحتكره فإن كان في المصر طعام أو يباع غيره فلابأس بأن يلتمس بسلعته الفضل ؛ قال : وسألته عن الزيت فقال : إن كان عند غيرك[١] فلابأس بإمساكه .

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن أبي الفضل سالم الحنّاط قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : ماعملك ؟ قلت : حنّاط وربّما قدمت على نفاق[٢] و ربّما قدمت على كساد فحبست ، فقال : فما يقول من قبلك فيه ؟ قلت : يقولون : محتكر . فقال : يبيعه أحد غيرك ؟ قلت : ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً قال : لابأس إنّما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه فمرّ عليه النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : ياحكيم بن حزام إيّاك أن تحتكر .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يحتكر الطعام ويتربّص به هل يجوز ذلك ؟[٣] فقال : إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلابأس به و إن كان الطعام قليلاً لايسع الناس فإنّه يكره أن يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجالب مرزوق و المحتكر ملعون[٤] .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحكرة في الخصب أربعون يوماً و في الشدّة والبلاء ثلاثة أيّام فمازاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون ومازاد على ثلاثة أيّام في العسرة فصاحبه ملعون[٥] .

---

(١) حمل على ما اذا كان بقدر حاجة الناس .

(٢) النفاق : الرواج .

(٣) فى بعض النسخ [هل يصلح ذلك] .

(٤) الجلب : سوق الشيء من موضع إلى آخر وجلب لاهله : كسب و طلب واحتال وسيأتى حد السوق فيه فى باب التلقى . (فى)

(٥) يدل على ماقال به جماعة من الاصحاب والمشهور تقييده بالحاجة لا بالمدة ويمكن حمل الخبر على الغالب . (آت)

﴿ باب ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن حمّادبن عثمان قال : أصاب أهل المدينة غلاء وقحط حتّى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير و يأكله و يشتري ببعض الطعام وكان عند أبي عبدالله عليه السلام طعام جيّد قداشتراه أوّل السنة فقال لبعض مواليه : اشترلنا شعيراً فاخلط بهذا الطعام أوبعه فإنّا نكره أن نأكل جيّداً و يأكل الناس رديّاً (١).

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عليّ بن الحكم ، عن جهم بن أبي جهمة عن معتّب قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام و قد تزيّد السعر بالمدينة : كم عندنا من طعام ؟ قال : قلت : عندنا مايكفينا أشهر كثيرة ، قال : أخرجه وبعه ، قال: قلت له : وليس بالمدينة طعام ، قال : بعه ، فلمّا بعته قال : اشتر مع الناس يوماً بيوم ، وقال : يامعتّب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً و نصفاً حنطة فإنّ الله يعلم أنّي واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها ولكنّي اُحبّ أن يراني الله قد أحسنت تقدير المعيشة(٢).

٣ ـ عليّ بن محمّدبن بندار ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن معتّب قال : كان أبوالحسن عليه السلام يأمرنا إذا أدركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل شراء الحنطة والطعام ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن نصر بن إسحاق الكوفيّ ، عن عبادبن حبيب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : شراء الحنطة ينفي الفقر و

(١) يدل على استحباب مشاركة الناس فيما يطعمون مع القدرة على الجيد . (آت)

(٢) لعل هذا محمول على الاستحباب وما تقدم من احراز القوت على الجواز ، أوهذا على من قوى توكله ولم يضطرب عند التقتير و تلك على عامة الخلق . (آت)

شراء الدقيق ينشيء الفقر وشراء الخبز محق ، قال : قلت له : أبقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة ؟ قال : ذاك لمن يقدر ولا يفعل[١] .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليّ بن المنذر الزّبّال ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فإنّ المحق في الدّقيق .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي الصباح الكناني قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا الصباح شراء الدقيق ذلّ وشراء الحنطة عزّ وشراء الخبز فقر ، فنعوذ بالله من الفقر .

﴿باب﴾

﴿كراهة الجزاف وفضل المكايلة﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكا قوم إلى النبيّ صلى الله عليه وآله سرعة نفاد طعامهم فقال : تكيلون أو تهيلون ؟ قالوا : نهيل يا رسول الله يعني الجزاف ، قال : كيلوا و لا تهيلوا فإنّه أعظم للبركة[٢] .

٢ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن حفص بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كيلوا طعامكم فإنّ البركة في الطعام المكيل .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن ، عن مسمع قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا سيّار إذا أرادت الخادمة أن تعمل الطعام فمرها فلتكله فإنّ البركة فيما كيل .

---

(١) قال في الدروس : يستحب شراء الحنطة للقوت و يكره شراء الدقيق و أشد كراهة الخبز . (آت)

(٢) يقال : هال الدقيق في الجراب : صبه من غير كيل . والجزاف ـ مثلثة ـ : الحدس والتخمين معرب گزاف .

﴿ باب ﴾

﴿ لزوم ماينفع من المعاملات ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عذافر عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكا رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة[١] فقال: انظر بيوعاً فاشترها ثمّ بعها فما ربحت فيه فألزمه .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا نظر الرّجل في تجارة فلم يرفيها شيئاً فليتحوّل إلى غيرها .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن شجرة ، عن بشير النبّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رزقت في شيء فألزمه .

﴿ باب التلقي ﴾

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن عروة بن عبدالله ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايتلقّى أحدكم تجارة خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض .[٢]

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن مثنّى الحنّاط ، عن منهال القصّاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا تلقّ ولاتشتر ما تلقّى ولا تأكل منه[٣] .

٣ ـ ابن محبوب ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ ، عن منهال القصّاب قال : قلت له : ماحدّ التلقّي ؟ قال : روحة .[٤]

---

(١) قيل للمحروم : المحارف لانه يحرف من الرزق والاسم الحرفة بالضم . (المغرب)

(٢) قال ابن الاثير فى النهاية : التلقى هو أن يستقبل الحضرى البدوى قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد مامعه كذباً ليشترى منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل والظاهر أنه فى الحديث اعم منه وفى الفقيه « طعاماً » بدل « تجارة » . (فى)

(٣) ظاهره التحريم بل فساد البيع . (آت) و المشهور الكراهة .

(٤) «روحة» هى مرة من الرواح اى قدر ما يتحرك المسافر بعد العصر وهو اربعة فراسخ تقريباً . (آت)

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن منهال القصّاب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تلقّ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقّي ، قلت: وما حدّ التلقّي؟ قال : مادون غدوة أو روحة ، قلت : وكم الغدوة والرّوحة ؟ قال: أربع فراسخ ، قال ابن أبي عمير : ومافوق ذلك فليس بتلقّ .

﴿ باب ﴾

﴿الشرط والخيار في البيع﴾

١ ـ عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الّذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزّ وجلّ .

٢ ـ ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشرط في الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري اشترط أم لم يشترط فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيّام فذلك رضي منه فلاشرط ، قيل له : وما الحدث ؟ قال : أن لامس أوقبّل أو نظر منها إلى ماكان يحرم عليه قبل الشراء[1].

٣ ـ ابن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري الدابّة أوالعبد و يشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابّة أو يحدث فيه حدثٌ

---

(١) يدل على ثبوت الخيار في الحيوان ثلاثة أيام وعلى أنه مخصوص بالمشترى وعلى سقوطه بالتصرف وعلى أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين من جارية الغير من غير شهوة ولاخلاف في ان الخيار ثابت في كل حيوان ثلاثة أيام الا قول ابى الصلاح حيث قال : خيار الامة مدة الاستبراء . و الجمهور على أنه ليس للبايع خيار . وذهب المرتضى - ره - إلى ثبوت الخيار للبايع ايضاً ويسقط الخيار بالتصرف مطلقاً . وقيل : اذا كان للاختبار لايسقط ، ثم إنه ذهب الشيخ وابن الجنيد إلى أن المبيع لايملك الا بعد انقضاء الخيار بالتصرف لكن الشيخ خصص بما اذا كان الخيار للبايع اولهما و المشهور التملك بنفس العقد . (آت)

على من ضمان ذلك ؟ فقال : على البايع حتّى ينقضي الشرط ثلاثة أيّام و يصير المبيع للمشتري (١) .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ و ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيّعان بالخيار حتّى يفترقا ؛ وصاحب الحيوان ثلاثة أيّام ، قلت : الرجل يشتري من الرَّجل المتاع ثمّ يدعه عنده و يقول : حتّى نأتيك بثمنه ، قال : إن جاء فيما بينه و بين ثلاثة أيّام و إلّا فلا بيع له .

٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيّعان بالخيار حتّى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيّام .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن جميل ، عن فضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما الشرط في الحيوان ؟ فقال : إلى ثلاثة أيّام للمشتري ، قلت : فما الشرط في غير الحيوان ؟ قال : البيّعان بالخيار مالم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : أيّما رجل اشترى من رجل بيعاً فهما بالخيار حتّى يفترقا ، فإذا افترقا وجب

---

(١) يدل على أن المبيع في أيام خيار المشترى مضمون على البايع وظاهره عدم تملك المشترى المبيع في زمن الخيار وحمل على الملك المستقر . وقال في المسالك : اذا تلف المبيع بعد القبض في زمن الخيار سواء كان خيار الحيوان ام المجلس ام الشرط فلا يخلو اما أن يكون التلف من المشترى او من البايع او من اجنبى وعلى التقادير الثلاثة فاما ان يكون الخيار للبايع خاصة أو للمشترى خاصة او لاجنبى او للثلاثة او للمتبايعين او للبايع والاجنبى او المشترى والاجنبى فجملة اقسام المسألة أحدى وعشرون وضابط حكمها ان المتلف ان كان المشترى فلا ضمان على البايع مطلقاً لكن اذا كان له خيار أو لاجنبى واختار الفسخ رجع على المشترى بالمثل أو القيمة وانكان التلف من البايع أو من اجنبى تخير المشترى بين الفسخ والرجوع بالثمن و بين مطالبة المتلف بالمثل أو القيمة [انكان له خيار] وانكان الخيار للبايع والمتلف اجنبى تخير كما مر ورجع على المشترى أو الاجنبى وانكان التلف بآفة من عند الله تعالى الخيار للمشترى أوله ولا جنبى فالتلف من البايع والا فمن المشترى . (آت)

البيع ؛ قال : وقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ أبي اشترى أرضاً يقال لها : العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له : أُعطيك ورقاً بكلّ دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبي فأتبعته فقلت : يا أبت لم قمت سريعاً ؟ قال : أردت أن يجب البيع .

٨ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : بايعت رجلاً فلمّا بايعته قمت فمشيت خطاء ثمّ رجعت إلى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا .

٩ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن ، على من يكون الضمان ؟ فقال : ليس على الّذي اشترى ضمان حتى يمضي بشرطه .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : أخبرني من سمع أباعبدالله عليه السلام قال : سأله رجلٌ وأنا عنده فقال له : رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمشى إلى أخيه فقال له : أبيعك داري هذه وتكون لك أحبُّ إليَّ من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي إن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن تردَّ عليَّ ؟ فقال : لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردَّها عليه ، قلت : فإنّها كانت فيها غلّة كثيرة فأخذ الغلّة لمن تكون؟ فقال : الغلّة للمشتري ألا ترى أنّه لو احترقت لكانت من ماله[1] .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة[2] عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت: الرجل يشتري من الرَّجل المتاع ثمّ يدعه عنده يقول : حتى آتيك بثمنه ؟ قال : إن جاء بثمنه فيما بينه وبين ثلاثة إيّام وإلّا فلا بيع له[3] .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن ابن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجبه غير أنّه ترك المتاع

---

(١) الغلة : الدخل من كرى دار او محصول ارض او اجر غلام .

(٢) ليس في التهذيب « عن جميل » . وفي الفقيه « عن جميل بن دراج ، عن زرارة » .

(٣) هذا الحكم مختص بغير الجواري فان المدة فيها شهر كما يأتي . (في)

عنده ولم يقبضه قال : آتيك غداً إن شاء الله ، فسرق المتاع من مال من يكون ؟ قال : من مال صاحب المتاع الّذي هو في بيته حتّى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقّه حتّى يردّ ماله إليه (١) .

١٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيّام إن كان بها خبل أو برص أو نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشيء (٢) .

١٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد ابن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نخالط اُناساً من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم و نربح عليهم العشرة اثنا عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخّر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة و نحوها ويكتب لنا الرّجل على داره أو أرضه بذلك المال الّذي فيه الفضل الّذي أخذ منّا شراء وقد باع وقبض الثمن منه فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نردّ عليه الشراء فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدّراهم فهو لنا ، فما ترى في ذلك الشراء ؟ قال : أرى أنّه لك إن لم يفعل وإن جاء بالمال للوقت فردّ عليه .

١٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي حمزة أو غيره ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله [أ]و أبي الحسن عليهما السلام في الرجل يشتري الشيء الّذي يفسد في يومه ويتركه حتّى يأتيه بالثمن قال : إن جاء فيما بينه وبين اللّيل بالثمن وإلّا فلا بيع له .

١٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : اشتريت محملاً فأعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثمّ احتبست أيّاماً ثمّ جئت إلى بايع المحمل لآخذه فقال : قد بعته فضحكت ثمّ قلت : لا والله

---

(١) يدل على ماهو المقطوع به في كلام الاصحاب من ان المبيع قبل القبض مضمون على البايع وخصه الشهيد الثاني ـ ره ـ بما اذا كان التلف من الله تعالى اما لو كان من اجنبي او من البايع تخير المشترى بين الرجوع بالثمن و بين مطالبة المتلف بالمثل أو القيمة ولو كان التلف من المشترى ولو بتفريطه فهو بمنزلة القبض فيكون التلف منه انتهى . وفي بعض ماذكره اشكال . (آت)

(٢) الخبل ـ بالمعجمة ـ : فساد الاعضاء والفالج ، ويحرك فيهما . (في)

لأدعك أواُقاضيك ، فقال لي : ترضى بأبي بكر بن عيّاش ؟ قلت : نعم ، فأتيناه فقصصنا عليه قصّتنا ، فقال أبو بكر: بقول من تحبُّ أن أقضي بينكما أبقول صاحبك أوغيره ؟ قال : قلت : بقول صاحبي ،قال : سمعته يقول : من اشترى شيئاً فجاء بالثمن في ما بينه وبين ثلاثة أيّام و إلّا فلابيع له .

١٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل اشترى ثوباً بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربح [١] فأراد بيعه قال : ليشهد أنّه قد رضيه فاستوجبه ثمّ ليبعه إن شاء فإن أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه .

﴿ باب ﴾

﴿من يشترى الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عمّن ذكره ، عن أبي المغرا ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيّام ثمّ ردّها قال : إن كان في تلك الثلاثة الأيّام يشرب لبنها ردّ معها ثلاثة أمداد ، وإن لم يكن لها لبنٌ فليس عليه شيءٌ [٢] .

---

(١) اى للمشترى والاشهاد لرفع النزاع للارشاد اواستحباباً ويدل على ان جعله فى معرض البيع تصرف مسقط للخيار . (آت)

(٢) ظاهر الخبر ثلاثة أمداد من اللبن وحملها الاصحاب على الطعام وماوقع فى العنوان بلفظ الحيوان مع كون الخبر بلفظ الشاة مخالف لدأب المحدثين مع اختلاف الحيوانات فى كثرة اللبن وقلته . (آت) وقال الفيض ـ رحمه الله ـ : مافى العنوان بلفظ الحيوان بدل الشاة كأن المصنف عم الحكم وفيه اشكال لاختلاف انواع الحيوانات فى كثرة اللبن وقلته اكثر من اختلاف افراد النوع الواحد وفى اصل الحكم اشكال آخر من جهة اهمال ذكر مؤونة الانفاق على الشاة مع أنه يجوز أن يكون انفاق المشترى عليها فى تلك الايام اكثر من قيمة لبنها او مثلها ولعل الحكم ورد فى محل مخصوص كان الامر فيه معلوماً . واما مامر من أن الغلة فى زمان الخيار للمشترى فهو مختص بخيار الشرط . وفى بعض النسخ فى السند الثانى [على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن سهل بن زياد ، عن ابن ابى عمير] وفى التهذيب رواه عن ابن عيسى ، عن على بن حديد ، عن أبى المغرا ، عن الحلبى وعلى هذا فليس شىء من الاسانيد الثلاثة بنقى .

عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

﴿ باب ﴾

﴿ اذا اختلف البايع والمشترى ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يبيع الشيء فيقول المشترى : هو بكذا وكذا . بأقلّ ما قال البايع ؟ قال : القول قول البايع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه (١) .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا التاجران صدقا بورك لهما فإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما ، وهما بالخيار مالم يفترقا ، فإن اختلفا فالقول قول ربّ السلعة أو يتتاركا (٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ بيع الثمار و شرائها ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن بريد قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعة أو قطعتين أو ثلاث قطعات فقال : لا بأس قال : وأكثرت السؤال عن أشباه هذه ، فجعل يقول : لا بأس به ، فقلت له : أصلحك الله ـ استحياء من كثرة ماسألته وقوله لا بأس به ـ : إنّ من يلينا يفسدون علينا هذا كلّه ، فقال : أظنّهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثمّ حال بيني وبينه رجلٌ فسكت فأمرت محمّد بن مسلم أن يسأل أباجعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال أبوجعفر عليه السلام : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال : ما هذا ؟ فقيل له : تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام ،

---

(١) الوجه فيه أنه مع بقاء العين يرجع الدعوى الى رضا البايع وهو منكر لرضاه بالاقل و مع تلفه يرجع الى شغل ذمة المشترى بالثمن وهومنكر للزيادة . (فى)

(٢) هذا مع قيام السلعة بعينها بدليل الخبر السابق و بقرينة التتارك . (فى)

فقال عليه السلام : أمّا إذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتّى يطلع فيه شيء . ولم يحرّمه[١] .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين قال : لا بأس به يقول : إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل وإن اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتّى يبلغ فإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس ؛ و سئل عن الرجل يشتري الثمرة المسمّاة من أرض فهلك ثمرة تلك الأرض كلّها ، فقال : قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلمّا رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتّى تبلغ الثمرة ولم يحرّمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم[٢] .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال : سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل ؟ فقال : يجوز بيعه حتّى يزهو ، فقلت : و ما الزهو جعلت فداك ؟ قال . يحمرّ و يصفرّ وشبه ذلك .

٤ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لي نخلاً بالبصرة فأبيعه و أسمّي الثمن وأستثني الكرّ من التمر أو أكثر أو العذق من النخل ؟ قال : لا بأس ، قلت : جعلت فداك بيع السنتين ؟ قال : لا بأس ، قلت : جعلت فداك إنّ ذا عندنا عظيم ، قال : أمّا إنّك إن قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أحلّ ذلك فتظاملوا فقال عليه السلام : لا تباع الثمرة حتّى يبدو صلاحها[٣] .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعاً .

٦ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن إسماعيل بن الفضل قال :

---

(١) في بعض النسخ [قطفة أو قطفتين أو ثلاث قطفات] والقطف ـ محركة ـ بقلة شجر جبلي ، خشبه متين ، الواحدة قطفة . لكن هذه النسخة لا يناسب « الرطبة » وهي الاسپست ويقال لها : (ينجه) بعد ظهورها ومادام رطبة واذا يبست قيل لها : القت . والقطعة منها ما يقطع مرة . و « ضوضاء » معرب غوغاء . وقوله : « فقعد النخل » أي لم يقيم بثمره وفي بعض النسخ [ففقد] .

(٢) يدل على ان اخبار النهي محمولة على الكراهة بل على الارشاد لرفع النزاع . (آت)

(٣) أي يظهر ويأمن من الافة . (في)

سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل أن تدرك ، فقال : إذا كان في تلك الأرض بيع له غلّة [١] قد أدركت فبيع ذلك كلّه حلال .

٧- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها ؟ فقال : لا إلّا أن يشتري معها شيئاً غيرها رطبة أو بقلاً فيقول : أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا ، فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل ؛ وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات ؟ فقال : إذا رأيت الورق في شجرة فاشترمنه ماشئت من خرطة . [٢]

٨- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بستاناً فيه نخلٌ وشجر منه ماقد أُطعم ومنه مالم يطعم قال : لابأس به إذا كان فيه ماقد أُطعم ؛ قال : وسألته عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير بسر أخضر ، [٣] فقال : لاحتّى يزهو ؛ قلت : وما الزّهو؟ قال : حتّى يتلوّن .

٩- محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام وقلت له : أُعطي الرّجل له الثمرة عشرين ديناراً على أنّي أقول له : إذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثّمن إن رضيت أخذت و إن كرهت تركت فقال : ماتستطيع أن تعطيه ولاتشترط شيئاً ، قلت: جعلت فداك لايسمّى شيئاً والله يعلم من نيّته ذلك ، قال : لايصلح إذا كان من نيته [ذلك] . [٤]

١٠ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في رجل قال لآخر : بعني ثمرة نخلك هذا الّذي فيها بقفيزين

(١) اى مبيع له ثمرة . (فى)
(٢) الخرط : انتزاع الورق من الشجر باجتذاب ، والخرطة : المرة منه . (فى)
(٣) البسر - بالضم - : الغض من كل شيء ومن ثمر النخل معروف .
(٤) فى الفقيه « الثمن » موضع « له الثمرة» وحاصل مضمون الحديث عدم صلاحية اعطاء الثمن بنية الشراء لما لا يصلح شراؤه بعد بل ينبغى ان يعطى قرضاً فاذا جمع له شرائط الصحة اشترى . (فى)

من تمر أو أقل أو أكثر يسمّى ماشاء فباعه ؟ فقال : لابأس به ؛ وقال : التمر والبسر من نخلة واحدة لابأس به ، فأمّا إن يخلط التمر العتيق أو البسر فلايصلح والزّبيب والعنب مثل ذلك .

١١ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن معاوية ابن ميسرة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيع النخل سنتين ، قال : لابأس به ؛ قلت : فالرطبة يبيعها هذه الجزّة وكذا وكذا جزّة بعدها ؟ قال : لابأس به ، ثمّ قال : قدكان أبي يبيع الحنّاء كذا وكذاخرطة (١) .

١٢ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غيرواحد ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من باع نخلاً قد لقح فالثمرة للبايع إلّاأن يشترط المبتاع ، قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك

١٣ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شراء الثمرة قال : إذاساوت شيئاً فلابأس بشرائها (٢) .

١٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه : من باع نخلاً قد أبرّه فثمرته (٣) للبايع إلّاأن يشترط المبتاع ، ثمّ قال علي عليه السلام : قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله .

١٥ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس قال : تفسير قول النبيّ صلى الله عليه وآله : « لايبيعنّ حاضرٌ لباد » أنّ الفواكه وجميع أصناف الغلّات إذا حملت من القرى إلى السوق فلايجوز أن يبيع أهل السوق لهم من النّاس ، ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى و السواد فأمّا من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنّه يجوز ويجري مجرى التجارة (٤) .

١٦ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام قلت له : إنّي كنت بعت رجلاً نخلاً كذا وكذا نخلة بكذاوكذا

(١) الجز : القطع : و الجزة مرة منه .
(٢) « ساوت شيئاً » اى خرجت أو بلغت حداً يمكن الانتفاع بها أو قومت قيمة . (آت)
(٣) التأبير : تلقيح النخل واصلاحه على ماهو المشهور المعروف بين غراس النخيل .
(٤) لعل هذا الخبر بباب التلقى أنسب . (آت)

درهماً والنخل فيه ثمر فانطلق الّذي اشتراه منّي فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولاقبضه منّي ؟ قال : فقال : لابأس بذلك أليس قد كان ضمن لك الثمن ؟ قلت : نعم ، قال : فالرّبح له .

١٧- محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ ثمر النخل للّذي أبرّها إلّا أن يشترط المبتاع .

١٨- محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ابن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الكرم متى يحلّ بيعه قال : إذا عقد وصار عروقاً (١) .

﴿ باب ﴾

﴿ شراء الطعام و بيعه ﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن شراء الطعام ممّا يكال أو يوزن هل يصلح شراه بغير كيل ولاوزن ؟ فقال : امّا ان تأتي رجلاً في طعام قد اكتيل أووزن فيشتري منه مرابحة فلابأس إن أنت اشتريته ولم تكله أو تزنه إذا كان المشتري الأوّل قد أخذه بكيل أو وزن فقلت عند البيع : إنّي أربحك فيه كذا و كذا وقد رضيت بكيلك أو وزنك فلابأس (٢) .

٢- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرّجل يبتاع الطّعام ثمّ يبيعه قبل أن يكال ، قال : لايصلح له ذلك (٣) .

---

(١) العروق : اسم الحصرم بالنبطية . (مجمع البحرين) و قال في الوافي : في بعض نسخ الكافي وفي التهذيب [وصار عقوداً] والعقود اسم الحصرم بالنبطية وهو أظهر .

(٢) يدل على جواز الاعتماد على كيل البايع ووزنه كما هو المشهور وذكر المرابحة لبيان الفرد الخفي . (آت)

(٣) ظاهره الكراهة . (آت)

٣- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يشتري الطّعام ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه قال : لابأس ، ويوكل الرّجل المشترى منه بقبضه وكيله ؟ قال : لابأس [بذلك] .

٤- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم ثمّ إنّ صاحبه قال للمشتري : ابتع منّي هذا العدل الآخر بغير كيل فإنّ فيه مثل ما في الآخر الّذي ابتعته قال : لايصلح إلّا أن يكيل ؛ وقال : ماكان من طعام سميّت فيه كيلاً فإنّه لايصلح مجازفة هذا مايكره من بيع الطّعام (١)

٥- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل عليه كرٌّ من طعام فاشترى كرّاً من رجل آخر فقال للرّجل : انطلق فاستوف كرّك ؟ قال : لابأس به (٢) .

٦- محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي العطارد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري الطّعام فأضع في أوّله وأربح في آخره فأسأل صاحبي أن يحطّ عنّي في كلّ كرّ كذا وكذا ؟ فقال : هذا لاخير فيه ولكن يحطّ عنك جملة ، قلت : فإن حطّ عنّي أكثر ممّا وضعت ؟ قال : لابأس به ، قلت : فأخرج الكرّ والكرّين فيقول الرّجل أعطنيه بكيلك ، فقال : إذا ائتمنك فليس به بأس (٣) .

٧- محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي سعيد المكاريّ ، عن عبدالملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري الطّعام فأكتاله ومعي من قد شهد الكيل وإنّما اكتلته لنفسي فيقول : بعنيه فأبيعه إيّاه بذلك الكيل الّذي كلته ؟ قال : لابأس .

---

(١) الظاهر أن البايع يقول بالتخمين فلاينافي مامر من جواز الاعتماد على قول البايع ويمكن حمله على الكراهة كماهو ظاهر الخبر . (آت)

(٢) قال الازهري : الكر : ستون قفيزاً وثمانية مكاكيك والمكوك - بشد الكاف - صاع ونصف فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقا وكل وسق ستون صاعاً . (النهاية)

(٣) يدل على جواز الاستحطاط بعد الصفقة مع الخسران بوجه خاص ، والمشهور الكراهة مطلقاً والله يعلم . (آت) والاستحطاط ان يطلب المشترى من البايع ان ينقص له من الثمن .

٨- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اشترى رجل تبن بيدر [١] كلّ كرّ بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل أن يكال الطّعام قال : لا بأس به [٢] .

٩- محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق المدائنيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القوم يدخلون السّفينة يشترون الطّعام فيتساومون بها ، ثمّ يشتري رجل منهم فيتساءلونه فيعطيهم ما يريدون من الطّعام فيكون صاحب الطّعام هو الّذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن ؟ قال : لا بأس ما أراهم إلّا وقد شركوه ، فقلت : إنّ صاحب الطّعام يدعو كيّالاً فيكيله لنا ولنا اُجراء فيعيّرونه [٣] فيزيد وينقص؟ قال : لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط [٤] .

---

(١) البيدر : الكدس وهو الموضع الذى يداس فيه الطعام .

(٢) هو مخالف لقواعد الاصحاب من وجهين : الاول من جهة جهالة المبيع لان المراد به اما كل كر من التبن او تبن كل كر من الطعام كما هو الظاهر من قوله : « قبل أن يكال الطعام » وعلى التقديرين فيه جهالة ، قال فى المختلف : قال الشيخ فى النهاية : لا بأس أن يشترى الانسان من البيدر كل كر من الطعام تبنه بشيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام وتبعه ابن حمزة وقال ابن ادريس : لا يجوز ذلك لانه مجهول وقت العقد والمعتمد الاول لانه مشاهد فينتفى الغرر ولرواية زرارة والجهالة ممنوعة اذ من عادة الزراعة قد يعلم مقدار ما يخرج من الكر غالباً : انتهى . والثانى من جهة البيع قبل القبض فعلى القول بالكراهة لا اشكال وعلى التحريم فلعله لكونه غير موزون اولكونه غير طعام اولانه مقبوض وان لم يكتل الطعام بعد كما هو مصرح به فى الخبر . (آت) (٣) عيّر الدنانير : وزنها .

(٤) قوله : « فيتساومون » السوم فى المبايعة كالسوام - بالضم - و يتساومون اى يتبايعون قوله : « عن القوم يدخلون السفينة » لعل حاصل السؤال انهم جميعاً يقاولون صاحب الطعام ويماكسونه ولكن يشترى منه رجل منهم ثم ان ذلك الرجل يدفع إلى كل واحد منهم ما يريدو يقبض ثمنه بعد ما سألوه أن يفعل ذلك فيما بينهم فيكون هو صاحب الطعام لانه الدافع والقابض فيكون قد باع مالم يقبض وحاصل الجواب جواز ذلك لانهم شاركوه فى ذلك الطعام فيكون هو كواحد منهم لا انه صاحبه بالانفراد لكنهم جعلوه وكيلا فى ذلك الاشتراء والدفع والقبض فيما بينهم فلا يكون فعله ذلك بيعا قبل القبض . (كذا فى هامش المطبوع) . وقال المجلسى : قوله : « فيعيرونه » قال الجوهرى : عايرت المكيال والموازين عياراً وعاورت بمعنى يقال : عايروا بين مكاييلكم وموازينكم وهو فاعلوا من العيار ولا تقل : عيروا . وحاصل الخبر انهم دخلوا جميعاً السفينة وطلبوا من صاحب الطعام البيع وتكلموا فى القيمة ثم يشتريها رجل منهم اصالة ووكالة او يشترى جميعها لنفسه وعبارات الخبر بعضها تدل على الوكالة وبعضها على الاصالة والجواب على الاول انهم شركاؤه لتوكيلهم اياه فى البيع وعلى الثانى انهم بعد البيع شركاؤه . وفى بعض النسخ [فيعتبرونه] .

﴿باب﴾

﴿الرجل يشترى الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه﴾

١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه وترك نصفه ثمّ جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطّعام أو نقص قال: إن كان يوم ابتاعه ساعره إنّ له كذا و كذا فإنّما له سعره وإن كان إنّما أخذ بعضاً وترك بعضاً ولم يسمّ سعراً فإنّما له سعر يومه الّذي يأخذ فيه ماكان (١).

٢- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى طعاماً كلّ كرّ بشيء معلوم فارتفع الطّعام أو نقص وقد اكتال بعضه فأبى صاحب الطّعام أن يسلّم له ما بقي و قال: إنّما لك ما قبضت فقال: إن كان يوم اشتراه ساعره على أنّه له فله ما بقي وإن كان إنّما اشتراه ولم يشترط ذلك فإنّ له بقدر ما نقد.

٣- محمّد بن يحيى قال: كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام: رجلٌ استاجر أجيراً يعمل له بناء غيره وجعل يعطيه طعاماً و قطناً و غير ذلك ثمّ تغيّر الطّعام و القطن من سعره الّذي كان أعطاه إلى نقصان أوزيادة أيحتسب له بسعر يوم أعطاه أوبسعر يوم حاسبه؟ فوقّع عليه السلام: يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاءالله؛ وأجاب عليه السلام في المال يحلّ على الرّجل فيعطي به طعاماً عند محلّه ولم يقاطعه ثمّ تغيّر السعر، فوقّع عليه السلام: له سعر يوم أعطاه الطّعام (٢).

---

(١) قال الشيخ حسن - ره -: هذا يدل على ان المساعرة تكفى فى البيع وانه يصح التصرف مع قصد البيع قبل المساعرة. انتهى. أقول: ويحتمل أن يكون المساعرة كناية عن تحقق البيع موافقاً للمشهور ويحتمل الاستحباب على تقدير تحقق المساعرة فقط. (آت)

(٢) نقل المجلسى عن والده - قدس سرهما - أن معنى يوم شارطه أى يوم وقع التسعير فيه أو البيع فيه بأن يكون العقد وقع على الاجرة بتومان مثلا و ان يدفع بدله القطن على حساب من بدينار و ان لم يقع هذا التسعير اولا فيحتسب له بسعر يوم أعطاه كأنه اليوم الذى شارطه وقع التعيين

«بقية الحاشية فى الصفحة الاتية»

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الكيل والموازين ﴾

١- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن عطيّة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام قلت : إنّا نشتري الطّعام من السّفن ثمّ نكيله فيزيد ؟ فقال : لي وربّما نقص عليكم ؟ قلت : نعم ، قال : فإذا نقص يردّون عليكم ؟ قلت : لا ، قال : لا بأس .

٢- محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال : إذا لم يكن تعدّياً فلا بأس .

٣- محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّي أمرّ على الرّجل فيعرض عليّ الطّعام فيقول : قد أصبت طعاماً من حاجتك فأقول له : أخرجه أربحك في الكرّ كذا وكذا فإذا أخرجه نظرت إليه فإن كان من حاجتي أخذته وإن لم يكن من حاجتي تركته ، قال : هذه المراوضة [1] لا بأس بها ، قلت : فأقول له : أعزل منه خمسين كرّاً أو أقلّ أو أكثر بكيله فيزيد وينقص وأكثر ذلك ما يزيد لمن هي ؟ قال : هي لك ، ثمّ قال عليه السلام : إنّي بعثت معتّباً أو سلاماً فابتاع لنا طعاماً فزاد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا [2] بمكيال قد عرفناه ، فقلت له : قد عرفت صاحبه ؟ قال : نعم فرددنا عليه ، فقلت : رحمك الله تفتيني بأنّ الزّيادة لي وأنت تردّها قد علمت أنّ ذلك كان له ، قال : نعم إنّما ذلك غلط النّاس لأنّ الّذي ابتعنا به إنّما كان ذلك بثمانية

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

فى ذلك اليوم وإن لم يقرر شيء اصلا فهذه اجرة المثل باى قيمة كانت أوقدر بتومان ولم يقدر العوض فباعطاء العوض ورضاه به صار ذلك اليوم يوم شرطه وان شرط عنده دفع العوض ان يحتسب عليه بسعر يوم المحاسبة فهو كذلك وليس بيعا حتى تضر الجهالة .

(١) قال فى النهاية : فتراوضنا أى تجاذبنا فى البيع والشراء وهو مايجرى بين المتبايعين من الزيادة والنقصان فكان كل واحد منهما يروض صاحبه من رياضة الدابة اه . وقيل : هى المواصفة بالسلعة وهو أن تصفها وتمدحها عنده ولعل المراد بالمراوضة هنا المقاولة للبيع أى لايشتريه اولا بل يقاول ثم يبيعه عند الكيل وتعيين قدر المبيع فلايضر جهالة المبيع والثمن حينئذ كما فى المرآة .

(٢) « بدينارين » متعلق بقوله : « فابتاع » وفى الكلام تقديم وتأخير و« قتنا » من القوت ولعل وجه إعادة الكيل أن يعلم البايع مقدار الزيادة . (فى)

دراهم[١] أوتسعة ؛ ثمّ قال : ولكنّي أعدّ عليه الكيل .

٤- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنان قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له معمر الزيّات : إنّا نشتري الزّيت في زقاقة[٢] فيحسب لنا نقصان فيه لمكان الزّقاق ؟ فقال : إن كان يزيد وينقص فلابأس وإن كان يزيد ولا ينقص فلاتقربه[٣] .

﴿باب﴾

﴿ الرجل يكون عنده الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض ﴾

١- محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن الطّعام يخلط بعضه ببعض و بعضه أجود من بعض ؟ قال : إذا رئيا جميعاً فلابأس مالم يغطّ الجيّد الرّدي[٤] .

٢- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون عنده لونان من طعام واحد و سعرهما شيء وأحدهما خيرٌ من الآخر فيخلطهما جميعاً ثمّ يبيعهما بسعر واحد ؟ فقال : لايصلح له أن يفعل ذلك يغشّ به المسلمين حتّى يبيّنه .

٣- ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق[٥] له أن يبلّه من غير أن يلتمس زيادته ، فقال : إن كان بيعاً لايصلحه إلّا ذلك ولاينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة فلابأس وإن كان إنّما يغشّ به المسلمين فلايصلح .

---

(١) في بعض النسخ [دنانير] .

(٢) الزقاق -بكسر الزاي- جمع الزق وهو السقاء والقربة .

(٣) يدلّ على ماذكره الاصحاب من أنه يجوز أن يندر للظروف مايحتمل من الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع مايزيد الا بالمراضاة وقالوا : يجوز بيعه مع الظرف من غير وضع . (آت)

(٤) قال المجلسي الاول : اذا غطى فيحتمل الحرمة والكراهة اذا علم بعد البيع فيكون للمشترى الخيار واما اذا اشتبه ولم يعلم فلايجوز . (كذا في المرآة)

(٥) النفاق ضد الكساد وقدمر معناه .

﴿ باب ﴾

✿(انه لايصلح البيع الا بمكيال البلد)✿

١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايصلح للرّجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر.

٢- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايحلّ للرّجل أن يبيع بصاع سوى صاع أهل المصر، فإنّ الرّجل يستأجر الجمّال فيكيل له بمدّ بيته لعلّه يكون أصغر من مدّ السّوق ولو قال: هذا أصغر من مدّ السوق لم يأخذ به ولكنّه يحمل ذلك ويجعل في أمانته؛[1] وقال: لايصلح إلّا مدّوا حد والأُمناء بهذه المنزلة.

٣- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقيّ، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قوم يصغرون القفيزان يبيعون بها، قال: أُولئك الّذين يبخسون الناس أشياءهم.

﴿ باب ﴾

✿(السلم فى الطعام)✿

١- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لابأس بالسّلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم لايسلم إلى ديّاس ولا إلي حصاد.[2]

---

(١) « فيكيل» أى يكيل البايع. وقوله: « لم يأخذبه » اى المشترى. وضمير الفاعل فى « يحمله » اما راجع إلى البايع او المشترى والغرض بيان احدى مفاسدالبيع بغير مدالبلد وصاعه بان المشترى قد استأجر حمالا ليحمل الطعام فاما أن يوكله فى القبض أو يقبض ويسلمه إلى الحمال ويجعله فى امانه وضمانه فيطلب المشترى منه بصاع البلدوقدأخذه بصاع أصغر ولاينافى هذاتحقق فساد آخر هوجهل المشترى بالمبيع. (آت)

(٢) الدياس: دق الطعام بالفدان ليخرج الحب من السنبل. والحصادقطع الزرع بالمنجل. (فى)

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السّلم في الطّعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم ، قال : لابأس به .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل أيصلح له أن يسلم في الطّعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلّا أنّه إذا حلّ الأجل اشتراه فوفّاه ، قال : إذا ضمنه إلى أجل مسمّى فلا بأس به ؛ قلت : أرأيت إن أوفاني بعضاً وعجز عن بعض أيصلح أن آخذ بالباقي رأس مالي ؟ قال : نعم ما أحسن ذلك .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يسلم في الزّرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لايجد وفاء فيعرض عليه صاحبه رأس ماله ، قال : يأخذه فإنّه حلال ؛ قلت : فإنّه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف ؟ قال : و إن فعل فإنّه حلال ؛ [1] قال : وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولانخل ، قال : يسمّي شيئاً إلى أجل مسمّى .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلفته دراهم في طعام فلمّا حلّ طعامي عليه بعث إليّ بدراهم فقال : اشتر لنفسك طعاماً واستوف حقّك ، قال : أرى أن يولّي ذلك غيرك وتقوم معه حتّى تقبض الّذي لك ولا تتولّى أنت شراه . [2]

٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يسلم الدّراهم في الطّعام إلى أجل فيحلّ الطّعام فيقول : ليس

---

(١) أى يبيع ماقبض من الطعام سابقاً باضعاف ما اشتراه فاذاقبض رأس مال البقية وانضم إلى ثمن ماباعه يكون أضعاف رأس ماله ففيه شائبة رباء والجواب ظاهر . (آت)

(٢) انما منعه أن يتولى شراء ذلك بنفسه لانه ربما تكون الدراهم المبعوثة ازيد من رأس ماله فاذا أخذها مكانه يوهم أنه رباء وفقههذه المسألة ان البايع اذارد الدراهم على ان يفسخ البيع الاول لعجزه عن المبيع المضمون فأخذ الزائدعلى رأس المال منه غير جائز فالاخبار المتضمنة لمنع اخذ الزائد فى هذا الباب كلها محمولة على الاول والمتضمنة لجوازه محمولة على الثانى والجواز لايخلو عن كراهة الا للفقيه بالمسالة كما يشعر به بعض تلك الاخبار و بهذا يندفع التنافى عنهما لا بما فى الاستبصار . (فى)

عندي طعام ولكن انظر ماقيمته فخذ منّي ثمنه ، فقال : لابأس بذلك .

٧ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتّى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواباً ومتاعاً ورقيقاً يحلّ له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه ؟ قال : نعم يسمّي كذا و كذا بكذا و كذا صاعاً .

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب ؛ وعبيد بن زرارة قالا : سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل فلمّا بلغ ذلك الأجل تقاضاه ، فقال : ليس عندي دراهم خذ منّي طعاماً قال : لابأس به إنّما له دراهم يأخذ بهاماشاء (١) .

٩ - حميد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلف دراهم في طعام فحلّ الّذي له فأرسل إليه بدراهم ، فقال : اشتر طعاماً واستوف حقّك ، هل ترى به بأساً ؟ قال : يكون معه غيره يوفيه ذلك .

١٠ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أسلم دراهمه في خمسة مخاتيم من حنطة أو شعير إلى أجل مسمّى و كان الّذي عليه الحنطة و الشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الّذي له إذا حلّ فسأل صاحب الحقّ أن يأخذ نصف الطّعام أو ثلثه أو أقلّ من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطّعام دراهم ؟ قال : لابأس والزّعفران يسلم فيه الرّجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر قال : لا بأس إن لم يقدر الّذي عليه الزّعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقّه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال مابقي من حقّه .

١١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،

(١) لايخفى عليك ان هذا الخبر ليس من الاخبار الواردة فى السلف فانه يدل على جواز بيع الطعام وغيره نسيئة لإسلفا . (كذا فى هامش المطبوع)

عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن خالد بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يشتري طعام قرية بعينها و إن لم يسمّ له طعام قرية بعينها أعطاه من حيث شاء . (١)

١٢ ـ سهل بن زياد ، عن معاوية بن حكيم ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرّجل يسلفني في الطّعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام أُعطيه بقيمته دراهم ؟ قال : نعم .

﴿ باب ﴾

﴿ المعاوضة في الطعام ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرّجل يبيع الرّجل الطّعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتمّ له ما باعه فيقول له : خذ منّي مكان كلّ قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل ؟ قال : لا يصلح لأنّ أصل الشّعير من الحنطة ولكن يردّ عليه الدّارهم بحساب ما نقص من الكيل .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي بصير ؛ وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحنطة والشّعير رأساً برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع إلّا مثلاً بمثل ، والتّمر مثل ذلك ؛ قال : وسئل عن الرّجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها إلّا شعيراً أيصلح له أن يأخذ اثنين بواحد ؟ قال : لا إنّما أصلهما واحد وكان عليّ عليه السلام يعدّ الشّعير بالحنطة .

---

(١) وكذا في التهذيب ولعل فيه سقطاً و حاصله أنه ان سمى قرية بعينها يجب أن يعطيه منها والا فحيث شاء و في الاول قيل بعدم الجواز و المشهور جوازه اذا شرط كونه من ناحية او قرية عظيمة يبعد غالبا عدم حصول هذا المقدار منه و به جمع بين الاخبار وهوحسن . (آت)

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الحنطة والشّعير فقال : إذا كانا سواء فلا بأس ؛ قال : و سألته عن الحنطة و الدّقيق ، فقال : إذا كانا سواء فلا بأس .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير ؟ فقال : لا يجوز إلّا مثلاً بمثل ؛ ثمّ قال : إنّ الشعير من الحنطة .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال : لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الّذي فيه بقفيزين من تمر أو أقلّ من ذلك أو أكثر يسمّي ما شاء فباعه فقال : لا بأس به ؛ وقال : التّمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فأمّا إن يخلط التّمر العتيق و البسر فلا يصلح و الزّبيب و العنب مثل ذلك .

٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف التمّار قال : قلت لأبي بصير : أحبّ أن تسأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرّتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرّة فيها تمر مشقّق ،(١) قال : فسأله أبو بصير عن ذلك ، فقال عليه السلام : هذا مكروه ، فقال أبو بصير : ولم يكره ؟ فقال : كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأنّ تمر المدينة أدونهما ولم يكن عليّ عليه السلام يكره الحلال .(٢)

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشّاء عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان عليّ صلوات الله عليه يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لأنّ تمر خيبر أجودهما .

---

(١) القوصرة وعاء من قصب يعمل للتمر يشدد و يخفف . ولعل المراد بالمشقق ما أخرجت نواته او اسم نوع منه ويحتمل على بعد أن يكون تصحيف المشقة ، قال في النهاية : نهى عن بيع التمر حتى يشقه وجاء تفسيره في الحديث الاشقاة أن يحمر أو يصفر . انتهى . (آت)

(٢) « ادونهما » الظاهر « اجودهما » كما في بعض نسخ التهذيب . او وسقين من تمر المدينة بوسق كما في الخبر الاتي . (آت)

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ماتقول في البرّ بالسّويق ؟ فقال : مثلاً بمثل لا بأس به ؛ قلت : إنّه يكون له ريع أو يكون له فضل ؛ فقال : أليس له مؤونة ، قلت : بلى قال : هذا بذا ، وقال : إذا اختلف الشّيئان فلا بأس مثلين بمثل يداً بيد . (١)

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم ؛ وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحنطة بالدّقيق مثلاً بمثل و السّويق بالسّويق مثلاً بمثل والشّعير بالحنطة مثلاً بمثل لابأس به .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يدفع إلى الطحّان الطّعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكلّ عشرة أرطال اثنى عشر دقيقاً ، قال : لا ، قلت : فالرّجل يدفع السّمسم إلى العصّار ويضمن له لكلّ صاع أرطالاً مسمّاة ؟ قال : لا.

١٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايصلح التّمر اليابس بالرّطب من أجل أنّ التّمر يابس والرّطب رطب فإذا يبس نقص ولا يصلح الشّعير بالحنطة إلّا واحداً بواحد ؛ وقال : الكيل يجري مجرى واحدا ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر و صاع تمر بصاعين من زبيب وإذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن و هو يجري في الطّعام والفاكهة مجرى واحد ، أو قال : لابأس بمعاوضة المتاع مالم يكن كيل أووزن .

١٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرّبيع الشاميّ قال : كره أبوعبدالله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيز تمر بقفيزين من تمر (٢) .

١٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً ، قال : لايصلح .

---

(١) لعل مراد السائل ان البرله ريع فيه فضل لانه يزيد اذا خبز بخلاف السويق . (فى)

(٢) الكراهة محمولة على الحرمة اجماعاً . (آت)

١٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي للرّجل إسلاف السّمن بالزّيت و لا الزّيت بالسّمن .

١٦ ـ ابن محبوب ،(١) عن أبي أيّوب ، عن سماعة قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن العنب بالزّبيب قال: لايصلح إلّا مثلاً بمثل ، قلت : والتّمر والزّبيب ؟ قال : مثلاً بمثل .

١٧ ـ وفي حديث آخر بهذا الإسناد قال : المختلف مثلان بمثل يداً بيد لابأس .

١٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن خالد ، عن أبي الرّبيع قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماترى في التّمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل ؟ قال : لابأس قلت : فالبختج والعصير مثلاً بمثل ؟ قال : لابأس (٢)

﴿باب﴾

﴿(المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك)﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : البعير بالبعيرين والدّابّة بالدّابتين يداً بيد ليس به بأس .(٣)

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي عبدالله البرقيّ رفعه ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة و الغزل أكثر وزناً من الثياب ؟ قال : لابأس (٤) .

---

(١) الظاهر من ارسال هذا الحديث بابن محبوب تقدمه على الذى قبله (ف) (كذا فى هامش المطبوع) .

(٢) البختج ـ بالباء الموحدة والخاء المعجمة والتاء المثناة من فوق والجيم ـ : العصير المطبوخ واصله فارسية (كذا فى هامش المطبوع)

(٣) ظاهره عدم الجواز والمشهور بين المتأخرين الجواز ومنعه الشيخ فى الخلاف متماثلا و متفاضلا والمفيد حكم بالبطلان و كرهه الشيخ فى المبسوط و لعل الاقرب الكراهة جمعاً بين الادلة . (آت)

(٤) « لابأس » لان الثياب غير موزونة وان كان الغزل موزوناً فيدل على جواز التفاضل في الجنس الواحد اذا كان احد العوضين غير مكيل ولا موزون . (آت)

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العبد بالعبدين و العبد بالعبد والدراهم قال : لابأس بالحيوان كلّه يداً بيد .

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد ابن يسار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة ، فقال : نعم لابأس إذا سمّيت بالأسنان جذعين أو ثنيين ثمّ أمرني فخططت على النسيئة(١) .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام لايبيع راحلة عاجلاً بعشرة ملاقيح من أولاد جمل في قابل(٢) .

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عمّن ذكره ، عن أبان ، عن محمّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ماكان من طعام مختلف أومتاع أوشيء من الأشياء يتفاضل فلابأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فأمّا نظرة فلاتصلح .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين كره اللّحم بالحيوان .

٨ ـ محمّد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن أيّوب بن نوح ، عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين ، عن منصور قال : سألته عن الشاة بالشاتين و البيضة بالبيضتين ، قال : لابأس ما لم يكن كيلاً أووزناً .

٩ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قال لرجل : ادفع إليّ غنمك وإبلك تكون معي فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت إناثها بذكورها أو ذكورها بإناثها فقال : إنّ ذلك فعل مكروه إلّا أن يبدلها بعد ماتولد و يعرفها(٣) .

---

(١) لاخلاف بين العامة فى جواز بيع الحيوان بالحيوانين حالا وانما الخلاف بينهم فى النسيئة فذهب اكثرهم إلى عدم الجواز فالامر بالخط على النسيئة لئلا يراه المخالفون . (آت)

(٢) ملاقيح جمع ملقوح وهى جنين الناقة كذا فى در النثير للسيوطى و جمل بمعنى الناقة ههنا قال فى القاموس : الجمل ـ محركة وقد يسكن ميمه ـ معروف وشذ للانثى فقيل : شربت لبن جملى .

(٣) الكراهة محمولة على الحرمة انكان على وجه البيع للجهالة و بمعناها ان كان على سبيل الوعد . (آت)

﴿باب﴾

﴿فيه جمل من المعاوضات﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن رجاله ذكره قال : الذّهب بالذّهب والفضّة بالفضّة وزناً بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض وتباع الفضّة بالذّهب والذّهب بالفضّة كيف شئت يداً بيد ولا بأس بذلك ولا تحلّ النسيئة والذّهب والفضّة يباعان بما سواهما من وزن أو كيل أو عدد أو غير ذلك يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس بذلك وما كيل أو وزن ممّا أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيلاً بكيل أو وزناً بوزن فإذا اختلف أصل ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد و يكره نسيئة [فإن اختلف أصل ما يوزن فليس به بأسٌ اثنان بواحد يداً بيد و يكره نسيئة] وما كيل بما وزن فلا بأس به يداً بيد و نسيئة جميعاً لا بأس به وما عدّ عدداً ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة ؛ وقال : إذا كان أصله واحداً وإن اختلف أصل ما يعدٌّ فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس به ؛ وما عدّ أو لم يعدّ فلا بأس به بما يكال أو بما يوزن يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس بذلك وما كان أصله واحداً أو كان يكال أو يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يداً بيد ويكره نسيئة وذلك أنّ القطن و الكتّان أصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل وأصله واحد فلا يصلح إلّا مثلاً بمثل ووزناً بوزن فإذا صنع منه الثياب صلح يداً بيد والثياب لا بأس الثوبان بالثوب وإن كان أصله واحداً يداً بيد ويكره نسيئة وإذا كان قطن و كتّان فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة وإن كانت الثياب قطناً و كتّاناً فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ونسيئة كلاهما لا بأس به ولا بأس بثياب القطن والكتّان بالصوف يداً بيد ونسيئة وما كان من حيوان فلا بأس به اثنان بواحد وإن كان أصله واحداً يداً بيد ويكره نسيئة و إذا اختلف أصل الحيوان فلا بأس اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة وإذا كان حيوان بعرض فتعجّلت الحيوان وأنسأت العرض فلا بأس به وإن تعجّلت العرض و أنسأت الحيوان فهو مكروه وإذا بعت حيواناً بحيوان أو زيادة درهم أو عرض فلا بأس ولا بأس أن تعجل الحيوان و تنسىء الدّراهم والدّار بالدّارين وجريب أرض بجريبين لا بأس به يداً بيد . ويكره نسيئة

(١) الظاهر أنه من فتوى على بن إبراهيم أو بعض مشايخه استنبطه من الاخبار و هذا من أمثاله غريب . (آت)

قال : ولا ينظر فيما يكال و يوزن إلّا إلى العامّة ولا يؤخذ فيه بالخاصّة فإن كان قوم يكيلون اللّحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لأنّ أصل اللّحم أن يوزن و أصل الجوز أن يعدّ .

﴿ باب ﴾

﴿بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة ، هذا ممّا يكره من بيع الطعام .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له على الآخر مائة كرّ تمر وله نخل فيأتيه فيقول : أعطني نخلك هذا بما عليك ، فكأنّه كرهه ؛ قال : وسألته عن الرّجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه : إمّا أن تأخذ هذا النخل بكذا و كذا كيلاً مسمّى أو تعطيني نصف هذا الكيل إمّا زاد أو نقص ، وإمّا أن آخذه أنا بذلك ؟ قال : نعم لا بأس به .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعدّ فيكال بمكيال فيعدّ ما فيه ، ثمّ يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد ، فقال : لا بأس به .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عمّن ذكره ، عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن يعيّره ، ثمّ يأخذه على نحو ما فيه ؟ قال : لا بأس به .

٥ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل ، قال : نعم حتّى

ينقطع أوشيء منها (١) .

٦ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن اللّبن يشترى وهو في الضرع ، قال : لا إلّا أن يحلب لك سكرُّجة (٢) فيقول : اشتر منّي هذا اللّبن الّذي في السكرُّجة ومافي ضروعها بثمن مسمّى فإن لم يكن في الضروع شيء كان مافي السكرُّجة .

٧ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي سعيد ، عن عبدالملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري مائة راوية من زيت فأعرض راوية و اثنتين فأزنهما ثمّ آخذ سائره على قدر ذلك ؟ قال : لابأس (٣) .

٨ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة ومافي بطونها من حمل بكذا و كذا درهماً ؟ قال : لابأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف .

٩ - أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة النخّاس قال : سألت أباالحسن موسى عليه السلام قلت له : أيصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا ؟ قال : لايصلح شراؤها إلّا أن تشتري منهم معها شيئاً ثوباً أومتاعاً فتقول لهم : أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا و كذا درهماً فإنّ ذلك جائز .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه نهى أن يشتري شبكة الصيّاد يقول : اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا و كذا .

١١ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله

---

(١) « حتى ينقطع » أى البان الجميع اولبن بعضها ولايبعد حمله على أن المراد بالانقطاع انفصال اللبن من الضروع فيوافق الخبر الاتى ، وقال الفاضل الاسترابادى : يعنى اللبن فى الضروع كالثمرة على الشجرة ليس ممايكال عادة فهل يجوز بيعها بغير كيل ؟ قال : نعم لكن لابد من تعيين بان يقال : إلى انقطاع الالبان اوالى ان تنتصف او نظير ذلك . (آت)

(٢) السكرجة - بضم السين والكاف وتشديد الراء - : اناء صغير يؤكل فيه فارسية (النهاية) .

(٣) قوله : «سائره» فى التهذيب «سايرها» ولعله الاصح .

عليه السلام قال : إذا كانت أجمة ليس فيها قصب أُخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمة[١] .

١٢ - محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ؛ و حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غيرواحد جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتقبّل بجزية رؤوس الرجال[٢] و بخراج النخل والآجام والطير وهو لايدري لعلّه لايكون من هذا شيء أبداً أويكون ، قال : إذا علم من ذلك شيئاً واحداً إنّه قدأدرك فاشتره و تقبّل به .

١٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن رجل من أصحابنا قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يشتري الجصّ فيكيل بعضه ويأخذ البقيّة بغير كيل ، فقال : إمّا أن يأخذ كلّه بتصديقه وإمّا أن يكيله كلّه .

﴿باب﴾

﴿بيع المتاع وشرائه﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه ثمّ ردّه على صاحبه فأبى أن يقبله إلّا بوضيعة ، قال : لايصلح له أن يأخذه بوضيعة فإن جهل فأخذه وباعه بأكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الأوّل مازاد .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في رجل قال لرجل : بع ثوبي بعشرة دراهم فما فضل فهو لك ، فقال : ليس به بأس .

٣ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوّموه عليه قيمة فيقولون : بع فما ازددت فلك ، قال : لابأس بذلك ولكن لايبيعهم مرابحة .

---

(١) الاجمة : الشجر الملتف (المغرب) . كذا في هامش المطبوع .

(٢) يعني من أهل الذمة .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وغيره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأجر السمسار إنّما يشتري للناس [١] يوماً بعد يوم بشيء مسمّى إنّما هو بمنزلة الأُجراء .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشترط عليه إنّك إن تأتي بما تشتري فما شئت تركته فيذهب فيشتري ثمّ يأتي بالمتاع فيقول : خذ ما رضيت ودع ما كرهت ، قال : لا بأس .

٦ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن معاوية ابن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجراب الهرويّ والقوهي [٢] فيشتري الرّجل منه عشرة أثواب فيشترط عليه خياره كلّ ثوب بربح خمسة أو أقلّ أو أكثر فقال : ما اُحبّ هذا البيع أرأيت إن لم يجد خياراً غير خمسة أثواب و وجد البقيّة سواء ، قال له إسماعيل ابنه : إنّهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة فردّد عليه مراراً ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّما اشترط عليه أن يأخذ خيارها ، أرأيت إن لم يكن إلّا خمسة أثواب و وجد البقيّة سواء ؛ و قال : ما اُحبّ هذا و كرهه لموضع الغبن . [٣]

٧ - محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن الحسين بن الحسن ، عن حمّاد ، عن

---

(١) اى يعمل عملا يستحق الاجرة والجعل بازائه او المعنى انه لابدمن توسطه بين البايع و المشترى لاطلاعه على القيمة بكثرة المزاولة ، (آت)

(٢) الجراب - بالكسر - : وعاء من اهاب شاة يوضع فيها الحب والدقيق . والهروى منسوب إلى هرات والقوهى منسوب الى قوهاء - بالضم - وهى كورة بين نيشابور و هرات .

(٣) فيه اشكالان الاول من جهة عدم تعين المبيع وكان يشترى قفيزاً من صبرة او عبداً من عبدين وظاهر بعض الاصحاب والاخبار كهذا الخبر جواز ذلك والثانى من جهة اشتراط مالا يعلم تحققه فى جملة ما ابهم فيه المبيع وظاهر الخبر ان المنع من هذه الجهة ومقتضى قواعد الاصحاب أيضاً ذلك ولعل غرض اسماعيل أنه اذا تعذر الوصف يأخذ من غير الخيار ذاهلا عن أن ذلك لايرفع الجهالة و كونه مظنة للنزاع الباعثين للمنع . (آت)

أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره أن يشترى الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدرى كم الدينار من الدرهم .(١)

﴿ باب ﴾

﴿بيع المرابحة﴾

١ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن أسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعاً بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوي حتى يقع على رأس ماله جميعاً أيبيعه مرابحة ؟ قال : لا حتى يبين له إنما قومه .

٢ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قدم لأبي عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاماً ودعاه التجار فقالوا : إنا نأخذه منك بده دوازده ؟ فقال لهم أبي : وكم يكون ذلك ؟ قالوا : في عشرة آلاف ألفين ، فقال لهم أبي : إني أبيعكم هذا المتاع باثنى عشر ألفاً فباعهم مساومة .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إني لأكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن أبيعك بكذا وكذا .

٤ ـ الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إني أكره بيع عشرة بإحدى عشرة وعشرة باثنى عشرة ونحو ذلك من البيع ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة قال : وأتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة .(٢)

---

(١) قال فى المسالك : هكذا اطلق الشيخ وجماعة ويجب تقييده بجهالة نسبة الدراهم من الدينار بان جعله مما يتجدد من النقد حالا ومؤجلا او من الحاضر مع عدم علمهما بالنسبة فلو علماها صح و فى رواية السكونى اشارة الى أن العلة هى الجهالة .

(٢) لايخفى عدم دلالة هذه الاخبار على ما استدل بها عليه الاصحاب (من كراهة نسبة الربح على رأس المال) بل ظاهر بعضها وصريح بعضها انه عليه السلام لم يكن يجب بيع المرابحة اما لعدم شرائه بنفسه واما لكثرة مفاسد هذه المبايعة ومرجوحيتها بالنسبة الى المساومة كما لا يخفى والله العالم . (آت)

٥ ـ الحسين بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النّهديّ، عن محمّد بن خالد، عن إسماعيل ابن عبد الخالق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نبعث بالدّراهم لها صرف إلى الأهواز[١] فيشترى لنا بها المتاع، ثمّ نلبث فإذا باعه[٢] وضع عليه صرفه فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدّراهم في المرابحة يجزئنا عن ذلك؟ فقال: لا، بل إذا كانت المرابحة فأخبره بذلك وإن كان مساومة فلابأس[٣].

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن يحيى بن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لي: اشترلي هذا الثّوب و هذه الدّابّة و يعيّنها و أربحك فيها كذا و كذا، قال: لابأس بذلك، قال: ليشتريها و لا تواجبه البيع قبل أن يستوجبها أو تشتريها.[٤]

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن أيّوب بن راشد، عن ميسّر بيّاع الزّطي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرّجل فيقول: بكم تقوّم عليك؟ فأقول بكذا و كذا، فأبيعه بربح، فقال: إذا بعته مرابحة كان له من النّظرة مثل مالك، قال: فاسترجعت وقلت: هلكنا، فقال: ممّ؟ فقلت: لأنّ ما في الأرض ثوب الّا أبيعه مرابحة يشترى منّي ولو وضعت من رأس المال حتّى أقول بكذا و كذا[٥]

---

(١) الصرف في الدراهم هو فضل بعضه على بعض في القيمة. (الصحاح)

(٢) اى الوكيل في هذا البلد بحضرة المالك ولذا قال ثانياً بعناه أو في الاهواز. (آت)

(٣) قوله: «صرف الدراهم» اى لابدلنا من اضافة الصرف الى الثمن في المرابحة ايجزئنا مثل هذه الاخبار عن الاخبار بان بعضه من جهة الصرف ام لابد من ذكر ذلك فقوله: «يجزئنا» ابتداء السؤال ويحتمل أن يكون «كان علينا» للاستفهام وابتداء السؤال فالمراد بذكر الصرف ذكر ان بعض ذلك من جهة الصرف فقوله: «يجزئنا» للشق الاخر من الترديد والاول أظهر (آت)

(٤) «لاتواجبه» اى لاتبعه قبل الشراء لانه يبيع مالا يملك بل عده بان تبيعه بعد الشراء. والترديد في قوله: «او تشتريها» لعله من الراوى. (آت)

(٥) قوله: «الا أبيعه مرابحة» يحتمل ان يكون لفظ الا زائدة وان يكون بمعنى الواو العاطفة فيكون المعنى ما في الارض ثوب واريد بيعه، وليس في الفقيه كلمة «الا» وهو الاظهر و يمكن ان يكون اسم ان ضمير الشأن و«ما» نافية و«يشترى» استفهام انكارى. كما قاله المجلسى رحمه الله و قال أيضاً: ولعل الوجه في الجواب أن لفظ الربح صريح في المرابحة شرعاً بخلاف لفظ الزيادة و يمكن حمله على المساومة بأن يكون هذا القول قبل البيع لكنه بعيد و بالجملة لم اعثر على من عمل بظاهره من الاصحاب و يشكل العدول به مع جهالته عن فحاوى سائر الاخبار. و قيل في تصحيح العبارة: ان كلمة «الا» مركبة من أن المصدرية و لاء النافية و المصدر نائب مناب ظرف الزمان.

قال : فلمّا رأى ماشقّ عليّ قال : أفلاأفتح لك باباً يكون لك فيه فرجٌ ؟ قل : قام عليّ بكذا وكذا وأبيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن أسباط بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نشتري العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار دستشمار فيجيئنا الرّجل فيأخذ من العدل تسعين ثوباً بربح درهم درهم فينبغي لنا أن نبيع الباقي على مثل مابعنا ؟ فقال : لا ، إلّا أن يشترى الثّوب وحده (١).

﴿ باب ﴾

﴿ السلف في المتاع ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالسّلم في المتاع إذا وصفت الطّول والعرض (٢).

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن السّلم وهو السّلف في الحرير والمتاع الّذي يصنع في البلد الّذي أنت فيه ، قال : نعم إذاكان إلى أجل معلوم .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا بأس بالسّلم في المتاع إذا سمّيت الطّول و العرض .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يبيع ماليس عنده ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن حديد بن حكيم الأزديّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يجيئني الرّجل يطلب منّي المتاع بعشرة آلاف درهم أو أقلّ أو أكثر وليس عندي إلّا بألف درهم فأستعير من جاري وآخذ

(١) أى لايجوز بيع المرابحة الااذا اشتريت الثوب وحده . (آت)
(٢) لعله على سبيل المثال والمراد وصفه بما يكون مضبوطاً يرجع اليه . (آت)

من ذاوذافأبيعه منه ثمّ أشتريه منهأو آمرمن يشتريه فأردّه على أصحابه ، قال : لابأس به .(١)

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن له البيع ، قال : لابأس به .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى متاعاً ليس فيه كيل ولا وزن أيبيعه قبل أن يقبضه ؟ قال : لابأس .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يجيئني يطلب المتاع فأقاوله علي الرّبح ثمّ أشتريه فأبيعه منه ، فقال : أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك ؟ قلت : بلى ، قال : لابأس به ، قلت : فإنّ من عندنا يفسده قال: ولم ؟ قلت : باع ماليس عنده ، قال : فما يقول في السّلم قدباع صاحبه ماليس عنده ؟ قلت : بلى ، قال : فإنّما صلح من أجل أنّهم يسمّونه سلماً ، إنّ أبي كان يقول : لابأس ببيع كلّ متاع كنت تجده في الوقت الّذي بعته فيه .(٢)

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يجيئني يطلب المتاع الحرير وليس عندي منه شيءٌ فيقاولني وأقاوله في الرّبح والأجل حتّى يجتمع على شيء ثمّ أذهب فأشتري له الحرير و أدعوه إليه فقال : أرأيت إن وجد بيعاً هو أحبّ إليه ممّا عندك أيستطيع أن ينصرف إليه (٣) ويدعك أووجدت أنت ذلك أتستطيع أن تنصرف عنه وتدعه ؟ قلت : نعم ، قال : لابأس(٤) .

---

(١) قوله : «فأستعير» استعير العارية هنا للقرض . قوله : «فأبيعه منه» أى من الرجل الذى يطلب منى المتاع . وقوله : «ثم اشتريه منه» اى من ذلك الثمن أو من جنس ذلك المتاع . (آت)

(٢) قوله : «ان شاء أخذ» انما ذكر هذا ليظهر أنه لم يشتره وكالة عنه . وقوله عليه السلام: «فانما صلح» استفهام للانكار أى ليست هذه التسمية صالحة للفرق ولعله عليه السلام انما قال ذلك على سبيل التنزل لانه عليه السلام انما جوز البيع بعد الشراء وفى هذا الوقت المتاع عنده موجود و قوله : «تجده فى الوقت» لعله مقصور على ما اذا باعه حالا ، اوالمراد بوقت البيع وقت تسليم المبيع مجازاً او كلمة «فى» تعليلية . (آت)

(٣) فى بعض النسخ [ينصرف عنه] .

(٤) السؤال لبيان عدم الشراء وكالة . (آت)

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن الحجّاج [١] ، عن خالد بن نجيح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يجيىء فيقول : اشتر هذا الثّوب وأربحك كذا و كذا ؟ فقال : أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس به إنّما يحلّل الكلام ويحرّم الكلام . [٢]

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن تبيع الرّجل المتاع ليس عندك تساومه ثمّ تشتري له نحو الّذي طلب ثمّ توجبه على نفسك ثمّ تبيعه منه بعد .

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمّن البيع قال : لا بأس .

٩ ـ بعض أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط ، عن أبي مخلّد السرّاج قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه معتّب فقال : بالباب رجلان ، فقال : أدخلهما فدخلا فقال أحدهما : إنّي رجلٌ قصّاب وإنّي أبيع المسوك [٣] قبل أن أذبح الغنم ، قال : ليس به بأس ولكن أنسبها غنم أرض كذا و كذا . [٤]

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الشيء الجيد الذى يباع ﴾

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن بعض أصحابنا ، عن مروك ابن عبيد ، ممّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في الجيّد دعوتان وفي الرّديّ دعوتان

---

(١) فى بعض النسخ [خالد بن الحجاج] .

(٢) يعنى ان قال الرجل : اشترلى هذا الثوب لايجوز اخذ الربح منه وليس له الخيار فى الترك والاخذ لانه حينئذ اشتراه وكالة عنه وان قال : اشتر هذا الثوب لنفسك وانا اشتريه منك واربحك كذا وكذا يجوز أخذ الربح منه وله الخيار فى الترك والاخذ . (آت) (٣) اى الجلود .

(٤) يدل على جواز السلم فى الجلود والمشهور بين الاصحاب عدم الجواز للاختلاف وعدم الانضباط . وقال الشيخ : يجوز مع المشاهدة واورد عليه انه يخرج عن السلم ووجه كلامه بان المراد به مشاهدة جملة كثيرة يكون المسلم فيه داخلا فى ضمنها و بهذه يخرج على السلم و هذه الكلمات فى مقابلة النص غير مسموعة . (آت)

يقال لصاحب الجيّد : بارك الله فيك و فيمن باعك ويقال لصاحب الرديّ : لا بارك الله فيك و لا فيمن باعك .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الوشّاء (١) ، عن عاصم بن حميد قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : أيّ شيء تعالج ؟ قلت : أبيع الطّعام فقال لي : اشتر الجيّد و بع الجيّد فإنّ الجيّد إذا بعته قيل له : بارك الله فيك و فيمن باعك .

﴿ باب العينة ﴾ (٢)

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ابن سوقة ، عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يجيئني الرّجل فيطلب العينة فأشتري له المتاع مرابحة ثمّ أبيعه إيّاه ثمّ أشتريه منه مكاني (٣) قال : فقال : إذا كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع (٤) و كنت أنت أيضاً بالخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتر فلا بأس ، قال : قلت : فإنّ أهل المسجد (٥) يزعمون أنّ هذا فاسدٌ ويقولون : إن جاء به بعدأشهر صلح ، فقال : إنّ هذا تقديم وتأخير فلابأس به .

---

(١) في بعض النسخ [عن عنتر الوشاء] . وفي بعضها [عن على الوشاء] . والصحيح مافي المتن .

(٢) العينة هوان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذى باعها به فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشترى من البائع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضاً عينة وهى أهون من الاولى وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هوالمال الحاضر من النقد والمشترى انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه معجلة . (النهاية) ونقل عن السرائر العينة معناها فى الشريعة هوان يشترى سلعته ثم يبيعها بدون ذلك الثمن نقدا ليقضى ديناً عليه لمن قدحل له عليه ويكون الدين الثانى وهو العينة من صاحب الدين الاول مأخوذ ذلك من العين وهو النقد الحاضر .

(٣) ظرف للجميع اى وقع ذلك البيع والشراء فى مكان واحد .

(٤) اى يكون الغرض تحقق البيع واقعاً . (آت)

(٥) يعنى فقهاء المدينة الذين كانوا يجلسون فى المسجد للتعليم و الافتاء و اضلال الناس و لعلهم كانوا يشترطون الفاصلة المعتبرة بين البيعين أوكانوا يجوزون ذلك فى المؤجل و يمنعونه فى الحال فأجاب عليه السلام بان التقديم والتأخير لامدخل له فى الجواز واذا كان فى الذمة فلا فرق بين الحال والمؤجل والله يعلم . (آت)

٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت: إنّ عامّة تجّارنا اليوم يعطون العينة فأقصّ عليك كيف تعمل؟ قال: هات، قلت: يأتينا الرّجل المساوم يريد المال فيساومنا و ليس عندنا متاع فيقول: أربحك ده يازده وأقول أنا: ده دوازده فلا نزال نتراوض حتّى نتراوض على أمر فإذا فرغنا قلت له: أيّ متاع أحبّ إليك أن أشتري لك؟ فيقول: الحرير لأنّه لا نجد شيئاً أقلّ وضيعة منه فأذهب وقد قاولته من غير مبايعة فقال: أليس إن شئت لم تعطه وإن شاء لم يأخذ منك؟ قلت: بلى، قال: فأذهب فأشتري [1] له ذلك الحرير و أُماكس بقدر جهدي ثمّ أجيء به إلى بيتي فأُبايعه فربّما ازددت عليه القليل على المقاولة و ربّما أعطيته على ما قاولته وربّما تعاسرنا فلم يكن شيء فإذا اشترى منّي لم يجد أحداً أغلى به من الّذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيء ذلك فيأخذ الدّراهم فيدفعها إليه وربّما جاء ليحيله عليّ فقال: لا تدفعها إلّا إلى صاحب الحرير، قلت: وربّما لم يتّفق بيني وبينه البيع به وأطلب إليه فيقبله منّي [2] فقال: أوليس إن شاء لم يفعل وإن شئت أنت لم ترد؟ قلت: بلى لو أنّه هلك فمن مالي، قال: لا بأس بهذا إذا أنت لم تعدّ هذا فلا بأس به. [3]

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينة فقال:

---

(١) قوله: «يريد المال» لعل المراد بالمال النقد أى ليس غرضه المتاع بل انما يريد افتراض الثمن وهذه حيلة له. وقوله: «فقال» جملة معترضة بين السؤال السائل. وقوله: «فأذهب» من تتمة السؤال. (آت)

(٢) فى بعض النسخ [ليقبله منى].

(٣) قوله: «فلم يكن شيء» اى لا يتحقق البيع بينى و بينه. وقوله: «لم يجد أحداً أغلى به» اى لا يجد أحداً يشترى منه أغلى وأكثر من البايع الاول الذى باعنى فيبيعه منه ثم يجيء البائع فيأخذ الثمن منه ويعطيه المشترى الذى اشترى منى وقوله: «لا تدفعها» اى لا تقبل الحوالة ولعله على الكراهة. وقوله: «اطلب اليه» أى ألتمس من البائع الذى باعنى المتاع أن يقبل متاعه ويفسخ البيع وقوله: «اذا أنت لم تعد البيع» اى لم يتجاوز هذا الشرط ان شاء لم يفعل و لو شئت لم ترد من عدا يعدو. (آت)

ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فأخذها واشترى ثوباً كما يريد ثمّ جاء به ليشتريه منه ، فقال : أليس إن ذهب الثّوب فمن مال الّذي أعطاه الدّراهم ؟ قلت : بلى فقال : إن شاء اشترى وإن شاء لم يشتره ؟ قال : فقال : لا بأس به[١].

٤ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل يعيّن ثمّ حلّ دينه فلم يجد ما يقضي أيتعيّن من صاحبه الّذي عيّنه ويقضيه ؟ قال : نعم[٢].

٥ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يكون لي على الرّجل الدّراهم فيقول لي : بعني شيئاً أقضيك فأبيعه المتاع ثمّ أشتريه منه وأقبض مالي ؟ قال : لا بأس .

٦ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن حنان بن سدير قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان : ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلاً فيقول له : أبايعك بده دوازده وبده يازده ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : هذا فاسد و لكن يقول : أربح عليك في جميع الدّراهم كذا و كذا ويساومه على هذا فليس به بأس ، وقال : أساومه وليس عندي متاع ، قال : لا بأس[٣].

---

(١) قوله : «فاشتر بها» اى وكالة . وسؤال الامام عليه السلام عن كون الضمان على صاحب الدراهم وكون طالب العينة بالخيار ليتضح كونه على سبيل الوكالة لا انه اقترض منه الدراهم و اشترى المتاع لنفسه فانه حينئذ ان أخذ الزيادة يكون ربا ، والظاهر انه سقط بعد قوله : « لم يشتره» قلت بلى من النساخ وهو مراد . (آت)

(٢) ذلك مثل ان يكون له على الرجل دين يطلبه منه وليس عنده ما يقضيه كان يكون الف درهم مثلا فيقول له : أبيعك متاعاً يسوى الف درهم بالف و مأتى درهم على أن تؤدى ثمنه بعد سنة فاذا باعه المتاع يشتريه منه بالف درهم التى هى فى ذمته فيكون قد قضى الدين الاول و بقى عليه الالف والمائتان وهذا من حيل الربا . (آت)

(٣) قوله : « هذا فاسد » فيه اشعار بكراهة نسبة الربح إلى رأس المال كما فهمه الاصحاب ويحتمل أن يكون المراد به انه لا يقول عند البيع : « ده يازده » و « ده دوازده » ولكن يقاوله قبل البيع ثم يشترى المتاع ويبيعه بمجموع ما رضيا به مساومة ولعل الاظهر ان المراد بالمساومة هنا المراوضة والمقاولة قبل البيع لا البيع مع عدم الاخبار برأس المال وعلى اى حال لا بد من حمل آخر الخبر على أنه يقاوله على شىء ولا يوقع البيع ثم يشترى المتاع ويبيعه منه كما صرح به فى اخبار اخر . (آت)

٧- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لي عليه مالٌ وهو معسرٌ فأشتري بيعاً من رجل إلى أجل على أن أضمن ذلك عنه للرّجل ويقضيني الّذي عليه ، قال : لا بأس (١) .

٨- أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هارون ابن خارجة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : عيّنت رجلاً عينة فقلت له : أقضني ، فقال : ليس عندي تعيّني حتّى أقضيك ، قال : عيّنه حتّى يقضيك .

٩- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحديد ، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ سلسبيل طلبت منّي مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف فأقرضتها تسعين ألفاً وأبيعها ثوباً وشيّاً (٢) تقوّم عليّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم ؟ قال : لا بأس .

وفي رواية أُخرى لا بأس به أعطها مائة ألف وبعها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين .

١٠- أبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله ، عن عمّه محمّد بن عبدالله ، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار قال : قلت للرّضا عليه السلام : الرّجل يكون له المال قد حلّ على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوي مائة درهم بألف درهم ويؤخّر عنه المال إلى وقت ؟ قال : لا بأس ، قد أمرني أبي ففعلت ذلك . وزعم أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك .

١١- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : يكون لي على الرّجل دراهم فيقول : أخّرني بها وأنا أربحك فأبيعه جبّة تقوّم عليّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو قال : بعشرين ألفاً وأُؤخّره بالمال قال : لا بأس .

---

(١) قوله : « على أن اضمن ذلك » لعل فائدته مع الضمان انه يحصل فى يده مال وإن الزم اداؤه وانه اذا كان الطالب غيره ظاهراً يؤدى اليه . وفى التهذيب « على أن اضمن عنه لرجل » فيمكن أن يكون الرجل المضمون له غير البايع فتظهر الفائدة اذ كان مايضمنه اقل من ماله الذى يؤدى اليه ولكنه بعيد ومافى الكتاب أظهر . (آت)

(٢) سلسبيل اسم امرأة . والوشى : نقش الثوب ويكون من كل لون . والوشي من الثياب معروف .

١٢- محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة قال : سألته عن الرّجل أُريد أن أعيّنه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب منّي مالاً أزيده على مالي الّذي لي عليه ، أيستقيم أن أزيده مالاً و أبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف درهم ، فأقول : أبيعك هذه اللّؤلؤة بألف درهم على أن أؤخّرك بثمنها وبمالي عليك كذا و كذا شهراً ، قال : لابأس .(١)

﴿ باب ﴾

﴿الشرطين في البيع﴾

١- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه [عن ابن أبي نجران] عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من باع سلعة فقال : إنّ ثمنها كذا و كذا يداً بيد وثمنها كذا و كذا نظرة فخذها بأيّ ثمن شئت وجعل صفقتها واحدة فليس له إلّا أقلّهما وإن كانت نظرة (٢) قال : وقال عليه السلام : من ساوم بثمنين أحدهما عاجلاً والآخر نظرة فليسم أحدهما قبل الصفقة .

﴿باب﴾

﴿الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب﴾

١- عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطيّة ، عن عمر بن يزيد قال : كنت أناوعمر بالمدينة فباع عمر جراباً هرويّاً كلّ ثوب بكذا و كذا فأخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب فردّوه فقال لهم عمر : أعطيكم ثمنه الّذي بعتكم

---

(١) هذه الاخبار تدل على جواز الفرار من الربا بامثال تلك الحيل والاولى الاقتصار عليها ، بل تركها مطلقاً تحرزاً من الزلل . (آت)

(٢) عمل به بعض الاصحاب فقالوا بلزوم اقل الثمنين وابعد الاجلين والمشهور بين الاصحاب بطلان هذه العقد . (آت)

به ، قال : لا ، ولكن نأخذ منك قيمة الثوب ، فذكر عمر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام ، فقال : يلزمه ذلك (١).

٢- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في الرَّجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيباً فقال : إن كان الشيءُ قائماً بعينه ردَّه عليه وأخذ الثمن وإن كان الثوب قد قطع أوخيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب .

٣- عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيّما رجل اشترى شيئاً وبه عيب أو عوار ولم يتبرَّء (٢) إليه ولم يتبيّن له فأحدث فيه بعد ماقبضه شيئاً ثمّ علم بذلك العوار أوبذلك الدَّاء إنّه يمضي عليه البيع ويردُّ عليه بقدرما ينقص من ذلك الدَّاء والعيب من ثمن ذلك لولم يكن به .

﴿ باب ﴾

﴿ بيع النسيئة ﴾

١- عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّي أُريد الخروج إلى بعض الجبل فقال : ما للنّاس بدٌّ من أن يضطربوا سنتهم هذه ، فقلت له : جعلت فداك إنّا إذا بعناهم بنسيئة كان أكثر للرّبح ، قال : فبعهم بتأخير سنة ، قلت : بتأخير سنتين ؟ قال : نعم ، قلت : بتأخير ثلاث ؟ قال : لا .

٢- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن

---

(١) اى عمر وهو البايع اذ للمشترى بسبب تبعض الصفقة ان يرد الجميع فلو ماكس فى ذلك ردعليه الجميع فبهذا السبب يلزمه القبول . ويحتمل ان يكون الضمير راجعاً الى المشترى الذى وقع الثوب فى حصته او افراد الضمير بقصد الجنس ويؤيده مافى الفقيه من ضمير «فجمع» وهذا اوفق بالاصول اذ للبائع الخيار فى اخذ الجميع لتبعض الصفقة وأخذ المعيب ورد ثمنه وليس لهم أن يأخذوا قيمة الصحيح ولاينافى ذلك جواز اخذ الارش ان لم يرد المبيع . (آت)

(٢) العوار -مثلثة- : العيب والخرق والشق فى الثوب .

حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين علي عليه السلام في رجل أمره نفر ليبتاع لهم بعيراً بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيراً ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة.

٣- علي، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يشتري المتاع إلى أجل قال: ليس له أن يبيعه مرابحة إلّا إلى الأجل الّذي اشتراه إليه وإن باعه مرابحة فلم يخبره كان للّذي اشتراه من الأجل مثل ذلك.

٤- محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن شعيب الحدّاد، عن بشّار بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الّذي يبيعه منه، قال: نعم لا بأس به، فقلت له: أشتري متاعي؟ فقال: ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك.

أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن شعيب الحدّاد، عن بشّار بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

﴿باب﴾

﴿شراء الرقيق﴾

١- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك مما ليك غلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتّخذها أُمّ ولد وماترى في بيعهم؟ قال: فقال: إن كان لهم وليّ يقوم بأمرهم[1] باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم، قلت: فماترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أُمّ ولد، قال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيّم لهم النّاظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيّم لهم

(١) الظاهر الولى هنا من يقوم باذن الحاكم بامورهم اوالاعم منه ومن العدل الذى يتولى امورهم حسبة والاحوط في العدل ان يتولى باذن الفقيه. (آت)

الناظر[لهم] فيما يصلحهم .

٢- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل قال : مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصيّر عبدالحميد القيّم بماله وكان الرّجل خلّف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري فباع عبدالحميد المتاع فلمّا أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهنّ إذ لم يكن الميّت صيّر إليه الوصيّة وكان قيامه فيها بأمر القاضي لأنّهنّ فروج قال : فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام وقلت له : يموت الرّجل من أصحابنا ولا يوصي إلى أحد و يخلّف جواري فيقيّم القاضي رجلاً منّا ليبيعهنّ أو قال : يقوم بذلك رجلٌ منّا فيضعف قلبه لأنّهنّ فروج فما ترى في ذلك ؟ قال : فقال : إذا كان القيّم به مثلك و مثل عبدالحميد فلا بأس (١) .

٣- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الرّجل يشتري العبد وهو آبق من أهله فقال : لا يصلح إلّا أن يشتري معه شيئاً آخر فيقول : أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا و كذا ، فإن لم يقدر على العبد كان ثمنه الّذي نقد في الشيء .

٤- عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة النخّاس قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت : ساومت رجلاً بجارية له فبا عنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثمّ بعثت إليه بألف درهم وقلت له : هذه الألف حكمي عليك فأبى أن يقبلها منّي وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بألف درهم ، قال : فقال : أرى أن تقوّم الجارية بقيمة عادلة فإن كان ثمنها أكثر ممّا بعثت إليه كان عليك أن تردّ إليه ما نقص

---

(١) قال في المسالك : اعلم ان الامور المفتقرة الى الولاية اما أن تكون اطفالا او وصايا و حقوقاً وديوناً فان كان الاول فالولاية فيهم لابيه ثم لجده ثم لابيه ثم لمن يليه من الاجداد على الترتيب فان عدم الجميع فوصى الاب ثم وصى الجد وهكذا فان عدم الجميع فالحاكم . وفى غير الاطفال الوصى ثم الحاكم والمراد به السلطان العادل او نائبه الخاص او العام مع تعذر الاول والفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل فان تعذر الجميع فهل يجوز ان يتولى النظر فى تركة الميت من يوثق به من المؤمنين قولان احدهما المنع و ذهب اليه ابن ادريس والثانى وهو مختار الاكثر تبعاً للشيخ الجواز لقوله تعالى : « المؤمنون بعضهم أولياء بعض» ويؤيده رواية سماعة و رواية اسماعيل بن سعد .

من القيمة وإن كانت قيمتها أقلّ ممّا بعثت به إليه فهوله ، قال : فقلت : أرأيت إن أصبت بها عيباً بعد مامسستها ؟ قال : ليس لك أن تردّها و لك أن تأخذ قيمة ما بين الصحّة والعيب .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه : أنا أحقّ به أله ذلك ؟ قال : نعم إذا كان واحداً ، فقيل : في الحيوان شفعة ؟ فقال : لا .

٦ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام في شراء الرُّوميّات قال : اشترهنّ وبعهنّ .

٧ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غيرواحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شراء مملوكي أهل الذمّة إذا أقرّوالهم بذلك ، فقال : إذا أقرّوا لهم بذلك فاشتروانكح .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سهل ، عن زكريّا بن آدم قال : سألت الرّضا عليه السلام عن قوم من العدوّ صالحوا ثمّ خفروا (١) ولعلّهم إنّما خفروا لأنّه لم يعدل عليهم أيصلح أن يشترى من سبيهم ؟ فقال : إن كان من عدوّ قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وإن كان قد نفروا وظلموا فلاتبتع من سبيهم ؟ قال : وسألته عن سبي الدّيلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا إمام أيحلّ شراؤهم ؟ قال : إذا أقرّوا بالعبوديّة فلا بأس بشرائهم ؛ قال : و سألته عن قوم من أهل الذمّة أصابهم جوع فأتاه رجلٌ بولده فقال : هذالك فأطعمه وهولك عبد ، فقال : لا تبتع حرّاً فإنّه لايصلح لك ولامن أهل الذمّة .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة النّخّاس قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ الروم يغيرون على الصّقالبة (٢) فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم (٣) ثمّ يبعثون بهم إلى بغداد إلى

(١) الخفر : نقض العهد .

(٢) الصقالبة ـ بالصاد والسين ـ : جيل من الناس حمر الالوان كانوا بين بلغر وقسطنطينية .

(٣) خصيت الفحل خصاء ـ بالمد ـ اذا سللت خصيته .

التجّار فماترى في شرائهم و نحن نعلم أنّهم قد سرقوا وإنّما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم ؟ فقال : لا بأس بشرائهم إنّما أخرجوهم من الشّرك إلى دار الإسلام .

١٠ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رقيق أهل الذمّة أشتري منهم شيئاً ؟ فقال : اشتر إذا أقرّوا لهم بالرّق .

١١ ـ أبان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمّى ثمّ باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الّذي هي له فأتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقده ماله ، فقال صاحب الجارية للّذين باعهم : اكفوني غريمي هذا والّذي ربحت عليكم فهو لكم ، قال : لا بأس (١).

١٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في وليدة باعها ابن سيّدها وأبوه غائب فاستولدها الّذي اشتراها فولدت منه غلاماً ثمّ جاء سيّدها الأوّل فخاصم سيّدها الآخر فقال : وليدتي باعها ابني بغير إذني ، فقال : الحكم أن يأخذ وليدته وابنها ، فناشده الّذي اشتراها ؛ فقال له : خذ ابنه الّذي باعك الوليدة حتّى ينقدك البيع فلمّا أخذه قال له أبوه : أرسل ابني ، قال : لا والله لا أُرسل إليك ابنك حتّى ترسل ابني فلمّا رأى ذلك سيّد الوليدة أجاز بيع ابنه (٢).

١٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن حمزة ابن حمران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدخل السّوق أُريد أن أشتري جارية فتقول لي : إنّي حرّة ، فقال : اشترها إلّا أن تكون لها بيّنة .

---

(١) الظاهر أنه باعهم المشترى باجل فلما طلب البايع الاول منه الثمن حط عن الثمن بقدر ما ربح ليعطوه قبل الاجل وهذا جائز كما صرح به الاصحاب وورد في غيره من الاخبار . (آت)

(٢) قال في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أنه انما يأخذ وليدته وابنها اذا لم يرد عليه قيمة الولد فاما اذا بذل قيمة الولد فلا يجوز أخذ ولده انتهى . واقول : الظاهر ان هذا من حيله عليه السلام التي يتوسل بها إلى ظهور ما هو الواقع . (آت)

١٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زرارة [١] قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجلٌ ومعه ابن له فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ما تجارة ابنك ؟ فقال : التنخّس [٢] فقال أبو عبدالله عليه السلام : لاتشترين شيناً ولا عيباً [٣] وإذا اشتريت رأساً فلا ترين ثمنه في كفّة الميزان فما من رأس رأى ثمنه في كفّة الميزان فأفلح ، و إذا اشتريت رأساً فغيّر اسمه و أطعمه شيئاً حلواً إذا ملّكته وتصدّق عنه بأربعة دراهم .

١٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن محمّد بن ميسّر [٤] عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نظر إلى ثمنه وهو يوزن لم يفلح .

١٦ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة قال ، سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلاً في جارية له و قال : إن ربحنا فيها فلك نصف الرّبح وإن كانت وضيعة فليس عليك شيء ، فقال : لاأرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية .

١٧ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الشّرط في الإماء ألّا تباع ولا تورث ولا توهب ، فقال : يجوز ذلك غير الميراث فإنّها تورث و كلُّ شرط خالف كتاب الله فهوردٌّ . [٥]

١٨ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلة قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي : ياشابّ أيُّ شيء تعالج ؟ فقلت : الرّقيق فقال : أُوصيك بوصيّة فاحفظها لاتشترين شيناً ولا عيباً واستوثق من العهدة [٦] .

---

(١) هكذا في ما عندنا من النسخ و في التهذيب ج ٢ ص١٣٧ عن ابن أبي عمير عن رجل عن زرارة و الظاهر أن الواسطة سقط من النساخ لعدم رواية ابن أبي عمير عن زرارة بلا واسطة .

(٢) النخاس : بياع الرقيق .

(٣) الشين : ضد الزين و الفلاح : الفوز و النجاة و البقاء في الخير (في) لعل الفرق بين الشين والعيب أن الاول في الخلقة و الثاني في الخلق و يحتمل التأكيد . (آت)

(٤) في بعض النسخ [محمد بن قيس] .

(٥) المشهور بين الاصحاب عدم جواز هذه الشروط مطلقاً . (آت)

(٦) لعله اريد بالعهدة ضمان درك المبيع او الثمن للمشترى قبضا أولم يقبضا لجواز ظهور أحدهما مستحقاً او معيباً . (في)

﴿ باب ﴾

﴿ المملوك يباع و له مال ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله ؟ فقال: إن كان علم البايع أنّ له مالاً فهو للمشتري وإن لم يكن علم فهو للبايع . (١)

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً قال : فقال : المال للبايع إنّما باع نفسه إلّا أن يكون شرط عليه أنّ ماكان له من مال أو متاع فهو له .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يشتري المملوك وماله ؟ قال : لا بأس به ، قلت : فيكون مال المملوك أكثر ممّا اشتراه به ، قال : لا بأس به (٢).

﴿ باب ﴾

﴿ من يشترى الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن داود بن فرقد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتّى مضى لها ستّة أشهر و ليس بها حمل ، فقال : إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردّ منه .

---

(١) حمل على الاشتراط وعدمه .

(٢) حمل على ما اذا كانا مختلفين فى الجنس ويمكن ان يقال به على اطلاقه لعدم كونه مقصوداً بالذات او باعتبار ان المملوك يملكه . (آت)

٢ - ابن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها ، قال : يردّها على الّذي ابتاعها منه ويردّ عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إيّاها وقد قال عليّ عليه السلام : لاتردّ الّتي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها و يوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها (١).

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمير (٢) ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتردّ الّتي ليست بحبلى إذا و طئها صاحبها وله أرش العيب و تردّ الحبلى و تردّ معها نصف عشر قيمتها .

و في رواية أُخرى إن كانت بكراً فعشر ثمنها ؛ و إن لم يكن بكراً فنصف عشر ثمنها .

٤ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثمّ وجد فيها عيباً قال : تقوّم و هي صحيحة و تقوّم وبها الدّاء ثمّ يردّ البائع على المبتاع فضل ما بين الصّحة والدّاء . (٣)

٥ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال : إن وجد فيها عيباً فليس له أن يردّها

---

(١) المشهور بين الاصحاب استثناء المسألة من القاعدة المقررة ان التصرف يمنع الرد وهى انه لوكان العيب الحمل وكان التصرف الوطى يجوز الرد مع بذل نصف العشر للوطى و لكون المسألة مخالفة لاصول الاصحاب من وجوه التجاء بعض الاصحاب الى حملها على كون الحمل للمولى البايع فيكون ام ولد ويكون البيع باطلا والى ان اطلاق نصف العشر مبنى على الاغلب من كون الحمل مستلزماً للثيوبة فلو فرض على بعد كونها بكراً كان اللازم العشر و بعد ورود النصوص الصحيحة على الاطلاق فالحمل غير موجه نعم ماذكره من تقييده نصف العشر بما اذا كانت ثيباً وجه جمع بين الاخبار . (آت)

(٢) وفى بعض النسخ عبدالملك بن عمرو فعلى هذا فالسند حسن كما قاله الشهيد رحمه الله (فضل الله) كذا فى هامش المطبوع .

(٣) حمل على ما اذا كان العيب غير الحمل (آت)

ولكن يردُّ عليه بقيمة ما نقصها العيب ، قال : قلت : هذا قول عليّ عليه السلام ؟ قال : نعم .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن الرَّجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثمّ يجد بها عيباً بعد ذلك قال : لا يردُّها على صاحبها ولكن تقوّم ما بين العيب والصحّة فيردُّ على المبتاع معاذ الله أن يجعل لها أجراً .

٧ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليُّ بن الحسين عليه السلام لا يردُّ الّتي ليست بحبلى إذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها .

٨ ـ حميد ، عن الحسن بن محمّد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال : يردُّها و يردُّ معها شيئاً (١) .

٩ ـ أبان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرَّجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال : يردُّها ويكسوها .

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت مسروقة قال : يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرَّجل ولده بقيمته .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عمّن حدَّثه ، عن زرعة بن محمّد ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل باع جارية على أنّها بكر فلم يجدها على ذلك قال : لا تردُّ عليه ولا يوجب عليه شيء إنّه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها .

١٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن السيّاريّ قال : قال : روي عن ابن أبي ليلى أنه قدم إليه رجلٌ خصماً له فقال : إنّ هذا باعني هذه الجارية فلم أجد على ركبها (٢) حين كشفتها شعراً و زعمك أنّه لم يكن لها قطّ قال : فقال له ابن أبي ليلى : إنّ الناس ليحتالون لهذا

(١) حمل الشيخ ـ رحمه الله ـ الشي على نصف العشر وكذا الكسوة في الحديث الاتي . على ما يكون قيمتها ذلك . وقال المجلسي بعد نقل كلام الشيخ : يمكن حملها على ما اذا رضى البائع بها .

(٢) الركب ـ محركة ـ : موضع العانة اومنبتها . وقال الخليل : هو للمرأة خاصة .

بالحيل حتّى يذهبوا به فما الّذي كرهت قال : أيّها القاضي إن كان عيباً فاقض لي به ، قال : حتّى أخرج إليك فإنّي أجد أذىً في بطني ثمّ دخل وخرج من باب آخر فأتى محمّد ابن مسلم الثقفيّ فقال له : أيّ شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر أيكون ذلك عيباً ؟ فقال له محمّد بن مسلم : أمّا هذا نصّاً فلا أعرفه ولكن حدّثني أبو جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : كلّ ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب فقال له ابن أبي ليلى : حسبك ثمّ رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيب .

١٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي عبدالله الفرّاء ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرّجل يشتري الجارية من السّوق فيولدها ثمّ يجيء رجل فيقيم البيّنة على أنّها جاريته لم تبع و لم توهب قال : فقال لي : يردّ إليه جاريته ويعوّضه ممّا انتفع ، قال : كأنّه معناه قيمة الولد .

١٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن رجل اشترى جارية على أنّها عذراء فلم يجدها عذراء ، قال : يردّ عليه فضل القيمة إذا علم أنّه صادق .

١٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضّال ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّه قال : ترد الجارية من أربع خصال من الجنون و الجذام و البرص و القرن الحدبة إلّا أنّها تكون في الصّدر تدخل الظّهر وتخرج الصّدر (١) .

١٦ - الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن عليّ بن أسباط ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سمعته يقول : الخيار في الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري وفي غير الحيوان أن يتفرّقا وأحداث السّنة ترد بعد السّنة ، قلت : وما أحداث السّنة ؟ قال : الجنون والجذام

---

(١) قال في الصحاح : الحدب ما ارتفع من الارض والحدبة التي في الظهر تكون سبباً لخروج الظهر ودخول الصدر وقوله : «الا انها» اما بالتخفيف وفتح الهمزة على انها للتنبيه واما بالتشديد و كسرها على انها بمعنى لكن فكانها لدفع توهم من توهم ان الحدبة ليست من الخصال التي ترد بها لانها حدبة الظهر والذي يكشف عن هذا ما وجد في التهذيب «لانها» باللام التعليلية فعلى هذا يكون حدبة الصدر من جملة احداث السنة ولكنهم فسروا القرن بما يكون في فرج المرئة شبيهاً بالسن يمنع من الوطي لانه لم يوجد في كتب اللغة القرن بمعنى الحدبة ولكن لو حمل به على الوجه الاول فليس به باس لان الامام عليه السلام اعرف باللغة (المجلسي) . كذا في هامش المطبوع

والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يردّ على صاحبه إلى تمام السّنة من يوم اشتراه .

١٧ ـ محمّد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي همّام قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : يردّ المملوك من أحداث السّنة من الجنون و الجذام والبرص فقلنا : كيف يردّ من أحداث السّنة ؟ قال : هذا أوّل السّنة فإذا اشتريت مملوكاً به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجّة رددته على صاحبه ، فقال له محمّد بن عليّ : فالإباق من ذلك ؟ قال : ليس الإباق من ذلك إلّا أن يقيم البيّنة أنّه كان آبق عنده .

وروي عن يونس أيضاً أنّ العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة .

وروي الوشّاء أنّ العهدة في الجنون وحده إلى سنة .

﴿ باب نادر ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حبيب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان فقال للمشتري : اذهب بهما فاختر أيّهما شئت وردّ الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده ، قال : ليردّ الّذي عنده منهما ويقبض نصف الثّمن ممّا أعطى من البيع و يذهب في طلب الغلام فإن وجد اختار أيّهما شاء و ردّ النّصف الّذي أخذ و إن لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجال اشتركوا في أمة فائتمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها ، قال : يدرأ عنه من الحدّ بقدر ماله فيها من النّقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوّم الأمة عليه بقيمة ويلزمها وإن كانت القيمة أقلّ من الثّمن الّذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الأوّل وإن كان قيمتها في ذلك اليوم الّذي قوّمت فيه أكثر من ثمنها ألزم ذلك الثّمن وهو صاغر لأنّه استفرشها ، قلت : فإن أراد بعض الشركاء شراءها دون

الرّجل ؟ قال : ذلك له وليس له أن يشتريها حتّى يستبرئها وليس على غيره أن يشتريها إلّا بالقيمة .

٣- الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي سلمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في رجلين مملوكين مفوّض إليهما يشتريان ويبيعان بأموالهما فكان بينهما كلامٌ ، فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا و هذا إلى مولى هذا وهما في القوّة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا إلى مكانهما وتشبّث كلٌّ واحد منهما بصاحبه وقال له : أنت عبدي قد اشتريتك من سيّدك قال : يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فأيّهما كان أقرب فهو الّذي سبق الّذي هو أبعد وإن كانا سواء فهو ردّ على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء إلّا أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسّابق هو له إن شاء باع وإن شاء أمسك وليس له أن يضربه .

وفي رواية اُخرى إذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فأيّهما وقعت القرعة به كان عبده .(١)

﴿باب﴾

☆(التفرقة بين ذوى الارحام من المماليك)☆

١- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : اُتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلمّا بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت اُمّ ولد معهم فلمّا قدموا على النبيّ صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال : ماهذه البكاء ؟ فقالوا : يارسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاُتي بها وقال : بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً .

٢- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته

(١) الضمير راجع إلى الاخر المعلوم بقرينة المقام ، وفى التهذيب عبدالاخر . (آت)

عن أخوين مملوكين هل يفرّق بينهما وعن المرأة وولدها ، قال : لا هو حرامٌ إلّا أن يريدوا ذلك .

٣ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه اُشتريت له جارية من الكوفة قال : فذهب لتقوم في بعض الحاجة ، فقالت : يا أمّاه فقال لها أبو عبدالله عليه السلام : ألك اُمٌّ ؟ قالت : نعم فأمر بها فردّت فقال : ما آمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن موسى ، عن يونس ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الجارية الصّغيرة يشتريها الرّجل ؟ فقال : إن كانت قد استغنت عن أبويها فلا بأس .

٥ـ محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرّجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخٌ أو اُخت أو أب أو اُمٌّ بمصر من الأمصار قال : لا يخرجه إلى مصر آخر إن كان صغيراً و لا يشتره فإن كانت له اُمٌّ فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت .

﴿باب﴾

﴿العبد يسأل مولاه أن يبيعه ويشترط له أن يعطيه شيئاً﴾

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل قال : قال غلام لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي كنت قلت لمولاي : بعني بسبعمائة درهم وأنا اُعطيك ثلاثمائة درهم ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : إن كان لك يوم شرطت أن تعطيه شيء فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء .

٢ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن فضيل قال : قال غلام سندي لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي قلت لمولاي : بعني بسبعمائة درهم وأنا اُعطيك ثلاثمائة

درهم ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : إن كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء .

﴿ باب ﴾

﴿ السلم في الرقيق وغيره من الحيوان ﴾

١- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السّلم في الحيوان قال : ليس به بأس ، قلت : أرأيت إن أسلم في أسنان معلومة أوشيء معلوم من الرّقيق فأعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة أنفس منهم ؟ فقال : لابأس به .

٢- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ورقاً في وصيف إلى أجل مسمّى فقال له صاحبه : لانجد لك وصيفاً (١) خذمنّي قيمة وصيفك اليوم ورقاً ، قال : فقال : لايأخذ إلّا وصيفه أو ورقه الّذي أعطاه أوّل مرّة لايزداد عليه شيئاً .

٣- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالسّلم في الحيوان إذا وصفت أسنانها .

٤- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالسّلم في الحيوان إذا سمّيت شيئاً معلوماً .

٥- أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي مريم الأنصاريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أباه لم يكن يرى بأساً بالسّلم في الحيوان بشيء معلوم إلى أجل معلوم .

٦- أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في

---

(١) الوصيف : الخادم والجمع وصفاء .

الرّجل يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرّباع مكان الثني فقال : أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس .(١)

٧ـ أحمد بن محمّد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن الحلبيّ قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرّجل يسلم في وصفاء أسنان معلومة ولون معلوم ثمّ يعطي دون شرطه أوفوقه فقال : إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس .

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرّجل يسلم في الغنم ثنيّان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمّى قال : لا بأس إن لم يقدر الّذي عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذوا رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذوا دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم والأكسبة أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم .(٢)

٩ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أسلم في وصفاء أسنان معلومة وغير معلومة ثمّ يعطي دون شرطه قال : إذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا بأس ، قال : وسألته عن الرّجل يسلف في الغنم الثنيّان والجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمّى ، قال : لا بأس به فإن لم يقدر الّذي عليه على جميع ما عليه فسئل أن يأخذ صاحب الحقّ نصف الغنم أو ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ، قال : لا بأس ولا يأخذون شرطه إلّا بطيبة نفس صاحبه .

١٠ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن حديد بن

---

(١) قوله : «فيعطى الرباع» الرباع الذى يلقى رباعيته الجمع ربع وهو فى الغنم فى السنة الرابعة وفى البقر والحافر فى الخامسة وفى الخف فى السابعة والثنى الذى تلقى ثنيته ويكون ذلك فى الظلف و الحافر فى السنة الثالثة وفى الخف فى السنة السادسة و الجمع ثنيان وثنيات والجذع قبل الثنى . (كذا فى هامش المطبوع)

(٢) قوله : «ان يأخذ صاحب الغنم نصفها» فى التهذيب «يأخذ صاحب الغنم» بدون كلمة «ان» و لعله الاصح وعلى تقدير وجوده ففى الكلام ترك والتقدير «فسئل أن ياخذ الخ» و بعد قوله : «دراهم» أيضا ترك والتقدير «لا بأس به ولكن لا بد ان يأخذوا دون شرطهم الخ» والذى يدل عليه ماسيأتى والله اعلم بالصواب . (كذا فى هامش المطبوع) .

حكيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يشتري الجلود من القصّاب يعطيه كلّ يوم شيئاً معلوماً ، قال : لا بأس .

١١- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السّلم في الحيوان فقال : أسنان معلومة وأسنان معدودة إلى أجل معلوم لا بأس به .

١٢- أبو عليّ الأشعريّ ، عن بعض أصحابه ، عن أحمد بن النّضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن السّلف في اللّحم قال : لا تقربنّه فإنّه يعطيك مرّة السمين و مرّة التاوي ومرّة المهزول اشتره معاينة يداً بيد ؛ قال : وسألته عن السّلف في روايا الماء قال : لا تقربها فإنّه يعطيك مرّة ناقصة ومرّة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو أسلم لك وله . (١)

١٣- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له غنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كلّ يوم ما تقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل أو أكثر من ذلك المائة رطل بكذا و كذا درهماً فيأخذ منه في كلّ يوم أرطالاً حتّى يستوفي ما يشتري منه ؟ قال : لا بأس بهذا ونحوه . (٢)

١٤- محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن قتيبة الأعشى قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا عنده فقال له رجلٌ : إنّ أخي يختلف إلى الجبل يحلب الغنم فيسلم في الغنم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم فيعطى الرّباع مكان الثنيّ ، فقال له : أبطيبة نفس من صاحبه ؟ فقال : نعم ، قال : لا بأس .

---

(١) قوله : « لا تقربنه » المشهور بين الاصحاب بل المقطوع فى كلامهم عدم جواز السلف فى اللحم والخبز مع ضعفه يمكن حمله على الكراهة بقرينة آخر الخبر مع أنه اضبط من كثير مما جوزوا السلم فيه . وقال فى التحرير : لا يجوز السلم فى الحطب حزماً ولا الماء قرباً وروايا و يجوز اذا عين صنف الماء وقدره بالوزن (آت) والتاوى : الهالك والمراد ههنا الذى يشرف على الموت فيذبح . و « روايا » جمع راوية .

(٢) قوله : « فيأخذ » . اى يشترى حالا ويأخذ منه فى كل وقت ما يريد او مؤجل بآجال مختلفة وهو أظهر . (آت)

﴿باب آخر منه﴾

١ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمّد بن حباب الجلاّب ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يشتري مائة شاة على أن يبدل منها كذا و كذا قال : لايجوز (١).

٢ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن منهال القصّاب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :أشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثمّ تدخل داراً ثمّ يقوم رجلٌ على الباب فيعدُّ واحداً واثنين وثلاثة و أربعة وخمسة ثمّ يخرج السّهم (٢) قال : لايصلح هذا إنّما يصلح السّهام إذا عدلت القسمة .

٣ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن زيد الشحّام قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يشتري سهام القصّابين من قبل أن يخرج السهم فقال : لايشتري شيئاً حتّى يعلم من أين يخرج السّهم فإن اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا خرج .

﴿ باب ﴾

﴿ الغنم تعطى بالضريبة ﴾ (٣)

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمناً شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة من كلّ شاة كذا وكذا ، قال : لا بأس بالدّراهم ولست أُحبُّ أن يكون بالسّمن .

---

(١) الظاهر ان المنع بجهالة المبدل والمبدل منه اما لوعينهماجاز . (آت)

(٢) المراد ان يشترى السهم قبل ان يخرج ويؤيد هذا التوجيه مناسبته للباب . (كذا فى هامش المطبوع) .

(٣) الضريبة : مايؤدى العبدالى سيده من الخراج المقرر عليه ومنه قولهم : «ضربت عليه خراجا» اى جعلته عليه وظيفة وهى فعيلة بمعنى مفعولة . (كذا فى هامش المطبوع)

٢- عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن إبراهيم بن ميمون أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال: يعطى الرّاعي الغنم بالجبل يرعاها وله أصوافها وألبانها و يعطينا لكلّ شاة دراهم، فقال: ليس بذلك بأس، فقلت: إنّ أهل المسجد[1] يقولون: لايجوز لأنّ منها ما ليس له صوف ولا لبن، فقال أبو عبدالله عليه السلام: و هل يطيبه إلّا ذاك يذهب بعضه ويبقى بعض[2].

٣- حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن مدرك ابن الهزهاز، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئاً معلوماً من الصّوف أو السّمن أو الدّراهم، قال: لابأس بالدّراهم و كره السّمن.

٤- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكلّ شاة كذا و كذا في كلّ شهر قال: لابأس بالدّراهم فأمّا السّمن فما اُحبّ ذاك إلّا أن يكون حوا لب فلابأس.

﴿ باب ﴾

﴿ بيع اللقيط وولد الزنا ﴾

١- عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن مثنّى، عن زرارة، عن أبي عبدالله قال: اللّقيط لايشترى ولايباع.[3]

٢- أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن مثنّى، عن حاتم بن إسماعيل المدائنيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المنبوذ[4] حرٌّ فإن أحبّ أن يوالي غير الّذي ربّاه والاه فإن طلب منه الّذي ربّاه النفقة وكان موسراً ردّ عليه وإن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة.

---

(١) يعنى فقهاء المدينة اتباع مالك بن أنس أحد أئمة المخالفين.

(٢) « هل يطيبه الاذاك » اى انما رضى صاحب الغنم عن كل شاة بدرهم لاجل أن فيها ماليس له صوف ولا لبن ولو لم يكن كذلك لما رضى به. (آت)

(٣) قال الجوهرى: اللقيط: المنبوذ يلتقط. وحملها الاصحاب على لقيط دار الإسلام اولقيط دار الكفر اذا كان فيها مسلم يمكن توليده منه. (آت)

(٤) المنبوذ الصبى تلقيه امه فى الطريق.

٣- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالرّحمن العزرميّ ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : المنبوذ حرٌّ فإذا كبر فإن شاء تولّى إلى الّذي التقطه وإلّا فليردّ عليه النفقه وليذهب فليوال من شاء .

٤ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن محمّد بن أحمد [١] قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللّقيطة ؛ قال : لاتباع ولا تشترى و لكن استخدمها بما أنفقت عليها .

٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن اللّقيط فقال : حرٌّ ، لايباع ولا يوهب .

٦ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن أبي خديجة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لايطيب ولدالزّنا ولا يطيب ثمنه أبداً والممراز لايطيب إلى سبعة آباء وقيل له : وأيُّ شيء الممراز ؟ فقال : [٢] الرّجل يكتسب مالاً من غير حلّه فيتزوّج به [٣] أو يتسرّى به فيولد له فذاك الولد هو الممراز .

٦ - الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ولدالزّنا أشتريه أوأبيعه أوأستخدمه ؟ فقال : اشتره واسترقّه واستخدمه وبعه فأمّا اللّقيط فلا تشتره .

---

(١) محمد بن أحمد فى هذه المرتبة غير معلوم و يحتمل أن يكون ابن احمد من غلط الناسخين ويؤيده انه لم يكن فى بعض مارأيناه من النسخ فعلى هذا غير بعيد أن يكون محمد هذا هو ابن مسلم الاتى فالسند صحيح -فضل الله- (كذا فى هامش المطبوع)

(٢) فى بعض النسخ بالراء المهملة ثم الزاى المعجمة وهكذا بخط الشيخ فى التهذيب و هو أصوب . قال فى القاموس : المرز : العيب والشين وامترز عرضه : نال منه . وفى بعضها بالعكس وهو نوع من الفقاع وفى بعضها بالمعجمتين وهو محل الخمور او الخمور وعلى تقدير صحتهما لعلهما على التشبيه . وفى بعضها المهزار بالهاء ثم المعجمة ثم المهملة . قال فى القاموس : هزره بالعصاء ضربه بها وغمز غمزاً شديداً وطرد و نفى ورجل مهزور ذوهزرات يغبن فى كل شيء . (آت)

(٣) حمل على ما اذا وقع البيع والتزويج بالعين و الثانى لا يخلو من نظر لان المهر ليس من اركان العقد . وربما يعم نظراً الى من يوقع هذين العقدين كانه لايريد ايقاعهما بسبب عزمه على عدم ايقاع الثمن و الصداق من ماله وفيه مافيه . (آت)

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ،عن ابن فضّال ، عن مثنّى الحنّاط عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : تكون لي المملوكة من الزّنا أحجّ من ثمنها وأتزوّج ؟ فقال : لاتحجّ ولاتتزوّج منه .(١)

﴿ باب ﴾

﴿ جامع فيما يحل الشراء والبيع منه ومالا يحل ﴾

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعد قال : سألت أباإبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحلّ بيعه أو شراؤه الّذي يجعل منه الأمشاط ؟ فقال : لابأس قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذ منه برابط فقال : لابأس ، وعن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه صلبان ؟ قال : لا (٢).

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال عن ثعلبة ، عن محمّد بن مضارب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس ببيع العذرة .(٣)

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود و سباع الطير هل يلتمس التّجارة فيها ؟ قال : نعم .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن عيسى القميّ

---

(١) قال الشيخ في التهذيب : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا و الحج من ثمنه والصدقة منه . (آت)

(٢) المشهور بين الاصحاب حرمة بيع الخشب ليعمل منه هياكل للعبادة وآلات الحرام وكراهته ممن يعمل ذلك اذا لم يذكر انه يشتريه له فالخبر محمول على ما اذا لم يذكر أن يشتريه لذلك فالنهي الاخير محمول على الكراهة وحمل الاول على عدم الذكر والثاني على الذكر بعيد . (آت)

(٣) حمل على عذرة البهائم للاخبار الدالة على عدم جواز بيع عذرة الانسان .

عن عمرو بن جرير [١] قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التّوت[٢] أبيعه يصنع به الصليب والصّنم ؟ قال : لا .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن الرّجل يؤاجر سفينته ودابّته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير قال : لا بأس .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد أن تشترى أو تباع .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النّعمان عن ابن مسكان ، عن عبدالمؤمن ، عن جابر قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يؤاجر بيته يباع فيها الخمر ، قال : حرام أجرته .

٩ ـ بعض أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط ، عن أبي مخلّد السّراج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه معتّب فقال : رجلان بالباب فقال : أدخلهما فدخلا فقال أحدهما : إنّي رجلٌ سرّاج أبيع جلود النّمر فقال : مدبوغة هي ؟ قال : نعم ، قال : ليس به بأس[٣] .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي القاسم الصّيقل قال : كتبت إليه : قوائم السّيوف الّتي تسمّى السّفن[٤] أتّخذها من جلود السّمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها ؟ فكتب عليه السلام : لا بأس[٥] .

---

(١) فى بعض النسخ [عمرو بن حريث] فعلى هذا فالسند صحيح .

(٢) فى الوافى رواه عن الكافى و التهذيب وفيه « التوز » و قال فى بيانه : التوز ـ بضم المثناة الفوقانية والزاى ـ : شجر يصنع به القوس .

(٣) يدل عله مذهب من قال بعدم جواز استعمال جلود ما لا يؤكل لحمه بدون الدباغة و يمكن الحمل على الكراهة . (آت)

(٤) السفن ـ محركة ـ : جلد خشن أو قطعة خشناء من جلود السمك او جلود التمساح .

(٥) وجه الجواز ان التمساح لم يكن ذا دم سائلة ولم يشرط فيه الذبح .

﴿باب﴾

﴿شراء السرقة والخيانة﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة و السّرقة، فقال: لا إلّا أن يكون قداختلط معه غيره فأمّا السّرقة بعينها فلا إلّا أن تكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك(١).

٢ - ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل منّا يشتري من السّلطان من إبل الصّدقة وغنم الصّدقة وهو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر من الحقّ الّذي يجب عليهم قال: فقال: ما الإبل و الغنم إلّا مثل الحنطة و الشّعير وغير ذلك لا بأس به حتّى تعرف الحرام بعينه قيل له: فماترى في مصدّق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنا منا فنقول: بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال: إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس، قيل له: فماترى في الحنطة و الشّعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظّنا ويأخذ حظّه فيعزله بكيل فماترى في شراء ذلك الطّعام منه؟ فقال: إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك الكيل فلا بأس بشراه منه بغير كيل.

٣ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن إسحاق ابن عمّار قال: سألته عن الرّجل يشترى من العامل وهو يظلم قال: يشترى منه مالم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً.

٤ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائنيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلح شراء السّرقة والخيانة إذا عرفت.

---

(١) لعل مغزاه انه اذا فرض ان السلطان اغتصب امتعة كثير من الناس وقد ظفر احد من المغصوب منهم على متاعه بعينه (اومثله) فسرقه ثم جاء به ليبيعه فحينئذ جاز أن يشتريه احدعنه. (كذافى هامش المطبوع)

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح قال : أرادوا بيع تمر عين أبي زياد [١] فأردت أن أشتريه ثمّ قلت : حتّى أستأمر أباعبدالله عليه السلام فأمرت معاذاً فسأله فقال : قل له : يشتريه فإنّه إن لم يشتره اشتراه غيره .

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن النّهديّ ، عن ابن أبي نجران ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وإثمها .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السّنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عمر السّراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يوجد عنده السّرقة قال : هو غارم إذا لم يأت على بايعها بشهود [٢] .

﴿باب﴾

﴿من اشترى طعام قوم وهم له كارهون﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن عليّ بن عقبة ، عن الحسين بن موسى ، عن بريد ؛ ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قصّ لهم من لحمه يوم القيمة .

﴿باب﴾

﴿من اشترى شيئاً فتغير عما رآه﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ؛ وعليٌّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن ميسّر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجلٌ اشترى زقّ زيت فوجد فيه دردياً ، قال : فقال : إن كان يعلم أنّ ذلك في الزّيت

(١) لعله فى حوالى المدينة اسم قرية كان اصله لابى عبدالله عليه السلام فغصبه ابى زياد وقد مر فى المجلد الثالث ص ٥٦٩ حديث فيه عين زياد و فى بعض النسخ [عين ابن زياد] .

(٢) لانه اذا أتى بالشهود يرجع بالثمن على البائع فيكون هو الغارم و ان وجب عليه دفع العين الى المالك . (آت)

لم يردّه وإن لم يكن يعلم أنّ ذلك في الزّيت ردّه على صاحبه .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن إسحاق الخدريّ ، عن أبي صادق قال : دخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق التّمّارين فإذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلاً تمّاراً فقال لها : مالك ؟ قالت : يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمراً بدرهم فخرج أسفله رديّاً ليس مثل الّذي رأيت قال : فقال له : ردّ عليها فأبى حتّى قالها ثلاثاً فأبى فعلاه بالدّرة حتّى ردّ عليها وكان عليّ صلوات الله عليه يكره [١] أن يجلل التّمر .

﴿باب﴾

﴿بيع العصير والخمر﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثّمن قال : فقال : لو باع ثمرته ممّن يعلم أنّه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس فأمّا إذا كان عصيراً فلا يباع إلّا بالنّقد [٢] .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً أو عصيراً فانطلق الغلام فعصر خمراً ثمّ باعه ، قال : لا يصلح ثمنه ، ثمّ قال : إنّ رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا وقال : إنّ الّذي حرّم شربها حرّم ثمنها ، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ أفضل خصال هذه الّتي باعها الغلام أن يتصدّق بثمنها [٣] .

---

(١) لعل الكراهة فيه بمعنى الحرمة .

(٢) لانه لو باعه لسنة ففى حال قبض الثمن يمكن ان يصير العصير خمراً فيأخذ ثمن الخمر كذا فى الاستبصار ثم ذكر فيه أن ذلك مكروه ليس بمحظور . (كذا فى هامش المطبوع)

(٣) يمكن حمله على ما اذا لم يكن المشترى معلوما ولا يبعد القول بكون البائع مالكاً للثمن لانه قد أعطاه المشترى باختياره و ان فعلا حراماً لكن المقطوع به فى كلام الاصحاب وجوب الرد . (آت)

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلى لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً ، قال : إذا بعته قبل أن يكون خمراً وهو حلال فلا بأس .

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن خليفة قال : كره أبوعبدالله عليه السلام بيع العصير بتأخير .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن محمّد بن سنان[1] ، عن معاوية بن سعد ، عن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره فيقضي دينه ؟ فقال : لا .

٦ ـ صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممّن يجعله حراماً ، فقال : لا بأس به تبيعه حلالاً فيجعله [ذاك] حراماً فأبعده الله و أسحقه .[2]

٧ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن أبي أيّوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً ، فباعه خمراً ثمّ أتاه بثمنه ؟ فقال : إنّ أحبّ الأشياء إليّ أن يتصدّق بثمنه .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أيبيع العنب والتّمر ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً أو سكراً ؟ فقال : إنّما باعه حلالاً في الإبّان الّذي يحلّ شربه أو أكله فلا بأس ببيعه .[3]

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي

---

(١) في بعض النسخ [ابن ابى عمير] مكان [ابن أبى نجران] .

(٢) حمل على عدم الشرط . (آت)

(٣) السكر ـ محركة ـ يقال للخمر والنبيذ يتخذ من التمر ولكل مسكر . والابان ـ بالكسر و التشديد ـ : الحين . (فى)

جعفر عليه السلام في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خمراً أو خنازير وهو ينظر فقضاه ، فقال : لا بأس به أمّا للمقتضي فحلال وأمّا للبائع فحرام .

١٠ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن منصور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لي على رجل ذمّي دراهم فيبيع الخمر والخنزير و أنا حاضر فيحلّ لي أخذها ؟ فقال : إنّما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك .

١١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون لي عليه الدّراهم فيبيع بها خمراً وخنزيراً ثمّ يقضي عنها ؟ قال : لا بأس - أو قال : خذها - .

١٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان ، عن أبي كهمس قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن العصير فقال : لي كرم و أنا أعصره كلّ سنة وأجعله في الدّنان وأبيعه قبل أن يغلى ، قال : لا بأس به فإن غلى فلا يحلّ بيعه ثمّ قال : هوذا نحن نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمراً .

١٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس [١] في مجوسيّ باع خمراً أو خنازير إلى أجل مسمّى ثمّ أسلم قبل أن يحلّ المال قال له : دراهمه وقال: إن أسلم رجل وله خمر وخنازير ثمّ مات وهي في ملكه و عليه دين قال : يبيع ديّانه أو وليّ له غير مسلم خمره و خنازيره و يقضي دينه و ليس له أن يبيعه و هو حيّ و لا يمسكه . [٢]

١٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه ؟ قال : لا .

---

(١) هذه الرواية هكذا غير مستندة الى معصوم .

(٢) قال الشيخ في النهاية المجوسي اذا كان عليه دين جاز أن يتولى بيع الخمر و الخنزير و غيرهما مما لا يحل للمسلم تملكه غيره ممن ليس له علم و يقضي بذلك دينه ولا يجوز له أن يتولاه بنفسه ولا ان يتولى عنه غيره من المسلمين ومنع ابن ادريس من ذلك و كذا ابن البراج وهو المعتمد . (آت)

﴿باب العربون﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: لايجوز العربون إلّا أن يكون نقداً من الثّمن.(١)

﴿باب الرهن﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرهن والكفيل في بيع النّسيئة؛ فقال: لا بأس به.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألته عن رجل يبيع بالنّسيئة ويرتهن، قال: لابأس.

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن معاوية ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يسلم في الحيوان أو الطّعام ويرتهن الرّهن قال: لابأس تستوثق من مالك.

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يكون عنده الرّهن فلا يدري لمن هو من النّاس فقال: لاأحبّ أن يبيعه حتّى يجيء صاحبه، قلت: لايدري لمن هو من النّاس؟ فقال: فيه فضل أو نقصان؟ قلت: فإن كان فيه فضل أو نقصان؟ قال: إن كان فيه نقصان فهو أهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وإن كان فيه فضل فهو أشدّهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتّى يجيء صاحبه.

---

(١) العربون ـ بفتح العين والراء ـ هو أن تشترى السلعة وتدفع الى صاحبها شيئاً على أنه إن امضى البيع حسب من الثمن وان لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم ترجعه المشترى. (النهاية)

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل رهن رهناً إلى غير وقت مسمّى ثمّ غاب هل له وقت يباع فيه رهنه ؟ قال : لا حتّى يجيء [صاحبه] .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّهن فقال : إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدّي الفضل إلى صاحب الرّهن وإن كان أقلّ من ماله فهلك الرّهن أدّى إليه صاحبه فضل ماله وإن كان الرّهن سواء فليس عليه شيء .(١)

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول عليّ عليه السلام في الرّهن يترادّان الفضل فقال : كان علي عليه السلام يقول ذلك ، قلت : كيف يترادّان ؟ فقال : إن كان الرّهن أفضل ممّا رهن به ثمّ عطب(٢) ردّ المرتهن الفضل على صاحبه وإن كان لا يسوي ردّ الراهن ما نقص من حقّ المرتهن ، قال : وكذلك كان قول عليّ عليه السلام في الحيوان وغير ذلك .

٨ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرّهن : إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقّه على الرّاهن فأخذه فإن استهلكه ترادّ الفضل بينهما .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يرهن الرّهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك أعلى الرّجل أن يردّ على صاحبه مائتي درهم ؟ قال : نعم لأنّه أخذ رهناً فيه فضل وضيّعه ، قلت : فهلك نصف الرّهن ؟ قال : على حساب ذلك ، قلت : فيترادّان الفضل ؟ قال : نعم .

١٠ ـ وبهذا الإسناد قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرّجل يرهن الغلام والدّار فتصيبه الآفة على من يكون ؟ قال : على مولاه ، ثمّ قال : أرأيت لو قتل قتيلاً على من يكون ؟

(١) لعله وامثاله محمول على التقية اذ روت العامة عن شريح والحسن و الشعبى « ذهبت الرهان بما فيها » . ويمكن الحمل على التفريط كما يدل عليه خبر أبان . (آت)

(٢) عطب اى هلك .

قلت : هو في عنق العبد ؟ قال : ألا ترى فلِمَ يذهب مال هذا ، ثمّ قال : أرأيت لوكان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون ؟ قلت : لمولاه ، قال : كذلك يكون عليه ما يكون له .

١١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ في الرّجل يرهن عند الرّجل رهناً فيصيبه شيء أوضاع ، قال : يرجع بما له عليه .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يرهن العبد أوالثّوب أوالحليّ أومتاعاً من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن : أنت في حلّ من لبس هذا الثّوب فالبس الثّوب و انتفع بالمتاع واستخدم الخادم ، قال : هو له حلالٌ إذا أحلّه وما اُحبّ أن يفعل ، قلت :فأرتهن داراً لها غلّة [1] لمن الغلّة؟ قال: لصاحب الدّار قلت فأرتهن أرضاً بيضاء فقال صاحب الأرض : ازرعها لنفسك ، فقال : ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما أحلّه له إلّا أنّه يزرع بماله ويعمرها .

١٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في كلّ رهن لهغلّة أنّ غلّته تحسب لصاحب الرّهن ممّا عليه .

١٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في الأرض البور [2] يرتهنها الرّجل ليس فيها ثمرة فزرعها وأنفق عليها ماله إنّه يحتسب له نفقته وعمله خالصاً ثمّ ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الّذي ارتهن به الأرض حتّى يستوفي ماله فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها .

١٥ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رهن جاريته عند قوم أيحلّ له أن يطأها قال : إنّ الّذين ارتهنوها

---

(١) الغلة : الدخل من كرى دار أواجرة غلام أوفائدة ارض .

(٢) البور : الارض التى لم تزرع .

يحولونه بينه و بين ذلك ، قلت : أرأيت إن قدر عليها خالياً ، قال : نعم لاأرى هذا عليه حراماً .(١)

١٦ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأخذالدّابّة والبعيررهناً بماله ألهأن يركبه ؟ قال : فقال : إن كان يعلفه فله أن يركبه و إن كان الّذي رهنه عنده يعلفه فليس له أن يركبه .(٢)

١٧ـ محمّدبن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن منصوربن العبّاس ، عن الحسن بن عليّ ابن يقطين ، عن عمروبن إبراهيم ، عن خلف بن حمّاد ، عن إسماعيل بن أبي قرّة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينارورهنه حليّا بمائة دينار ثمّ إنّه أتاه الرّجل فقال له : أعرني الذّهب الّذي رهنتك عارية فأعاره فهلك الرّهن عنده أعليه شيء لصاحب القرض في ذلك ؟ قال : هو على صاحب الرّهن الّذي رهنه وهوالّذي أهلكه وليس لمال هذاتوى (٣) .

١٨ـ محمّدبن جعفر الرّزاز ، عن محمّدبن عبدالحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ابن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رهنت عبداً أودابّة فمات فلاشيء عليك وإن هلكت الدّابّة أوأبق الغلام فأنت ضامن .

١٩ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن محمّد بن رياح القلا قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلك أخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضهاعليه اسم صاحبه وبكم هورهن وبعضها لايدري لمن هو ولا بكم هو رهن ، فما ترى في هذاالّذي لايعرف صاحبه ؟ فقال : هو كماله .

---

(١) لاخلاف بين الاصحاب ظاهراً فى عدم جواز تصرف الراهن فى الرهن بدون اذن المرتهن بل ذهب بعضهم الى عدم جوازالوطى مع الاذن ايضا وظاهر الاخبار المعتبرة جواز الوطى سراً ولولا الاجماع لامكن حمل اخبار النهى على التقية . قال فى الدروس : فى رواية الحلبى يجوز وطيها سراً وهى متروكة ونقل فى المسبوط الاجماع عليه . (آت)

(٢) عمل به الشيخ ـ رحمه الله ـ و المشهور أنه ليس للمرتهن التصرف فى الرهن الا باذن الراهن فان تصرف لزمته الاجرة .

(٣) التوى ـ وزان الحصا وقديمد ـ : الهلاك .

٢٠- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان ، عن العلاءِ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوماً أيحلّ له أن يطأها ؟ قال : فقال : إنّ الّذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها ، قلت : أرأيت إن قدر عليها خالياً ؟ قال : نعم لا أرى به بأساً[1].

٢١- أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال : عن إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : قلت له : رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهناً فأردت أن أبيعها قال : أُعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه .

٢٢- أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرّجل يكون له الدّين على الرّجل ومعه الرّهن أيشتري الرّهن منه ؟ قال : نعم .

﴿ باب ﴾

﴿ الاختلاف في الرهن ﴾

١- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اختلفا في الرّهن فقال أحدهما : رهنته بألف درهم وقال الآخر : بمائة درهم ، فقال : يسأل صاحب الألف البيّنة فان لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة وإن كان الرّهن أقلّ ممّا رهن أو أكثر و اختلفا ، فقال أحدهما : هو رهنٌ وقال الآخر : هو عندك وديعة ؟ فقال : يسأل صاحب الوديعة البيّنة فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب الرّهن .

٢- محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاءِ بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا بيّنة بينهما فيه فادّعى الّذي عنده الرّهن أنّه بألف ، فقال صاحب الرّهن : إنّما هو بمائة ، قال : البيّنة على الّذي عنده الرّهن أنّه بألف وإن لم يكن له بيّنة فعلى الرّاهن اليمين .

---

(١) مر مثله تحت رقم ١٥ .

٣- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لرجل : لي عليك ألف درهم ، فقال الرّجل : لا ولكنّها وديعة ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : القول قول صاحب المال مع يمينه .

٤- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن متاع في يد رجلين أحدهما يقول : استودعتكه والآخر يقول : هو رهنٌ ، قال : فقال : القول قول الّذي يقول : إنّه رهنٌ عندي إلّا أن يأتي الّذي ادّعى أنّه أودعه بشهود .

﴿ باب ﴾

﴿ ضمان العارية والوديعة ﴾

١- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان و قال : إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلّا أن يكون قد اشترط عليه .

وقال في حديث آخر : إذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمانٌ .

٢- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يضمن العارية إلّا أن يكون قد اشترط فيها ضماناً إلّا الدّنانير فإنّها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً .

٣- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : العارية مضمونة فقال : جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك [ما] تواه إلّا الذّهب والفضّة فإنّهما يلزمان إلّا أن يشترط عليه أنّه متى ما توى لم يلزمك تواه و كذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذّهب والفضّة لازم لك وإن لم يشترط عليك .

٤- الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان [عن محمّد] عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق فقال : إذا

كان أميناً فلاغرم عليه ، قال . وسألته عن الّذي يستبضع المال[١] فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان ؟ فقال : ليس عليه غرمٌ بعد أن يكون الرّجل أميناً .

٥- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العارية فقال : لاغرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً .

٦- الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استعار ثوباً ثمّ عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم ، قال : يأخذون متاعهم .

٧- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن وديعة الذّهب و الفضّة ، قال : فقال : كلّما كان من وديعة و لم تكن مضمونة لاتلزم[٢] .

٨- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال الرّجل : كانت عندي وديعة وقال : الآخر إنّما كانت عليك قرضاً ، قال : المال لازم له إلّا أن يقيم البيّنة أنّها كانت وديعة .

٩- محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام : رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه إذا خالف أمره و أخرجها من ملكه ؟ فوقّع عليه السلام هو ضامن لها إن شاء الله .

---

(١) الابضاع هو أن يدفع الانسان الى غيره مالا ليباع به متاعاً ولا حصة له فى ربحه بخلاف المضاربة . (مجمع البحرين) و قال المجلسى : قوله : « اذا كان أمنياً » يمكن ان يكون المراد بالامين من لم يفرّط فى حفظها اوالمعنى انه لما كان امنيا غرم عليه و بالجملة لولا الاجماع لكان القول بالتفصيل قوياً .

(٢) قوله : « لم يكن مضمونة » اى لم يشترط الضمان اولم يتعد ولم يفرط فلا يلزم الغرامة لكن تأثير الاشتراط هنا فى الضمان خلاف المشهور وربما يحمل على أنه بيان للواقع ولا يخفى بعده و يمكن حمل الوديعة على العارية و الذهب و الفضة على غير الدراهم والدنانير فيكون مؤيداً للتخصيص و هو ايضاً بعيد . (آت)

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي بخران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أُمّية فاستعار منه سبعين درعاً بأطراقها[1] قال : فقال : أغصباً يا محمّد ؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : بل عارية مضمونة .

﴿ باب ﴾

﴿ ضمان المضاربة وماله من الربح وماعليه من الوضعية ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الرّجل يعطي الرّجل المال فيقول له : ائت أرض كذا و كذا ولاتجاوزها واشتر منها ، قال : فإن جاوزها وهلك المال فهو ضامن وإن اشترى متاعاً فوضع فيه فهو عليه وإن ربح فهو بينهما .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل يعطي المال مضاربة وينهى أن يخرج به فخرج ، قال : يضمّن المال و الربح بينهما .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من اتّجر مالاً واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان ؛ وقال : من ضمّن تاجراً فليس له إلّا رأس ماله وليس له من الرّبح شيء .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول : هو عندك مضاربة ، قال : لايصلح حتّى يقبضه .

---

(١) في نسخ الكتاب وأكثر نسخ التهذيب « باطرافها » بالفاء ولعله أنسب وفي القاموس الطراق ـ ككتاب ـ : الحديد يعرض ثم يدار فيجعل بيضة و نحوها .

٥- محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال في المضارب : ما أنفق في سفره فهو من جميع المال و إذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه .

٦- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون معه المال مضاربة فيقلّ بربحه فيتخوّف أن يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الّذي كان بينهما وإنّما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه ، قال : لا بأس .

٧- أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النّعمان ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يعمل بالمال مضاربة قال : له الرّبح وليس عليه من الوضيعة شيء إلّا أن يخالف عن شيء ممّا أمره صاحب المال . (١)

٨- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن ميسّر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم فقال : يقوّم فإذا زاد درهماً واحداً أعتق واستسعى في مال الرّجل .

٩- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المضارب : ما أنفق في سفره فهو من جميع المال وإذا قدم بلدته فما أنفق فهو من نصيبه .

﴿ باب ﴾

﴿ ضمان الصناع ﴾

١- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن القصّار يفسد ، قال : كلّ أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن .

(١) ظاهره أن الخسران أيضاً عليه فى صورة المخالفة كما أن التلف عليه كما هو ظاهر بعض الاصحاب ويظهر من كلام بعضهم اختصاصه بالتلف . (آت)

٢- عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الغسّال والصبّاغ : ماسرق منهما من شيء فلم يخرج منه على أمر بيّن أنّه قد سرق وكلٌّ قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء وإن لم يقم البيّنة وزعم أنّه قد ذهب الّذي ادّعى عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بيّنة على قوله .

٣- وبهذا الإسناد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضمّن القصّار والصائغ احتياطاً للنّاس وكان أبي يتطوّل عليه إذا كان مأموناً[1] .

٤- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عمّن ذكره ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قصّار دفعت إليه ثوباً فزعم أنّه سرق من بين متاعه قال : فعليه أن يقيم البيّنة أنّه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وإن سرق متاعه كلّه فليس عليه شيء .

٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمّن القصّار والصبّاغ والصّائغ إحتياطاً على أمتعة النّاس وكان لا يضمّن عليه السلام من الغرق والحرق والشيء الغالب وإذا غرقت السفينة ومافيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحقّ به وماغاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم .

٦ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن الكاهليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القصّار يسلّم إليه الثوب و اشترط عليه أن يعطي في وقت ، قال : إذا خالف الوقت وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن .

٧- عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل ابن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الثوب أدفعه إلى القصّار فيحرقه قال : أغرمه فإنّك إنّما دفعته إليه ليصلحه ولم تدفعه إليه ليفسده .

٨- أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن

---

(١) لعل الفرق ان الولاية الظاهرة كان معه عليه السلام و كان عليه تأديب الناس او كان الناس يتمسكون بفعله و يحسبونه لازماً بخلاف الباقر عليه السلام و لذا كانوا يتركون في وقت الامامة بعض التطوعات . (آت)

أمير المؤمنين صلوات الله عليه اُتي بصاحب حمّام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمّنه و قال : إنّما هو أمين .

٩- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل استأجر رجلاً ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمّنه أمير المؤمنين عليه السلام .

١٠- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس قال : سألت الرضا عليه السلام عن القصّار والصائغ أيضمّنون ؟ قال : لا يصلح الناس إلّا أن يضمّنوا ، قال : و كان يونس يعمل به ويأخذ .

﴿باب﴾

﴿ ضمان الجمال والمكارى وأصحاب السفن ﴾

١- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل جمّال استكري منه إبل وبعث معه بزيت إلى أرض فزعم أنّ بعض زقاق الزّيت انخرق فاهراق مافيه [1] فقال : إنّه إن شاء أخذ الزّيت وقال : إنّه انخرق ولكنّه لا يصدّق إلّا ببيّنة عادلة . [2]

٢- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن يحيى بن الحجّاج ، عن خالد بن الحجّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الملّاح أحمل معه الطّعام ثمّ أقبضه منه فنقص ، فقال : إن كان مأموناً فلا تضمّنه .

٣- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاماً فنقص قال : هو ضامن ، قلت : إنّه

---

(١) الخرق الشق فى الثوب ان كان من النار فهو بسكون الراء و ان كان من دق القصار فهو محرك . (المغرب)

(٢) لعل الحكم بوجوب اقامة البينة عليه و الضمان على تقدير عدم الاقامة فى صورة التهمة اى ظن كذب الجمال او الحمال اوظن تفريطه او عدم كونه عادلا كما يشعر به بعض الاخبار لا مطلقاً و هو اظهر طرق الجمع فى هذه الاخبار . (آت نقله عن والده)

ربّما زاد ، قال : تعلم أنّه زاد شيئاً ؟ قلت : لا ، قال هو لك .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر سفينة من ملّاح فحملها طعاماً واشترط عليه إن نقص الطّعام فعليه ، قال : جائز ، قلت : له إنّه ربّما زاد الطّعام ؟ قال : فقال : يدّعي الملّاح أنّه زاد فيه شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : هو لصاحب الطّعام الزّيادة و عليه النّقصان إذا كان قد اشترط عليه ذلك .(١)

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن عثمان قال : حمل أبي متاعاً إلى الشّام مع جمّال فذكر أنّ حملاً منه ضاع فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام قال : أتتّهمه ؟ قلت : لا ، قال : فلا تضمّنه .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن موسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجمّال يكسر الّذي يحمل أو يهريقه قال : إن كان مأموناً فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبد الرّحمن ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الأجير المشارك هو ضامن إلّا من سبع أو من غرق أو حرق أو لصّ مكابر .

﴿ باب الصروف ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن يحيى بن الحجّاج ، عن خالد بن الحجّاج قال : سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة درهم وزناً ، قال : لا بأس مالم يشترط ، قال : وقال : جاء الرّباء من قبل الشروط إنّما تفسده الشّروط .

---

(١) يمكن حمله على استحباب عدم التضمين مع عدم الشرط . (آت)

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق ابن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يكون للرّجل عندي الدّراهم الوضح [1] فيلقاني فيقول لي : كيف سعر الوضح اليوم ؟ فأقول له كذا و كذا ، فيقول : أليس لي عندك كذا و كذا ألف درهم وضحاً ؟ فأقول بلى ، فيقول لي : حوّلها إلى دنانير بهذا السّعر وأثبتها لي عندك ، فما ترى في هذا ؟ فقال لي : إذا كنت قد استقصيت له السّعر يومئذ فلا بأس بذلك ، فقلت : إنّي لم أُوازنه ولم أُناقده إنّما كان كلام بيني وبينه ، فقال : أليس الدّراهم من عندك والدّنانير من عندك ؟ قلت : بلى ، قال : فلا بأس بذلك .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشميّ قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له من الصّيرفيّ بهذا السّعر ونحوه ثمّ يتغيّر السّعر قبل أن يحتسبا حتّى صارت الورق اثنى عشر درهماً بدينار فهل يصلح ذلك له وإنّما هي بالسّعر الأوّل حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال : إذا دفع إليه الورق بقدر الدنانير فلا يضرّه كيف الصّروف ولا بأس [2] .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل تكون عليه دنانير ، قال : لا بأس أن يأخذ قيمتها دراهم .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلاً آخر بالدّنانير أيأخذها دراهم بسعر اليوم ؟ قال : نعم إن شاء .

٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ،

---

(١) الوضح ـ محركة ـ : الدرهم الصحيح . (القاموس)

(٢) « بقدر الدنانير » اى بقيمة يوم الدفع كما هو المشهور و يدل عليه أخبار اخر . وقال فى الدروس : لو نقص زائد عماله كان الزائد امانة سواء كان غلطاً او عمدا وفاقاً للشيخ . (آت)

عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون له الدّين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل وليس عند الرّجل الّذي عليه الدّراهم ، فقال : خذ منّي دنانير بصرف اليوم ، قال : لابأس به .

٧ - أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يبيعني الورق بالدّنانير وأتّزن منه فأذن له حتّى أفرغ فلايكون بيني وبينه عمل إلّا أنّ في ورقه نفاية وزيوفاً وما لايجوز ، فيقول : انتقدها و ردّ نفايتها (١) فقال :ليس به بأس ولكن لاتؤخّر ذلك أكثر من يوم أو يومين فإنّما هو الصرف ، قلت : فإن وجدت في ورقة فضلاً مقدار مافيها من النفاية ؟ فقال : هذا احتياط ، هذا أحبّ إليّ .

٨ - صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الدّراهم بالدّراهم والرصاص ، فقال : الرّصاص باطل .(٢)

٩ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألته عن الصّرف فقلت له : الرّفقة ربّما عجّلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقيّة والبصريّة وإنّما تجوز بسابور الدّمشقيّة والبصريّة فقال : وما الرّفقة فقلت:القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فإذا عجّلوا فربّما لم نقدر على الدمشقيّة والبصريّة فبعثنا بالغلّة (٣) فصرفوا ألفاً وخمسين درهم منها بألف من الدّمشقيّة والبصريّة فقال : لاخير في هذا أفلا تجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها فقلت له : أشتري ألف درهم ودينار بألفي درهم ؟ فقال : لابأس بذلك

---

(١) قوله : «واتزن منه الخ» اى الورق يقال: وزن المعطى واتزن الاخذ كما يقال: نقد المعطى و انتقد الاخذ و نقدت الدراهم و انتقدتها اذا خرجت منها الزيف والنفاية - بالضم - : الردى من الشيء . وما نفيته من الشيء لرداءته .

(٢) يحتمل أن يكون المراد به الرصاص الذى يغش به الدراهم فيسأل انه هل يكفى دخول الرصاص لعدم كون الزيادة رباء فأجاب عليه السلام بانه غير متمول اوغير منظور اليه و هو مضمحل فلا ينفع ذلك فى الرباء ويحتمل ايضا أن يكون المراد به ان انضمام الرصاص سواء كان داخلا او خارجا لايخرجه عن بيع الصرف والاول اظهر .. (آت)

(٣) المراد بالغلة - بالكسر - الدراهم المغشوشة .

إنّ أبي عليه السلام كان أجرى على أهل المدينة منّي وكان يقول هذا فيقولون : إنّما هذا الفرار لو جاء رجلٌ بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار وكان يقول لهم : نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال .

عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج مثله .

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان محمّد بن المنكدر يقول لأبي : يا أبا جعفر رحمك الله والله إنّا لنعلم أنّك لو أخذت ديناراً والصّرف بثمانية عشر فدرت المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا إلّا فراراً وكان أبي يقول : صدقت والله ولكنّه فرار من باطل إلى حقّ .

١١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يستبدل الكوفيّة بالشّاميّة وزناً بوزن فيقول الصّيرفيّ : لا أبدّل لك حتّى تبدّل لي يوسفيّة بغلّة وزناً بوزن فقال : لا بأس فقلنا : إنّ الصيرفيّ إنّما طلب فضل اليوسفيّة على الغلّة ، فقال : لا بأس به[1] .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فأقول : حوّلها دنانير من غير أن أقبض شيئاً ، قال : لا بأس ، قلت : يكون لي عنده دنانير فآتيه فأقول : حوّلها لي دراهم وأثبتها عندك ولم أقبض منه شيئاً قال : لا بأس .

١٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار فأخذ بنصفه بيعاً وبنصفه ورقاً ، قال : لا بأس به ؛ وسألته هل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً ويترك نصفه حتّى يأتي بعد فيأخذ

---

(١) « فضل اليوسفية » اى بحسب الكيفية لا الكمية ، واختلف الاصحاب فى تلك الزيادات الحكمية هل توجب الرباء ام لا وهذه الاخبار دالة على الجواز . (آت)

به ورقاً أو بيعاً ؟ قال : ما أُحبُّ أن أترك منه شيئاً حتّى آخذه جميعاً فلا يفعله .(١)

١٤ - أبو عليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل يأتيني بالورق فأشتريها منه بالدَّنانير فأشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فأُعطيه الدَّنانير و أقول له : إنّه ليس بيني وبينك بيع فإنّي قد نقضت الّذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتّى تأتيني من الغد و أُبايعه ، قال : ليس به بأس .

١٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأُسرب يشترى بالفضّة ، قال : إن كان الغالب عليه الأُسرب فلا بأس به .(٢)

١٦ - أبو عليٌّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل يكون لي عليه المال فيقضي بعضاً دنانير و بعضاً دراهم فإذا جاء يحاسبني ليوفّيني [ك]ما يكون قد تغيّر سعر الدَّنانير أيُّ السّعرين أحسب له الّذي كان يوم أعطاني الدَّنانير أو سعر يومي الّذي أُحاسبه ؟ قال : سعر يوم أعطاك الدَّنانير لأنّك حبست منفعتها عنه .

١٧ - صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد بها ورقاً عندي فهو اليقين أنّه ليس يريد الدَّنانير ليس يريد إلّا الورق ولا يقوم حتّى يأخذ ورقي فأشتري منه الدَّراهم بالدَّنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فأستقرض له من جاري فأُعطيه كمال دنانيره و لعلّي لا أحرز وزنها فقال : أليس يأخذ وفاء

---

(١) «ما احب» ظاهره أنه يأخذ بنصف الدينار متاعاً و بنصفها دراهم فلو أخذ المتاع و ترك الدراهم لم يجز على المشهور ولو عكس فالمشهور الجواز والخبر يشملها و يمكن حمله فى الاخير على الكراهة اوعلى أنه قال : آخذ منك النصف الاخر ورقاً وما يوازيه من المتاع فنهى عن ذلك اما جهالة او لكون البيع حقيقة عن الورق . وقال فى الدرس : لو جمع بين الربوى وغيره جاز فان كان مشتملا على أحد النقدين قبض ما يوازيه فى المجلس . (آت)

(٢) اى اذا غلب اسم الاسرب اوجنسه و الاول أظهر كما سيأتى فى خبر يونس والحاصل انه بمحض هذا لايجرى فيه حكم الصرف والربا، لان الفضة مستهلكة فيه وعليه فتوى الاصحاب . (آت)

الّذي له ؟ قلت : بلى ، قال : ليس به بأس (١)

١٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أبي اشترى أرضاً و اشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً كلُّ دينار بعشرة دراهم .

١٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : آتي الصّيرفيّ بالدّراهم أشتري منه الدّنانير فيزن لي بأكثر من حقّي ثمّ ابتاع منه مكاني بها دراهم قال : ليس بها بأس ولكن لاتزن أقلّ من حقّك .

٢٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقول للصّائغ : صغ لي هذا الخاتم واُبدّل لك درهماً طازجاً بدرهم غلّة ، قال : لابأس (٢) .

٢١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شراء الذّهب فيه الفضّة والزّيبق والتّراب بالدّنانير والورق (٣) فقال : لاتصارفه إلّا بالورق قال : وسألته عن شراء الفضّة فيها الرّصاص والورق إذا خلصت نقصت من كلّ عشرة درهمين أو ثلاثة ، قال : لايصلح إلّا بالذهب . (٤)

٢٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن يحيى ، (٥) عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله مولى عبد ربّه قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجوهر الّذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضّة وصفر جميعاً كيف نشتريه ؟ فقال : تشتريه بالذّهب والفضّة جميعاً .

٢٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب العقرقوفيّ

---

(١) يدل على انه يحصل التقابض باقباض ما يشتمل على الحق و ان كان ازيد كما صرح به جماعة . (آت)

(٢) ياتى معنى الطازج فى ص ٢٥٤ .

(٣) لعل الواو بمعنى أواذ المشهور جواز بيع مثله بهما . (آت)

(٤) الحصر اضافى بالنسبة الى الورق و لعله محمول على ما هو الغالب فى المعاملات فانهم يبذلون من الجنس الغالب ازيد مما فى الغش كما ذكره الاصحاب . (آت)

(٥) فى بعض النسخ [عبد الله بن بحر] .

عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع السّيف المحلّى بالنقد ، فقال : لابأس به ، قال : و سألته عن بيعه بالنّسيئة ، فقال : إذا نقد مثل ما في فضّته فلا بأس به (١) أو ليعطي الطّعام .

٢٤- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ بن حديد ، عن عليّ بن ميمون الصّائغ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به ؟ قال : تصدّق به فإمّا لك وإمّا لأهله ، قال : قلت : فإنّ فيه ذهباً وفضّة وحديداً فبأيّ شيء أبيعه ؟ قال : بعه بطعام ، قلت : فإن كان لي قرابة محتاج أعطيه منه ؟ قال : نعم (٢) .

٢٥- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد قال : سئل عن السّيف المحلّى والسّيف الحديد المموّه يبيعه بالدّراهم (٣) قال : نعم و بالذهب ؛ وقال : إنّه يكره أن يبيعه بنسيئة ؛ وقال : إذا كان الثمن أكثر من الفضّة فلابأس .

٢٦- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن حمزة ، عن إبراهيم بن هلال قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جام فيه ذهب وفضّة أشتريه بذهب أو فضّة ؟ فقال : إن كان تقدر على تخليصه فلا ، وإن لم تقدر على تخليصه فلابأس . (٤)

٢٧- محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت له : تجيئني الدّراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس ؟ فقال : لايجوز ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاساً وزن الفضل فاجعله مع الدّراهم الجياد و خذ وزناً بوزن .

---

(١) حمل على ما اذا كان الثمن زائداً على الحلية اذا كان البيع بالجنس . (آت)

(٢) قال المحقق - رحمه الله - : تراب الصياغة تباع بالذهب و الفضة جميعاً او بعرض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لايتميزون . وقال فى المسالك : فلو تميزوا بان كانوا منحصرين رده اليهم ولو كان بعضهم معلوماً فلابد من محاللته و لو بالصلح لان الصدقة بمال الغير مشروطة باليأس عن معرفته ولو دلت القرائن على اعراض مالكه عنه جاز للصائغ تملكه . (آت)

(٣) مضمر وفى التهذيب أيضا كذا . والمموه : المطلا بالذهب أو الفضة .

(٤) قوله : « وان لم تقدر على تخليصه » هو خلاف المشهور . و حمله على ما اذا علم اوظن زيادة الثمن على مافيه من جنسه بعيد وعلى هذا الحمل تكون النهى فى الشق الاول على الكراهة . (آت)

٢٨- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن معاوية أو غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن جوهر الأُسرب وهو إذا خلص كان فيه فضّة أيصلح أن يسلم الرّجل فيه الدّراهم المسمّاة ؟ فقال : إذا كان الغالب عليه اسم الأُسرب فلا بأس بذلك ، يعني لايعرف إلّا بالأُسرب .

٢٩- أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألته عن السيوف المحلاّة فيها الفضّة تباع بالذهب إلى أجل مسمّى ؟ فقال : إنّ الناس لم يختلفوا في النساء أنّه الرّباء[1] إنّما اختلفوا في اليد باليد ، فقلت له : فيبيعه بدراهم بنقد ؟ فقال : كان أبي يقول: يكون معه عرض أحبّ إليّ ؛ فقلت له : إذا كانت الدّراهم الّتي تعطى أكثر من الفضّة الّتي فيها ؟ فقال : وكيف لهم بالاحتياط بذلك ؟ قلت له : فإنّهم يزعمون أنّهم يعرفون ذلك ، فقال : إن كانوا يعرفون ذلك فلابأس وإلّا فإنّهم يجعلون معه العرض أحبّ إليّ[2] .

٣٠- محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي محمّد الأنصاريّ ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرّجل يكون لي عليه الدّراهم فيعطيني المكحلة ، فقال الفضّة بالفضّة وماكان من كحل فهو دين عليه حتّى يردّه عليك يوم القيامة .

٣١- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لايبتاع رجل فضّة بذهب إلّا يداً بيد ولا يبتاع ذهباً بفضّة إلّا يداً بيد .

---

(١) النسيء : النسيئة وكذا النساء بالمد . (فى)

(٢) لعل المراد به انه بمنزلة الرباء فى التحريم و ان لم يكن من جهة لزوم التقابض باطلا فهو من جهة عدم تجويز هم التفاضل فى الجنسين نسيئة باطل لكن لم ينقل منهم قول بعدم لزوم التقابض فى النقدين و انما الخلاف بينهم فى غيرهما و لعله كان بينهم فترك . قال البغوى فى شرح السنة : يقال : كان فى الابتداء حين قدم النبى صلى الله عليه و آله المدينة بيع الدراهم بالدراهم و بيع الدنانير بالدنانير متفاضلا جائزاً يداً بيد ثم صار منسوخاً بايجاب المماثلة وقد بقى على المذهب الاول بعض الصحابة ممن لم يبلغهم النسخ كان منهم عبدالله بن عباس و كان يقول : اخبرنى اسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وآله قال : انما الرباء فى النسيئة . (آت)

٣٢- أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألته عن الرّجل يشتري من الرّجل الدّراهم بالدّنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً ثمّ يقول : أرسل غلامك معي حتّى أعطيه الدّنانير ، فقال : ما اُحبّ أن يفارقه حتّى يأخذ الدّنانير فقلت : إنّما هو في داروحده وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشقّ عليهم [١] فقال : إذا فرغ من وزنها وانقادها فليأمر الغلام الّذي يرسله أن يكون هو الّذي يبايعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدّنانير حيث يدفع إليه الورق .

٣٣- حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن بيع الذّهب بالدّراهم فيقول : أرسل رسولاً فيستوفي لك ثمنه ، فيقول : هات وهلمّ ويكون رسولك معه .[٢]

﴿باب آخر﴾

١- عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس قال : كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّ لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدّراهم تنفق بين الناس تلك الأيّام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدّراهم بأعيانها أوما ينفق اليوم بين الناس ، قال: فكتب إليّ : لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس .

﴿باب﴾

﴿انفاق الدراهم المحمول عليها﴾[٣]

١- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن

(١) لتوهم المشترى أنه انما يتبعه لعدم الاعتماد عليه . (آت)

(٢) لعله محمول على أن الوكيل اى الرسول اوقع البيع وكالةاو يوقعه بعد وان كان الظاهر الاكتفاء بملازمة الوكيل . (آت)

(٣) حملان الدراهم - بالضم - فى اصطلاحهم ما يحمل عليها من الغش . (المغرب)

يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام في إنفاق الدّراهم المحمول عليها فقال: إذا كان الغالب عليها الفضّة فلابأس (١)

٢- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن رئاب قال: لا أعلمه إلّا عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يعمل الدّراهم يحمل عليها النحّاس أوغيره ثمّ يبيعها فقال: إذاكان بين الناس ذلك فلابأس.

٣- محمّد بن يحيى، عمّن حدّثه، عن جميل، عن حريز بن عبدالله قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدّراهم المحمول عليها، فقال: لا بأس إذا كان جوازاً لمصر.

٤- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن الفضل أبي العبّاس قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الدّراهم المحمول عليها، فقال: إذا أنفقت مايجوز بين أهل البلد فلابأس وإن أنفقت مالايجوز بين أهل البلد فلا.

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقرض الدراهم ويأخذ اجود منها ﴾

١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يستقرض الدّراهم البيض عدداً ثمّ يعطي سوداً وقد عرف أنّها أثقل ممّا أخذ وتطيب نفسه أن يجعل له فضلها، فقال: لاباس به إذا لم يكن فيه شرط ولووهبها له كلّها صلح.

٢- عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل أقرض رجلاً دراهم فردّ عليه أجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض أنّه إنّما أقرضه ليعطيه أجود منها، قال: لابأس إذا طابت نفس المستقرض.

---

(١) الانفاق: الرواج. و حمل على ما اذا كان معمولا فى ذلك الزمان. (آت)

٣- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أقرضت الدّراهم ثمّ أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط.

٤- محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقرض الرّجل الدّراهم الغلّة فيأخذ منه الدّراهم الطّازجيّة(١) طيّبة بها نفسه فقال: لا بأس؛ وذكر ذلك عن عليّ عليه السلام.

٥- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الشنيّ فيعطى الرّباع.

٦- أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرّجل الدّراهم فيردّ عليه المثقال أو يستقرض المثقال فيردّ عليه الدّراهم فقال: إذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل؛ إنّ أبي رحمه الله كان يستقرض الدّراهم الفسولة فيدخل عليه الدّراهم الجلال (٢) فقال: يابنيّ ردّها على الّذي استقرضتها منه فأقول ياأبه إنّ دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول: يابنيّ إنّ هذا هو الفضل فأعطه إيّاها.

٧- أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عليّ بن النّعمان، عن يعقوب ابن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون عليه جلّة من بسر فيأخذ منه جلّة من رطب وهي أقلّ منها، قال: لا بأس، قلت: فيكون لي عليه جلّة من بسر فآخذ منه جلّة من تمر وهي أكثر منها؟ قال: لا بأس إذا كان معروفاً بينكما (٣).

---

(١) بالطاء غير المعجمة و الزاى و الجيم اى البيض الجيّدة و كانه معرب تازه بالفارسية. (مجمع البحرين)

(٢) المثقال: الدينار. والفسولة: الردى من الشيء والجلال: النفيس من كل شيء وفى الفقيه و التهذيب «الجياد» بدل «الجلال». و أشار بقوله عليه السلام: «ان هذا هو الفضل» الى قوله تعالى: «ولا تنسوا الفضل بينكم».

(٣) أى يجوز أخذ الزائد اذا كان احساناً ولا يكون شرطاً أو كان الاحسان معروفاً بينكما بأن تحسن اليه ويحسن اليك ولا يكون ذلك بسبب القرض فلو كان به كان مكروهاً. (آت نقله عن والده)

﴿باب﴾

﴿(القرض يجر المنفعة)﴾

١- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم وغيره قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يستقرض من الرَّجل قرضاً ويعطيه الرَّهن إمّا خادماً وإمّا آنية وإمّا ثياباً فيحتاج إلى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال : إذا طابت نفسه فلابأس ، قلت : إنَّ من عندنا يروون أنَّ كلَّ قرض يجرّ منفعة فهو فاسدٌ فقال : أوليس خير القرض ماجرَّ منفعة ؟ .

٢- محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن محمّد بن عبده ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القرض يجرُّ المنفعة ، فقال : خير القرض الّذي يجرُّ المنفعة .

٣- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بشر بن مسلمة ؛ وغير واحد عمّن أخبرهم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خير القرض ماجرَّ منفعة .

٤- أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يجيئني فأشتري له المتاع من الناس وأضمن عنه ثمَّ يجيئني بالدَّراهم فآخذها وأحبسها عن صاحبها و آخذ الدَّراهم الجياد و أُعطي دونها ، فقال : إذا كان يضمن فربّما اشتدَّ عليه فعجّل قبل أن يأخذه ويحبس بعد ما يأخذ فلابأس .

﴿ باب ﴾

﴿(الرجل يعطى الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر)﴾

١- أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن عليّ بن النّعمان ، عن يعقوب ابن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : يسلف الرَّجل الرَّجل الورق على أن ينقدها إيّاه بأرض أُخرى ويشترط عليه ذلك ؟ قال : لابأس .

٢- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بأن يأخذ الرّجل الدّراهم بمكّة ويكتب لهم سفاتج أن يعطوها بالكوفة .

٣- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يبعث بمال إلى أرض فقال الّذي يريد أن يبعث به أقرضنيه وأنا أُوفيك إذا قدمت الأرض ، قال : لا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ ركوب البحر للتجارة ﴾

١- عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن ابن أبي نجران ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما كرها ركوب البحر للتّجارة .

٢- عليٌّ بن إبراهيم رفعه قال : قال عليٌّ عليه السلام : ما أجمل في الطّلب من ركب البحر للتّجارة .(١)

٣- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن أسباط قال : كنت حملت معي متاعاً إلى مكّة فبار عليّ فدخلت به المدينة على أبي الحسن الرضا عليه السلام وقلت له : إنّي حملت متاعاً قد بار عليّ وقد عزمت على أن أصير إلى مصر فأركب برّاً أو بحراً فقال : مصر الحتوف يقيض(٢) لها أقصر النّاس أعماراً ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أجمل في الطلب من ركب البحر ، ثمّ قال لي : لا عليك أن تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فتصلّي عنده ركعتين فتستخير الله مائة مرّة فما عزم لك عملت به فإن ركبت الظهر فقل : « الحمد لله الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون » وإن ركبت البحر فإذا صرت في السفينة فقل : « بسم الله مجريها ومرسيها إنّ ربّي لغفور رحيم » فإذا هاجت عليك الأمواج فاتّك على يسارك

(١) قوله عليه السلام : « ما اجمل » اى لم يعمل بقول النبى صلى الله عليه وآله حيث قال : ان روح الامين نفث فى روعى انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فأجملوا فى الطلب »

(٢) الحتوف : الهلاك قيض . اى سبب وقدّر . (القاموس)

وأوم إلى الموجة بيمينك وقل : « قرّي بقرار الله واسكني بسكينة الله ولاحول ولا قوّة إلّا بالله [العليّ العظيم] » قال عليٌّ بن أسباط : فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فأقول ماقال فتتقشّع (١) كأنّها لم تكن؛ قال عليٌّ بن أسباط : وسألته فقلت : جعلت فداك ما السكينة ؟ قال: ريح من الجنّة لها وجه كوجه الإنسان أطيب رائحة من المسك وهي الّتي أنزلها الله على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنين فهزم المشركين .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في ركوب البحر للتّجارة يغرّر الرّجل بدينه . (٢)

٥ ـ عنه ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن معلّى أبي عثمان ، عن معلّى بن خنيس قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يسافر في ركب البحر فقال : إنّ أبي كان يقول : إنّه يضرّ بدينك هو ذا النّاس يصيبون أرزاقهم ومعيشتهم .

٦ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم ، عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلاً أتى أباجعفر عليه السلام فقال : إنّا نتّجر إلى هذه الجبال فنأتي منها على أمكنة لانقدر أن نصلّي إلّا على الثّلج فقال : ألّا تكون مثل فلان يرضى بالدّون ولا يطلب تجارة لايستطيع أن يصلّي إلّا على الثّلج .

﴿باب﴾

﴿(ان من السعادة أن يكون معيشة الرجل فى بلده)﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابه قال : قال عليٌّ بن الحسين عليهما السلام : إنّ من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم .

---

(١) تقشع السحاب اى تصدع و قلع .

(٢) « يغرر » ـ بالغين المعجمة والراء المهملة المشددة ـ اى جعل دينه معرضا للهلاك . فى القاموس غرر بنفسه تغريراً وتغره : عرضها للهلكة .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسين التيميّ ، عن جعفر بن بكر ، عن عبدالله ابن أبي سهل ، عن عبدالله بن عبدالكريم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ثلاثة من السّعادة : الزّوجة المؤاتية [١] و الأولاد البارّون و الرّجل يرزق معيشته ببلده يغدو إلى أهله و يروح .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده و يكون خلطاؤه صالحين و يكون له ولد يستعين بهم ومن شقاء المرء أن تكون عنده امرأة معجب بها وهي تخونه .

﴿باب الصلح﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين ، فقال : أحدهما لصاحبه أعطني رأس المال ولك الرّبح وعليك التّوى ؟ فقال : لا بأس إذا اشترطا [٢] فإذا كان شرط يخالف كتاب الله فهوردٌّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في رجلين كان لكلّ واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كلّ واحد منهما كم له عند صاحبه ، فقال كلٌّ واحد منهما لصاحبه : لك ماعندك [٣] ولي ما عندي قال : لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون له على الرّجل دين فيقول له قبل أن

---

(١) آتاه على ذلك الامر مؤاتاة اذا وافقه وطاوعه .

(٢) محمول على ما اذا كان بعد انقضاء الشركة كما هو الظاهر . (آت)

(٣) اما بالابراء وهو اظهر او الصلح فيدل على عدم جريان الربا في الصلح . (آت)

يحلّ الأجل : عجّل لي النّصف من حقّي على أن أضع عنك النّصف ، أيحلّ ذلك لواحد منهما ؟ قال : نعم[١].

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرّجل يكون له دين إلى أجل مسمّى فيأتيه غريمه فيقول : أنقدني كذا و كذا وأضع عنك بقيّته أويقول : أنقدني بعضه و أمدّ لك في الأجل فيما بقي عليك ، قال : لاأرى به بأساً إنّه لم يزدد على رأس ماله قال الله عزّوجلّ : «فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولاتظلمون[٢]» .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلح جائز بين النّاس .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : يهوديٌّ أونصرانيٌّ كانت له عندي أربعة آلاف درهم فهلك أيجوز لي أن أُصالح ورثته ولاأعلمهم كم كان ؟ فقال : لا حتّى تخبرهم[٣] .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ضمّن على رجل ضماناً ثمّ صالح عليه ، قال : ليس له إلّا الّذي صالح عليه .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتّى مات ثمّ صالح ورثته على شيء فالّذي أخذته الورثة لهم وما بقي فللميّت حتّى يستوفيه منه في الآخرة و إن هو لم يصالحهم على شيء حتّى مات ولم يقض عنه فهو كلّه للميّت يأخذه به .

---

(١) قال في الدروس : لو صالح على المؤجل باسقاط بعضه حالا صح في النصف اذا كان بغير جنسه واطلق الاصحاب الجواز . (آت)

(٢) البقرة : ٢٧٩ .

(٣) ظاهره بطلان الصلح حينئذ و ظاهر الاصحاب سقوط الحق الدنيوى و بقاء الحق الاخروى . (آت)

﴿باب﴾

✿(فضل الزراعة)✿

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمّدبن سنان ، عن محمّدبن عطيّة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ الله عزّ وجلّ اختار لأنبيائه الحرث والزّرع كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء .

٢ - عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ الله جعل أرزاق أنبيائه في الزّرع والضرع لئلاّ يكرهوا شيئاً من قطر السماء .

٣ - محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، عن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل فقال له : جعلت فداك أسمع قوماً يقولون : إنّ الزراعة مكروهة ، فقال له : ازرعوا واغرسوا فلا والله ماعمل الناس عملاً أحلّ ولاأطيب منه و الله ليزرعنّ الزّرع وليغرسنّ النّخل بعد خروج الدّجّال .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن عمارة ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا هبط بآدم إلى الأرض احتاج إلى الطعام و الشراب فشكا ذلك إلى جبرئيل عليه السلام فقال : له جبرئيل : يا آدم كن حرّاثاً قال : فعلّمني دعاءً ، قال : قل : «اللّهمّ اكفني مؤونة الدّنيا و كلّ هول دون الجنّة وألبسني العافية حتّى تهنئني المعيشة» .

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبوجعفر عليه السلام : كان أبي يقول : خير الأعمال الحرث ، تزرعه فيأكل منه البرّ و الفاجر أمّا البرّ فما أكل من شيء استغفر لك وأمّا الفاجر فما أكل منه من شيء لعنه ويأكل منه البهائم والطير .

٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله أيّ المال خير ؟ قال : الزّرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّى حقّه يوم حصاده قال : فأيّ المال بعد الزّرع خير ؟ قال : رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم

الصلاة ويؤتي الزّكاة ، قال : فأيُّ المال بعد الغنم خير ؟ قال : البقر تغد وبخير وتروح بخير قال : فأيُّ المال بعد البقر خيرٌ ؟ قال : الرّاسيات في الوحل والمطعمات في المحل[1] نعم الشيء النخل من باعه فإنّما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدّت به الريح في يوم عاصف إلّا أن يخلف مكانها ، قيل : يا رسول الله فأيُّ المال بعد النخل خيرٌ ؟ قال : فسكت قال : فقام إليه رجلٌ فقال له : يارسول الله : فأين الإبل ؟ قال : فيه الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدّار ، تغد و مدبرة وتروح مدبرة [2] لا يأتي خيرها إلّا من جانبها الأشأم[3] أما إنّها لا تعدم الأشقياء الفجرة .

وروي أنّ أباعبدالله عليه السلام قال : الكيمياء الأكبر الزّراعة .

٧ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن الحسن بن السريّ ، عن الحسن بن إبراهيم ، عن يزيد بن هارون قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الزّارعون كنوز الأنام يزرعون طيّباً أخرجه الله عزّ و جلّ و هم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة يدعون المباركين .

---

(١) قوله : « تغد و بخير و تروح بخير » اى ينتفع بما يحلب عليه من لبنه غدواً ورواحاً مع خفة المؤونة . والراسيات فى الوحل هى النخلات التى تنبت عروقها فى الارض وهى تثمر مع قلة المطر ايضاً بخلاف الزروع وبعض الاشجار . وقال الجوهرى : رسى الشيء يرسو ثبت وجبال راسيات . وقال الفيروز آبادى : المحل : الشدة والجدب وانقطاع المطر . (آت)

(٢) الادبار فى الابل لكثرة مؤونتها وقلة منفعتها بالنسبة إلى مؤونتها وكثرة موتها . (آت)

(٣) قال فى النهاية : فى صفة الابل ولا يأتى خيرها الا من جانبها الاشأم يعنى الشمال ومنه قولهم اليد الشمال الشؤمى تأنيث الاشأم ويريد بخيرها لبنها لانها انما تحلب وتركب من الجانب الايسر . و قال المجلسى : يروى عن بعض مشايخنا انه قال : اريد انه من جملة مفاسد الابل انه تكون معها غالباً الاشقياء الفجرة وهم الجمالون الذين هم شرار الناس والاظهر أن المراد به أن هذا القول متى لا يصير سبباً لترك الناس اتخاذها بل يتخذها الاشقياء ويؤيده مارواه الصدوق فى معانى الاخبار والخصال باسناده عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الغنم اذا اقبلت أقبلت و اذا أدبرت أقبلت و البقر اذا أقبلت أقبلت واذا أدبرت أدبرت والابل أعناق الشياطين اذا اقبلت أدبرت واذا أدبرت أدبرت ولا يجيىء خيرها الا من الجانب الاشأم قيل : يارسول الله فمن يتخذها بعد ذا ؟ قال : فاين الاشقياء الفجرة . (آت)

﴿ باب آخر ﴾

١ - محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن صالح بن علي ابن عطيّة ، عن رجل ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرّ أبو عبدالله عليه السلام بناس من الأنصار وهم يحرثون فقال لهم : احرثوا فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر قال : فحرثوا فجادت زروعهم (١) .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سدير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ بني إسرائيل أتوا موسى عليه السلام فسألوه أن يسأل الله عزّ وجلّ أن يمطر السماء عليهم إذا أرادوا ويحبسها إذا أرادوا فسأل الله عزّ وجلّ ذلك لهم فقال الله عزّ و جلّ : ذلك لهم ياموسى فأخبرهم موسى فحرثوا ولم يتركوا شيئاً إلّا زرعوه ثمّ استنزلوا المطر على إرادتهم وحبسوه على إرادتهم فصارت زروعهم كأنّها الجبال و الآجام ثمّ حصدوا وداسوا وذرّوا فلم يجدوا شيئاً فضجّوا إلى موسى عليه السلام وقالوا : إنّما سألناك أن تسأل الله أن يمطر السماء علينا إذا أردنا فأجابنا ثمّ صيّرها علينا ضرراً فقال : يارب إنّ بني إسرائيل ضجّوا مما صنعت بهم ، فقال : وممّ ذاك ياموسى ؟ قال : سألوني أن أسألك أن تمطر السماء إذا أرادوا وتحبسها إذا أرادوا فأجبتهم ثمّ صيّرتها عليهم ضرراً فقال : ياموسى أنا كنت المقدّر لبني إسرائيل فلم يرضوا بتقديري فأجبتهم إلى إرادتهم فكان مارأيت .

﴿ باب ﴾

﴿ما يقال عند الزرع والغرس﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ، عن ابن بكير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة و قل : «أفرأيتم ما تحرثون * ءأنتم تزرعونه أم نحن الزّارعون (٢)» ثلاث مرّات ثمّ تقول : «بل الله

(١) هذا مجرب فى كثير من البلاد كقزوين وامثالها مما يقرب الى البحر . (آت)
(٢) الواقعة : ٦٢ و ٦٣ .

الزّارع» ثلاث مرّات ثمّ قل: «اللّهمّ اجعله حبّاً مباركاً و ارزقنا فيه السلامة» ثمّ انثر القبضة الّتي في يدك في القراح (١).

٢ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ بن الحكم، عن شعيب العقرقوفيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي: إذا بذرت فقل: «اللّهمّ قد بذرت و أنت الزّارع فاجعله حبّاً متراكماً».

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن عمر الجلّاب، عن الحضيني، عن ابن عرفة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من أراد أن يلقح النخيل إذا كانت لا يجود حملها ولا يتبعّل النخل فليأخذ حيتاناً صغاراً يابسة فليدقّها بين الدّقّين ثمّ يذر في كلّ طلعة منها قليلاً ويصرّ الباقي في صرّة نظيفة ثمّ يجعل في قلب النخلة ينفع بإذن الله.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: قد رأيت حائطك فغرست فيه شيئاً بعد، قال: قلت: قد أردت أن آخذ من حيطانك وديّاً (٢)، قال: أفلا اُخبرك بما هو خيرٌ لك منه وأسرع؟ قلت: بلى، قال: إذا أينعت البسرة (٣) وهمّت أن ترطب فاغرسها فإنّها تؤدي إليك مثل الّذي غرستها سواء ففعلت ذلك فنبتت مثله سواء (٤).

٥ ـ عليّ بن محمّد رفعه قال: قال عليه السلام: إذا غرست غرساً أو نبتاً فاقرأ على كلّ عود أوحبّة: «سبحان الباعث الوارث» فإنّه لا يكاد يخطي إن شاء الله.

٦ ـ محمّد بن يحيى رفعه، عن أحدهما عليهما السلام قال: تقول إذا غرست أو زرعت: «و مثل كلمة طيّبة كشجرة طيّبة أصلها ثابت و فرعها في السماء تؤتي اُكلها كلّ حين بإذن ربّها».

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطع السدر، فقال: سألني رجلٌ من أصحابك عنه فكتبت إليه فقطع أبو الحسن

(١) القراح: الارض التى ليس عليها بناء ولا فيها شجرة. (مجمع البحرين)
(٢) الودى ـ بتشديد الياء ـ: صغار النخل الواحدة ودية. (النهاية)
(٣) اينع التمر يونع اذا أدرك وحان أوان قطعها.
(٤) اى مثل الذى غرس أبوعبدالله عليه السلام فى حائطه.

عليه السلام سدراً وغرس مكانه عنباً (١).

٨ - محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجرة قال: لا بأس، قلت: فالسدر قال: لا بأس به، إنّما يكره قطع السدر بالبادية لأنّه بها قليل و أمّا ههنا فلا يكره.

٩ - عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن بشير، عن ابن مضارب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صبّاً.

﴿باب﴾

☆(مايجوز أن يؤاجر به الارض ومالايجوز)☆

١ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛ وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تؤاجروا الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء ولا بالنطاف (٢) ولكن بالذهب والفضّة لأنّ الذهب والفضّة مضمون وهذا ليس بمضمون.

٢ - محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي

---

(١) السؤال من جهة ان العامة رووا عن النبى صلى الله عليه وآله أنه لعن قاطع السدرة وروى انه لما قطع المتوكل لعنه الله - السدرة التى كانت عند قبر الحسين عليه السلام وبها كان الناس يعرفون قبره ثم قال بعض العلماء فى ذلك الوقت: الان بان معنى حديث النبى صلى الله عليه وآله (آت) أقول: روى الشيخ فى امالية باسناده عن ابى المفضل عن محمد بن على بن هاشم الابلى عن الحسن بن احمد بن النعمان الجوزجانى عن يحيى بن المغيرة الرازى قال: كنت عند جرير بن عبد الحميد اذ جاءه رجل من أهل العراق فسأله جرير خبر الناس قال: تركت الرشيد وقد خرب قبر الحسين وأمر أن تقطع السدرة التى فيه فقطعت قال: فرفع جرير يديه و قال: الله أكبر جاءنا فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لعن الله قاطع السدرة ثلاثاً فلم نقف على معناه حتى الان لان القصد بقطعها تغيير مصرع الحسين عليه السلام حتى لا يقف الناس على قبره. انتهى ولعل المتوكل فى كلام المجلسى تصحيف الرشيد وقع من النساخ.

(٢) الربيع: النهر الصغير والاربعاء جمعه. والنطاف جمع نطفة وهو قليل الماء، وهذا محمول على الكراهة وبعضهم قيده بما اذا كان شرط ان يكون الحنطة او الشعير من تلك الارض.

بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتستأجر الأرض بالتمر و لا بالحنطة و لا بالشعير و لا بالأربعاء ولا بالنطاف ، قلت : وماالأربعاء ؟ قال : الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبّلها بالذهب و الفضّة والنصف والثلث و الربع .

٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتستأجر الأرض بالحنطة ثمّ تزرعها حنطة .

٤ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يتقبّل الأرض بالدّنانير أو بالدراهم ، قال : لابأس .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر ، عن داودبن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون له الأرض عليها خراج معلوم وربّما زاد وربّما نقص ، فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها و يعطيه مائتي درهم في السنة ، قال : لابأس .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن إجارة الأرض بالطعام فقال : إن كان من طعامها فلا خير فيه .

٧ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّدبن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال : أجرتها[1] كذا و كذا على أن أزرعها فإن لم أزرعها أعطيتك ذلك فلم يزرعها قال : له أن يأخذ إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه .

٨ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ؛ و محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد جميعاً ، عن الوشّاء قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رجل يشتري من رجل أرضاً جريباناً معلومة بمائة كرّ على أن يعطيه من الأرض فقال : حرام ؛ قال : قلت له : فما تقول جعلني الله فداك أن

(١) هكذا وجد فيما رأيناه من نسخ الكتاب و نسخ التهذيب فكأنه بمعنى استأجرتها و الصحيح مافى الفقيه وهو اجرنيها وفى التهذيب ايضاً كذا و كذا لمن يزرعها واعطيتك وعلى كل تقدير معنى الخبر ظاهر رفيع (كذا فى هامش المطبوع) .

أشتري منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها ؟ قال : لا بأس .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحرّاث الزعفران ويضمّن له أن يعطيه في كلّ جريب أرض يمسح عليه وزن كذا و كذا درهماً فربّما نقص وغرم وربّما استفضل وزاد ، قال : لا بأس به إذا تراضيا (١) .

١٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سهل ، عن أبيه ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمّن له الحرّاث على أن يدفع إليه من كلّ أربعين منّاً زعفران رطب منّاً ويصالحه على اليابس واليابس إذا جفّف ينقص ثلاثة أرباعه ويبقى ربعه وقد جرّب ، قال : لا يصلح ، قلت : وإن كان عليه أمين يحفظ به لم يستطع حفظه لأنّه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه ، قال : يقبّله الأرض أوّلاً على أنّ لك في كلّ أربعين منّاً منّاً .

﴿باب﴾

﴿قبالة الارضين و المزارعة بالنصف و الثلث والربع﴾ (٢)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : أخبرني أبو عبدالله عليه السلام أنّ أباه عليه السلام حدّثه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنصف أرضها و نخلها فلمّا أدركت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة فقوّم عليهم قيمة فقال لهم : إمّا أن تأخذوه وتعطوني نصف الثمن وإمّا أن أعطيكم نصف الثمن وآخذه فقالوا : بهذا (٣) قامت السماوات والأرض .

---

(١) لا يخفى أن هذا الخبر مناسب لباب المزارعة الاتى (كذا فى هامش المطبوع)

(٢) قبالة الارضين أن يتقبل الانسان الارض فيقبلها الامام أى يعطيها اياه مزارعة أو مساقاة وذلك فى الارض الموات وأرض الصلح كما فعل رسول الله صلى الله عليه و آله بالخيبر (المغرب) (كذا فى هامش المطبوع) .

(٣) أى بالعدل قامت السماوات والارض . وفى التهذيب «الثمر» مكان الثمن فى الموضعين والثمر اوفق بالخرص كما فى الحديث الاتى والثمن اوفق بالقيمة كما فى هذا الحديث .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي الصّباح قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا أفتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف فلمّا بلغت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة إليهم فخرص عليهم فجاؤوا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالوا له : إنّه قد زاد علينا فأرسل إلى عبدالله فقال ما يقول هؤلاء ؟ قال : قد خرصت عليهم بشيء فإن شاؤوا يأخذون بما خرصنا وإن شاؤوا أخذنا ، فقال رجل من اليهود : بهذا قامت السماوات والأرض .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تقبّل الأرض بحنطة مسمّاة ولكن بالنصف و الثلث والرّبع و الخمس لا بأس به ؛ وقال : لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس[1] .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان أنّه قال في الرّجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول : ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للأرض قال : لا يسمّي شيئاً من الحبّ والبقر ولكن يقول : ازرع فيها كذا و كذا إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثاً .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان ابن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يزرع أرض آخر فيشترط عليه للبذر ثلثاً ، و للبقر ثلثاً ، قال : لا ينبغي أن يسمّى بذراً ولا بقراً فإنّما يحرّم الكلام .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يزرع الأرض فيشترط للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال : لا ينبغي أن يسمّى شيئاً فإنّما يحرّم الكلام .

﴿باب﴾

﴿مشاركة الذمّي وغيره في المزارعة والشروط بينهما﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ،

(١) قيد الشيخ في الاستبصار النهي في هذا الخبر وما في معناه بما اذا كان قبلها بما يزرع فيها فاما اذا كان في غيرها فلا بأس واستدل بخبر الفضيل التي تقدم في الباب السابق تحت رقم ٦ .

عن إبراهيم الكرخيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أُشارك العلج [1] فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتّى يصير حنطة وشعيراً ويكون القسمة فيأخذ السلطان حقّه و يبقى ما بقي على أنّ للعلج منه الثلث ولي الباقي ، قال : لا بأس بذلك ، قلت : فلي عليه أن يردّ عليّ ممّا أخرجت الأرض البذر و يقسّم الباقي ؟ قال : إنّما شاركته على أنّ البذر من عندك وعليه السقي والقيام .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرّجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدّي خراجها وماكان من فضل فهو بينهما ، قال : لا بأس ، قال : وسألته عن الرّجل يعطي الرّجل أرضه وفيها رمّان أو نخل أو فاكهة فيقول : اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج ، قال : لا بأس ؛ قال : وسألته عن الرجل يعطي الرّجل الأرض فيقول : اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ماشاء الله ، قال : لا بأس ، قال : وسألته عن المزارعة ، فقال : النفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله منها من شيء قسّم على الشطر و كذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله أهل خيبر حين أتوه فأعطاهم إيّاها على أن يعمروها ولهم النصف ممّا أُخرجت .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبّلها من أهلها عشرين سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر فتعمرها وتؤدّي ما خرج عليها فلا بأس به .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الأرض و الماء و الخراج والعمل على العلج ، قال : لا بأس به ، قال : وسألته عن المزارعة قلت : الرّجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقلّ أو أكثر طعاماً أو غيره فيأتيه رجل فيقول : خذ منّي نصف ثمن هذا البذر الّذي زرعته في الأرض و نصف نفقتك عليّ وأشركني فيه ، قال : لا بأس ؛ قلت : وإن كان الّذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وإنّما هو شيء كان عنده قال : فليقوّمه قيمة كما يباع يومئذ فليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة و يشاركه .

(١) العلج ـ بالكسر والسكون ـ : الرجل الضخم من كفار العجم وقيل مطلقاً . (النهاية)

﴿باب﴾

✿(قبالة أرضي أهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل الارض)✿
✿(من السلطان فيقبلها من غيره)✿

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذمّيّون يأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم يؤخذ من أحدهم خمسون ومن بعضهم ثلاثون وأقلّ وأكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثمّ يأخذ هو منهم أكثر ممّا يعطي السلطان قال : هذا حرام .

٢ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ قال : حدّثني أبو نجيح المسمعيّ ، عن الفيض بن المختار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في أرض أتقبّلها من السلطان ثمّ اؤاجرها أكرتي [1] على أنّ ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حقّ السلطان ؟ قال : لابأس به كذلك اعامل أكرتي .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة و أقلّ من ذلك وأكثر فيعمرها ويؤدّي ماخرج عليها ولايدخل العلوج في شيء من القبالة لأنّه لايحلّ .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الرّجل يتقبّل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه وإن هو رمّ فيها مرمّة أو جدّد فيها بناء فإنّ له أجر بيوتها إلّا الّذي كان في أيدي دهاقينها أوّلاً قال : إذا كان قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها إلّا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدّهاقين .

---

(١) الاكار ـ بالفتح والتشديد ـ الزراع جمعه أكرة ـ كعملة ـ . والاكرة ـ بالضم ـ : الحفرة و بها سمي الاكار و اكرت النهر شققته .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قرية لأُناس من أهل الذمّة لاأدري أصلها لهم أم لا غير أنّها في أيديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا إليّ فأعطوني أرضهم و قريتهم على أن أكفيهم السلطان بما قلّ أو كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ماقبض السلطان ماقبض قال : لابأس بذلك لك ماكان من فضل (١) .

﴿ باب ﴾

﴿ من يؤاجر أرضاً ثم يبيعها قبل انقضاء الاجل أو يموت فتورث الارض ﴾

﴿ قبل انقضاء الاجل ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أحمد ، عن يونس قال : كتبت إلى الرّضا عليه السلام أسأله عن رجل تقبّل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسمّاة ثمّ إنّ المقبّل أراد بيع أرضه الّتي قبّلها قبل انقضاء السنين المسمّاة هل للمتقبّل أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الّذي تقبّلها منه إليه وما يلزم المتقبّل له ؟ قال : فكتب : له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أنّ للمتقبّل من السنين ماله (٢) .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ ؛ ومحمّد بن جعفر الرزّاز ، عن محمّد بن عيسى ، عن إبراهيم الهمدانيّ قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطى الأُجرة في كلّ سنة عند انقضائها لا يقدّم لها شيء من الأجرة مالم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون

---

(١) قوله عليه السلام : «لابأس بذلك» لانه لو كان لهم فهم أعطوه برضاهم ولو كان من ارض الخراج فكل من قام بعمارتها فهو احق بها . (آت)

(٢) المشهور أن الاجارة لاتبطل بالبيع وفى المسالك : ان كان المشترى عالما بالاجارة تعين عليه الصبر إلى انقضاء المدة وان كان جاهلا تخير بين فسخ البيع و امضائه مجاناً مسلوب المنفعة الى آخر المدة .

الإجارة منتقضة بموت المرأة ؟ فكتب عليه السلام : إن كان لها وقت مسمّى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فيعطى ورثتها بقدرما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله (١).

٣- سهل بن زياد ، عن أحمد بن إسحاق الرّازيّ قال : كتب رجلٌ إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة الّتي آجرها بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه فمات المشتري وله ورثة أيرجع ذلك في الميراث أو يبقى في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته ؟ فكتب عليه السلام إلى أن تنقضي إجارته .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يستأجر الارض أو الدار فيؤاجرها بأكثر مما استأجرها ﴾

١- عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشاميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يتقبّل الأرض من الدّهاقين (٢) فيؤاجرها بأكثر ممّا يتقبّلها ويقوم فيها بحظّ السلطان قال : لا بأس به إنّ الأرض ليست مثل الأجير ولامثل البيت إنّ فضل الأجير والبيت حرام .

---

(١) هل تبطل الاجارة بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل : لاتبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستأجر وقال آخرون : لاتبطل بموت أحدهما وهو الاشبه . (الشرايع) وقال في المسالك: القولان الاولان للشيخ - رحمه الله - والاقوى ما اختاره المصنف و عليه المتأخرون أجمع لانها من العقود اللازمة ومن شأنها ان لاتبطل بالموت . ولعموم الامر بالوفاء بالعقود و للاستصحاب نعم يستثنى منه مواضع يبطل فيها الاجارة بالموت احدها مالوشرط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه فانها تبطل بموته وثانيها أن يكون الموجر موقوفاً عليه فيوجر ثم يموت قبل انتهاء المدة فانها تبطل بموته أيضاً وثالثها الموصى له بالمنفعة مدة حياته لوأجرها مدة حياته ومات في اثنائها فانها تبطل ايضاً لانتهاء استحقاقه .

(٢) الدهقان - بالكسر و الضم -: القوى على التصرف مع حدة والتاجر و زعيم فلاحى العجم الجمع دهاقنة ودهاقين . (القاموس)

٢- محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل ابن الفضل الهاشميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسمّاة أو بطعام مسمّى ثمّ آجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقلّ من ذلك أو أكثر وله في الأرض بعد ذلك فضل، أيصلح له ذلك؟ قال: نعم إذا حفر نهراً أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك، قال: وسألته عن الرّجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسمّاة أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريباً جريباً بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر [ه] من السلطان ولا ينفق شيئاً أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله تربة الأرض أو ليست له؟ فقال: إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رممت فيها فلا بأس بما ذكرت.

٣- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يستأجر الأرض ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها فقال: لا بأس إنّ هذا ليس كالحانوت ولا الأجير إنّ فضل الأجير والحانوت حرام.

٤- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أنّ رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها إلّا أن يحدث فيها شيئاً.

٥- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن أبي المغرا، عن إبراهيم بن ميمون أنّ إبراهيم بن المثنّى سأل أبا عبدالله عليه السلام وهو يسمع عن الأرض يستأجرها الرّجل ثمّ يؤاجرها بأكثر من ذلك، قال: ليس به بأس إنّ الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير إنّ فضل البيت حرامٌ وفضل الأجير حرامٌ.

٦- سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالكريم، عن الحلبيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتقبّل الأرض بالثلث أو الرّبع فأقبّلها بالنصف قال: لا بأس به، قلت: فأتقبّلها بألف درهم فأقبّلها بألفين؟ قال: لا يجوز، قلت: كيف جاز الأوّل ولم يجز الثاني؟ قال: لأنّ هذا مضمون وذلك غير مضمون.(١)

(١) يعنى فى الصورة الاولى لم يضمن شيئاً بل قال ان حصل شىء يكون ثلثه او نصفه لك و فى الثانية ضمن شيئاً معيناً فعليه أن يعطيه ولو لم يحصل شىء. كذا ذكره الفاضل الاسترابادى وهو جيد. (آت)

٧- محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تقبّلت أرضاً بذهب أوفضة فلا تقبّلها بأكثر ممّا تقبّلتها به و إن تقبّلتها بالنصف والثلث فلك أن تقبّلها بأكثر ممّا تقبّلتها به لأنّ الذّهب والفضّة مضمونان .

٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يستأجر الدّار ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها ؟ قال : لا يصلح ذلك إلّا أن يحدث فيها شيئاً .

٩- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعه ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّي لأكره أن استأجر رحا وحدها ثمّ اؤاجرها بأكثر ممّا استأجرتها به إلّا أن يحدث فيها حدث أوتغرم فيها غرامة .

١٠ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمّد ، عن سماعة قال : سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهماً أو أقلّ أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال : فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى وإن أدخل معه بتسعة وأربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس وإن هو رعى فيه قبل أن يدخل[ه] بشهر أوشهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبين لهم فلا بأس وليس له أن يبيعه [١] بخمسين درهماً ويرعى معهم ولا بأكثر من خمسين ولا يرعى معهم إلّا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً حفر بئراً أو شقّ نهراً أو تعنّى فيه [٢] برضا أصحاب المرعى فلا بأس ببيعه بأكثر ممّا اشتراه به لأنّه قد عمل فيه عملاً فبذلك يصلح له .

﴿باب﴾

﴿الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأكثر مما تقبل﴾

١- محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن

---

(١) لاينافي مامر من جواز إجارة البعض في المسكن بجميع ما استأجره لانه يحتمل ان يكون حكم الدار غير حكم المرعى ولذا اوردهما المصنف . (آت)

(٢) التعنى من العناء بمعنى التعب . (آت)

أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن الرّجل يتقبّل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه، قال: لا إلّا أن يكون قد عمل فيه شيئاً (١).

٢- أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن الحكم الخيّاط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أتقبّل الثوب بدرهم وأُسلّمه بأكثر من ذلك لا أزيد على أن أشقّه؟ قال: لا بأس به، ثمّ قال: لا بأس فيما تقبّلته من عمل ثمّ استفضلت فيه.

٣- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن ميمون الصائغ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أتقبّل العمل فيه الصيّاغة وفيه النقش فأُشارط النقاش على شرط فإذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعته من الشرط قال: فبطيب نفس منه؟ قلت: نعم، قال: لا بأس. (٢)

﴿ باب ﴾

﴿ بيع الزرع الاخضر والقصيل وأشباهه ﴾

١- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر ثمّ تتركه حتّى تحصده إن شئت أو تعلفه من قبل أن يسنبل وهو حشيش؛ وقال: لا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة.

٢- عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيحلّ شراء الزّرع أخضر؟ قال: نعم لا بأس به.

٣- عنه، عن زرارة مثله وقال: لا بأس بأن تشتري الزّرع أو القصيل أخضر ثمّ تتركه إن شئت حتّى يسنبل ثمّ تحصده وإن شئت أن تعلف دابّتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسنبل فأمّا إذا سنبل فلا تعلفه رأساً (٣) فإنّه فساد.

---

(١) يدل على ماهو المشهور عند القدماء من انه اذا تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة الا ان يحدث فيه مايستبيح به الفضل. (آت)

(٢) يدل على ان النهى عن الاستحطاط بعد الصفقة مخصوص بالبيع مع أن عدم البأس لاينافى الكراهة. (آت)

(٣) أى حيواناً او اصلا اولا تعلفه بان يأكل الحيوان رؤوسها ويترك بقيتها و الاول اظهر و على التقادير النهى اما للتنزيه او للتحريم لكونه اسرافاً. (آت)

٤ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن المثنّى الحنّاط ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثمّ سنبل قال : لا بأس إذا قال : أبتاع منك ما يخرج من هذا الزّرع فإذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء أعفاه[1] وإن شاء تربّص به .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة[2] قلت : وما هو ؟ قال : أن تشتري حمل النخل بالتمر والزّرع بالحنطة .

٦ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن شراء القصيل يشتريه الرّجل فلا يقصله ويبدوله في تركه حتّى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله على أنّ ما به من خراج على العلج فقال : إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه وإن شاء تركه كما هو حتّى يكون سنبلاً وإلّا فلا ينبغي له أن يتركه حتّى يكون سنبلاً .

٧ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه وزاد فيه فإن فعل فإن عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه .[3]

٨ـ عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل زرع زرعاً مسلماً كان أو معاهداً فأنفق فيه نفقة ثمّ بداله في بيعه لنقله ينتقل من مكانه أو لحاجة ، قال : يشتريه بالورق فإنّ أصله طعام .

٩ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) قوله : «فان شاء» اى البائع . والعفا : الدروس والهلاك . (آت)

(٢) المحاقلة : مفاعلة من الحقل وهى الساحة التى يزرع فيها سميت بذلك لتعلقها بزرع فى حقل و اطلق اسم الحقل على الزرع مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال. والمزابنة مفاعلة من الزبن و هو الدفع ومنه الزبانية لانهم يدفعون الناس الى النار سميت بذلك لانها مبنية على التخمين و الغبن فيها كثير وكل منهما يريد دفعه عن نفسه الى الاخر (زين الدين الشهيد)

(٣) الطسق : الوظيفة من خراج الارض المقدرة عليها وهو فارسى معرب .

قال : رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بأن تشترى بخرصها تمراً . وقال : العرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً ولا يجوز ذلك في غيره .

﴿ باب ﴾

﴿ بيع المراعى ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل المسلم تكون له الضيّعة فيها جبل ممّا يباع يأتيه أخوه المسلم وله غنم قد احتاج إلى جبل يحلّ له أن يبيعه الجبل كما يبيع من غيره أو يمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن و كيف حاله فيه وما يأخذه ؟ قال : لا يجوز له بيع جبله من أخيه لأنّ الجبل ليس جبله إنّما يجوز له البيع من غير المسلم .(١)

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن إدريس بن زيد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته و قلت : جعلت فداك إنّ لنا ضياعاً ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منّا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لإبله و غنمه أيحلّ له أن يحمي المراعي لحاجته إليها ؟ فقال : إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه ، قال : وقلت له : الرّجل يبيع المراعي ، فقال : إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس(٢) .

٣ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن عبدالله قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً وأقلّ و أكثر يأتيه الرّجل فيقول له : أعطني من مراعي ضيعتك وأُعطيك كذا و كذا درهماً ، فقال : إذا كانت الضيعة له فلا بأس .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن

---

(١) في بعض النسخ [جل] في المواضع وهو بالكسر قصب الزرع . وقوله : «لا يجوز» لعله محمول على الكراهة .

(٢) في الدروس يجوز بيع الكلاء المملوك ويشترط تقدير ما يرعاه بما يرفع الجهالة . (آت)

إسماعيل بن الفضل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيع الكلاء إذاكان سيحاً فيعمدالرّجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الّذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء ، فقال : إذا كان الماء له فليزرع بهماشاء ويبيعه بما أحبّ ، قال : وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد ، فقال : حلال فليبعه إن شاء [١].

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبيدالله الدّهقان ، عن موسى بن إبراهيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن بيع الكلاء والمراعي ، فقال : لابأس به قدحمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين . [٢]

﴿باب﴾

﴿ بيع الماء ومنع فضول الماء من الاودية والسيول ﴾

١ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيع شربه ، قال : نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء باعه بكيل حنطة .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ؛ وحميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة جميعاً ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والأربعاء ، قال : والأربعاء أن يسنّى مسنّاة [٣] فيحمل الماء فيستقي به الأرض ثمّ يستغني عنه فقال : لاتبعه ولكن أعره جارك والنطاف أن يكون له

---

(١) السيح : الماء الجارى سمى بالمصدر . والحصيدة : أسافل الزرع التى تبقى بعد حصاده و لايتمكن منه المنجل .

(٢) النقيع : موضع حماه رسول الله صلى الله عليه وآله لنعم الفيىء وخيل المجاهدين فلايرعاها غيرها وهوموضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء اى يجتمع . (النهاية) وقال والد المجلسى : الظاهر انه محمول على التقية فان الراوى معلم ولدسندى بن شاهك ـ لعنه الله ـ والعامة يجوزون للملوك وعندنا أنه لايجوز الا للمعصوم .

(٣) النطاف جمع النطفة وهى الماء الصافى . والاربعاء جمع الربيع وهو النهر الصغير الذى يستقى به الارض والمسناة ماينى للسيل ليرد الماء .

الشرب فيستغني عنه فيقول : لاتبعه ولكن أعره أخاك أو جارك[١] .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن أبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن الحكم بن أيمن ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين و للزّرع إلى الشراكين ثمّ يرسل الماء إلى أسفل من ذلك للزّرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ، ثمّ يرسل الماء إلى أسفل من ذلك . قال ابن أبي عمير : ومهزور موضع واد .[٢]

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين وللزّرع إلى الشراكين .[٣]

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن شجرة ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ، للنّخل إلى الكعبين ولأهل الزّرع إلى الشراكين .

٦ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل أنّ الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك من الماء إلى الكعبين ثمّ يسرح الماء إلى الأسفل الّذي يليه كذلك حتّى تنقضي الحوائط ويفنى الماء .

---

(١) الشرب ـ بالكسر ـ : النصيب من الماء . والنهى حمله الشيخ فى الاستبصار على الكراهة ليوافق ماسبق .

(٢) مهزور بتقديم الزاى على الراء ـ وادى بنى قريظة .. وعلى العكس موضع سوق المدينة كان تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله على المسلمين . (الفائق) وقال الصدوق فى الفقيه : سمعت من أثق به من أهل المدينة أنه وادى مهزور ومسموعى عن شيخنا محمد بن الحسن ـ رضى الله عنه ـ أنه وادى مهروز بتقديم الراء غير المعجمة على الزاى المعجمة وذكر أنها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرزه بالفارسية الزائد على القدر الذى يحتاج إليه .

(٣) الظاهر أن المراد بالكعب هنا اصل الساق لاقبة القدم لانها موضع الشراك فلا يحصل الفرق ولعله على هذا لاتنافى بين الخبرين كما فهمه الصدوق حيث قال فى الفقيه بعد ذكر الخبر : للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادى وضعفه . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿في احياء ارض الموات﴾

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن حمران ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحقّ بها وهي لهم .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أيّما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها و كرى أنهارها (١) وعمرها فإنّ عليه فيها الصدقة وإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثمّ جاء بعد يطلبها فإنّ الأرض لله ولمن عمرها .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحيا مواتاً فهوله .

٤ ـ حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وفضيل ؛ وبكير ؛ و حمران ؛ وعبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحيا مواتاً فهوله .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي خالد الكابليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام : انّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتّقين ، أنا وأهل بيتي الّذين أورثنا الأرض ونحن المتّقون و الأرض كلّها لنا فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها فإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و أحياها فهو أحقّ بها من الّذي تركها فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل حتّى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسّيف فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها إلّا ما كان في أيدي شيعتنا فإنّه يقاطعهم على ما في أيديهم و

(١) كرى النهر : استحدث حفرها .

يتراك الأرض في أيديهم .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من غرس شجراً أوحفر وادياً بدءاً لم يسبقه إليه أحدٌ و أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله و رسوله صلى الله عليه وآله .

﴿باب الشفعة﴾ (١)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الشّفعة لكلّ شريك لم يقاسم .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن منصور ابن حازم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن دارفيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدّار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطّريق أن يأخذوا بالشّفعة ، فقال : إن كان باع الدّار و حوّل بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وإن باع الطريق مع الدّار فلهم الشّفعة .

٣ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن جميل بن درّاج عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا وقعت السّهام ارتفعت الشّفعة .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشّفعة بين الشّركاء في الأرضين والمساكن وقال : لاضرر ولاضرار وقال إذا رفّت الأُرف وحُدّت الحدود فلاشفعة . (٢)

---

(١) الشفعة ـ كغرفة ـ : هي في الاصل التقوية والاعانة وفي الشرع استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركة واشتقاقها على ما قيل من الزيادة لان الشفيع يضم المبيع الى ملكه فيشفعه به كانه كان واحداً وتراً فصار زوجاً شفعاً . (مجمع البحرين)

(٢) الارفة ـ بالضم ـ : الحدبين الارضين وقوله : «وقال لاضرر ولاضرار» اى لايضر الرجل أخاه ابتداء ولا يضره جزاء لان الضرر يكون من الواحد والضرار من الاثنين بمعنى الضارة وهو ان تضر من ضرك وفي المجمع : الضرار فعال من الضر أى لايجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه و الضرر فعل الواحد و الضرار فعل الاثنين و الضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه و قيل : الضرر ما تضربه صاحبك وتنتفع أنت به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع أنت به .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن ابن حمزة الغنويّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الشّفعة في الدّور أشيءٌ واجب للشّريك ويعرض على الجار فهو أحقّ بها من غيره ؟ فقال : الشّفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحقّ بها بالثّمن (١) .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس لليهوديّ والنّصرانيّ شفعة وقال : لاشفعة إلّا لشريك غير مقاسم وقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : وصيّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشّفعة إن كان له رغبة فيه وقال : للغائب شفعة .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، [عن أبيه] عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتكون الشّفعة إلّا لشريكين مالم يقاسما فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة .

٨ ـ يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الشّفعة لمن هي ؟ وفي أيّ شيء هي ؟ ولمن تصلح ؟ وهل يكون في الحيوان شفعة ؟ وكيف هي ؟ فقال : الشّفعة جائزة في كلّ شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لاغيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحقّ به من غيره و إن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم . وروي أيضاً أنّ الشفعة لاتكون إلّا في الأرضين والدّور فقط .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الكاهليّ ، عن منصور ابن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : داربين قوم اقتسموها فأخذ كلّ واحد منهم قطعة وبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرّهم فجاء رجلٌ فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك ؟ قال : نعم ولكن يسدّ بابه ويفتح باباً إلى الطّريق أوينزل من فوق البيت ويسدّ بابه فإن أراد صاحب الطّريق بيعه فإنّهم أحقّ به وإلّا فهو طريقه يجيء حتّى يجلس على ذلك الباب .

---

(١) رد على من قال من العامة بالشفعة بالجوار . و قال ابن عقيل ايضاً بالشفعة فى المقسوم وهو ضعيف . (آت)

١٠ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن أبان، عن أبي العبّاس؛ وعبدالرّحمن بن أبي عبدالله قالا: سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول: الشّفعة لاتكون إلّا لشريك لم يقاسم.

١١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاشفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق.(١)

﴿باب﴾

﴿شراء أرض الخراج من السلطان وأهلها كارهون و من اشتراها﴾ ﴿من أهلها﴾

١ ـ محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم؛ وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اكترى أرضاً من أرض أهل الذّمة من الخراج وأهلها كارهون وإنّما تقبّلها من السلطان لعجز أهلها عنها أو غير عجز، فقال: إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلّا أن يضارّوا وإن أعطيتهم شيئاً فسخت أنفس أهلها لكم بها فخذوها؛ قال: وسألته عن رجل اشترى منهم أرضاً من أراضي الخراج فبنى فيها أولم يبن غير أنّ اُناساً من أهل الذمّة نزلوها أله أن يأخذ منهم أجور البيوت إذا أدّوا جزية رؤوسهم؟ قال: بشارطهم فما أخذ بعد الشّرط فهو حلالٌ.

٢ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن زرارة قال: قال: لا بأس بأن يشترى أرض أهل الذّمة إذا عمروها وأحيوها فهي لهم.

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام؛ وعن السّاباطيّ؛ وعن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام انّهم سألوهما عن شراء أرض الدّهاقين من أرض الجزية فقال: إنّه إذا كان ذلك انتزعت منك(٢) أو

(١) حمل على ما اذا كانت هذه الاشياء ضيقة لاتقبل القسمة. (آت)

(٢) قوله: «فقال انه اذا كان ذلك» أى اذا وقع ان تشتريها فاما ان يأخذمنك المخالفون او
«بقية الحاشية فى الصفحة الاتية»

تؤدّي عنها ماعليها من الخراج ؛ قال عمّار : ثمّ أقبل عليّ فقال : اشترها فإنّ لك من الحقّ ماهو أكثر من ذلك .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شراء أرض الذّمة فقال : لا بأس بها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدّي عنها[1] كما يؤدّون ؛ قال : وسأله رجلٌ من أهل النّيل عن أرض اشتراها بفمّ النّيل فأهل الأرض يقولون : هي أرضهم وأهل الأستان[2] يقولون : هي من أرضنا ، قال : لاتشترها إلّا برضا أهلها .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبيه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لي أرض خراج وقد ضقت بها ذرعاً قال : فسكت هنيهة ثمّ قال : إنّ قائمنا لوقد قام كان نصيبك في الأرض أكثر منها و لو قد قام قائمنا عليه السلام كان الأستان أمثل من قطائعهم .

﴿ باب ﴾

﴿ سخرة العلوج والنزول عليهم ﴾

١ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل الفضل الهاشمي

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

يبقون في يدك بشرط أن تؤدى عنها ما عليها من الخراج كما يفعلون باهل الجزية ـ مجلسي ره ـ (كذا في هامش المطبوع) وفي المرآة قوله : «اذا كان ذلك» اى ظهور الحق وقيام القائم عليه السلام . وقال : ثم جوز عليه السلام له شراءها لان له الولاية عليها وعلل بان لك من الحق في الارض بعد ظهور دولة الحق في الارض اكثر من ذلك فلذلك جوزنا لك ذلك .

(١) اى الخراج لا الجزية . (آت)

(٢) النيل ـ بالكسر ـ قرية بالكوفة وبلدة بين بغداد وواسط . والاستان ـ بالضم ـ أربع كور ببغداد عالي واعلى واوسط واسفل .

قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السّخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج [١] والأكرة في القرى فقال : اشترط عليهم فما اشترط عليهم من الدّارهم والسّخرة وما سوى ذلك فهولك وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتّى تشارطهم وإن كان كالمستيقن ، إنّ كلّ من نزل تلك القرية اُخذ ذلك منه ؛ قال : وسألته عن رجل بنى في حقّ له إلى جنب جارله بيوتاً أوداراً فتحوّل أهل دار جار له أله أن يردّهم وهم كارهون ؟ فقال : هم أحرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحوّلون حيث شاؤوا . [٢]

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن عليّ الأزرق قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : وصّى رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام عندموته فقال : يا عليّ لايظلم الفلاّحون بحضرتك ولا يزداد على أرض وضعت عليها ولاسخرة على مسلم يعني الأجير . [٣]

٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب إلى عمّاله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقداعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاّحين خيراً وهم الأكّارون .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النّزول على أهل الخراج ثلاثة أيّام .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي

---

(١) السخرة : وزان غرفة ما سخرت من خادم اودابة بلا اجرولاثمن والسخرى بالضم بمعناه و سخرته فى العمل بالتثقيل استعملته مجانا (المصباح) والعلوج جمع علج بالكسر وهو الرجل الضخم من كفار العجم (الصحاح)

(٢) قوله : «اهل دار جارله» اى من الرعايا والدهاقين قوله : «أله» أى للجار ان يردهم و الجواب محمول على ما اذا انقضت مدة اجارتهم وعملهم . (آت)

(٣) يحتمل أن يكون هذا من تتمة كلام ابى عبدالله عليه السلام اوالراوى او المصنف وليس من تتمة الوصية وليس فى التهذيب (كذا فى هامش المطبوع) وقال المجلسى : قوله : «يعنى الاجير» اى هو اجير لا يعطى اجره على العمل وقال الاسترآبادى : اى مسلم استأجر ارض خراج .

عبدالله عليه السلام قال : ينزل على أهل الخراج ثلاثة أيّام .(١)

﴿ باب ﴾

﴿ الدلالة في البيع وأجرها وأجر السمسار ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن بشار ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرّجل يدلّ على الدّور والضّياع ويأخذ عليه الأجر قال : هذه أجرة لا بأس بها .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم أو غيره ، عن عبدالله بن سنان قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام وأنا أسمع فقال له : إنّا نأمر الرّجل فيشتري لنا الأرض والغلام والدّار والخادم ونجعل له جعلاً ؟ قال : لا بأس بذلك .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا من أصحاب الرّقيق قال : اشتريت لأبي عبدالله عليه السلام جارية فناولني أربعة دنانير فأبيت فقال : لتأخذنّ فأخذتها وقال : لا تأخذ من البائع .(٢)

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله ابن سنان قال : سمعت أبي سأل أباعبدالله عليه السلام وأنا أسمع فقال له : ربّما أمرنا الرّجل فيشتري لنا الأرض والدّار والغلام والجارية ونجعل له جعلاً ؟ قال : لا بأس .

٥ ـ وعنهما ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قالوا : قالا : لا بأس بأجر السّمسار إنّما هو يشتري للنّاس يوماً بعد يوم بشيء معلوم وإنّما هو مثل الأجير .

---

(١) ظاهر الخبر أن النزول عليهم لايكون اكثر من ثلاثة أيام والمشهور بين الاصحاب عدم التقدر بمدة بل هو على ماشرط واستندوا باشتراط النبى صلى الله عليه وآله اكثر من ذلك و هو غير ثابت وقال فى الدروس : يجور اشتراط ضيافة مارة المسلمين كما شرط رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل ايله ان يضيفوا من يمرهم من المسلمين ثلاثاً وشرط على أهل نجران من أرسله عشرين ليلة فمادون . (آت)

(٢) لعله كان مأموراً من قبله عليه السلام لامن البايع فلذا نهاه عن الاخذ من البائع أو أمره عليه السلام بذلك تبرعا والمشهور أنه لايكون الاجرة الامن احد الطرفين و هو أحوط . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ مشاركة الذمي ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لاينبغي للرّجل المسلم أن يشارك الذّمي ولا يبضعه بضاعة ، ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودّة .(١)

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسيّ إلّا أن تكون تجارة حاضرة لايغيب عنها المسلم .

﴿ باب ﴾

﴿ الاستحطاط بعد الصفقة ﴾(٢)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم الكرخيّ قال : اشتريت لأبي عبدالله عليه السلام جارية فلمّا ذهبت أنقدهم الدّراهم قلت : أستحطّهم ؟ قال : لا إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الإستحطاط بعد الصّفقة .(٣)

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن معاوية بن عمّار ، عن زيد الشّحام قال : أتيت أباعبدالله عليه السلام بجارية أعرضها فجعل يساومني و أُساومه ثمّ بعتها إيّاه فضمّ على يدي قلت : جعلت فداك إنّما ساومتك لأنظر المساومة تنبغي أو لا تنبغي وقلت : قد حططت عنك عشرة دنانير فقال : هيهات إلّا كان هذا قبل الضمّة أما بلغك قول النّبيّ صلى الله عليه وآله : « الوضيعة بعد الضمّة حرام »(٤) .

---

(١) الابضاع أن يدفع الى أحد مالا يتجر به وقدمر تفصيله .

(٢) الاستحطاط بعد الصفقة هو ان يطلب المشترى من البايع أن يحط عنه من ثمن المبيع وقد مر تفصيله .

(٣) حمل على الكراهة . (آت)

(٤) الوضيعة ان توضع من الثمن . والضمة ان ضم احدهما يد الاخر كما هو الدأب فى البيع والشراء وفى بعض النسخ [الصفقة] وهو ايضا صفق احدهما يده على الاخر كما هو المتعارف .

﴿ باب ﴾

﴿ حزر الزرع ﴾ (١)

١ ـ عليٌّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ لنا أكرة فنزارعهم فيجيئون ويقولون لنا: قد حزرنا هذا الزّرع بكذا وكذا فأعطوناه ونحن نضمّن لكم أن نعطيكم حصّتكم على هذا الحزر فقال: وقد بلغ؟ قلت: نعم، قال: لا بأس بهذا؛ قلت: فإنّه يجيء بعد ذلك فيقول لنا: إنّ الحزر لم يجيء كما حزرت وقد نقص قال: فإذا زاد يردّ عليكم، قلت: لا، قال: فلكم أن تأخذوه بتمام الحزر كما أنّه إذا زاد كان له كذلك إذا نقص كان عليه.

﴿ باب ﴾

﴿ اجارة الاجير وما يجب عليه ﴾

١ ـ أبو عليّ الاشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يستأجر الرّجل بأجرة معلومة فيبعثه في ضيعة فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول: اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك، فقال: إذا أذن له الّذي استأجره فليس به بأس.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن موسى، عن يونس، عن سليمان ابن سالم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراهم مسمّاة على أن يبعثه إلى أرض فلمّا أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشّهر والشّهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشّهر إذا هو لم يدعه فكافأه الّذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة أمن مال الأجير أو من مال المستأجر؟ قال: إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله وإلّا فهو على الأجير؛ وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة

(١) الحزر ـ بالمعجمة بين المهملتين: التخمين والتقدير.

مسمّاة ولم يفسّر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض أُخرى فما كان من مؤونة الأجير من غسل الثّياب والحمّام فعلى من ؟ قال : على المستأجر .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن إسماعيل بن عمّار ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يأتي الرّجل فيقول : اكتب لي بدراهم فيقول له : آخذ منك[1] و أكتب لك [بين يديه] ؟ قال : فقال : لا بأس ؛ قال : وسألته عن رجل استأجر مملوكاً فقال المملوك : ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا و كذا دراهم مسمّاة فهل يلزم المستأجر وهل يحلّ للمملوك ؟ قال : لا يلزم المستأجر ولا يحلّ للمملوك .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهة استعمال الاجير قبل مقاطعته على اجرته وتأخير ﴾ ﴿ اعطائه بعد العمل ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ قال : كنت مع الرّضا عليه السلام في بعض الحاجة فأردت أن أنصرف إلى منزلي فقال لي : انصرف معي فبت عندي اللّيلة فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المعتّب فنظر إلى غلمانه يعملون بالطّين أواري الدّواب[2] وغير ذلك وإذا معهم أسود ليس منهم فقال : ماهذا الرّجل معكم ؟ فقالوا : يعاوننا و نعطيه شيئاً ، قال : قاطعتموه على أُجرته ؟ فقالوا : لا هو يرضى منّا بما نعطية فأقبل عليهم يضربهم بالسّوط وغضب لذلك غضباً شديداً ، فقلت : جعلت فداك لم تدخل على نفسك ؟ فقال : إنّي قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرّة أن يعمل معهم أحد حتّى يقاطعوه أجرته ؛ واعلم أنّه مامن أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثمّ زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أُجرته إلّا ظنّ أنّك قد نقصته أُجرته وإذا قاطعته ثمّ أعطيته أُجرته حمدك على الوفاء

(١) هذا اذا كان قبل العقد فظاهر ولو كان بعده فيمكن أن يكون المراد نفقة كل ما يكتبه او على التبرع بالالتماس والمشهور بين الاصحاب أن المؤجر يملك الاجرة بنفس العقد لكن لا يجب تسليمها الا بتسليم العين المؤجرة او بالعمل ان كانت الاجارة على عمل . (آت)

(٢) قال الجوهري : مما يضعه الناس في غير موضعه قولهم للمعلف : آرى وانما الارى محبس الدابة والجمع أوارى يخفف ويشدد وهو في التقدير فاعول .

فإن زدته حبّة عرف ذلك لك و رأى أنّك قد زدته .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحمّال والأجير قال : لايجفّ عرقه حتّى تعطيه أُجرته .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنان ، عن شعيب قال : تكارينا لأبي عبدالله عليه السلام قوماً يعملون في بستان له و كان أجلهم إلى العصر فلمّا فرغوا قال لمعتّب : أعطهم أُجورهم قبل أن يجفّ عرقهم .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملنّ أجيراً حتّى يعلمه ماأجره[1] ، ومن استأجر أجيراً ثمّ حبسه عن الجمعة تبوأ بإثمه وإن هو لم يحبسه اشتركا في الأجر .

﴿باب﴾

﴿الرجل يكترى الدابة فيجاوز بها الحد او يردها قبل الانتهاء﴾ ﴿الى الحد﴾

١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن الصّيقل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في رجل اكترى دابّة إلى مكان معلوم فجاوزه قال : يحسب له الأجر بقدر ماجاوز وإن عطب الحمار فهو ضامن .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكتري الدّابّة فيقول: اكتريتها منك إلى مكان كذا و كذا فإن جاوزته فلك كذا و كذا زيادة و يسمّي ذلك قال : لابأس به كلّه .

٣ ـ أحمد بن محمّد [عن رجل] عن أبي المغرا ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

(١) قوله : «فلا يستعملن» يحتمل كون الكلام نهياً أو نفياً وعلى التقديرين ظاهره الحرمة و ان كان على الثاني أظهر وحمله الاصحاب على الكراهة . (آت)

الرّجل تكارى دابّة إلى مكان معلوم فنفقت الدّابّة قال: إن كان جاز الشّرط فهو ضامن وإن دخل و اديا لم يوثقها فهو ضامن وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنّه لم يستوثق منها .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : كنت جالساً عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما : إنّي تكاريت هذا يوافي بي السّوق يوم كذا و كذا وإنّه لم يفعل قال : فقال : ليس له كراء ، قال : فدعوته وقلت : ياعبدالله ليس لك أن تذهب بحقّه وقلت للآخر : ليس لك أن تأخذ كلّ الّذي عليه اصطلحا فترادّا بينكما .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن محمّد الحلبيّ قال : كنت قاعداً عند قاض من القضاة وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس فأتاه رجلان فقال أحدهما : إنّي تكاريت إبل هذا الرّجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن فاشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا و كذا لأنّها سوق أتخوّف أن يفوتني فإن احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكلّ يوم احتبسه كذا و كذا وإنّه حبسني عن ذلك الوقت كذا و كذا يوماً ، فقال القاضي : هذا شرط فاسدٌ وفّه كراه فلمّا قام الرّجل أقبل إليّ أبو جعفر عليه السلام فقال : شرطه هذا جائز مالم يحطّ بجميع كراه .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: اكتريت بغلاً إلى قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا و كذا وخرجت في طلب غريم لي فلمّا صرت قرب قنطرة الكوفة خبّرت أنّ صاحبي توجّه إلى النيل فتوجّهت نحو النيل فلمّا أتيت النيل خبّرت أنّ صاحبي توجّه إلى بغداد فأتبعته وظفرت به وفرغت ممّا بيني وبينه ورجعنا إلى الكوفة وكان ذهابي و مجيئي خمسة عشر يوماً فأخبرت صاحب البغل بعذري وأردت أن أتحلّل منه ممّا صنعت وأرضيه فبذلت له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصّة وأخبره الرّجل فقال لي : وما صنعت بالبغل ؟ فقلت : قد دفعته إليه سليماً ، قال : نعم بعد خمسة عشر يوماً ، فقال : ماتريد من الرّجل ؟ قال : أريد كرى بغلي فقد حبسه عليّ خمسة عشر يوماً فقال : ما أرى لك حقّاً لأنّه اكتراه إلى قصر ابن

هبيرة فخالف وركبه إلى النيل [١] وإلى بغداد فضمّن قيمة البغل وسقط الكرى فلمّا ردّ البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكرى ، قال : فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته ممّا أفتى به أبو حنيفة فأعطيته شيئاً وتحلّلت منه فحججت تلك السنّة فأخبرت أبا عبدالله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السّماء ماءها وتمنع الأرض بركتها ، قال : فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : فما ترى أنت ؟ قال : أرى له عليك مثل كرى بغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل ومثل كرى بغل راكباً من النيل إلى بغداد ومثل كرى بغل من بغداد إلى الكوفة توفيه إيّاه ، قال : فقلت : جعلت فداك إنّي قد علّفته بدراهم فلي عليه علفه ، فقال : لا لأنّك غاصب ، فقلت : أرأيت ، لو عطب البغل ونفق أليس كان يلزمني قال : نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت : فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز [٢] ؟ فقال : عليك قيمة ما بين الصّحة والعيب يوم تردّه عليه ، قلت : فمن يعرف ذلك ؟ قال : أنت وهو إمّا أن يحلف هو على القيمة فتلزمك فإن ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمة البغل حين أكرى كذا وكذا فيلزمك ، قلت : إنّي كنت أعطيته دارهم ورضي بها وحلّلني فقال : إنّما رضي بها وحلّلك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع إليه فأخبره بما أفتيتك به فإن جعلك في حلّ بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك ، قال أبو ولّاد : فلمّا انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فأخبرته بما أفتاني به أبو عبدالله عليه السلام وقلت له : قل ما شئت حتّى أعطيكه فقال : قد حبّبت إليّ جعفر بن محمّد عليهما السلام ووقع في قلبي له التفضيل وأنت في حلّ وإن أحببت أن أردّ عليك الّذي أخذت منك فعلت .

٧ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر دابّة فأعطاها غيره فنفقت ما عليه فقال : إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها وإن لم يسمّ فليس عليه شيء .

---

(١) قصر ابن هبيرة موضع قريب من الحائر على ساكنها التحية والسلام . والنيل : قرية بالكوفة بين واسط وبغداد .

(٢) الدبر ـ بالتحريك ـ : الخراجة ومنه جمل ادبر (المغرب) و غمز الدابة : مالت من رجلها . و الكبش : غبطه . (القاموس) وفي بعض النسخ [العمز] وفي بعضها [الغمر] .

﴿باب﴾

﴿الرجل يتكارى البيت والسفينة﴾

١- عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يكتري السفينة سنة أو أقلّ أو أكثر ، قال : الكرى لازم إلى الوقت الّذي اكتراه إليه والخيار في أخذ الكرى إلى ربّها إن شاء أخذ وإن شاء ترك .

٢- أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرّجل يتكارى من الرّجل البيت والسفينة سنة أو أكثر أو أقلّ قال : كراه لازمٌ إلى الوقت الّذي تكاراه إليه والخيار في أخذ الكرى إلى ربّها إن شاء أخذ وإن شاء ترك .

﴿باب الضرار﴾

١- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثم .(١)

٢- عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ سمرة بن جندب كان له عذق(٢) في حائط لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاريّ بباب البستان وكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن فكلّمه الأنصاريّ أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة فلمّا تأبّى جاء الأنصاريّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وخبّره الخبر فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبّره بقول الأنصاريّ وماشكا وقال : إن أردت الدّخول فاستأذن فأبى فلمّا أبى ساومه حتّى بلغ به من الثمن ماشاء الله فأبى أن يبيع فقال : لك بها عذق يمدّ لك في الجنّة فأبى أن يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاريّ :

---

(١) الظاهر أن المراد بالجار ههنا من اعطى الامان لامجاور البيت .

(٢) العذق : النخل بحملها .

اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنّه لاضرر و لاضرار.(١)

٣- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن حفص، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قوم كانت لهم عيون في أرض قريبة بعضها من بعض فأراد الرّجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الّتي كانت عليه وبعض العيون إذا فعل ذلك أضرّ بالبقيّة من العيون وبعض لايضرّ من شدّة الأرض؛ قال: فقال: ماكان في مكان شديد فلايضرّ و ماكان في أرض رخوه بطحاء(٢) فإنّه يضرّ؛ و إن عرض على جاره أن يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد؟ قال: إن تراضيا فلايضرّ؛ وقال: يكون بين العينين ألف ذراع(٣).

٤- محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنويّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شهد بعيراً مريضاً و هو يباع فاشتراه رجلٌ بعشرة دراهم فجاء وأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرّأس والجلد فقضى أنّ البعير برىء فبلغ ثمنه دنانير قال: فقال لصاحب الدرهمين: خذ خمس ما بلغ فأبى قال: اُريد الرّأس والجلد فقال: ليس له ذلك هذا الضّرار وقد اُعطى حقّه إذا اُعطى الخمس.

٥- محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام رجلٌ كانت له قناة في قرية فأراد رجلٌ أن يحفر قناة اُخرى إلى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتّى لايضرّ بالاُخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوقّع عليه السلام على حسب أن لايضرّ إحداهما بالاُخرى إن شاء الله، قال: و كتبت إليه عليه السلام: رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطّل هذه الرّحى أله ذلك أم لا؟ فوقّع عليه السلام يتّقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولايضرّ أخاه المؤمن.

٦- محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد،

---

(١) قوله: «يمدلك» في التهذيب «مذلل» وهو كقوله تعالى: «ذللت قطوفها» اى سويت عناقيدها. (كذا في هامش المطبوع)

(٢) البطحاء: مسيل ماء فيه رمل وحصى. (المغرب)

(٣) حمل على الارض الرخوة. (آت)

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النخل أنّه لا يمنع نفع الشيء و قضى صلى الله عليه وآله بين أهل البادية أنّه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء وقال : لا ضرر ولا ضرار .

٧ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى جبلاً فشقّ فيه قناة فذهبت قناة الأُخرى بماء قناة الاولى قال : فقال : يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيّهما أضرّت بصاحبتها فإن رئيت الأخيرة أضرّت بالأُولى فلتعوّر .(١)

٨ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن عبدالله بن مسكان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار فكان يجيء ويدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصاريّ فقال له الأنصاريّ : ياسمرة لا تزال تفاجئنا على حال لا نحبّ أن تفاجئنا عليها فإذا دخلت فاستأذن فقال : لا أستأذن في طريق وهو طريقي إلى عذقي قال : فشكا الأنصاريّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه فقال له : إنّ فلاناً قد شكاك وزعم أنّك تمرّ عليه وعلى أهله بغير إذنه فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل فقال : يارسول الله أستأذن في طريقي إلى عذقي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا و كذا ، فقال : لا ، قال : فلك اثنان ، قال : لا أُريد فلم يزل يزيده حتّى بلغ عشرة أعذاق ، فقال : لا ، قال : فلك عشرة في مكان كذا و كذا فأبى ، فقال : خلّ عنه ولك مكانه عذق في الجنّة ، قال : لا أُريد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّك رجل مضارّ ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن، قال : ثمّ أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت ثمّ رمى بها إليه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : انطلق فاغرسها حيث شئت .

---

(١) الحقائب جمع الحقيبة وهي العجيزة ووعاء يجمع الراحل فيه زاده وحقب المطراى تأخرو احتبس . يعني منتهى البئر. وقال المجلسي : الحاصل انه يحبس كل ليلة ماء احدالقناتين ليعلم ايتهما تضر بالاخرى . وفي التهذيب « بجوانب البئر» . وفي النهاية : عورت الركية واعورتها اذا طممتها و سددت اعينها التي ينبع منها الماء .

﴿باب﴾

﴿جامع في حريم الحقوق﴾

١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى النبيّ صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلاً واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها. (١)

٢- عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله ابن عبدالرّحمن الأصم، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستّون ذراعاً وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع والطريق إذا تشاحّ عليه أهله فحدّه سبعة أذرع. (٢)

٣- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن منصور بن حازم أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فزعم أنّ عليّاً عليه السلام قضى لصاحب الدّار الّذي من قبله القِماط. (٣)

٤- محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، **أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قضى في هوائر (٤) النخل أن تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها أنّ لكلّ نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها.**

٥- عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن محمّد بن يحيى، عن حمّاد بن

---

(١) المدى: الغاية. والجريدة: سعفة طويلة رطبة او يابسة.

(٢) المعطن - بكسر الطاء -: واحد المعاطن وهي مبارك الابل عند الماء ليشرب وقال الجوهري: والمراد البئر التي يستسقى منها لشرب الابل. والناضح: البئر الذي يستسقى الابل عليها للزرع وغيره. وتشاح القوم على أمر اراد كل منهم ان يستأثر به.

(٣) راجع في معنى القماط بيان الحديث التي يأتي تحت رقم ٧ من هذا الباب. والحظيرة: الموضع الذي يحاط عليه تتأوى إليه الماشية فيقيها البرد و الريح.

(٤) بالهاء ثم الواو ثم الراء من الهور بمعنى السقوط اى في مسقط الثمار للشجرة المستثناة.

عثمان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : حريم البئر العادية[١] أربعون ذراعاً حولها وفي رواية اُخرى خمسون ذراعاً إلّا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق فيكون أقلّ من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكون بين البئرين إن كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع وإن كانت أرضاً رخوة فألف ذراع .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : حريم النهر حافّتاه ومايليها .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : مابين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً وما بين العين إلى العين يعني القناة خمسمائة ذراع ؛ و الطريق يتشاحّ عليه أهله فحدّه سبعة أذرع .

٩ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن خصّ بين دارين فزعم[٢] أنّ علياً عليه السلام قضى به لصاحب الدّار الّذي من قبله وجه القماط[٣] .

﴿ باب ﴾

﴿ من زرع في غير أرضه أو غرس ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتّى إذا بلغ

(١) العادية : القديمة وفي القاموس شيء عادي أي قديم كانه منسوب إلى عاد .
(٢) في الوافي عن الكافي والتهذيب «فذكر» .
(٣) الخص ـ بالضم والتشديد ـ : البيت من القصب والجمع أخصاص . (المصباح) والقماط هي الشرط التي يشد بها الخص ويوثق من ليف أو خوص أو غيرهما . (النهاية) و قال في الفقيه : قد قيل ان القماط هو الحجر الذي يعلق منه على الباب وهو غير معروف . وايضاً يستفاد من الفقيه أن الخص هو الحائط من القصب بين الدارين وهو اوفق بالحديث كما قاله في الوافي .

الزرع جاء صاحب الأرض فقال : زرعت بغير إذني فزرعك لي ولك عليّ ما أنفقت أله ذلك أم لا ؟ فقال : للزّارع زرعه و لصاحب الأرض كرى أرضه .

٢- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النميريّ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكترى داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر في ذلك صاحب البستان ، فقال : عليه الكرى ويقوّم صاحب الدّار الغرس والزّرع قيمة عدل فيعطيه الغارس وإن كان استأمر فعليه الكرى وله الغرس والزّرع يقلعه ويذهب به حيث شاء .

٣- محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرّجل و يدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرّجل و قد حمل النخل ، فقال : له الحمل يصنع به ماشاء إلّا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه .

﴿باب نادر﴾

١- عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الرّيان بن الصّلت - أو رجل عن ريّان - عن يونس ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قال : إنّ الأرض لله جعلها وقفاً على عباده فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علّة أُخرجت من يده ودفعت إلى غيره ومن ترك مطالبة حقّ له عشر سنين فلاحقّ له .(١)

٢- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أُخذت منه أرض ثمّ مكث ثلاث سنين لا يطلبها لم يحلّ له بعد ثلاث سنين أن يطلبها .(٢)

---

(١) محمول على ما اذا كان تركها وعطلها ثلاث سنين يجبره الامام على الاحياء فان لم يفعل يدفعها إلى من يعمرها ويؤدى إليه طسقها .

(٢) قال المجلسى -ره-: لعله اريد عسر اثباته او يحمل على ما اذا دلت القرائن على الابراء .

﴿ باب ﴾

﴿ من أدان ما له بغير بينة ﴾

١- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمر[ان] بن أبي عاصم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أربعة لا يستجاب لهم دعوة أحدهم رجلٌ كان له مال فأدانه بغير بيّنة يقول الله عزّ وجلّ : ألم آمرك بالشهادة .

٢- أحمد بن محمّد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن التيميّ ، عن ابن بقّاح ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن عمّار بن أبي عاصم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام أربعة لا يستجاب لهم فذكر الرّابع رجلٌ كان له مال فأدانه بغير بيّنة فيقول الله عزّ وجلّ : ألم آمرك بالشهادة .

٣- عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ذهب حقّه على غير بيّنة لم يؤجر .

محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

﴿ باب نادر ﴾

١- عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : ليس لك أن تتّهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جرّبته .

٢- سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن محمّد بن هارون الجلّاب قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إذا كان الجور أغلب من الحقّ لم يحلّ لأحد أن يظنّ بأحد خيراً حتّى يعرف ذلك منه .

٣- عليّ بن محمّد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن خلف بن حمّاد ، عن

زكريّا بن إبراهيم رفعه ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث له أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام : من ائتمن غير مؤتمن فلاحجّة له على الله .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن معمر بن خلّاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : لايخنك الأمين ولكن ائتمنت الخائن .

٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عبيس بن هشام ، عن أبي جميلة ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من عرف من عبد من عبيدالله كذباً إذا حدّث وخلفاً إذا وعد وخيانة إذا ائتمن ثمّ ائتمنه على أمانة كان حقّاً على الله تعالى أن يبتليه فيها ثمّ لايخلف عليه ولايأجره .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه في حفظ المال وكراهة الاضاعة ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز قال : كانت لإسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن فقال إسماعيل : يا أبت إنّ فلاناً يريد الخروج إلى اليمن وعندي كذا وكذا ديناراً فترى أن أدفعها إليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : يابنيّ أما بلغك أنّه يشرب الخمر ؟ فقال إسماعيل : هكذا يقول النّاس ، فقال : يابنيّ لاتفعل ، فعصى إسماعيل أباه و دفع إليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها فخرج إسماعيل وقضى أنّ أباعبدالله عليه السلام حجّ وحجّ إسماعيل تلك السنّة فجعل يطوف بالبيت ويقول : اللّهمّ أجرني وأخلف عليّ فلحقه أبو عبدالله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه فقال له : مه يابنيّ فلا والله مالك على الله [هذا] حجة ولالك أن يأجرك ولايخلف عليك وقد بلغك أنّه يشرب الخمر فائتمنته فقال إسماعيل : يا أبت إنّي لم أره يشرب الخمر إنّما سمعت النّاس يقولون ، فقال : يا بنيّ إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه : «يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين»(١) يقول : يصدّق الله ويصدّق للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدّقهم ولاتأتمن شارب الخمر فإنّ الله عزّ وجلّ يقول

(١) التوبة : ٦٢ .

في كتابه : « ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم [١] » فأيّ سفيه أسفه من شارب الخمر إنّ شارب الخمر لايروّج إذا خطب ولايشفّع إذا شفع ولايؤتمن على أمانة ، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للّذي ائتمنه على الله أن يأجره ولايخلف عليه .

٢ـ عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه جميعاً ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ؛ وابن مسكان ، عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا حدّثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله ثمّ قال في حديثه : إنّ الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السّؤال [٢] فقالوا : يا ابن رسول الله وأين هذا من كتاب الله ؟ قال : إنّ الله عزّ و جلّ يقول في كتابه : «لاخير في كثير من نجواهم ـ الآية ـ [٣] » وقال : « ولاتؤتوا السفهاء أموالكم الّتي جعل الله لكم قياماً » وقال : « لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم » [٤]

٣ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرّبيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : من ائتمن شارب الخمر على أمانة بعد علمه فيه فليس له على الله ضمان ولاأجر له ولاخلف .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ،

---

(١) النساء ٥ .

(٢) في النهاية : «انه نهى عن قيل وقال» اى نهى عن فضول مايتحدث به المتجاسون من قولهم قيل كذا وقال كذا و بناؤهما على كونهما فعلين ماضيين متضمنين للضمير والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خلوين من الضمير وادخال حرف التعريف عليهما في قولهم : القيل والقال . وقيل : القال الابتداء و القيل الجواب وهذا انما يصح اذا كانت الرواية قيل و قال على أنهما فعلان فيكون النهى عن القول بما لا يصح ولا تعلم حقيقته وهو كحديثه الاخر بئس مطية الرجل زعموا فأما من حكى مايصح و يعرف حقيقته وأسنده الى ثقة صادق فلاوجه للنهى عنه ولاذم . وقال أبو عبيد : فيه نحو وعربية و ذلك أنه جعل القال مصدرا كانه قال: نهى عن قيل وقول يقال : قلت قولا وقيلا وقالا وهذا التأويل على أنهما اسمان . وقيل : أراد النهى عن كثرة الكلام مبتدئا ومجيباً ، وقيل : أراد به حكاية أقوال الناس والبحث عما لا يجدى عليه خيراً ولايعنيه أمره . انتهى

(٣) النساء : ١١٤ .

(٤) المائدة : ١٠١ .

عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال . ما اُبالي ائتمنت خائناً أومضيّعاً . (١)

٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ الله عزّ وجلّ يبغض القيل والقال وإضاعة المال و كثرة السؤال .

﴿ باب ﴾

﴿ ضمان مايفسد البهائم من الحرث و الزرع ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البقر والغنم والإبل يكون في الرّعي فتفسد شيئاً هل عليها ضمانٌ ؟ فقال : إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أنّ أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلاً فإنّ عليها ضمان . (٢)

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا عن المعلّى أبي عثمان ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم (٣)» فقال : لايكون النفش إلّا باللّيل إنّ على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار وإنّما رعيها بالنّهار وأرزاقها فما أفسدت فليس عليها وعلى أصحاب الماشية حفظ الماشية باللّيل عن حرث النّاس فما أفسدت باللّيل فقد ضمّنوا وهو النفش وإنّ داود عليه السلام حكم للّذي أصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام الرّسل والثلة وهو اللّبن والصّوف في ذلك العام (٤).

---

(١) الغرض بيان ان تضييع مال الغير مثل الخيانة فيه والاعتماد على المضيع مرجوح كما أن ائتمان الخائن مرجوح . (آت)

(٢) ذهب ابن ادريس و المحقق و أكثر المتأخرين الى اعتبار التفريط ليلا كان أو نهاراً . (آت)

(٣) الانبياء : ٧٨ .

(٤) الرسل ـ بالكسر ـ : اللبن . و الثلة ـ بالفتح ـ : جماعة الغنم أو الكثرة منها او من الضان خاصة ، سمى الصوف بالثلة مجازاً كما فسّره في الخبر .

٣- أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : قول الله عزّ و جلّ : «وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث [١]» قلت : حين حكما في الحرث كانت قضيّة واحدة فقال : إنّه كان أوحى الله عزّ وجلّ إلى النبيّين قبل داود إلى أن بعث الله داود أيّ غنم نفشت [٢] في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش إلّا باللّيل فإنّ على صاحب الزّرع أن يحفظه بالنّهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم باللّيل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الأنبياء عليهم السلام من قبله وأوحى الله عزّ وجلّ إلى سليمان عليه السلام أيّ غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزّرع إلّا ماخرج من بطونها و كذلك جرت السّنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله تعالى : « و كلاًّ آتينا حكماً و علماً [٣] » فحكم كلّ واحد منهما بحكم الله عزّ وجلّ .

«باب آخر»

١- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ؛ و أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أوغيره قال : إن كان ضيّع شيئاً أو أبق منه فموالیه ضامنون .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيّب فهو ضامن ومن استعار حرّاً صغيراً فعيّب فهو ضامن . [٤]

---

(١) الانبياء : ٧٨ .

(٢) نفشت الغنم نفشاً : رعيت ليلا بغير راع فهى نافشة . (المصباح)

(٣) الانبياء : ٧٩ .

(٤) حمله الشيخ فى الاستبصار على ما اذا استعار من غير مالكه او فرط فى حفظه او تعدى او اشترط الضمان عليه . وربما يحمل على ما اذا كان المستعير متهما غير مأمون كل هذا فى العبد فاما فى الحر الصغير فيمكن حمله على ما اذا استعاره من غير الولى فانه بمنزلة الغصب فيضمن لو تلف بسبب على قول الشيخ و بعض الاصحاب قال فى الدروس : لا يتحقق فى الحر الغصبية فلا يضمن الا أن يكون صغيراً أو مجنوناً فيتلف بسبب كلدغ الحية و وقوع الحائط فانه يضمن فى احد قولى الشيخ وهو قوى . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ المملوك يتجر فيقع عليه الدين ﴾

١- بعض أصحابنا ، بن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن ظريف الأكفانيّ قال : كان أذن لغلام له في الشراء والبيع فأفلس ولزمه دين فأُخذ بذلك الدّين الّذي عليه و ليس يساوي ثمنه ماعليه من الدّين فسأل أباعبدالله عليه السلام فقال : إن بعته لزمك الدّين وإن أعتقته لم يلزمك الدّين فاعتقه فلم يلزمه شيء .(١)

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التجارة و ولداً و في يد العبد مال و متاع و عليه دين استدانه العبد في حياة سيّده في تجارته وإنّ الورثة وغرماء الميّت اختصموا فيما في يدالعبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد ، فقال : أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على مافي يده من المتاع والمال إلّا أن يضمّنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد و مافي يده من المال للورثة فإن أبوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوّم العبد وما في يده من المال ثمّ يقسّم ذلك بينهم بالحصص فإن عجز قيمة العبد ومافي يده عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميّت ترك شيئاً قال: وإن فضل من قيمة العبد و ما كان في يده عن دين الغرماء ردّ على الورثة .(٢)

٣ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال : إن كان أذن له أن يستدين فالدّين على مولاه وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلاشيء على المولى ويستسعى العبد في الدّين .

---

(١) قال في الدروس : ان استدان العبد باذن المولى أو اجازته لزم المولى مطلقاً. وفي النهاية ان اعتقه تبع به اذا تحرر والا كان على المولى و به قال الحلبي : ان استدان لنفسه وان كان للسيد فعليه . (آت)

(٢) يدل على أن غرماء العبد يقتسمون غرماء المولى كما ذكره الاصحاب . (آت)

﴿ باب النوادر ﴾

١- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى أحدهما من الآخر بعيراً واستثنى البايع الرّأس والجلد ثمّ بدا للمشتري أن يبيعه فقال للمشتري : هو شريكك في البعير على قدر الرّأس والجلد [١].

٢- عليٌّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن أحمد بن حمّاد قال : أخبرني محمّد بن مرازم، عن أبيه أو عمّه [٢] قال : شهدت أباعبدالله عليه السلام وهو يحاسب وكيلاً له والوكيل يكثر أن يقول : والله ماخنت والله ماخنت ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : ياهذا خيانتك وتضييعك عليّ مالي سواء لأنّ الخيانة شرٌّها عليك ، ثمّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أنّ أحدكم هرب من رزقه لتبعه حتّى يدركه كما أنّه إن هرب من أجله تبعه حتّى يدركه من خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها .

٣- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أبي عمارة الطّيار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّه قد ذهب مالي وتفرّق ما في يدي وعيالي كثيرٌ فقال له أبو عبدالله عليه السلام : إذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرّض لرزق ربّك [٣] قال : فلمّا أن قدم فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال : فتعجّب من حوله بأن ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال : فجاءه رجلٌ فقال : اشترلي ثوباً قال : فاشترى له وأخذ ثمنه وصار الثمن إليه ثمّ جاءه آخر فقال له : اشترلي ثوباً قال : فطلب له في السوق ثمّ اشترى له ثوباً فأخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التّجار

---

(١) قدمر الكلام فيه في باب الضرار فليراجع .

(٢) مرازم - بالميم المضمومة والراء المهملة والالف والزاى المعجمة المكسورة و الميم - ثقة و أخوه جرير بن حكيم المدائني فان كان هو وحديد بن حكيم متحد كما قيل فهو ثقة والا فامامي مجهول و أما محمد و أبوه ثقتان .

(٣) قال في الدروس : يستحب التعرض للرزق و ان لم يكن له بضاعة كثيرة فيفتح بابه و يبسط بساط .

يأخذ بعضهم من بعض ثمّ جاءه رجلٌ آخر فقال له : ياأباعمارة إنّ عندي عدلاً من كتّان فهل تشتريه واؤخّرك بثمنه سنة ؟ فقال : نعم احمله وجئني به ، قال : فحمله فاشتراه منه بتأخير سنة قال : فقام الرّجل فذهب ثمّ أتاه آت من أهل السّوق فقال له : يا أبا عمارة ماهذا العدل ؟ قال : هذا عدل اشتريته قال : فبعني نصفه واُعجّل لك ثمنه قال : نعم فاشتراه منه و أعطاه نصف المتاع وأخذ نصف الثمن ، قال : فصار في يده الباقي إلى سنة ، قال : فجعل يشتري بثمنه الثّوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتّى أثرى وعرض وجهه وأصاب معروفاً .(١)

٤ـ عليٌّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي جعفر الأحوال قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : أيّ شيء معاشك ؟ قال : قلت : غلامان لي وجملان ، قال : فقال : استتر بذلك من إخوانك (٢) فإنّهم إن لم يضرّوك لم ينفعوك .

٥ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الوليد بن صبيح قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من النّاس من رزقه في التّجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه .

٦ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنّى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ضاق عليه المعاش ـ أوقال : الرّزق ـ فليشترضعاراً وليبع كباراً .(٣)

وروى عنه أنّه قال عليه السلام : من أعيته الحيلة فليعالج الكرسف .

٧ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمّد ابن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كلّ ما افتتح به الرّجل رزقه فهو تجارة .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن العبّاس ، عن الحسن بن عليّ

---

(١) ثرى ـ كرضى ـ : كثر ماله كأثرى . (القاموس) ونسبة العرض إلى الوجه شائع .

(٢) لعل المراد به لا تخبر اخوانك بضيق معاشك فانهم لاينفعونك ويمكن أن يضروك باهانتهم واستخفافهم بك أولا تخبر اخوانك بحسن حالك فانهم يحسدونك . و عليه حمل الشهيد ـ رحمه الله ـ في الدروس حيث قال : يستحب كتمان المال ولو من الاخوان . وعلى الاول يمكن ان يقرأ « بذلك » بتشديد اللام من المذلة . (آت)

(٣) اى يشترى الحيوانات الصغار ويربيها ويبيعها كباراً .

ابن يقطين ، عن الحسين بن ميّاح ، عن أُميّة بن عمرو ، عن الشعيريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد و إنّما يحرّم الزيادة النداء و يحلّها السكوت[1].

٩ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد أوغيره ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبديّ ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من زرع حنطة في أرض فلم يزك زرعه[2] أوخرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض أوبظلم لمزارعيه وأكرته لأنّ الله عزّوجلّ يقول : «فبظلم من الّذين هادوا حرّمنا عليهم طيّبات أُحلّت لهم[3]» يعني لحوم الإبل والبقر والغنم وقال : إنّ إسرائيل كان إذا أكل من لحم الإبل هيّج عليه وجع الخاصرة فحرّم على نفسه لحم الإبل و ذلك قبل أن تنزّل التوراة فلمّا نزّلت التوراة لم يحرّمه ولم يأكله .

١٠ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن جعفر بن محمّد بن أبي الصباح عن أبيه ، عن جدّه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : فتى صادقته جارية فدفعت إليه أربعة آلاف درهم ، ثمّ قالت له : إذا فسد بيني و بينك ردّ عليّ هذه الأربعة آلاف فعمل بها الفتى و ربح ثمّ إنّ الفتى تزوّج و أراد أن يتوب كيف يصنع ؟ قال : يردّ عليها الأربعة آلاف درهم والربح له .

---

(١) قال في الدروس : يكره الزيادة وقت النداء بل حال السكوت وقال ابن ادريس: لا يكره . (آت) .

(٢) الزكاء - بالمد - : النماء والزيادة . (المصباح)

(٣) النساء : ١٥٨ . لما نزلت هذه الاية «فبظلم من الذين هادوا حرمنا - الاية -» قالت اليهود : لسنا أول من حرمت عليهم تلك الطيبات انما كانت محرمة على نوح وابراهيم واسماعيل ومن بعدهم من النبيين وغيرهم حتى انتهى الامر الينا فليس التحريم بسبب ظلمنا فرد الله عليهم وكذبهم بقوله : «كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل الا ماحرم اسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التورية قل فاتوا بالتورية فاتلوها إن كنتم صادقين» يعنى جميع المطعومات كان حلالا على بنى اسرائيل سوى لحم الابل فان اسرائيل يعنى يعقوب عليه السلام حرمه على نفسه فقط لاعليهم من قبل ان تنزل التوراة مشتملة على تحريم ما حرم عليهم بظلمهم فلما نزلت دلت على أن ذلك التحريم بسبب ظلمهم وبغيهم وقتلهم الانبياء بغير حق لا بسبب تحريم اسماعيل عليه السلام عليهم . (مجلسى عليه الرحمة) كذا فى هامش المطبوع .

١١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤكل ماتحمل النملة بفيها وقوائمها .

١٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : حيلة الرّجل في باب مكسبه .

١٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الرّباطيّ ، عن أبي الصّباح مولى آل سام ، عن جابر قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صادقته امرأة فأعطته مالاً فمكث في يده ماشاءالله ثمّ إنّه بعد خرج منه قال : يردّ إليها ما أخذ منها و إن كان فضل فهوله .

١٤ ـ محمّد بن يحيى قال : كتب محمّد إلى أبي محمّد عليه السلام : رجلٌ يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له : أنصرف إليك إلى عشرة أيّام و أقضي حاجتك فإن لم أنصرف فلك عليّ ألف درهم حالة من غير شرط و أشهد بذلك عليه ثمّ دعاهم إلى الشهادة فوقّع عليه السلام : لاينبغي لهم أن يشهدوا إلّا بالحقّ و لا ينبغي لصاحب الدّين أن يأخذ إلّا الحقّ إن شاءالله .

١٥ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن يحيى الحلبيّ ، عن الثمالي قال : مررت مع أبي عبدالله عليه السلام في سوق النحاس فقلت : جعلت فداك هذا النحاس أيّ شيء أصله ؟ فقال : فضّة إلّا أنّ الأرض أفسدتها فمن قدر على أن يخرج الفساد منها انتفع بها .

١٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبدالملك بن عتبة قال : قلت : لا أزال أعطي الرّجل المال فيقول : قد هلك أو ذهب فما عندك حيلة تحتالها لي ؟ فقال : أعط الرّجل ألف درهم وأقرضها إيّاه وأعطه عشرين درهماً يعمل بالمال كلّه و تقول : هذا رأس مالي وهذا رأس مالك فما أصبت منهما جميعاً فهو بيني و بينك فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك ، فقال : لابأس به .

١٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل ، عن بعض أصحابنا قال : شكونا إلى أبي عبدالله عليه السلام ذهاب ثيابنا عند القصّارين فقال :

اكتبوا عليها بركة لنا ففعلنا ذلك فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب .

١٨ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الخيبري ، عن الحسين بن ثوير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصابتكم مجاعة فاعبثوا بالزبيب (١) .

١٩ـ وعنه ، عن محمّد بن أحمد ، عن السنديّ بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يحلّ منع الملح والنار .

٢٠ ـ عنه ، عن موسى بن جعفر البغداديّ ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن واصل بن سليمان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان للنبيّ صلى الله عليه وآله خليط في الجاهليّة فلمّا بعث عليه السلام لقيه خليطه فقال للنبيّ صلى الله عليه وآله : جزاك الله من خليط خيراً فقد كنت تواتي ولا تماري فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : و أنت فجزاك الله من خليط خيراً فإنّك لم تكن تردّ ربحاً ولا تمسك ضرساً (٢) .

٢١ ـ عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن عليّ بن محمّد القاسانيّ ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل من المسلمين أودعه رجلٌ من اللّصوص دراهم أو متاعاً واللّص مسلم هل يردّ عليه ؟ قال : لا يردّ عليه فإن أمكنه أن يردّ على صاحبه فعل و إلّا كان في يده بمنزلة اللّقطة يصيبها فيعرّفها حولاً فإن أصاب صاحبها ردّها عليه و إلّا تصدّق بها فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيّره بين الأجر والغرم فإذا اختار الأجر فله الأجر و إن اختار الغرم غرم له و كان الأجر له .

---

(١) العبث كناية عن الاكل قليلا قليلا فانه يسد شدة الجوع بقليل منه و فى بعض النسخ [فاعتنوا] من الاعتناء بمعنى الاهتمام و منهم من قرأ «فاعبّوا» بالباء والهمزة بعدها بمعناه . (آت)

(٢) «فقد كنت تواتى ولا تمارى» هذا الكلام من الخليط كناية عن منعه رسول الله صلى الله عليه وآله من اظهار الدعوة اى كنت توافق القوم ولا تجادلهم فى دينهم فكيف حالك فيما بدالك من مخالفتهم ومجادلتهم فيه وقوله صلى الله عليه وآله فى جوابه : «وأنت» اشارة الى انك كنت تواتينى ولا تجادلنى فكيف صرت الان تخالفنى وتجادلنى فيما أنا عليه . ولعل قوله صلى الله عليه وآله : « فانك لم تكن ترد» رمز الى دعوته إلى الاسلام اى أنت لم تكن تردر بحا فكيف صرت رادا اياه بالتخلف عما انا عليه فان اختيار ما انا عليه تجارة لن تبور وفيه ربح عظيم . وقوله : «ولا تمسك ضرساً» تلويح الى السخاء اى انك لم تكن تبخل فى اختيار ما هو خير لك فكيف صرت بخيلا على اختيار ما انا عليه (مجلسى ره) كذا فى هامش المطبوع .

٢٢- عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن قال : سألت عبداً صالحاً فقلت : جعلت فداك كنّا مرافقين لقوم بمكّة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف أوطانهم فقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به ؟ قال : فقال : تحملونه حتّى تلحقوهم بالكوفة ، فقال يونس : قلت له : لست أعرفهم ولا ندري كيف نسأل عنهم ، قال : فقال : بعه وأعط ثمنه أصحابك ، قال : فقلت : جعلت فداك أهل الولاية ؟ قال : فقال : نعم .

٢٣ - الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله ذريح المحاربيّ عن المملوك يأخذ اللّقطة قال : وما للمملوك واللّقطة لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك فإنّه ينبغي له [١] أن يعرّفها سنة فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلّا كانت في ماله فإن مات كان ميراثاً لولده ولمن ورثه فإن لم يجيء لها طالبٌ كانت في أموالهم هي لهم وإن جاء طالبها دفعوها إليه [٢] .

٢٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكشوف و هو أن تضرب الناقة و ولدها طفل [٣] إلّا أن يتصدّق بولدها أو يذبح ، ونهى أن ينزى حمار على عتيقة .

٢٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : كان رجل من أصحابنا بالمدينة فضاق ضيقاً شديداً واشتدّت حاله فقال له أبو عبدالله عليه السلام : اذهب فخذ حانوتاً في السوق وابسط بساطاً وليكن عندك جرّة من ماء وألزم باب حانوتك قال : ففعل الرّجل فمكث ماشاء الله قال : ثمّ قدمت رفقة من مصر فألقوا متاعهم كلّ رجل منهم عند معرفته [٤] وعند صديقه حتّى ملأوا الحوانيت

(١) في الفقيه «فانه ينبغي للحر» وهو أظهر .

(٢) يعني اللقطة لها احكام ولوازم لا يناسب حال العبد لان التعريف مثلا ينافي حق مولاه ، و تملكه بعد التعريف واليأس لا يتصور منه ولكن الخبر ليس صريح في المنع ويمكن حمله على الكراهة ومورد الكلام ما اذا كان بغير اذن مولاه ومع اذنه فلا اشكال فيه وفاقاً .

(٣) أي مضروبة بضرب الفحل اياها لان ذلك سبب لنقصان لبنها وعدم رشد ولدها وقال الفيروز آبادي : الكشوف -كصبور- : الناقة يضربها الفحل وهي حامل وربما ضربها وقد عظم بطنها .

(٤) الرفقة : جماعة ترافقهم في سفرك . وقوله : «عند معرفته» اي ذوي معرفته .

وبقي رجلٌ منهم لم يصب حانوتاً يلقي فيه متاعه فقال له أهل السوق : ههنا رجلٌ ليس به بأس وليس في حانوته متاع فلو ألقيت متاعك في حانوته ، فذهب إليه فقال له : ألقي متاعي في حانوتك ؟ فقال له : نعم فألقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الأوّل فالأوّل حتّى إذا حضر خروج الرُّفقة بقي عند الرَّجل شيء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا : أخاف هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث إليّ بثمنه ؟ قال : فقال : نعم فخرجت الرُّفقة وخرج الرَّجل معهم وخلّف المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث بثمنه إليه قال : فلمّا أن تهيّأ خروج رفقة مصر من مصر بعث إليه ببضاعة فباعها وردَّ إليه ثمنها فلمّا رأى ذلك الرَّجل أقام بمصر وجعل يبعث إليه بالمتاع ويجهّز عليه ، قال : فأصاب وكثر ماله وأثرى .

٢٦ ـ عدّةٌ أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة ، عن عبد الحميد بن عوّاض الطائي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي اتّخذت رحا فيها مجلسي ويجلس إليّ فيها أصحابي ، فقال : ذاك رفق الله عزَّ وجلَّ(١) .

٢٧ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لجلوس الرّجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرّزق من ركوب البحر ، فقلت : يكون للرَّجل الحاجة يخاف فوتها فقال : يدلج فيها وليذكر الله عزَّ وجلَّ فإنّه في تعقيب مادام على وضوء(٢) .

٢٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يأتي على الناس زمان عضوض(٣) يعضّ كلّ امرء على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله عزَّ وجلَّ : « ولا تنسوا الفضل بينكم »(٤) ينبري في ذلك الزَّمان قوم يعاملون المضطرّين هم شرار الخلق .

---

(١) اى لطف الله تعالى بك حيث يسر لك تحصيل الدنيا والاخرة .

(٢) الدلج ـ محركة ـ والدلجة ـ بالضم والفتح ـ : السير من اول الليل فان ساروا من آخره فادّلجوا بالتشديد . والمراد هنا السير بعد الصلاة .

(٣) زمن عضوض اى كلب صعب ، ملك عضوض اى يصيب الرعية فيه عسف وظلم .

(٤) البقرة : ٢٣٩ . وقوله « ينبرى » اى يتعرض .

٢٩ ـ سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرازم ، عن رجل ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من طلب قليل الرّزق كان ذلك داعيه إلى اجتلاب كثير من الرّزق [ومن ترك قليلاً من الرّزق كان ذلك داعيه إلى ذهاب كثير من الرزق] .

٣٠ ـ عليّ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن رجل سمّاه ، عن الحسين الجمّال قال : شهدت إسحاق بن عمّار يوماً وقد شدّ كيسه وهو يريد أن يقوم فجاءه إنسان يطلب دراهم بدينار فحلّ الكيس فأعطاه دراهم بدينار قال : فقلت له : سبحان الله ماكان فضل هذا الدينار ؟ فقال إسحاق : ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار و لكن سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من استقلّ قليل الرّزق حرم الكثير .

٣١ ـ أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الغفاريّ ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعيته القدرة فليربّ صغيراً ، زعم محمد بن عيسى أنّ الغفاريّ من ولد أبي ذرّ رضي الله عنه (١) .

٣٢ ـ أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي زهرة ، عن أمّ الحسن قال : مرّ بي أمير المؤمنين عليه السلام فقال : أيّ شيء تصنعين ياأمّ الحسن ؟ قلت أغزل : فقال : أما إنّه أحلّ الكسب ـ أومن أحلّ الكسب ـ .

٣٣ ـ أحمد بن محمد ، عن محمد بن عليّ ، عن عليّ بن أسباط ، عمّن حدّثه ، عن جهم بن حميد الرّواسيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا رأيت الرّجل يخرج من ماله في طاعة الله عزّوجلّ فاعلم أنّه أصابه من حلال وإذا أخرجه في معصية الله عزّوجلّ فاعلم أنّه أصابه من حرام .

٣٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الرّجل يخرج ثمّ يقدم علينا وقد أفاد المال الكثير فلا ندري اكتسبه من حلال أو حرام فقال : إذا كان ذلك فانظر في أيّ وجه يخرج نفقاته فإن كان ينفق فيما لا ينبغي ممّا يأثم عليه فهو حرامٌ .

(١) هذا من كلام أحمد بن محمد . (آت)

٣٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرّ النبيّ صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه و كان الرّجل طويلاً و الثوب قصيراً ، فقال له : اجلس فإنّه أنفق لسلعتك .

٣٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جئت بكتاب إلى أبي أعطانيه إنسان فأخرجته من كمّي ، فقال لي : يا بنيّ لاتحمل في كمّك شيئاً فإنّ الكمّ مضياع .(١)

٣٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يأتي على الناس زمانٌ يشكون فيه ربّهم ، قلت : و كيف يشكون فيه ربّهم ؟ قال : يقول الرّجل : والله ماربحت شيئاً منذ كذا و كذا ولاآكل ولاأشرب إلّا من رأس مالي ، ويحك وهل أصل مالك وذروته إلّا من ربّك ؟! .

٣٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن فقيرٌ شديد الحاجة من أهل الصفّة وكان ملازماً لرسول الله صلى الله عليه وآله عند مواقيت الصّلاة كلّها لايفقده في شيء منها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يرقّ له وينظر إلى حاجته وغربته فيقول : ياسعد لوقد جائني شيءٌ لاغنيتك قال : فأبطاء ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله فاشتدّ غمّ رسول الله صلى الله عليه وآله لسعد فعلم الله سبحانه مادخل على رسول الله من غمّه لسعد فأهبط عليه جبرئيل عليه السلام ومعه درهمان فقال له : يامحمّد إنّ الله قدعلم ماقد دخلك من الغمّ لسعد أفتحبّ أن تغنيه ؟ فقال : نعم ، فقال له : فهاك هذين الدرهمين فأعطهما إيّاه ومره أن يتّجر بهما ، قال : فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ خرج إلى صلاة الظهر و سعد قائم على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظره فلمّا رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ياسعد أتحسن التجارة ؟ فقال له سعد : والله ماأصبحت أملك مالاً أتّجر به ، فأعطاه النبيّ صلى الله عليه وآله الدرهمين وقال له : اتّجر بهما و تصرف لرزق الله فأخذهما سعد ومضى مع النبيّ صلى الله عليه وآله حتّى صلّى معه الظهر والعصر فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله :

---

(١) في القاموس : رجل مضياع للمال مضيع . والخبر يدل على كراهة أخذ المال في الكم كما ذكره في الدروس . (آت)

قم فاطلب الرّزق فقد كنت بحالك مغتمّاً ياسعد قال : فأقبل سعد لايشتري بدرهم شيئاً إلّا باعه بدرهمين ولا يشتري شيئاً بدرهمين إلّا باعه بأربعة دراهم فأقبلت الدّنيا على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتّخذ على باب المسجد موضعاً وجلس فيه فجمع تجارته إليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أقام بلال للصلاة يخرج وسعد مشغول بالدّنيا لم يتطهّر ولم يتهيّأ كماكان يفعل قبل أن يتشاغل بالدنيا فكان النبيّ صلى الله عليه وآله يقول : ياسعد شغلتك الدّنيا عن الصلاة فكان يقول : ما أصنع أضيّع مالي ؟ هذا رجل قد بعته فأريد أن أستوفي منه و هذا رجل قد اشتريت منه فأريد أن أوفيه ، قال : فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله من أمر سعد غمٌّ أشدُّ من غمّه بفقره فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال : ياحمّد إنّ الله قدعلم غمّك بسعد فأيّما أحبُّ إليك حاله الأولى أو حاله هذه ؟ فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : يا جبرئيل : بل حاله الأولى قدأذهبت دنياه بآخرته فقال له جبرئيل عليه السلام : إنّ حبّ الدّنيا و الأموال فتنة و ومشغلة عن الآخرة قل لسعد يردّ عليك الدّرهمين اللّذين دفعتهما إليه فإنّ أمره سيصير إلى الحالة الّتي كان عليها أوّلاً ، قال : فخرج النبيّ صلى الله عليه وآله فمرّ بسعد فقال له ياسعد : أماتريد أن تردّ عليّ الدرهمين اللّذين أعطيتكهما ؟ فقال سعد : بلى ومائتين فقال له : لست أريد منك ياسعد إلّا الدّرهمين فأعطاه سعد درهمين ، قال : فأدبرت الدّنيا على سعد حتّى ذهب ماكان جمع وعاد إلى حاله الّتي كان عليها .

٣٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلُّ شيء يكون فيه حلالٌ و حرام فهو حلال لك أبداً حتى أن تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

٤٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، [عن أبيه] ، عن هارون بن مسلم (١) ، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول : كلُّ شيء هولك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة أو المملوك عندك و لعلّه

(١) المتعارف فى أسانيد الكتاب رواية على بن ابراهيم عن هارون بلا واسطة وقد وقع هنا وفى موضع آخر من الكتاب كما ترى وفى التهذيب أيضاً على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن هارون فتدبر (فضل الله الالهى) كذا فى هامش المطبوع .

حرٌّ قد باع نفسه أوخدع فبيع أو قهر أوامرأة تحتك وهي أُختك أو رضيعتك و الأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك أوتقوم به البيّنة .

٤١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهديّ ، عن موسى بن عمر بن بزيع قال : قلت للرّضا عليه السلام : جعلت فداك إنّ الناس رووا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل ؟ قال : فقال : نعم وأنا أفعله كثيراً فافعله ، ثمّ قال لي : أما إنّه أرزق لك .

٤٢ ـ عنه ، عن العبّاس بن عامر ، عن أبي عبدالرّحمن المسعوديّ ، عن حفص بن عمر البجلّي قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام حالي وانتشار أمري عليّ قال : فقال لي إذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع إخوانك وأعدّ لهم طعاماً وسلهم يدعون الله لك ، قال : ففعلت وما أمكنني ذلك حتّى بعت وسادة واتّخذت طعاماً كما أمرني وسألتهم أن يدعوا الله لي ، قال : فو الله ما مكثت إلّا قليلاً حتّى أتاني غريم لي فدقّ الباب عليّ وصالحني من مال لي كثير كنت أحسبه نحواً من عشرة آلاف درهم ، قال : ثمّ أقبلت الأشياء عليّ .

٤٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : ليس بوليّ لي من أكل مال مؤمن حراماً .

٤٤ ـ محمّد بن جعفر أبو العبّاس الكوفيّ ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ؛ وعليّ بن إبراهيم جميعاً ، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ قال : كتبت إليه يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام وأنا بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ومائتين : جعلت فداك رجل أمر رجلاً يشتري له متاعاً أو غير ذلك فاشتراه فسرق منه أوقطع عليه الطريق ، من مال من ذهب المتاع ، من مال الآمر أومن مال المأمور ؟ فكتب سلام الله عليه : من مال الآمر .

٤٥ ـ عدّة من أصحابنا ؛ عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أُخت الوليد بن صبيح ، عن خاله الوليد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ من الناس من جعل رزقه في السّيف ومنهم من جعل رزقه في التّجارة ومنهم من جعل رزقه في لسانه .

٤٦ ـ سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن إبراهيم بن صالح ، عن رجل من الجعفريّين قال : كان بالمدينة عندنا رجل يكنّى أبا القمقام وكان محارفاً [١] فأتى أبا الحسن عليه السلام فشكا إليه حرفته و أخبره أنّه لا يتوجّه في حاجة فيقضي له فقال له أبو الحسن عليه السلام : قل في آخر دعائك من صلاة الفجر : « سبحان الله العظيم ، أستغفر الله وأسأله من فضله » عشر مرّات ، قال أبو القمقام : فلزمت ذلك فوالله ما لبثت إلّا قليلاً حتّى ورد عليّ قوم من البادية فأخبروني أنّ رجلاً من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت فقبضت ميراثه وأنا مستغن .

٤٧ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن سعدان ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النّار فإنّه يجلب الرّزق على أهل البيت مع ما فيه من مكارم الأخلاق .

٤٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عمّن حدّثه ، عن عمرو ابن أبي المقدام ، عن الحارث بن حضيرة الأزديّ [٢] قال : وجد رجلٌ ركازاً [٣] على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم و مائة شاة متبع [٤] فلامته أمّي وقالت : أخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة وأنفسها مائة وما في بطونها مائة ؟ قال : فندم أبي فانطلق ليستقيله فأبى عليه الرّجل فقال : خذ منّي عشر شياه ، خذ منّي عشرين شاة فأعياه فأخذ أبي الرّكاز وأخرج منه قيمة ألف شاة فأتاه الآخر فقال : خذ غنمك وائتني ما شئت فأبى فعالجه فأعياه فقال : لأضرّنّ بك فأستعدي إلى أمير المؤمنين عليه السلام [٥] على أبي فلمّا قصّ أبي على

---

(١) قيل للمحروم غير المرزوق : محارف ـ بفتح الراء ـ لانه يحرف من الرزق وهو خلاف المبارك .

(٢) كذا في النسخ والمضبوط بالحاء والصاد المهملتين قال ابن الحجر في التقريب : الحارث ابن حصيرة ـ بفتح المهملة وكسر المهملة بعدها ـ الازدى ابو نعمان صدوق مخطىء ورمى بالرفض من السادسة وله ذكر في مقدمة مسلم .

(٣) الركاز ـ ككتاب ـ بمعنى المركوز اى المدفون واختلف اهل العراق واهل الحجاز في معناه فقال اهل العراق : الركاز المعادن كلها . وقال أهل الحجاز : الركاز المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الاسلام والقولان يحتملهما أهل اللغة لان كلا منهما مركوز في الارض أى ثابت . (مجمع البحرين)

(٤) جارية متبع ـ كمحسن ـ : التى يتبعها أولادها . (النهاية)

(٥) استعديت على فلان الامير فاعدانى اى استعنت عليه فأعاننى عليه .

أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمره قال لصاحب الرّكاز: أدّ خمس ما أخذت فإنّ الخمس عليك فإنّك أنت الّذي وجدت الرّكاز وليس على الآخر شيء لأنّه إنّما أخذ ثمن غنمه.

٤٩ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل رجلٌ له مال على رجل من قبل عينة عيّنها [١] إيّاه فلمّا حلّ عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فأراد أن يقلّب عليه ويربح أيبيعه لؤلؤاً وغير ذلك ما يسوي مائة درهم بألف درهم ويؤخّره؟ قال: لا بأس بذلك قد فعل ذلك أبي رضي الله عنه وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه.

٥٠ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن سليمان، عن أحمد بن الفضل [عن] أبي عمرو الحذّاء قال: ساءت حالي فكتبت إلى أبي جعفر عليه السلام [٢] فكتب: إليّ: أدم قراءة «إنّا أرسلنا نوحاً إلى قومه [٣]» قال: فقرأتها حولاً فلم أرشيئاً فكتبت إليه، أُخبره بسوء حالي وأنّي قد قرأت «إنّا أرسلنا نوحاً إلى قومه» حولاً كما أمرتني ولم أرشيئاً قال: فكتب إليّ قد وفى لك الحول فانتقل منها إلى قراءة «إنّا أنزلناه» قال: ففعلت فما كان إلّا يسيراً حتّى بعث إليّ ابن أبي داود فقضى عنّي ديني وأجرى عليّ وعلى عيالي ووجّهني إلى البصرة في وكالته بباب كلاّء [٤] وأجرى عليّ خمسمائة درهم وكتبت من البصرة على يدي عليّ بن مهزيار إلى أبي الحسن عليه السلام: انّي كنت سألت أباك عن كذا وكذا وشكوت إليه كذا وكذا وانّي قد نلت الّذي أحببت فأحببت أن تخبرني يا مولاي كيف أصنع في «قراءة إنّا أنزلناه» أقتصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها أم أقرأ معها غيرها؟ أم لها حدّ أعمل به؟ فوقّع عليه السلام و قرأت التوقيع: لا تدع من القرآن قصيره وطويله ويجزئك من قراءة «إنّا أنزلناه» يومك وليلتك مائة مرّة.

٥١ ـ سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن إسماعيل بن سهل قال: كتبت

---

(١) قدمر تفصيلها سابقاً في باب العينة ص ٢٠٢.

(٢) يعني الجواد عليه السلام.

(٣) اراد عليه السلام به تمام السورة.

(٤) الكلاء ـ ككتان ـ، موضع بالبصرة ويقال لساحل كل نهر. (القاموس)

إلى أبي جعفر صلوات الله عليه : إنّي قد لزمني دين فادح [١] فكتب : أكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقراءة « إنّا أنزلناه » .

٥٢ ـ سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن الفضل بن كثير المدائنيّ ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنّه دخل عليه بعض أصحابه فرأى عليه قميصاً فيه قبّ [٢] قد رقعه فجعل ينظر إليه فقال له أبو عبدالله عليه السلام : مالك تنظر ؟ فقال له : جعلت فداك قبّ يلقى في قميصك فقال له : اضرب يدك إلى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب أو قريب منه فنظر الرّجل فيه فإذا فيه : لا إيمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له .

٥٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن العبّاس بن معروف ، عن رجل ، عن مندل بن عليّ العنزيّ ، عن محمّد بن مطرف ، عن مسمع ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا غضب الله على أمّة ولم ينزل بها العذاب غلت أسعارها وقصرت أعمارها ولم تربح تجّارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر أنهارها [٣] وحبس عنها أمطارها وسلّط عليها شرارها .

٥٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن مصعب بن عبدالله النوفليّ ، عمّن رفعه قال : قدم أعرابي بإبل له على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : يارسول الله بع لي إبلي هذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : لست ببياع في الأسواق قال : فأشر عليّ فقال له : بع هذا الجمل بكذا وبع هذه النّاقة بكذا حتّى وصف له كلّ بعير منها فخرج الأعرابيّ إلى السوق فباعها ثمّ جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : والّذي بعثك بالحقّ مازادت درهماً ولا نقصت درهماً ممّا قلت لي فاستهدني يارسول الله ، [٤] قال : لا ، قال : بلى يا رسول الله فلم يزل يكلّمه حتّى قال له : اهد لنا ناقة ولا تجعلها ولهاً . [٥]

(١) فادح أى ثقيل وقد فدحه الدين اى اثقله .
(٢) القب : القطع ومايدخل فى جيب القميص من الرقاع .
(٣) الغزارة : الكثيرة .
(٤) أى أقبل هديتى .
(٥) أى لا يجعلها ناقة قطعت عنها ولدها . يقال : ناقة واله و وله اذا اشتد وجدها على ولدها .

٥٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زكريّا الخزّاز ، عن يحيى الحذّاء قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ربّما اشتريت الشيء بحضرة أبي فأرى منه ما أغتمّ به فقال : تنكّبه ولا تشتر بحضرته فإذا كان لك على رجل حقّ فقل له : فليكتب و كتب فلان بن فلان بخطّه وأشهد الله على نفسه و كفى بالله شهيداً فإنّه يقضى في حياته أو بعد وفاته .

٥٦ ـ سهل بن زياد ، عن عليّ بن بلال ، عن الحسن بن بسّام الجمّال قال : كنت عند إسحاق بن عمّار الصيرفي فجاء رجلٌ يطلب غلّة بدينار وكان قد أغلق باب الحانوت و ختم الكيس فأعطاه غلّة بدينار فقلت له : ويحك يا إسحاق ربّما حملت لك من السفينة ألف ألف درهم قال : فقال لي ترى كان لي هذا لكنّي سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من استقلّ قليل الرزق حرم كثيره ثمّ التفت إليّ فقال : يا إسحاق لا تستقلّ قليل الرزق فتحرم كثيره .

٥٧ ـ حميد بن زياد ، عن عبيدالله بن أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد المنقريّ ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ من الرزق ما يبس الجلد على العظم . (١)

٥٨ ـ أحمد بن محمّد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن التيميّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكرت له مصر فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها المكث ، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : مصر الحتوف تقيّض لها قصيرة الأعمار .

٥٩ ـ أحمد بن محمّد العاصميّ ، عن محمّد بن أحمد النهديّ ، عن محمّد بن عليّ ، عن شريف ابن سابق ، عن الفضل بن أبي قرّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتت الموالي أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : نشكو إليك هؤلاء العرب إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا معهم العطايا بالسويّة وزوّج سلمان وبلالاً وصهيباً وأبوا علينا هؤلاء وقالوا : لا نفعل ، فذهب إليهم أمير المؤمنين عليه السلام فكلّمهم فيهم فصاح الأعاريب أبينا ذلك يا أبا الحسن أبينا ذلك فخرج وهو مغضب

(١) أى إن من الرزق قد يكون يحصل لبعض الناس بمشقة شديدة تذيب لحمهم .

يجرّ رداؤه و هو يقول : يا معشر الموالي إنّ هؤلاء قدصيّروكم بمنزلة اليهود و النصارى يتزوّجون إليكم ولايزوّجونكم ولايعطونكم مثل مايأخذون فاتّجروا بارك الله لكم فانيّ قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : الرزق عشرة أجزاء تسعة أجزاء في التجارة و واحدة في غيرها .

تمّ كتاب المعيشة من كتاب الكافي ويتلوه كتاب النكاح والحمدلله فالق الاصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

﴿ باب حب النساء ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من أخلاق الأنبياء صلّى الله عليهم حبُّ النساء.

٢ ـ محمّد بن يحيى العطّار عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما أظنُّ رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلّا ازداد حبّاً للنساء.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمر بن خلّاد قال: سمعت عليّ ابن موسى الرّضا عليهما السلام يقول: ثلاث من سنن المرسلين: العطر و أخذ الشعر و كثرة الطروقة.(١)

٤ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن سكين النخعي وكان تعبّد و ترك النساء و الطيب والطعام فكتب إلى أبي عبدالله عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب إليه: أمّا قولك في النساء فقد علمت ماكان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء وأمّا قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللّحم والعسل.

---

(١) في بعض النسخ [إحفاء الشعر] وهو بالمهملة: المبالغة في قصها وازالتها. و الطروقة ـ فعولة بمعني مفعولة ـ: الزوجة وكل امرأة طروقة فحلها. (النهاية)

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما أظنّ رجلاً يزداد في هذا الأمر خيراً إلّا ازداد حبّاً للنساء (١).

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أُحبّ من دنياكم إلّا النساء و الطيب.

٧ ـ محمّد بن أبي عمير، عن بكار بن كردم (٢) وغير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جعل قرّة عيني في الصلاة (٣) ولذّتي في النساء.

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عليّ بن حسّان، عن بعض أصحابنا قال: سألنا أبوعبدالله عليه السلام أيّ الأشياء ألذّ؟ قال: فقلنا غير شيء، فقال هو عليه السلام: ألذّ الأشياء مباضعة النساء (٤).

٩ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جعل قرّة عيني في الصلاة و لذّتي في الدنيا النساء و ريحانتيّ الحسن والحسين.

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن الحسن بن أبي قتادة، عن رجل، عن جميل بن درّاج قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ما تلذّذ الناس في الدنيا والآخرة بلذّة أكثر لهم من لذّة النساء و هو قول الله عزّ و جلّ: «زيّن للنّاس حبّ الشّهوات من النساء والبنين ـ إلى آخر الآية ـ» (٥) ثمّ قال: وإنّ أهل الجنّة ما يتلذّذون بشيء من الجنّة أشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب.

---

(١) أراد «بهذا الامر» التشيع ومعرفة الامام. (فى)

(٢) كردم ـ كجعفر ـ ومعناه فى اللغة: الرجل القصير الضخم، ثم جعلت علماً و شاعت به التسمية.

(٣) اى ماتقر به عينى وتسرّ به.

(٤) المباضعة: المجامعة.

(٥) آل عمران، ١٣. وتمام الاية «والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب».

﴿ باب ﴾

﴿غلبة النساء﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما رأيت من ضعيفات الدّين ونا قصات العقول أسلب لذي لبّ منكنّ .

٢ ـ أحمد بن الحجّال ، عن غالب بن عثمان ، عن عقبة بن خالد قال : أتيت أباعبدالله عليه السلام فخرج إليّ ثمّ قال : ياعقبة شغلتنا عنك هؤلاء النساء .

﴿ باب ﴾

﴿ أصناف النساء ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ أوقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه ـ : النساء أربع : جامع مُجمِع وربيع مربِع و كرب مقمِع و غُلّ قَمِلٌ (١) .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن الصباح ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن عبدالله بن مصعب الزُّبيريّ قال : سمعت أباالحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام وجلسنا إليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا أمر النساء فأكثرنا الخوض وهوساكت لايدخل في حديثنا بحرف فلمّا سكتنا قال: أمّا الحرائر فلاتذكروهنّ ولكن

---

(١) قال الصدوق في الفقيه ص ٤١٠ بعدايراد هذه الرواية : قال احمد بن أبي عبدالله البرقي : جامع مجمع أي كثيرة الخير مخصبة . وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر . وكرب مقمع اى سيئة الخلق مع زوجها . وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له أن يحذر منها شيئاً وهومثل للعرب . انتهى . وقال في مجمع البحرين : الاصل فيه أنهم : كانوا يأخذون الاسير فيشدونه بالقد [پوست بزغاله] وعليه الشعر فاذا يبس قمل في عنقه فيجتمع عليه محنتان الغل و القمل ضرب مثلا للمرأة السيئة الخلق مع زوجها ، الكثيرة المهر لايجد بعلها منها مخلصاً .

خير الجواري ماكان لك فيها هوى وكان لها عقل وأدب فلست تحتاج إلى أن تأمر ولاتنهى و دون ذلك ماكان لك فيها هوى و ليس لها أدب فأنت تحتاج إلى الأمر والنهي و دونها ماكان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتصبر عليها لمكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى و ليس لها عقل ولا أدب فتجعل فيما بينك و بينها البحر الأخضر.قال : فأخذت بلحيتي أريد أن أضرط فيها لكثرة خوضنا لما لم نقم فيه على شيء و لجمعه الكلام فقال لي : مه إن فعلت لم أجالسك(١).

٣- عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة و قد هممت أن أتزوّج ، فقال لي : انظر أين تضع نفسك و من تشركه في مالك وتطلعه على دينك و سرّك فإن كنت لابدّ فاعلاً فبكراً تنسب إلى الخير و إلى حسن الخلق و اعلم أنّهنّ كماقال:

ألا إنّ النساء خلقن شتّى * فمنهنّ الغنيمة و الغرام
و منهنّ الحلال إذا تجلّى * لصاحبه و منهنّ الظّلام
فمن يظفر بصالحهنّ يسعد * و من يُغبن فليس له انتقام

و هنّ ثلاث فامرأة ولودٌ ودودٌ ، تعين زوجها على دهره لدنياه و آخرته و لا تعين الدّهر عليه و امرأة عقيمة لاذات جمال ولا خلق ولاتعين زوجها على خير و امرأة صخّابة ولّاجة همّازة ، تستقلّ الكثير ولا تقبل اليسير(٢).

---

(١) يقال : أضرط به أى عمل بفيه كالضراط و هزىء به . (القاموس) . أقول : انظر إلى هذا الرجل و وقاحته و مبلغ ادبه الدينى وعدم مراعاته حرمة مسجد النبى صلى الله عليه وآله و مهبط انوار الوحى اللهى و حرمة رسول الله و حرمة ابنه صلوات الله عليهما و كيف هم بهذه الشناعة التى تعرب عن خباثته الموروثة و لاغرو منه و من امثاله الذين تقلبوا عمرهم فى دنيا بنى العباس وهذا الرجل هوالذى مزق عهد يحيى بن عبدالله بن الحسن بين يدى الرشيد بعد أن غدر به وآمنه وقال للرشيد : يا أمير المؤمنين اقتله فانه لاأمان له ، فحلفه يحيى بالبراءة فحم فى وقته ومات بعد ثلاثة أيام فدفن وانخسف قبره مرات .

(٢) الصخب -محركة- : شدة الصوت . وقوله : «ولاجه» أى كثيرة الدخول والخروج . وقوله : «همازة» اى عيابة وفى بعض النسخ [ولاحه] والولاحة - بالمهملة - : الحمالة زوجها مالايطيق .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن الحذّاء ، عن عمّه عاصم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : النساء أربع : جامع مجمع وربيع مربع وخرقاء مقمع وغلّ قمل (١) .

﴿ باب ﴾

﴿ خير النساء ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، و عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي حمزة قال : سمعت جابر بن عبدالله يقول : كنّا عند النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : إنّ خير نسائكم الولود الودود العفيفة ، العزيزة في أهلها ، الذليلة مع بعلها ، المتبرّجة مع زوجها ، الحصان على غيره الّتي تسمع قوله و تطيع أمره و إذا خلا بها بذلت له ما يريد منها و لم تبذّل كتبذّل الرّجل (٢) .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خير نسائكم الّتي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء و إذا لبست لبست معه درع الحياء .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء ؛ و الفضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير نسائكم العفيفة الغلمة (٣) .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل نساء أمّتي أصبحهنّ وجهاً و أقلّهنّ مهراً .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد البرقيّ ، عن إسماعيل بن مهران ، عن

---

(١) رجل أخرق اى احمق وامرأة خرقاء أى قليلة العقل .

(٢) اى لم تظهر الشوق كما يظهر الرجل بل تحفظ نفسها عند اظهار الرغبة . (النهاية) و التبرج : اظهار الزينة . والحصان ـ بالفتح ـ : المرأة العفيفة و التبذل ضد الصيانة .

(٣) الغلمة ـ بكسر اللام ـ : هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرها . (النهاية)

سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير نسائكم الخمس [١] ، قيل : يا أمير المؤمنين و ما الخمس ؟ قال : الهيّنة اللّيّنة ، المؤاتية الّتي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتّى يرضى و إذا غاب عنها زوجها حفضته في غيبته فتلك عامل من عمّال الله وعامل الله لا يخيب [٢] .

٦ـ وعنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن بعض رجاله قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : خير نسائكم الطيّبة الريح ، الطيّبة الطبيخ ؛ الّتي إذا أنفقت أنفقت بمعروف وإذا أمسكت أمسكت بمعروف فتلك عامل من عمّال الله و عامل الله لا يخيب ولا يندم .

٧ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف بن بقّاح ، عن معاذ الجوهري ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير نسائكم الطيّبة الطعام ، الطيّبة الريح ، الّتي إن أنفقت أنفقت بمعروف و إن أمسكت أمسكت بمعروف فتلك عامل من عمّال الله و عامل الله لا يخيب .

﴿ باب ﴾

✿(شرار النساء)✿

١ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي حمزة ، عن جابر بن عبدالله قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا اُخبركم بشرار نسائكم الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها ، العقيم الحقود الّتي لا توقّر من قبيح ، المتبرّجة إذا غاب عنها بعلها ، الحصان معه إذا حضر [٣] لا تسمع قوله و لا تطيع أمره و إذا خلا بها بعلها تمنّعت منه كما تمنّع الصعبة عن ركوبها ، لا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً .

---

(١) بحذف المضاف أى ذات الخمس من الصفات .

(٢) المؤاتية : المطيعة يقال : ما اكتحلت غماضا و ـ بالفتح والكسر ـ وغمضاً ـ بالضم ـ و تغميضاً ولا تغماضاً ـ بفتحهما ـ اى ما نمت . (القاموس)

(٣) التبرج : اظهار الزينة . والحصان ـ بالفتح ـ : المرأة العفيفة .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن بعض أصحابه ، عن ملحان ، عن عبدالله بن سنان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شرار نسائكم المعقرة الدنسة اللّجوجة العاصية ، الذليلة في قومها ، العزيزة في نفسها ، الحصان على زوجها ، الهلوك على غيره(١).

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله : أعوذ بك من امرأة تشيّبني قبل مشيبي .

﴿باب﴾

﴿فضل نساء قريش﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّادبن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير نساء ركبن الرّحال نساء قريش أحناه على ولد و خيرهنّ لزوج(٢).

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي عبدالله البرقيّ ، عن غير واحد ، عن زياد القنديّ ، عن أبي وكيع ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث الأعور قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير نسائكم نساء قريش ألطفهنّ بأزواجهنّ و أرحمهنّ بأولادهنّ ، المجون لزوجها(٣) الحصان لغيره ، قلنا : وما المجون ؟ قال : الّتي لا تمنّع .

٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ،

---

(١) العقرة : التى لا تلد وفى بعض النسخ [القفرة] بالقاف ثم الفاء اى قليلة اللحم . وفى بعضها [المقفرة] اى الخالة من الطعام وكأنهما من المصحفات . و الهلوك ـ كصبور ـ : الفاجرة المتساقطة على الرجال . (فى)

(٢) «الرحال» بالحاء المهملة جمع رحل و هو مركب البعير و لعله كناية عن إذهاب العروس إلى بيت زوجها بناء على عادة العرب من اجلاس العروس على الابل المرحل عند ذهابها الى بيت زوجها . و « أحناه » فى النهاية: الحانية التى تقيم على ولدها ولا تتزوج شفقة وعطفاً ومنه الحديث فى نساء القريش أحناه على ولد وارعاه على زوج انما وحد الضمير فى امثاله ذهاباً إلى المعنى تقديره احنى من وجد او خلق او من هناك . وهو كثير فى العربية ومن افصح الكلام .

(٣) المجون : الصلب الغليظ ومن لا يبالى قولا وفعلا .

عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : خطب النبيّ صلى الله عليه وآله أمّ هاني بنت أبي طالب فقالت: يارسول الله إنّي مصابة في حجري أيتام ولايصلح لك إلّا امرأة فارغة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ماركب الإبل مثل نساء قريش أحناه على ولد ولا أرعى على زوج في ذات يديه .

﴿ باب ﴾

﴿من وفق له الزوجة الصالحة﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن عبدالله ابن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسرّه إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها و تحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله.

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن بريد بن معاوية العجليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزّ وجلّ: إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدّنيا والآخرة جعلت له قلباً خاشعاً ولساناً ذاكراً وجسداً على البلاء صابراً و زوجة مؤمنة تسرّه إذا نظر إليها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها و ما له .

٣ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليهما السلام قال : ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رآها سرّته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعادة المرء الزّوجة الصّالحة .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ من القسم المصلح للمرء المسلم أن يكون له المرأة إذا نظر إليها سرّته و إذا غاب عنها حفظته وإذا أمرها أطاعته .

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن منصور بن العبّاس ، عن شعيب بن

جناح ، عن مطر مولى معن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة للمؤمن فيها راحة : دار واسعة توارى عورته وسوء حاله من النّاس وامرأة صالحة تعينه على أمر الدّنيا والآخرة و ابنة يخرجها إمّا بموت أو بتزويج .

﴿ باب ﴾

✿(في الحض على النكاح)✿ (١)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن صفوان بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوّجوا و زوّجوا ألا فمن حظّ امرء مسلم إنفاق قيمة أيّمة (٢) ومامن شيء أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من بيت يعمر في الإسلام بالنّكاح ومامن شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة ـ يعني الطّلاق ـ ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الله عزّ و جلّ إنّما وكّد في الطلاق و كرّر فيه القول من بغضه الفرقة .

﴿ باب ﴾

✿(كراهة العزبة)✿

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن القدّاح قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ركعتان يصلّيهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها أعزب .

عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ ـ عليٌّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن الجاموراني ، عن الحسن

---

(١) في بعض النسخ [في الحث على النكاح] والحض على الشيء الحث عليه .

(٢) الايم في الاصل التي لا زوج لها بكراً او ثيباً مطلقة او متوفى عنها زوجها . (النهاية) . والانفاق التزويج والاخراج والقيمة المنتصبة ، يعني حظ المرء المسلم وسعادته ان يخطب إليه نساؤه المدركات من بناته واخوانه لا يكسدن كساد السلع التي لا تنفق . (في)

ابن عليّ بن أبي حمزة ، عن كليب بن معاوية الأسديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تزوّج أحرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر أو الباقي .

٣ ـ وعنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن عبدالرّحمن بن خالد ، عن محمّد الأصمّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رذال موتاكم العزّاب (١) .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا لقي يوسف عليه السلام أخاه قال : يا أخي كيف استطعت أن تزوّج النساء بعدي ؟ فقال : إنّ أبي أمرني ، قال : إن استطعت أن تكون لك ذرّيّة تثقل الأرض بالتّسبيح فافعل .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تزوّجوا فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من أحبّ أن يتّبع سنّتي فإنّ من سنّتي التّزويج (٢) .

٦ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ؛ وغيره ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن ابن فضّال ؛ وجعفر بن محمّد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له : هل لك من زوجة ؟ فقال : لا ، فقال أبي : وما أحبّ أنّ لي الدّنيا وما فيها وإنّي بتّ ليلة وليست لي زوجة ، ثمّ قال : الرّكعتان يصلّيهما رجل متزوّج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ، ثمّ أعطاه أبي سبعة دنانير ثمّ قال له : تزوّج بهذه ، ثمّ قال أبي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتّخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم .

٧ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه فقال : محمّد بن عبيد : جعلت فداك فأنا ليس لي أهل فقال : أليس لك جواري أو قال : اُمّهات أولاد ؟ قال : بلى ، قال : فأنت ليس بأعزب (٣) .

---

(١) رذل الشيء ـ بالضم رذالة ورذولة ـ : ردىء فهو رذل والجمع أرذل ثم يجمع على اراذل مثل كلب وأكلب وأكالب والانثى رذلة ، والرذال ـ بالضم ـ والرذالة بمعناه وهو الذي انتقى جيده وبقي أرذله . (المصباح) .

(٢) هو قائم مقام الخبر والتقدير فليتزوج .

(٣) عزب الرجل ـ من باب قتل عزبة وزان غرفة ـ اذا لم يكن له أهل وهو عازب و الجمع عزاب ـ ككافر وكفار ـ ، قال ابو حاتم : لا يقال : رجل أعزب ، قال الازهري : وأجازه غيره . (المصباح)

﴿ باب ﴾

﴿ ان التزويج يزيد في الرزق ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن حريز عن وليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله الظنّ .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجلٌ إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فشكا إليه الحاجة فقال : تزوّج ، فتزوّج فوسّع عليه .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله شابٌّ من الأنصار فشكا إليه الحاجة ، فقال له : تزوّج فقال الشابُّ : إنّي لأستحيي أن أعود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فلحقه رجلٌ من الأنصار فقال : إنّ لي بنتاً وسيمة [1] فزوّجها إيّاه قال : فوسّع الله عليه [قال :] فأتى الشّاب النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر الشّباب عليكم بالباه . [2]

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله الجاموراني ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن المؤمن ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الحديث الّذي يرويه النّاس حقٌّ أنّ رجلاً أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل ، ثمّ أتاه فشكا إليه الحاجة فأمره بالتّزويج حتّى أمره ثلاث مرّات ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : [نعم] هوحقٌّ ، ثمّ قال : الرّزق مع النساء والعيال .

٥ ـ وعنه ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن محمّد بن يوسف

---

(١) لعل في هذا الكلام تقديماً وتأخيراً والتقدير هكذا «فقال له : تزوج فلحقه رجل من الانصار فقال له الشاب : انى لاستحيى ان اعود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ان لى بنتاً وسيمة الخ» والوسيمة : الحسنة الوجه . (كذا في هامش المطبوع)

(٢) ذكر في القاموس في (ب وه) الباه ـ كالجاه ـ : النكاح وباهها : جامعها . وذكر في المهموز اللام الباء : النكاح . (آت)

التّميميّ ، عن محمّد بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ترك التّزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنّه بالله عزّ و جلّ ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : «إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله» (١).

٦ ـ وعنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن حمدويه بن عمران ، عن ابن أبي ليلى قال: حدّثني عاصم بن حميد قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجلٌ فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج قال : فاشتدّت به الحاجة فأتى أباعبدالله عليه السلام فسأله عن حاله فقال له: اشتدّت بي الحاجة فقال : ففارق ، ثمّ أتاه فسأله عن حاله فقال أثريت وحسن حالي (٢) فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّي أمرتك بأمرين أمر الله بهما قال الله عزّ وجلّ : «وأنكحوا الأيامى منكم ـ إلى قوله ـ والله واسع عليم (١)» وقال : «إن يتفرّقا يغن الله كلاًّ من سعته» (٣).

٧ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «وليستعفف الّذين لا يجدون نكاحاً حتّى يغنيهم الله من فضله» قال : يتزوّجوا حتّى يغنيهم من فضله» (٤).

﴿باب﴾

﴿(من سعى فى التزويج)﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل الشّفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتّى يجمع الله بينهما .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زوّج أعزباً كان ممّن ينظر الله عزّ و جلّ إليه يوم القيامة .

---

(١) النور : ٣٢ .
(٢) أثرى فلان أى كثر ماله واستغنى .
(٣) النساء : ١٢٩ . أى يتفرقا بالطلاق .
(٤) هذا التفسير لايلائم عدم الوجدان الا بتكلف ويحتمل سقوط لفظة «لا» من اول الحديث او نقول : المراد بالتزويج : التمتع كما يأتى فى ابواب المتعة كراهته مع الاستغناء . (فى)

﴿ باب ﴾

﴿ اختيار الزوجة ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن بعض أصحابه قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّما المرأة قلادة فانظر إلى ما تقلّده ؛ قال : وسمعته يقول : ليس للمرأة خطر لا لصالحتهنّ ولا لطالحتهنّ أمّا صالحتهنّ فليس خطرها الذّهب والفضّة بل هي خير من الذّهب و الفضّة وأمّا طالحتهنّ فليس التّراب خطرها بل التراب خيرٌ منها .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : اختاروا لنطفكم فإنّ الخال أحد الضّجيعين .

٣ ـ وبإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انكحوا الأكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم .

٤ ـ وبإسناده قال : قام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيباً فقال : أيّها الناس إيّاكم وخضراء الدّمن[1] ، قيل : يارسول الله وما خضراء الدّمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السّوء .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل من تزوج ذات دين و كراهة من تزوج للمال ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب ابن سالم ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أتى رجلٌ النّبيّ صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : انكح و عليك بذات الدّين تربت يداك[2] .

---

(١) قال فى النهاية : فيه اياكم و خضراء الدمن . الدمن جمع دمنة وهى ما تدمنه الابل والغنم بابوالها وابعارها أى تلبده فى مرابضها فربما نبت فيها النبات الحسن النضير .

(٢) قال فى الصحاح : ترب الرجل : افتقر كانه لصق بالتراب يقال : منه ترب يداه دعاء عليه اى لا أصاب خيراً . وقال الجزرى : هذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لايريدون بها الدعاء على المخاطب و لا وقوع الامر به كما يقولون قاتله الله . و قيل معناها لله درك و قيل : أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجد و أنه ان خالفه فقد أساء .

٢ ـ عليٌّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النّضر ، عن بعض أصحابه ، عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من تزوّج امرأة يريد مالها ألجأه الله إلى ذلك المال .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تزوّج الرّجل المرأة لجمالها أومالها وكّل إلى ذلك وإذا تزوّجها لدينها رزقه الله الجمال والمال .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية تزويج العاقر ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا نبيّ الله إنّ لي ابنة عمّ قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنّها عاقر ، فقال : لا تزوّجها إنّ يوسف بن يعقوب لقى أخاه فقال : ياأخي كيف استطعت أن تتزوّج النّساء بعدي ؟ فقال : إنّ أبي أمرني وقال : إن استطعت أن تكون لك ذرّيّة تثقل الأرض بالتسبيح فافعل قال : فجاء رجلٌ من الغد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال له مثل ذلك فقال له : تزوّج سوداء ولوداً فإنّي مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ؛ قال : فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما السّوداء قال : القبيحة .

٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوّجوا بكراً ولوداً و لا تزوّجوا حسناء جميلة عاقراً فإنّي اُباهي بكم الأمم يوم القيامة .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن عبدالرّحمن ، عن إسماعيل بن عبدالخالق ، عمّن حدّثه قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام قلّة ولدي وأنّه لاولد لي فقال لي : إذا أتيت العراق فتزوّج امرأة ولاعليك أن تكون سوداء ، قلت: جعلت فداك وما السّوداء ؟ قال : امرأة فيها قبح فإنّهنّ أكثر أولاداً .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ،عن سهل بن زياد ، عن علي بن سعيد الرّقّي قال :حدّثني سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل : تزوّج هاسوداء ولوداً ولا تزوّجها حسناء عاقراً فإنّي مباه بكم الأمم يوم القيامة أوما علمت أنّ الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم إبراهيم وتربّيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الابكار ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن علي ابن رئاب ، عن عبدالأعلى بن أعين مولى آل سام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوّجوا الأبكار فإنّهنّ أطيب شيء أفواهاً . وفي حديث آخر وأنشفه أرحاماً وأدرّ شيء أخلافاً وأفتح شيء أرحاماً ، أما علمتم أنّي اُباهي بكم الأمم يوم القيامة حتّى بالسّقط يظلّ محبنطئاً على باب الجنّة (١) فيقول الله عزّ وجلّ : ادخل الجنّة ، فيقول : لاأدخل حتّى يدخل أبواي قبلي فيقول الله تبارك و تعالى لملك من الملائكة : ايتني بأبويه فيأمر بهما إلى الجنّة فيقول : هذا بفضل رحمتي لك .

﴿ باب ﴾

﴿ مايستدل به من المرأة على المحمدة ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : عليكم بذوات الأوراك فإنّهنّ أنجب . (٢)

---

(١) المحبنطىء ـ بالحاء والطاء المهملتين وتقديم الباء على النون يهمز ولا يهمز ـ هو المتغضب الممتلىء غيظاً ، المستبطىء للشيء و قيل : هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع اباء . (فى)

(٢) الاوراك جمع الورك ـ بالفتح والكسر وككتف ـ وهى مافوق الفخذ . (فى)

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن مالك بن أشيم ، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تزوّجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فإن كرهتها فعليّ مهرها .(١)

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله قال : قال لي الرّضا عليه السلام : إذا نكحت فانكح عجزاء .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا أراد تزويج امرأة بعث من ينظر إليها ويقول للمبعوثة : شمّي ليتها فإن طاب ليتها طاب عرفها وانظري كعبها فإن درم كعبها فإن درم كعبها عظم كعبثها .(٢)

٥ ـ أحمد ، عن أبيه ، عن عليّ بن النّعمان ، عن أخيه ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّي جرّبت جواري بيضاء و ادماء فكان بينهنّ بون .(٣)

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوّجوا الزّرق فإنّ فيهنّ اليمن .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام قال : من سعادة الرّجل أن يكشف الثّوب عن امرأة بيضاء .

٨ ـ سهل ، عن بكر بن صالح ، عن مالك بن أشيم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تزوّجها عيناء سمراء عجزاء مربوعة فإن كرهتها فعليّ الصّداق .

---

(١) السمراء ذات منزلة بين البياض والسواد ؛ عيناء : العظيم سواد عينها فى سعة ؛ عجزاء : العظيمة العجز ؛ مربوعة : بين الطويلة والقصيرة . (فى)

(٢) قال الجوهرى : الليت ـ بالكسر ـ : صفحة العنق . و قال : الدرم فى الكعب ان يواريه اللحم حتى لايكون له حجم وكعب ادرم وقد درم . وقال الفيروزآبادى : الكعبث : الركب الضخم وصاحبته .

(٣) البون ـ بالفتح والضم ـ : المسافة بين الشيئين والخبر يحتمل أن يكون المراد تفضيل البيض والادم معاً . (آت)

﴿باب نادر﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أبي القاسم ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوداء تهيّج المرّة السّوداء .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن السياريّ ، عن عليّ بن محمّد ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه شكا إليه البلغم ، فقال : أمالك جارية تضحكك ؟ قال : قلت : لا ، قال : فاتّخذها فإن ذلك يقطع البلغم .

﴿باب﴾

﴿ان الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم﴾

١ ـ عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن هارون بن مسلم ، عن بريد بن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى النبيّ صلى الله عليه وآله رجلٌ فقال : يارسول الله إنّي أحمل أعظم ما يحمل الرّجال ، فهل يصلح لي أن آتي بعض مالي من البهائم ناقة أو حمارة فإنّ النساء لايقوين على ما عندي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتّى خلق لك ما يحتملك من شكلك فانصرف الرجل و لم يلبث أن عاد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : مثل مقالته في أوّل مرّة فقال له رسول الله : فأين أنت من السوداء العنطنطة[1] قال : فانصرف الرّجل فلم يلبث أن عاد فقال : يارسول الله أشهد أنّك رسول الله حقّاً إنّي طلبت ما أمرتني به فوقعت على شكلي ممّا يحتملني وقد أقنعني ذلك .

﴿باب﴾

﴿ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن و تحصينهن بالازواج﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته .

(١) العنطنطة : الطويلة العنق مع حسن قوام . (النهاية)

٢ ـ بعض أصحابنا ـ سقط عنّي إسناده ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ لم يترك شيئاً ممّا يحتاج إليه إلّا علّمه نبيّه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه إيّاه أنّه صعد المنبر ذات يوم فحمدالله وأثنى عليه ، ثمّ قال : أيّها الناس إنّ جبرئيل أتاني عن اللّطيف الخبير فقال : إنّ الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمره فلم يجتنى أفسدته الشمس و نثرته الرّياح و كذلك الأبكار إذا أدركن مايدرك النساء فليس لهنّ دواء إلّا البعولة و إلّا لم يؤمن عليهنّ الفساد لأنّهنّ بشر ، قال : فقام إليه رجلٌ فقال : يارسول الله فمن نزوّج ؟ فقال: الأكفاء ، فقال : يارسول الله و من الأكفاء ؟ فقال : المؤمنون بعضهم أكفاء بعض ، المؤمنون بعضهم أكفاء بعض .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله خلق حوّاء من آدم فهمّة النساء لرّجال فحصّنوهنّ في البيوت .

٤ ـ أبان ، عن الواسطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله خلق آدم عليه السلام من الماء والطين فهمّة ابن آدم في الماء والطين و خلق حوّاء من آدم فهمّة النساء في الرّجال فحصّنوهنّ في البيوت (١) .

٥ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في في بعض كلامه : إنّ السباع همّها بطونها وإنّ النساء همّهنّ الرّجال .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خلق الرّجال من الأرض وإنّما همّهم في الأرض و خلقت المرأة من الرّجال وإنّما همّها في الرجال ، احبسوا نساءكم يامعاشر الرجال .

٧ ـ أبو عبدالله الأشعريّ ، عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن عنبسة ، عن عبادة بن زياد عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وأحمد بن محمّد العاصميّ ، عمّن حدّثه ، عن معلّى بن محمّد ، عن عليّ بن حسّان ، عن عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال

---

(١) المراد بالبيت ههنا الزوج .

أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته إلى الحسن عليه السلام : إيّاك ومشاورة النساء فإنّ رأيهنّ إلى الأفن وعزمهنّ إلى الوهن[١] واكفف عليهنّ من أبصارهن بحجابك إيّاهنّ فإنّ شدّة الحجاب خيرٌ لك ولهنّ من الارتياب وليس خروجهنّ بأشدّ من دخول من لاتثق به عليهنّ[٢] ، فإن استطعت أن لايعرفن غيرك من الرّجال فافعل .

أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن جعفر بن محمّد الحسينيّ ، عن عليّ بن عبدك ، عن الحسن بن ظريف بن ناصح ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله : إلّا أنّه قال : كتب بهذه الرسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه محمّد [بن الحنفيّة] .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن نوح بن شعيب رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كان عليٌّ بن الحسين عليهما السلام : إذا أتاه ختنه على ابنته أوعلى اُخته بسط له رداءه ، ثمّ أجلسه ثمّ يقول : مرحباً بمن كفى المؤونة وستر العورة .

﴿باب﴾

﴿فضل شهوة النساء على شهوة الرجال﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين ابن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خلق الله الشهوة عشرة أجزاء فجعل تسعة أجزاء في النساء وجزءاً واحداً في الرجال ولولا ماجعل الله فيهنّ من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكلّ رجل تسع نسوة متعلّقات به .[٣]

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عمّن حدّثه ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال فإذا هاجت كانت لها قوّة شهوة عشرة رجال .

---

(١) الافن والافن ـ بالتحريك ـ : ضعف الرأى ونقص العقل . والوهن ايضا : الضعف .

(٢) اى دخول من لا يوثق بامانته على النساء مثل خروجهن إلى مختلط الناس ولافرق بينهما وكلاهما فى الفساد سواء .

(٣) كان فى هذا الكلام قلباً أو تصحيفاً لان مقتضى الكلام عكس ذلك .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن محمّدبن سنان ، عن أبي خالد القمّاط ، عن ضريس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ النساء أُعطين بُضع اثنى عشر وصبر اثنى عشر .

٤ ـ أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ضريس ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النساء أُعطين بُضع اثنى عشر وصبر اثنى عشر (١) .

٥ ـ محمّدبن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن مروك بن عبيد ، عن زرعة بن محمّد ، عن سماعة ابن مهران ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : فضّلت المرأة على الرّجل بتسعة وتسعين من اللّذة ولكن الله ألقى عليهنّ الحياء .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال فإذا حصلت زادها قوّة عشرة رجال (٢) .

﴿باب﴾

﴿(ان المؤمن كفو المؤمنة)﴾

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي حمزة الثمالي قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذا استأذن عليه رجلٌ فأذن له فدخل عليه فسلّم فرحّب به أبوجعفر عليه السلام وأدناه وساءله فقال الرّجل : جعلت فداك إنّي خطبت إلى مولاك فلان بن أبي رافع ابنته فلانة فردّني ورغب عنّي وازدرأني لدمامتي وحاجتي وغربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة غصّ لها قلبي تمنّيت عندها الموت (٣) فقال أبوجعفر عليه السلام : اذهب فأنت رسولي إليه وقل له : يقول لك محمّدبن عليّ بن الحسين ابن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام : زوّج منجح بن رباح مولاي ابنتك فلانة ولاتردّه ، قال أبوحمزة :

(١) البضع ـ بالضم ـ : الجماع . والمباضعة : المناكحة والمجامعة .

(٢) قوله : «حصلت» اى بلغت أو حصلت الشهوة و فى بعض النسخ [حصنت] .

(٣) «فرحب به» رحب به ترحيباً دعاه إلى الرحب أى المكان المتسع ، يقال : مرحباً أى رحب الله بك ترحيباً فجعل المرحب موضع الترحيب . وقيل : معناه لقيت رحباً وسعة . و الازدراء : الاحتقار والانتقاص . والدمامة ـ بالمهملة ـ : الحقارة والقبح . والغضاضة : الذلة . والهجمة : البغتة .(فى)

فوثب الرّجل فرحاً مسرعاً برسالة أبي جعفر عليه السلام ، فلمّا أن توارى الرجل قال أبوجعفر عليه السلام : إنّ رجلاً كان من أهل اليمامة يقال له : جويبر أتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعاً للإسلام(١) فأسلم وحسن إسلامه وكان رجلاً قصيراً دميماً محتاجاً عارياً وكان من قباح السودان فضمّه رسول الله صلى الله عليه وآله لحال غربته وعراه وكان يجري عليه طعامه صاعاً من تمر بالصّاع الأوّل و كساه شملتين وأمره أن يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك ماشاء الله حتّى كثر الغرباء ممّن يدخل في الإسلام من أهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فأوحى الله عزّ وجلّ إلى نبيّه صلى الله عليه وآله أن طهّر مسجدك وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسدّ أبواب من كان له في مسجدك باب إلّا باب عليّ عليه السلام ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بسدّ أبوابهم إلّا باب عليّ عليه السلام وأقرّ مسكن فاطمة عليها السلام على حاله ، قال : ثمّ إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يتّخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفّة ثمّ أمر الغرباء والمساكين أن يظلّوا فيها نهارهم وليلهم ، فنزلوها واجتمعوا فيها فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعاهدهم بالبرّ والتمر والشعير و الزّبيب إذا كان عنده و كان المسلمون يتعاهدونهم ويرقّون عليهم لرقّة رسول الله صلى الله عليه وآله ويصرفون صدقاتهم إليهم فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نظر إلى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقّة عليه فقال له : يا جويبر لو تزوّجت امرأة فعففت بها فرجك وأعانتك على دنياك وآخرتك ، فقال له جويبر : يارسول الله بأبي أنت وأمّي من يرغب فيّ فوالله مامن حسب ولانسب ولامال ولا جمال فأيّة امرأة ترغب فيّ ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : يا جويبر إنّ الله قدوضع بالإسلام من كان في الجاهليّة شريفاً وشرّف بالإسلام من كان في الجاهليّة وضيعاً و أعزّ بالإسلام من كان في الجاهليّة ذليلاً وأذهب بالإسلام ماكان من نخوة الجاهليّة و تفاخرها بعشائرها وباسق أنسابها(٢) فالناس اليوم كلّهم أبيضهم وأسودهم وقرشيّهم وعربيّهم وعجميّهم من آدم وإنّ آدم خلقه الله من طين وإنّ أحبّ الناس إلى الله عزّ وجلّ يوم القيامة أطوعهم له و أتقاهم وما أعلم ياجويبر لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلاً إلّا لمن كان أتقى لله منك وأطوع ، ثمّ قال له :

---

(١) انتجع القوم اذا ذهبوا بطلب الكلاء وانتجع فلانا طلب معروفه . (النهاية)

(٢) الباسق : المرتفع فى علوه . (النهاية)

انطلق ياجويبر إلى زياد بن لبيد فإنّه من أشرف بني بياضة [١] حسباً فيهم فقل له : إنّي رسول رسول الله إليك وهو يقول لك : زوّج جويبراً ابنتك الذّلفاء [٢] قال : فانطلق جويبر برسالة رسول الله ﷺ إلى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستأذن فاُعلم فأذن له فدخل وسلّم عليه ثمّ قال : يازياد بن لبيد إنّي رسول رسول الله إليك في حاجة لي فأبوح بها أم اُسرّها إليك ؟ فقال له زياد بل بح بها [٣] فإنّ ذلك شرف لي وفخر فقال له جويبر : إنّ رسول الله ﷺ يقول لك : زوّج جويبراً ابنتك الذلفاء ، فقال له زياد : أرسول الله أرسلك إليّ بهذا ؟ فقال له : نعم ما كنت لأكذب على رسول الله ﷺ فقال له زياد : إنّا لا نزوّج فتياتنا إلّا أكفاءنا من الأنصار فانصرف ياجويبر حتّى ألقى رسول الله ﷺ فاُخبره بعذري فانصرف جويبر وهو يقول : والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوّة محمّد ﷺ فسمعت مقالته الذّلفاء بنت زياد وهي في خدرها [٤] فأرسلت إلى أبيها اُدخل إليّ فدخل إليها فقالت له : ماهذا الكلام الّذي سمعته منك تحاور به جويبر ؟ فقال لها : ذكر لي أنّ رسول الله ﷺ أرسله وقال : يقول لك رسول الله ﷺ : زوّج جويبراً ابنتك الذّلفاء ، فقالت له : والله ما كان جويبر ليكذب على رسول الله ﷺ بحضرته فابعث الآن رسولاً يردّ عليك جويبراً فبعث زياد رسولاً فلحق جويبراً فقال له زياد : ياجويبر مرحباً بك اطمئن حتّى أعود إليك ثمّ انطلق زياد إلى رسول الله ﷺ فقال له : بأبي أنت واُمّي إنّ جويبراً أتاني برسالتك وقال : إنّ رسول الله ﷺ يقول لك : زوّج جويبراً ابنتك الذّلفاء فلم ألن له بالقول ورأيت لقاءك و نحن لانتزوّج إلّا أكفاءنا من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : يا زياد جويبر مؤمن و المؤمن كفوٌ للمؤمنة و المسلم كفوٌ للمسلمة فزوّجه يا زياد ولا ترغب عنه ، قال : فرجع زياد إلى منزله ودخل على ابنته فقال لها ماسمعه من رسول الله ﷺ فقالت له : إنّك إن عصيت رسول الله ﷺ كفرت فزوّج جويبراً فخرج زياد فأخذ بيد جويبر ثمّ أخرجه إلى قومه فزوّجه على سنّة الله وسنّة رسوله ﷺ وضمّن صداقه قال : فجهّزها زياد وهيّؤوها ثمّ

(١) قبيلة من الانصار .

(٢) الذلفاء في أكثر النسخ بالمهملة ويظهر من كتب اللغة انها بالمعجمة قال الجوهري : الذلف ـ بالتحريك ـ : صغر الانف و استواء الارنبة يقال : رجل اذلف وامرأة ذلفاء ومنه سميت المرأة .

(٣) البوح : الاظهار والاعلان .

(٤) الخدر ـ بالكسر ـ : ستر يمد للجارية في ناحية البيت .

أرسلوا إلى جويبر فقالوا له : ألك منزل فنسوقها إليك ، فقال : والله مالي من منزل ، قال : فهيؤوها وهيّؤوا لها منزلاً وهيّؤوا فيه فراشاً ومتاعاً وكسوا جويبراً ثوبين وأدخلت الذّلفاء في بيتها وأُدخل جويبر عليها معتّماً[1] فلمّا رآها نظر إلى بيت ومتاع وريح طيّبة قام إلى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راكعاً وساجداً حتّى طلع الفجر فلمّا سمع النّداء خرج وخرجت زوجته إلى الصّلاة فتوضّأت وصلّت الصبح فسئلت هل مسّك ؟ فقالت : مازال تالياً للقرآن و راكعاً وساجداً حتّى سمع النّداء فخرج فلمّا كانت اللّيلة الثانية فعل مثل ذلك وأخفوا ذلك من زياد فلمّا كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك فأُخبر بذلك أبوها فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال له : بأبي أنت وأُمّي يا رسول الله أمرتني بتزويج جويبر ولا والله ما كان من مناكحنا [2] ولكن طاعتك أوجبت عليّ تزويجه فقال له النبيّ ﷺ : فما الّذي أنكرتم منه ؟ قال : إنّا هيّئنا له بيتاً ومتاعاً وأدخلت ابنتي البيت وأُدخل معها معتّماً فما كلّمها ولا نظر إليها ولادنا منها بل قام إلى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راكعاً و ساجداً حتّى سمع النّداء ، فخرج ثمّ فعل مثل ذلك في اللّيلة الثانية و مثل ذلك في الثالثة ولم يدن منها ولم يكلّمها إلى أن جئتك وما نراه يريد النساء فانظر في أمرنا فانصرف زياد و بعث رسول الله ﷺ إلى جويبر فقال له : أما تقرب النسّاء ؟ فقال له : جويبر : أوما أنا بفحل بلى يارسول الله إنّي لشبق نهم إلى النّساء [3] فقال له رسول الله ﷺ : قد خبّرت بخلاف ماوصفت به نفسك قد ذكر لي أنّهم هيّؤوا لك بيتاً وفراشاً ومتاعاً و أُدخلت عليك فتاة حسناء عطرة وأتيت معتّماً فلم تنظر إليها ولم تكلّمها ولم تدن منها فما دهاك إذن [4] ؟ فقال له جويبر : يارسول الله دخلت بيتاً واسعاً ورأيت فراشاً ومتاعاً و فتاة حسناء عطرة وذكرت حالي الّتي كنت عليها وغربتي وحاجتي و وضيعتي و كسوتي مع الغرباء والمساكين فأحببت إذ أولاني الله ذلك أن أشكره على ما أعطاني وأتقرّب إليه

(١) عتّم الرجل اى سار فى العتمة .

(٢) اى مواضع نكاحنا والمناكح فى الاصل النساء . (فى)

(٣) الشبق : الشديد الغلمة ، يقال : شبق الرجل اذا هاجت به شهوة النكاح فهو شبق . والنهم ـ ككتف ـ : الحريص . (فى)

(٤) الدهاء : النكر وجودة الرأى والمكر . ودهاه اى اصابه بداهية وهى الامر العظيم .

بحقيقة الشكر فنهضت إلى جانب البيت فلم أزل في صلاتي تالياً للقرآن راكعاً وساجداً أشكر الله حتّى سمعت النّداء فخرجت فلمّا أصبحت رأيت أن أصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلاثة أيّام ولياليها و رأيت ذلك في جنب ما أعطاني الله يسيراً ولكنّي سأُرضيها و أُرضيهم اللّيلة إن شاء الله فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى زياد فأتاه فأعلمه ما قال جويبر فطابت أنفسهم قال : ووفى لها جويبر بما قال : ثمّ إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله تعالى فما كان في الأنصار أيّم أنفق منها بعد جويبر .(١)

٢ ـ بعض أصحابنا ، عن عليّ بن الحسين بن صالح التيملي ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجلٌ النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله عندي مهيرة العرب و أنا أُحبُّ أن تقبلها وهي ابنتي ، قال : فقال : قد قبلتها قال : فأُخرى (٢) يارسول الله ، قال : وماهي ؟ قال : لم يضرب عليها صدغ قطّ (٣) قال : لاحاجة لي فيها ولكن زوّجها من حلبيب (٤) قال : فسقط رجلاً الرّجل ممّا دخله (٥) ثمّ أتى أُمّها فأخبرها الخبر فدخلها مثل مادخله فسمعت الجارية مقالته ورأت مادخل أباها فقالت لهما : ارضيالي مارضي الله ورسوله لي قال : فتسلّى ذلك عنهما وأتى أبوها النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : قدجعلت مهرها الجنّة .

وزاد فيه صفوان قال : فمات عنها حلبيب فبلغ مهرها بعده مائة ألف درهم .

---

(١) الايم ـ ككيس ـ : الحرة . وقوله : «انفق» من النفاق ضد الكساد أى ما كانت فى بطن من الانصار امرأة حرة أروج فى رغبة الناس الى تزويجها منه ويبذلون الاموال العظيمة لمهرها .

(٢) المهيرة : الغالية المهر . وقوله : «واخرى» اى لها خصلة اخرى حسنة يرغب فيها .(فى)

(٣) الصدغ ـ بضم المهملة واعجام الغين ـ : مابين العين والاذن و كان ضربها كناية عن الاصابة بمصيبة . (فى) وفى بعض النسخ [لم يضرب عليها صدع] ولعله من الصداع وهو وجع الرأس يقال منه صدع تصديعاً بالبناء للمفعول كما فى المصباح .

(٤) فى أكثر النسخ بالحاء المهملة ولكن الصحيح ـ بالجيم كقنديل ـ كما فى القاموس و فى جامع الاصول جليبيب بن عبدالله الفهرى الانصارى ـ بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء الاولى وكسر الباء الموحدة وبعدها ياء اخرى بنقطتين ثم الباء ـ وفى الاصابة «جلبيب» واشار إلى قصة تزويجه بالانصارية .

(٥) الظاهر أن سقوط الرجلين كناية عن الهم والندم كما قال فى القاموس وسقط فى يده و اسقط ـ مضمومتين ـ : زل و أخطأ و ندم .

﴿باب آخر منه﴾

١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمر بن أبي بكار، عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله زوّج مقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزّبير بن عبدالمطّلب وإنّما زوّجه لتتّضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا أنّ أكرمهم عند الله أتقاهم.

٢- عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله زوّج المقداد بن أسود ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطّلب ثمّ قال: إنّما زوجها المقداد لتتّضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله ولتعلموا أنّ أكرمكم عندالله أتقاكم وكان الزّبير أخا عبدالله وأبي طالب لأبيهما وأمّهما.

٣- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن ابن عليّ بن فضّال، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مرّ رجل من أهل البصرة شيبانيٌّ يقال له: عبدالملك بن حرملة على عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال له عليٌّ بن الحسين عليهما السلام: ألك أُخت؟ قال: نعم قال: فتزوّجنيها؟ قال: نعم، قال: فمضى الرّجل وتبعه رجلٌ من أصحاب عليّ بن الحسين عليهما السلام حتّى انتهى إلى منزله فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيّد قومه ثمّ رجع إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام: فقال له: يا أبا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا أنّه سيّد قومه، فقال له عليٌّ بن الحسين عليهما السلام: إنّي لا بديك يا فلان عمّا أرى وعمّا أسمع أما علمت أنّ الله عزّ وجلّ رفع بالإسلام الخسيسة وأتمّ به النّاقصة وأكرم به اللّؤم فلا لؤم على المسلم إنّما اللّؤم لؤم الجاهليّة.

٤- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن أبي عبدالله[1]، عن عبدالرّحمن بن محمّد، عن يزيد بن حاتم قال: كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب إليه بأخبار ما يحدث فيها وإنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام اعتق جارية ثمّ تزوّجها فكتب العين

(١) الظاهر أنه أبو عبدالله محمد بن أحمد الجاموراني.

إلى عبدالملك ، فكتب عبدالملك إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام أمّا بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت أنّه كان في أكفائك من قريش من تمجّدبه في الصّهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك نظرت ولاعلى ولدك أبقيت والسلام فكتب إليه عليّ بن الحسين عليهما السلام : أمّا بعد فقد بلغني كتابك تعنّفني بتزويجي مولاتي وتزعم أنّه كان في نساء قريش من أتمجّد به في الصّهر واستنجبه في الولدو أنّه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقاً في مجد و لامستزاد في كرم و إنما كانت ملك يميني خرجت متي أراد الله عزّ و جلّ منّي بأمر ألتمس به ثوابه ثمّ ارتجعتها على سنّة ومن كان زكيّا في دين الله فليس يخل به شيء من أمره وقد رفع الله بالإسلام الخسيسة وتمّم به النقيصة وأذهب اللّؤم فلالؤم على امرء مسلم إنّما اللّؤم لؤم الجاهليّة والسلام .

فلمّا قرء الكتاب رمى به إلى ابنه سليمان فقرأه فقال : يا أمير المؤمنين لشدّ مافخر عليك عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال : يا بنيّ لاتقل ذلك فإنّه ألسن بني هاشم الّتي تفلق الصّخر وتغرف من بحر إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام يا بنيّ يرتفع من حيث يتّضع النّاس .

٥ ـ الحسين بن الحسن الهاشمي ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ؛ وعليّ بن محمّد بن بندار ، عن السيّاري ، عن بعض البغداديّين ، عن عليّ بن بلال قال : لقى هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال : ياهشام ماتقول في العجم يجوز أن يتزوّجوا في العرب ؟ قال : نعم ، قال : فالعرب يتزوّجوا من قريش؟ قال : نعم ، قال : فقريش يتزوّج في بني هاشم ؟ قال : نعم ، قال : عمّن أخذت هذا ؟ قال : عن جعفر بن محمّد سمعته يقول : أتتكافادمائكم ولا تتكافا فروجكم قال : فخرج الخارجيّ حتّى أتى أباعبدالله عليه السلام فقال : إنّي لقيت هشاماً فسألته عن كذا فأخبرني بكذا و كذا وذكر أنّه سمعه منك ، قال : نعم قدقلت ذلك ، فقال الخارجيّ : فها أناذا قدجئتك خاطباً فقال له أبوعبدالله عليه السلام : إنّك لكفو في دمك وحسبك في قومك ولكن الله عزّ وجل صاننا عن الصّدقة وهي أوساخ أيدي النّاس فنكره أن نشرك فيما فضّلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ماجعل الله لنا فقام الخارجيّ وهو يقول : تالله مارأيت رجلاً مثله قطّ ردّني والله أقبح ردّ وماخرج من قول صاحبه .

٦ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عمّن يروي ،

عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام تزوّج سرية كانت للحسن بن عليّ عليهما السلام فبلغ ذلك عبدالملك بن مروان فكتب إليه في ذلك كتاباً أنّك صرت بعل الإماء، فكتب إليه عليّ بن الحسين عليهما السلام: إنّ الله رفع بالإسلام الخسيسة وأتمّ به النّاقصة فأكرم به من اللّؤم فلا لؤم على مسلم إنّما اللّؤم لؤم الجاهليّة إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أنكح عبده ونكح أمته فلمّا انتهى الكتاب إلى عبدالملك قال لمن عنده: خبّروني عن رجل إذا أتى ما يضع النّاس لم يزده إلّا شرفاً؟ قالوا: ذاك أمير المؤمنين [1] قال: لا والله ماهو ذاك، قالوا: ما نعرف إلّا أمير المؤمنين، قال: فلا والله ماهو بأمير المؤمنين ولكنّه عليّ بن الحسين عليهما السلام [2].

﴿باب﴾

﴿تزويج ام كلثوم﴾

١- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم؛ وحمّاد، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في تزويج أمّ كلثوم فقال: إنّ ذلك فرج غُصبناه. [3]

٢- محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا خطب إليه قال له أمير المؤمنين: إنّها صبيّة قال: فلقي العبّاس فقال له: مالي أبي بأسٌ؟ قال: وماذاك؟ قال: خطبت إلى ابن أخيك فردّني أما والله لأعورّن زمزم [4] ولأدعنّ لكم مكرمة إلّا هدمتها ولأقيمنّ عليه شاهدين بأنّه سرق ولأقطعنّ يمينه فأتاه العبّاس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه [5].

---

(١) ارادوا به عبد الملك نفسه.

(٢) الظاهر أن تلك السرية كانت لاخيه على بن الحسين المقتول دون عمه الحسن المجتبى عليهم السلام كما سيأتى فى خبر آخر أوثق سنداً منه ص٣٦١ أن على بن الحسين صلوات الله عليه تزوج ابنة الحسن عليه السلام وام ولد لعلى بن الحسين المقتول عليهما السلام.

(٣) ام كلثوم هذه هى بنت امير المؤمنين عليه السلام قد خطبها اليه عمر فى زمن خلافته فرده اولا فقال عمر ماقال وفعل مافعل كما يأتى تفصيله فى الخبر الاتى فجعل امره إلى العباس فزوجها اياه ظاهرا وعند الناس واليه اشير بقوله «غصبناه». (فى)

(٤) تعوير البئر تطميمه.

(٥) قال فى هامش بعض النسخ المخطوطة: أجاب المفيد - رحمه الله - عن ذلك فى أجوبة المسائل السروية باجوبة كثيرة. فمن اراد الاطلاع فليراجع هناك.

﴿باب آخر منه﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن بشّار الواسطيّ قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن النكاح فكتب إليّ من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوّجوه «إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

٢ ـ سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب عليٌّ بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وأنّه لا يجد أحداً مثله فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنّك لا تجد أحداً مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه «إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبيرٌ».

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في التزويج، فأتاني كتابه بخطّه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه «إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبيرٌ».

﴿باب الكفو﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار.

﴿باب﴾

﴿كراهية ان ينكح شارب الخمر﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من زوّج كريمته من شارب [ال] خمر فقد قطع رحمها (١).

(١) حمل في المشهور على الكراهة. (آت)

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شارب الخمر لا يزوّج إذا خطب .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرّبيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب .

﴿باب﴾

﴿مناكحة النصاب والشكاك﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تزوّجوا في الشكاك ولا تزوّجوهم لإنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن يحيى الحلبيّ ، عن عبدالحميد الطّائي ، عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتزوّج بمرجئة أو حروريّة ؟ قال : لا ، عليك بالبله من النساء ؛ قال زرارة : فقلت : والله ما هي إلّا مؤمنة أو كافرة فقال أبو عبدالله عليه السلام : وأين أهل ثنوى الله عزّ وجلّ[1] قول الله عزّ و جلّ أصدق من قولك : « إلّا المستضعفين من الرّجال و النّساء و الولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً »[2] .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن فضيل ابن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يتزوّج المؤمن النّاصبة المعروفة بذلك .

٤ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ عن ربعيّ ، عن الفضيل ابن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له الفضيل : أتزوّج النّاصبة ؟ قال : لا ولا كرامة ، قلت : جعلت فداك والله إنّي لأقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملآن دراهم ما فعلت .

---

(١) الثنوى ـ بفتح الثاء ، والثنيا ـ بالضم ـ اسم من الاستثناء و المراد اين من استثناه الله عزوجل بقوله « الا المستضعفين من الرجال والنساء » .

(٢) النساء : ١٠١ .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تزوّجوا في الشكاك ولا تزوّجوهم فإنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه .

٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن الحسين بن موسى الحنّاط ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لامرأتي أُختاً عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة إلّا قليل فأُزوّجها ممّن لا يرى رأيها ؟ قال : لا ولا نعمة [ولا كرامة] إنّ الله عزّ وجلّ يقول : «فلا ترجعو هنّ إلى الكفّار لاهنّ حلّ لهم ولاهم يحلّون لهنّ»(١) .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّي أخشى أن لا يحلّ لي أن أتزوّج من لم يكن على أمري فقال : ما يمنعك من البله من النّساء ؟ قلت : وما البله ؟ قال : هنّ المستضعفات من اللّاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن النّاصب الّذي قد عرف نصبه وعداوته هل نزوّجه المؤمنة(٢) وهو قادر على ردّه وهو لا يعلم بردّه ؟(٣) قال : لا يزوّج المؤمن النّاصبة ولا يتزوّج النّاصب المؤمنة ولا يتزوّج المستضعف مؤمنة .

٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن حمران ابن أعين قال : كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : أين أنت من البله الّذين لا يعرفون شيئاً .

١٠ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن حسن بن عليّ الوشّاء ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أصلحك الله إنّي أخاف أن لا يحلّ لي أن أتزوّج ـ يعني ممّن لم يكن على أمره ـ قال : وما يمنعك من البله من النّساء ؟ وقال : هنّ

(١) الممتحنة : ١٠ .

(٢) في بعض النسخ على صيغة الغيبة اى هل يزوجه الولى ويحتمل أن يكون فاعله الضمير الراجع الى الموصول فيقرأ قدعرف على البناء للفاعل . (آت) (٣) اى لا يعلم بعدم ارتضائه له .

المستضعفات اللاّتي لاينصبن ولايعرفن ما أنتم عليه .

١١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن نكاح النّاصب فقال : لاوالله مايحلّ قال فضيل : ثمّ سألته مرّة اُخرى فقلت : جعلت فداك ماتقول محمّد في نكاحهم ؟ قال : والمرأة عارفة ؟ قلت : عارفة ، قال : إنّ العارفة لاتوضع إلّاعند عارف .

١٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : ماتقول في مناكحة النّاس فإنّي قد بلغت ماترى وماتزوّجت قطّ ؟ قال : ومايمنعك من ذلك ؟ قلت : ما يمنعني إلّاأنّي أخشى أن لايكون يحلّ لي مناكحتهم فماتأمرني ؟ قال : كيف تصنع وأنت شابّ اُتصبر ؟ قلت : أتّخذ الجواريّ قال : فهات الآن فبم تستحلّ الجواري أخبرني ؟ فقلت إنّ الأمة ليست بمنزلة الحرّة إن رابتني الأمة بشيء بعتها أو اعتزلتها ، قال : حدّثني فبم تستحلّها ؟ قال : فلم يكن عندي جواب ، قلت : جعلت فداك أخبرني ماترى أتزوّج ؟ قال : ماا ُبالي أن تفعل قال : قلت : أرأيت قولك : «ماا ُبالي أن تفعل» فإنّ ذلك على وجهين تقول لست اُبالي أن تأثم أنت من غير أن آمرك فما تأمرني أفعل ذلك عن أمرك ؟ قال : فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد تزوّج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ماقصّ الله عزّوجلّ وقد قال الله تعالى : « ضرب الله مثلاً للّذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما[1] » فقلت : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لست في ذلك مثل منزلته إنّما هي تحت يديه و هي مقرّة بحكمه مظهرة دينه ، أما و الله ماعنى بذلك إلّا في قول الله عزّوجلّ : « فخانتاهما » ماعنى بذلك إلّا[2] وقد زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فلاناً ، قلت : أصلحك الله فما تأمرني أنطلق فأتزوّج بأمرك فقال : إن كنت فاعلاً فعليك بالبلهاء من النّساء ، قلت : وما البلهاء ؟ قال : ذوات الخدور العفايف ، فقلت : من هو على دين سالم أبي حفص ، فقال : لا ، فقلت : من هو على دين ربيعة الرّأي ؟ قال : لاولكنّ العواتق اللاّتي

---

(١) التحريم : ١١ .

(٢) المستثنى محذوف تقديره الا الفاحشة والخيانة كما رواه المؤلف في المجلد الثاني من الكتاب ص٤٠٢ باب الضلال الحديث الثاني .

لاينصبن ولايعرفن ماتعرفون .(١)

١٣- أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ابن يقال له : إبراهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها : من زوجك هذا ؟ قالت : محمّدبن عليّ قالت : فإنّ لذلك أصحاباً بالكوفة قوم يشتمون السّلف ويقولون ... قال : فخلّى سبيلها قال : فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه و تضعضع من جسمه شيء قال : فقلت له : قد استبان عليك فراقها ، قال : وقد رأيت ذاك ؟ قال : قلت : نعم .

١٤- أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل رجلٌ على عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال : إنّ امرأتك الشّيبانيّة خارجيّة تشتم عليّاً عليه السلام فإن سرّك أن أسمعك منها ذاك أسمعتك ؟ قال : نعم قال : فإذا كان غداً حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن (٢) في جانب الدّار ، قال : فلمّا كان من الغد كمن في جانب الدّار فجاء الرّجل فكلّمها فتبيّن منها ذلك فخلّى سبيلها وكانت تعجبه .

١٥- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا أسمع عن نكاح اليهوديّة والنّصرانية فقال : نكاحهما أحبُّ إليَّ من نكاح النّاصبيّة ، وما اُحبُّ للرّجل المسلم أن يتزوّج اليهوديّة ولا النّصرانيّة مخافة أن يتهوّد ولده أو يتنصّر .

١٦- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : تزوّج اليهوديّة و النّصرانيّة أفضل - أوقال : خير - من تزوّج النّاصب و النّاصبيّة .

---

(١) الظاهر أنه سالم بن ابى حفصة . وقال فى التنقيح : فى القسم الثانى من الخلاصة سالم بن ابى حفصة لعنه الصادق عليه السلام وكذبه وكفره انتهى . وفى القسم الثانى من رجال أبى داود سالم بن أبى حفصة من اصحاب الباقر زيدى بترى كان يكذب على ابى جعفر عليه السلام لعنه الصادق عليه السلام . وربيعة الرأى رجل عامى انتهى . و العواتق جمع عاتقة اى شابة .

(٢) كمن كموناً من باب قعد : توارى واستخفى . (المصباح)

١٧- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء النهر فقال لهم: تصافحون أهل بلادكم وتناكحونهم أما إنّكم إذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الإسلام وإذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عزّ وجلّ.

﴿ باب ﴾

﴿ من كره مناكحته من الاكراد والسودان وغيرهم ﴾

١- عليٌّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إيّاكم ونكاح الزنج فإنّه خلق مشوّه.(١)

٢- عليٌّ بن إبراهيم، عن إسماعيل بن محمّد المكيّ، عن عليّ بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عمّن ذكره، عن أبي الرّبيع الشامي قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: لاتشتر من السودان أحداً فإن كان لابدّ فمن النّوبة(٢) فإنّهم من الّذين قال الله عزّ وجلّ: «ومن الّذين قالوا إنّا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظّاً ممّا ذكّروا به(٣)» أما إنّهم سيدركون ذلك الحظّ وسيخرج مع القائم عليه السلام منّا عصابة منهم ولاتنكحوا من الأكراد أحداً فإنّهم جنس من الجنّ كشف عنهم الغطاء.

٣- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن محمّد بن عبدالله الهاشميّ، عن أحمد بن يوسف، عن عليّ بن داود الحدّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتناكحوا الزّنج والخزر(٤) فإنّ لهم أرحاماً تدلّ على غير الوفاء قال: والهند والسّند والقند ليس فيهم نجيبٌ يعني القندهار.

---

(١) الشوه: قبح الخلقة وهو مصدر من باب تعب ورجل اشوه قبيح المنظر وامرأة شوهاء و الجمع شوه مثل أحمر و حمراء وحمر. وشاهت الوجوه تشوه: قبحت وشوهتها قبحتها. (المصباح)

(٢) النوبة - بالضم -: رهط من بلاد الحبش. (القاموس)

(٣) المائدة: ١٤.

(٤) الزنج - بالفتح -: صنف من السودان واحدهم زنجي. والخزر هو ضيق العين و صغرها كانه ينظر بمؤخرها والخزر جيل من الناس. (الصحاح) وفي بعض النسخ [الخوز]. وهو - بالضم -: صنف من الناس.

﴿باب﴾

﴿(نكاح ولد الزنا)﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الخبيثة أتزوّجها ؟ قال : لا .(١)

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يشتري الجارية أو يتزوّجها لغير رشدة ويتّخذها لنفسه ، فقال : إن لم يخف العيب على ولده فلا بأس .(٢)

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ولد الزّنا ينكح؟ قال : نعم ولا يطلب ولدها .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوّجها الرّجل ، قال : لا ؛ وقال : إن كان له أمة وطئها ولا يتّخذها اُمّ ولده .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرّجل يكون له الخادم ولدزنا عليه جناح أن يطأها ؟ قال : لا وإن تنزّه عن ذلك فهو أحبّ إليّ .

﴿ باب ﴾

﴿(كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة)﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله

---

(١) أراد بالخبيثة من ولدت من الزنا والخبث : الزنا . (فى) وتحتمل الزانية كما هو ظاهر الاية والمشهور كراهة نكاح ولد الزنا وذهب ابن ادريس الى التحريم . (آت)

(٢) فى النهاية يقال : هذا ولد رشدة اذا كان لنكاح صحيح كما يقال فى ضده : ولدزنية ـ بالكسر ـ فيهما .

عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إيّاكم وتزويج الحمقاء فإنّ صحبتها بلاء وولدها ضياع .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زوّجوا الأحمق ولا تزوّجوا الحمقاء فإنّ الأحمق ينجب و الحمقاء لا تنجب .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا عن الرّجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أيصلح له أن يتزوّجها وهي مجنونة ؟ قال : لا ولكن إن كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها .

﴿باب﴾

﴿(الزاني والزانية)﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود ابن سرحان ، عن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «الزّاني لا ينكح إلّا زانية أو مشركة [1]» قال : هنّ نساء مشهورات بالزّنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا وعرفوا به والنّاس اليوم بذلك المنزل [2] فمن اُقيم عليه حدّ الزّنا أو متّهم بالزّنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتّى يعرف منه التّوبة .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «الزّاني لا ينكح إلّا زانية أو مشركة» فقال : كنّ نسوة مشهورات بالزّنا ورجال مشهورون بالزّنا قد عرفوا بذلك والنّاس اليوم بتلك المنزلة فمن اُقيم عليه حدّ الزنا أو شهر به لم ينبغ لأحد أن يناكحه

---

(١) النور : ٤

(٢) يعني أن الاية نزلت فيمن كان متّهماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن حكمها باق الى اليوم ليست بمنسوخة كما ظن قوم . (فى)

حتّى يعرف منه التّوبة .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزّ وجلّ : « الزّاني لاينكح إلّا زانية أو مشركة[1] » قال : هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مشهورين بالزّنا فنهى الله عزّ وجلّ عن أولئك الرّجال والنّساء والنّاس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئاً من ذلك أو أقيم عليه الحدّ فلا تزوّجوه حتّى تعرف توبته .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فعلم بعد ما تزوّجها أنّها كانت زنت ، قال : إن شاء زوجها أن يأخذ الصداق من الّذي زوّجها ولها الصّداق بما استحلّ من فرجها وإن شاء تركها .[2]

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لاخير في ولد الزّنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة و قد حمل فيها الكلب والخنزير .

٦ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن حكم بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ : « والزّانية لاينكحها إلّا زان أو مشرك » قال : إنّما ذلك في الجهر[3] ثمّ قال : لو أنّ إنساناً زنى ثمّ تاب تزوّج حيث شاء .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يحلّ

(١) النور : ٣ .
(٢) يعنى أن الصداق ثابت لها باستحلال فرجها ولكن ان شاء ان يخلى سبيلها اخذ غرمه ممن تولى نكاحها وان شاء أن يمسكها أمسكها ولاغرامة . (فى)
(٣) يعنى اذا كان مجاهراً بالزنا مشهوراً بذلك . (آت)

له أن يتزوّج امرأة كان يفجر بها ؟ فقال : إن آنس منها رشداً فنعم وإلّا فليراودنّها على الحرام فإن تابعته فهي عليه حرام وإن أبت فليتزوّجها .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما رجل فجر بامرأة ثمّ بداله أن يتزوّجها حلالاً قال : أوّله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النّخلة أصاب الرّجل من ثمرها حراماً ثمّ اشتراها بعد فكانت له حلالاً .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل فجر بامرأة ثمّ بدا له أن يتزوّجها فقال : حلال ، أوّله سفاح وآخره نكاح أوّله حرام وآخره حلال .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يفجر بالمرأة ثمّ يبدو له في تزويجها هل يحلّ له ذلك ؟ قال : نعم إذا هو اجتنبها حتّى تنقضي عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوّجها وإنّما يجوز له أن يتزوّجها بعد أن يقف على توبتها (١) .

﴿ باب ﴾

﴿ نكاح الذمية ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب ؛ وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل المؤمن يتزوّج اليهوديّة والنصرانيّة قال : إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهوديّة والنّصرانيّة ؟ فقلت له : يكون له فيها الهوى ، فقال : إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، واعلم أنّ عليه في دينه غضاضة . (٢)

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن نكاح اليهوديّة والنّصرانيّة ، فقال : لا

---

(١) يدل على اعتبار العدة من ماء الزنا وهو أحوط وإن لم يذكره الاكثر . (آت)

(٢) الغضاضة : الذلة والمنقصة .

يصلح للمسلم أن ينكح يهوديّة ولا نصرانيّة و إنّما يحلّ له منهنّ نكاح البله .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام أيتزوّج المجوسيّة ؟ قال : لا ولكن إن كانت له أمة .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايتزوّج اليهوديّة ولا النّصرانيّة على المسلمة .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن اليهوديّة والنصرانيّة أيتزوّجها الرّجل على المسلمة؟ قال : لا ويتزوّج المسلمة على اليهوديّة والنصرانيّة .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن الحسن بن جهم قال : قال لي أبوالحسن الرّضا عليه السلام : يا أبا محمّد ما تقول في رجل يتزوّج نصرانيّة على مسلمة ؟ قلت : جعلت فداك وما قولي بين يديك ، قال : لتقولنّ فإنّ ذلك يعلم به قولي ، قلت : لا يجوز تزويج النّصرانيّة على مسلمة ولاغير مسلمة ، قال : ولِمَ ؟ قلت : لقول الله عزّوجلّ «ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمنّ»[1] قال : فما تقول في هذه الآية : «والمحصنات من الّذين اُتوا الكتاب من قبلكم»[2] ؟ قلت : فقوله : «ولا تنكحوا المشركات» نسخت هذه الآية فتبسّم ثمّ سكت .[3]

---

(١) البقرة : ٢٢١ .

(٢) المائدة : ٥ .

(٣) لعل منشأ تبسمه عليه السلام شيئان احدهما أن آية «لا تنكحوا المشركات» متقدمة على آية «والمحصنات من الذين ـ الاية ـ» فان الاولى فى سورة البقرة والثانية فى المائدة وهى نزلت بعد البقرة والناسخة بعد المنسوخة وذلك ظاهر وثانيهما عدم الفرق بين الخاص والعام والناسخ و المنسوخ و توهم ان العام ناسخ والخاص منسوخ وذلك أن آية «ولا تنكحوا» عامة بناء على ان المشركات تعم الكتابيات لان اهل الكتاب مشركون لقوله تعالى : «وقالت اليهود عزير بن الله و قالت النصارى المسيح بن الله ـ الى قوله ـ : سبحانه عما يشركون» لكنها خصت عنها لقوله : «والمحصنات من الذين ـ الاية ـ» فالاية الاولى مخصصة بالاية الثانية لا أنها ناسخة لها وانما كانت منسوخة بقوله : «ولا تمسكوا بعصم

«بقية الحاشية فى الصفحة الاتية»

٧ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أحمد بن عمر ، عن درست الواسطيّ ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة بن أعين ؟ عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي نكاح أهل الكتاب قلت : جعلت فداك و أين تحريمه ؟ قال : قوله : « و لا تمسكوا بعصم الكوافر »(١) .

٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ابن أعين قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « والمحصنات من الّذين اُتوا الكتاب من قبلكم » فقال : هذه منسوخة بقوله : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر »(٢) .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ أهل الكتاب وجميع من له ذمّة إذا أسلم أحد الزّوجين فهما على نكاحهما وليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها ولا يبيت معها ولكنّه يأتيها بالنّهار فأمّا المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدّة فإن أسلمت المرأة ثمّ أسلم الرّجل قبل انقضاء عدّتها فهي امرأته وإن لم يسلم إلّا بعد انقضاء العدّة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها و كذلك جميع من لا ذمّة له ولا ينبغي للمسلم أن يتزوّج يهوديّة ولا نصرانيّة و هو يجد مسلمة حرّة أو أمة .

١٠ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للمسلم أن يتزوّج يهوديّة ولا نصرانيّة وهو يجد مسلمة حرّة أو أمة .

١١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل له امرأة نصرانيّة له أن يتزوّج عليها يهوديّة ؟ فقال : إنّ أهل الكتاب مماليك للإمام وذلك موسّع منّا عليكم خاصّة فلا بأس أن يتزوّج

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

الكوافر » كما سيأتي في الخبرين بعده فاشتبه على القائل ذلك الفرق فزعم ان الخاص منسوخ و لذا تبسم عليه السلام ولعل السكوت لمصلحة يراها والله اعلم به (كذا في هامش المطبوع) وقال المجلسي - رحمه الله - : قوله : « فتبسم » ظاهره التجويز والتحسين واحتمال كونه لوهن كلامه في غاية الضعف .

(١) الممتحنة : ١٠ .

(٢) يمكن ان يكون اباحتها منسوخة بالكراهة فان النهي اعم منها ومن الحرمة . (آت عن والده) .

قلت : فإنّه يتزوّج أمة ؟ قال : لا ، لا يصلح أن يتزوّج ثلاث إماء فإن تزوّج عليهما حرّة مسلمة ولم تعلم أنّ له امرأة نصرانيّة ويهوديّة ثمّ دخل بها فإنّ لها ما أخذت من المهر فإن شاءت أن تقيم بعد معه أقامت وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت وإذا حاضت ثلاث حيض أو مرّت لها ثلاثة أشهر حلّت للازواج ، قلت : فإن طلّق عليها اليهوديّة والنّصرانيّة قبل أن تنقضي عدّة المسلمة له عليها سبيل أن يردّها إلى منزله ؟ قال : نعم .

﴿ باب ﴾

﴿ الحر يتزوج الامة ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحرّ يتزوّج الأمة ، قال : لا بأس إذا اضطرّ إليها .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تزوّج الحرّة على الأمة ولا تزوّج الأمة على الحرّة ومن تزوّج أمة على حرّة فنكاحه باطل .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نكاح الأمة ، قال : يتزوّج الحرّة على الأمة ولا تتزوّج الأمة على الحرّة ونكاح الأمة على الحرّة باطل ، وإن اجتمعت عندك حرّة وأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم ولا يصلح نكاح الأمة إلّا بإذن مواليها .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن يحيى اللّحّام ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة حرّة وله امرأة أمة ولم تعلم الحرّة أنّ له امرأة أمة قال : إن شاءت الحرّة أن تقيم مع الأمة أقامت وإن شاءت ذهبت إلى أهلها ، قال : قلت له : فإن لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها أفله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام ؟ قال : لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم ، قلت : فذهابها إلى أهلها هو طلاقها ؟ قال : نعم إذا خرجت من منزله اعتدّت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثمّ تزوّج إن شاءت .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل للرّجل أن يتزوّج النصرانيّة

على المسلمة والأمة على الحرّة ؟ فقال : لاتتزوّج واحدة منهما على المسلمة وتتزوّج المسلمة على الأمة والنصرانيّة وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانيّة الثلث .

٦ ـ أبان ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرّجل يتزوّج الأمة ، قال : لا إلّا أن يضطرّ إلى ذلك .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي أن يتزوّج الرّجل الحرّ المملوكة اليوم إنّما كان ذلك حيث قال الله عزّ وجلّ : « ومن لم يستطع منكم طولاً[1] » والطّول المهر ومهر الحرّة اليوم مهر الأمة أو أقلّ .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ؛ وغيره ، عن يونس ، عنهم عليهم السلام قال : لاينبغي للمسلم الموسر أن يتزوّج الأمة إلّا أن لايجد حرّة فكذلك لاينبغي له أن يتزوّج امرأة من أهل الكتاب إلّا في حال الضّرورة حيث لايجد مسلمة حرّة ولا أمة .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن ابن مسكان عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي للحرّ أن يتزوّج الأمّة وهو يقدر على الحرّة ولاينبغي أن يتزوّج الأمة على الحرّة ولا بأس أن يتزوّج الحرّة على الأمة فإن تزوّج الحرّة على الأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم .

﴿ باب ﴾

﴿ نكاح الشغار ﴾[2]

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام ـ أو عن أبي جعفر عليه السلام ـ قال : نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدة

(١) تمام الاية في سورة النساء : ٢٥ «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف ـ الاية ـ » .

(٢) «الشغار» قال في النهاية : قد تكرر ذكره في غير حديث وهو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل شاغرني أي زوجني اختك او بنتك اومن تلي أمرها حتى ازوجك اختي او بنتي او من ألي أمرها ولايكون بينهما مهر ويكون بضع كل واحد منهما في مقابلة بضع الاخرى . وقيل له : شغار لارتفاع المهر بينهما من شغر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول .

منهما صداق إلّا بُضع صاحبتها ؛ وقال : لايحلّ أن ينكح واحدة منهما إلّا بصداق أونكاح المسلمين .

٢ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن غياث بن إبراهيم قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاجلب ولاجنب ولاشغار[1] في الإسلام والشغار أن يزوّج الرَّجل الرَّجل ابنته أو اُخته ويتزوّج هو ابنة المتزوّج أو اُخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا .

٣ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي الممانحة[2] وهو أن يقول الرَّجل للرَّجل : زوّجني ابنتك حتّى أزوّجك ابنتي على أن لامهر بينهما .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد أبيها ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الرَّجل يتزوَّج المرأة ويتزوَّج اُمّ ولد أبيها ، فقال : لابأس بذلك فقلت له : بلغنا عن أبيك أنَّ عليَّ بن الحسين عليهما السلام تزوَّج ابنة الحسن بن عليّ عليهما السلام واُمَّ ولد الحسن وذلك أنَّ رجلاً من أصحابنا سألني أن أسألك عنها ، فقال : ليس هكذا إنّما تزوَّج عليّ بن الحسين عليهما السلام ابنة الحسن واُمَّ ولد لعليّ بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك إلى عبدالملك بن مروان فعاب على عليّ بن الحسين عليهما السلام فكتب إليه في ذلك فكتب إليه الجواب فلمّا قرأ الكتاب قال : إنَّ عليَّ بن الحسين عليهما السلام يضع نفسه وإن الله يرفعه[3] .

---

(١) الجلب ـ بالتحريك ـ هو ان ينزل العامل باقصى مواضع اصحاب الصدقة ثم يامر بالاموال ان يجلب اليه اى تحضر فنهى عن ذلك والجنب ايضا ـ بالتحريك ـ فى السباق وهو ان يجنب فرسا إلى فرسه الذى يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحوّل الى المجنوب وهو مصدر جنب الفرس اذا اتخذته جنيبة . (كذا فى هامش المطبوع) .

(٢) الممانحة من المنحة وهى العطاء . (آت)

(٣) مر الحديث مرسلا بنحو آخر .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة ويتزوّج أُمّ ولد لأبيها ، قال : لابأس بذلك .

٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يهب لزوج ابنته الجارية و قد وطئها أيطأها زوج ابنته ؟ قال : لابأس به .

٤ ـ عنه ، عن عمران بن موسى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن محمّد بن الفضيل قال : كنت عند الرّضا عليه السلام فسأله صفوان عن رجل تزوّج ابنة رجل وللرّجل امرأة وأُمّ ولدفمات أبو الجارية أيحلّ للرّجل المتزوّج امرأته وأُمّ ولده ؟ قال : لابأس به .

٥ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عبيس بن هشام ، عن محمّد ابن أبي حمزة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في رجل تزوّج امرأة فأهدى لها أبوها جارية كان يطؤها أيحلّ لزوجها أن يطأها ؟ قال : نعم .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج أمّ ولد كانت لرجل فمات عنها سيّدها وللميّت ولد من غير أمّ ولده أرأيت إن أراد الّذي تزوّج أُمّ الولد أن يتزوّج ابنة سيّدها الّذي أعتقها فيجمع بينها وبين بنت سيّدها الّذي أعتقها ؟ قال : لابأس بذلك .

﴿باب﴾

﴿فيما أحلّه الله عزوجل من النساء﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ؛ و محمّد بن الحسن قال : سأل ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له : أليس الله حكيماً ؟ قال : بلى وهو أحكم الحاكمين ، قال : فأخبرني عن قوله عزّ وجلّ : «فانكحوا ماطاب لكم من النّساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم إلّا تعدلوا فواحدة[1]» أليس هذا فرض ؟ قال : بلى ، قال : فأخبرني عن قوله عزّ وجلّ : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النّساء ولو حرصتم فلاتميلوا كلّ الميل[2] »

(١) النساء : ٣ .
(٢) النساء : ١٢٨ .

ايٌ حكيم يتكلّم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل إلى المدينة إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال: ياهشام في غيروقت حجّ ولا عمرة ؟ قال : نعم جعلت فداك لأمر أهمّني إنّ ابن أبي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال : وماهي ؟ قال : فأخبره بالقصّة فقال له أبوعبدالله عليه السلام : أمّا قوله عزّ وجلّ : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم الّا تعدلوا فواحدة » يعني في النّفقة وأمّا قوله : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كلّ الميل فتذروها كالمعلّقة» يعني في المودّة ، قال : فلمّا قدم عليه هشام بهذا الجواب وأخبره قال : والله ماهذا من عندك .

٢ ـ عليٌ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن هشام بن الحكم قال : إنّ الله تعالى أحلّ الفرج لعلل مقدرة العباد في القوّة على المهر والقدرة على الإمساك فقال: «فانكحوا ماطاب لكم من النّساء مثنى وثلاث ورُباع فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدة أوما ملكت أيمانكم»[1] وقال : «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات» وقال : «فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ أُجورهنّ فريضة ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة»[2] فأحلّ الله الفرج لأهل القوّة على قدر قوّتهم على إعطاء المهر والقدرة على الإمساك أربعة لمن قدر على ذلك و لمن دونه بثلاث واثنتين و واحدة ومن لم يقدر على واحدة تزوّج ملك اليمين وإذا لم يقدر على إمساكها ولم يقدر على تزويج الحرّة ولا على شراء المملوكة فقد أحلّ الله تزويج المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة وأغنى الله كلّ فريق منهم بما أعطاهم من القوّة على إعطاء المهر والجدة في النّفقة عن الإمساك وعن الإمساك عن الفجور و ألّا يؤتوا من قبل الله عزّ وجلّ في حسن المعونة وإعطاء القوّة والدّلالة على وجه الحلال لما أعطاهم ما يستعفونّ به عن الحرام فيما أعطاهم وأغناهم عن الحرام وبما أعطاهم وبيّن لهم فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضّرب والرّجم واللّعان والفرقة ولولم يغن الله كلّ فرقة منهم بما جعل لهم السّبيل إلى وجوه الحلال لما وضع عليهم حدّاً من هذه الحدود فأمّا وجه التّزويج الدّائم ووجه ملك اليمين فهو بيّن واضح في أيدي النّاس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم وأمّا أمر المتعة فأمر غمض

(١) النساء : ٤ . (٢) النساء : ٢٤ .

على كثير لعلّة نهي من نهى عنه وتحريمه لها وإن كانت موجودة في التنزيل ومأثورة في السّنة الجامعة لمن طلب علّتها وأراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالاً للغنيّ والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحجّ متعة الحجّ فما استيسر من الهدي للغنيّ و الفقير فدخل في هذا التّفسير الغنيّ لعلّة الفقير و ذلك أنّ الفرائض إنّما وضعت على أدنى القوم قوّة ليسع الغنيّ و الفقير و ذلك لأنّه غير جائز أن يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوّة القويّ من ضعف الضّعيف ولكن وضعت على قوّة أضعف الضّعفاء ثمّ رغب الأقويا فسارعوا في الخيرات بالنّوافل بفضل القوّة في الأنفس والأموال والمتعة حلالٌ للغنيّ و الفقير لأهل الجدة ممّن له أربع و ممّن له ملك اليمين ما شاء كما هي حلالٌ لمن يجد إلّا بقدر مهر المتعة والمهر ما تراضيا عليه في حدود التزويج للغنيّ والفقير قلّ أو كثر .

﴿ باب ﴾

﴿ وجوه النكاح ﴾

١ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يحلّ الفرج بثلاث : نكاح بميراث ونكاح بلاميراث ونكاح ملك اليمين (١) .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن موسى ، عن محمّد بن زياد ، عن الحسين بن زيد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : يحلّ الفرج بثلاث : نكاح بميراث و نكاح بلاميراث ونكاح بملك اليمين .

٣ ـ عليّ إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن الحسين بن زيد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : يحلّ الفرج بثلاث : نكاح بميراث ونكاح بلاميراث ونكاح بملك اليمين .

---

(١) قوله : «بثلاث» من جعل التحليل من قبيل العقد أدخله فى الثانى و من جعله من قبيل التمليك أدخله فى الثالث ويدل على عدم ثبوت الميراث فى المتعة . (آت)

﴿ باب ﴾

☆(النظر لمن أراد التزويج)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد ابن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يريد أن يتزوّج المرأة أينظر إليها ؟ قال : نعم إنّما يشتريها بأغلا الثّمن .(١)

٢ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ وحمّاد بن عثمان ؛ وحفص ابن البختري كلّهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوّجها (٢) .

٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن السريّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يريد أن يتزوّج المرأة يتأمّلها و ينظر إلى خلفها وإلى وجهها قال : نعم لا بأس بأن ينظر الرّجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوّجها ينظر إلى خلفها وإلى وجهها .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن السريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن الرّجل ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوّجها ، قال : نعم فلمَ يعطي ماله .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أينظر الرّجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها ؟ قال : لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذّذاً .

---

(١) اجمع العلماء كافة على أن من أراد نكاح امرأة يجوز له النظر الى وجهها وكفيها من مفصل الزند واختلفوا فيما عدا ذلك فقال بعضهم يجوز النظر الى شعرها ومحاسنها ايضا واشترط الاكثر العلم بصلاحيتها للتزويج واحتمال اجابتها وان لايكون لريبة و المراد بها خوف الوقوع بها فى محرم وان الباعث على النظر ارادة التزويج دون العكس و المستفاد من النصوص الاكتفاء بقصد التزويج قبل النظر كيف كان . (آت)

(٢) المعاصم جمع معصم وهو موضع السوار من الساعد . (القاموس)

﴿ باب ﴾

✡(الوقت الذى يكره فيه التزويج)✡

١ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ ، عن العبّاس بن عامر ، عن محمّد بن يحيى الخثعميّ ، عن ضريس بن عبدالملك قال : لمّا بلغ أباجعفر صلوات الله عليه أنّ رجلاً تزوّج في ساعة حارّة عند نصف النّهار ، فقال أبوجعفر عليه السلام : ما أراهما يتّفقان ، فافترقا .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : حدّثني أبوجعفر عليه السلام أنّه أراد أن يتزوّج امرأة فكره ذلك أبي فمضيت فتزوّجتها حتّى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما يعجبني فقمت أنصرف فبادرتني القيّمة معها إلى الباب لتغلقه عليّ ، فقلت : لاتغلقيه لك الّذي تريدين فلمّا رجعت إلى أبي أخبرته بالأمر كيف كان فقال : أما إنّه ليس لها عليك إلّا نصف المهر وقال : إنّك تزوّجتها في ساعة حارّة .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن أبان بن عثمان ، عن عبيد بن زرارة وأبي العبّاس قالا : قال أبوعبدالله عليه السلام : ليس للرّجل أن يدخل بامرأة ليلة الأربعاء .

﴿ باب ﴾

✡(ما يستحب من التزويج بالليل)✡

١ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول في التزويج قال : من السنّة التزويج بالليل لأنّ الله جعل اللّيل سكناً والنساء إنّماهنّ سكن[1] .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زفّوا عرايسكم ليلاً وأطعموا ضحى .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عليّ بن

(١) المراد هنا اعم من العقد و الدخول .

عقبة ، عن أبيه ، عن ميسّر بن عبدالعزيز ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا ميسّر تزوّج بالليل فإنّ الله جعله سكناً و لا تطلب حاجة بالليل فإنّ الليل مظلم ، قال : ثم قال : إنّ للطارق لحقّاً عظيماً وإنّ للصاحب لحقّاً عظيماً (١).

﴿باب﴾

☆(الاطعام عند التزويج)☆

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ والحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد جميعاً عن الحسن بن علي الوشّاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ النجاشي لمّا خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت أبي سفيان فزوّجه و دعا بطعام و قال : إنّ من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج.

---

(١) الطروق : الاتيان بالليل كالطرق (القاموس) أى من يأتى بالليل لحاجة لاينبغى رده وذكر فى هامش المطبوع قوله : «ثم قال ان لطادق لحقاعظيما الخ» يحتمل أن يكون مربوطاً بالتزويج فى الليل وحينئذ المراد بالطارق والصاحب الزوج و الزوجة و بالحق الاجر يعنى ان لكل منهما أجراً عظيماً حيث ولج كل منهما صاحبه ليلا و يمكن أن يكون المراد بالحق العظيم حقوق الزوجية المشتركة بينهما فان لكل منهما حقا على صاحبه كما سيأتى عنقريب وكما يصح اطلاق الطارق على الزوج يصح اطلاقه على الزوجة قال فى القاموس الطارق ناقة الفحل وكذا المرأة و يحتمل ان يكون مربوطاً بالفقرة الثانية فحينئذ إما أن يراد بالطارق الاتى ليلا عند شخص لقضاء حاجته و بالصاحب ذلك الشخص قال : إن للطارق حقا عظيما على صاحبه حيث أتاه ليلا و للصاحب حقا عظيما على طارقه حيث قضى حاجته واما أن يراد بالطارق كوكب الصبح و بالصاحب الشمس فان لكل منهما حقا حيث بشر الاول بوجود الصبح الذى هو من جلائل النعم والثانية بوجود النهار و الضوء ويحتمل أن يكون الاول مربوطاً بالتزويج ليلا والثانية بالثانية ولعله الاظهر ، وأفيد أن قوله : «أن للطارق الخ» مربوط بالفقرة الا خيرة وأن المراد بالطارق ماورد فى الليل على شخص لقضاء حاجته و بالصاحب من له على الاخر حق الصحبة فحاصل مغزاه أن من ورد عليك فى الليل فاقض حاجته سيما اذا كان له عليك حق الصحبة و يحتمل أن يكون المقصود بالذكر هنا بيان حق الطارق قد ذكر حق الصاحب استطراداً وأن يكون قوله : «وإن الصاحب» بمنزلة قولنا : «كما أن للصاحب لحقاً عظيماً» وأن يكون المراد أن من ورد عليك ليلا وبات عندك فقد حصل له عليك حقان احدهما حق الدخلة فان الوارد عليك فى الليل دخيلك وهو بمنزلة نفسك و ثانيهما حق الصحبة فان البيتوتة مما يورث الصحبة فوجب عليك ان تقضى حاجته كما هى والله اعلم ومن صدر عنه (ابره)

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوّج ميمونة بنت الحارث أولم عليها وأطعم الناس الحيس (١).

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة أيّام رياء وسمعة .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الوليمة أوّل يوم حقّ والثاني معروف ومازاد رياء وسمعة .

﴿ باب ﴾

﴿التزويج بغير خطبة﴾ (٢)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عليّ بن يعقوب ، عن هارون بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال : أوليس عامّة ما يتزوّج فتياننا ونحن نتعرّق الطعام على الخوان نقول : يافلان زوّج فلاناً فلانة فيقول : نعم قدفعلت . (٣)

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن عبدالله ابن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يتزوّج وهو يتعرّق عرقاً يأكل مايزيد على أن يقول : الحمد لله وصلّى الله على محمّد وآله ويستغفر الله عزّ وجلّ وقد زوّجناك على شرط الله ثمّ قال عليٌّ بن الحسين عليهما السلام : إذا حمدالله فقد خطب .

---

(١) الحيس ـ بالمهملتين بينهما مثناة تحتانية ـ : تمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديداً ثم يندر منه نواه وربما يجعل فيه سويق . (القاموس) .

(٢) الخطبة ـ بكسر الخاء ـ بمعنى طلب التزويج ، أو بضمها بمعنى المعروف .

(٣) الغرض أنا نوقع العقد على الخوان من غير تقديم خطبة طويلة كما يدل عليه الخبر الاتى . (آت) و العرق ـ بالفتح والسكون ـ : العظم اذا اخذت منه معظم اللحم ، يقال : عرقت اللحم و اعرقته و تعرقته اذا اردت اخذ اللحم بأسنانك .

﴿ باب ﴾

﴿ خطب النكاح ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ جماعة من بني اُميّة في إمارة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم جمعة وهم يريدون أن يزوّجوا رجلاً منهم و أمير المؤمنين عليه السلام قريبٌ منهم فقال بعضهم لبعض : هل لكم أن نخجل عليّاً الساعة نسأله أن يخطب بنا و نتكلّم فإنّه يخجل ويعيى بالكلام [١] فأقبلوا إليه فقالوا : يا أبا الحسن إنّا نريد أن نزوّج فلاناً فلانة ونحن نريد أن تخطب بنا ، فقال : فهل تنتظرون أحداً ؟ فقالوا : لا ، فوالله مالبث حتّى قال :

الحمدلله المختصّ بالتوحيد ، المتقدّم بالوعيد ، الفعّال لما يريد ، المحتجب بالنور دون خلقه ؛ ذي الاُفق الطامح ، والعزّ الشامخ ؛ والملك الباذخ ، المعبود بالآلاء ، ربّ الأرض والسماء ؛ أحمده على حسن البلاء ، وفضل العطاء ، وسوابغ النعماء ، و على ما يدفع ربّنا من البلاء ، حمداً يستهلّ له العباد ، و ينموا به البلاد ؛ وأشهد أن لاإله إلّا الله وحده لا شريك له لم يكن شيءٌ قبله ، ولايكون شيءٌ بعده [٢] .

وأشهد أنّ محمّداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل ؛ وهدى به من التضليل ، اختصّه لنفسه ، وبعثه إلى خلقه برسالاته وبكلامه ، يدعوهم إلى عبادته وتوحيده والإقرار بربوبيّته والتصديق بنبيّه صلى الله عليه وآله ، بعثه على حين فترة من الرسل وصدف عن الحقّ [٣] وجهالة بالربّ و كفر بالبعث والوعيد ، فبلّغ رسالاته ، وجاهد في سبيله ، ونصح لاُمّته ، وعبده حتّى أتاه اليقين صلّى الله عليه وآله وسلّم كثيراً .

---

(١) العى : العجز وعدم الاهتداء لوجه المراد وعدم اطاقة احكامه . (فى)

(٢) الطامح والشامخ والباذخ : العالى والكبير متقاربة المعانى . وفى بعض النسخ الطامخ ـ بالخاء ـ من طمخ انفه اذا تكبر . والاستهلال : الفرح و الصياح أى يعرفون اصواتهم بذلك .

(٣) الصدف : الاعراض .

أُوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم ، فإنّ الله عزّ و جلّ قد جعل للمتّقين المخرج ممّا يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجّزوا من الله موعوده ، واطلبوا ما عنده بطاعته ، و العمل بمحابّه ، فإنّه لا يدرك الخير إلّا به ؛ و لا ينال ما عنده إلّا بطاعته ، و لا تكلان فيما هو كائن إلّا عليه ولا حول ولا قوّة إلّا بالله .

أمّا بعد فإنّ الله أبرم الأُمور وأمضاها على مقاديرها ، فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدّر وقضى من ذلك ، وقد كان فيما قدّر وقضى من أمره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعّبت به الأخلاف[1] . وجرت به الأسباب وقضى من تناهي القضايا بناوبكم إلى حضور هذا المجلس الّذي خصّنا الله وإيّاكم للّذي كان من تذكّرنا آلائه و حسن بلائه وتظاهر نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا وإيّاكم عليه ، و ساقنا و إيّاكم إليه ثمّ إنّ فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردّوا خيراً تحمدوا عليه و تنسبوا إليه و صلّى الله على محمّد وآله وسلّم .

٢ـ أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أيمن بن محرز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : زوّج أمير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبد المطّلب وكان يلي أمرها فقال : الحمد لله العزيز الجبّار ، الحليم الغفّار ، الواحد القهّار ، الكبير المتعال سواء منكم من أسرّ القول و من جهر به و من هو مستخف باللّيل و سارب بالنهار[2] ، أحمده وأستعينه وأومن به وأتوكّل عليه و كفى بالله وكيلاً ، من يهدي الله فهو المهتد ولا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له ولن تجد من دونه وليّاً مرشداً ؛ وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير ، و أشهد أنّ محمّداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله بعثه بكتابه حجّة على عباده ، من أطاعه أطاع الله ومن عصاه عصى الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كثيراً إمام الهدى والنبيّ المصطفى ، ثمّ إنّي أُوصيكم بتقوى الله فإنّها وصيّة الله في الماضين و الغابرين ثمّ تزوّج .

---

(١) الاخلاف : الاولاد .

(٢) السارب : الذاهب على وجهه من السرب بمعنى الطريق . (فى)

٣ ـ أحمد ، عن إسماعيل بن مهران قال : حدّثنا عبدالملك بن أبي الحارث ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام بهذه الخطبة فقال : الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه وأومن به وأتوكّل عليه وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له و أشهد أنّ محمّداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه دليلاً عليه وداعياً إليه فهدم أركان الكفر وأنار مصابيح الإيمان من يطع الله و رسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى دليله ومن يعص الله و رسوله يخطىء السداد كلّه ولن يضرّ إلّا نفسه ؛ أُوصيكم عباد الله بتقوى الله وصيّة من ناصح وموعظة من أبلغ و اجتهد ؛ أمّا بعد فإنّ الله عزّ وجلّ جعل الإسلام صراطاً منير الأعلام ، مشرق المنار ، فيه تأتلف القلوب ، وعليه تأخّى الإخوان ، والّذي بيننا وبينكم من ذلك ثابت ودّه ، وقديم عهده ، معرفة من كلّ لكلّ لجميع الّذي نحن عليه يغفر الله لنا ولكم و السلام عليكم و رحمة الله وبركاته .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن العزرميّ ، عن أبيه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يزوّج قال : الحمد لله أحمده وأستعينه وأومن به وأتوكّل عليه و أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون ، وصلّى الله على محمّد وآله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أُوصيكم عباد الله بتقوى الله وليّ النعمة و الرحمة خالق الأنام و مدبّر الأُمور فيها بالقوّة عليها و الإتقان لها ، فإنّ الله له الحمد على غابر ما يكون وماضيه وله الحمد مفرداً والثناء مخلصاً بما منه كانت لنا نعمة مونقة وعلينا مجلّلة وإلينا متزيّنة (١) خالقٌ ما أعوز ومذلٌّ ما استصعب ومسهّلٌ ما استوعر (٢) و محصّلٌ ما استيسر ، مبتديء الخلق بدئاً أوّلا يوم ابتدع السماء «وهي دخان ، فقال لها و للأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين ، فقضيهنّ سبع سماوات في يومين » و لايعوره شديد (٣) ، ولايسبقه هارب ، ولا يفوته منزائل « يوم توفّى

(١) من قوله عليه السلام : «له الحمد» الى هنا جملة معترضة وقوله : «خالق ما أعوز» خبر «إن» و مونقة أى معجبة مفرحة . و العوز والاعواز : الفقدان وعدم الوجدان .

(٢) قوله : «مذل» فى بعض النسخ [مدرك] والوعر ضد السهل .

(٣) عار يعوره ويعيره أخذه وذهب به وفى بعض النسخ [يعوزه شديد] . وفى بعض النسخ [يغوره] اى لايأخذه وفى بعض النسخ [لايغوره شريك] .

كلّ نفس ما كسبت وهم لايظلمون » ثمّ إنّ فلان بن فلان .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى قال : حدّثني العبّاس بن موسى البغداديّ رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام جواب في خطبة النكاح : الحمد لله مصطفى الحمد و مستخلصه لنفسه ، مجدّ به ذكره ، وأسنى به أمره ، نحمده غيرشاكّين فيه ، نرى مانعدّه رجاء نجاحه ومفتاح رباحه (١) ، ونتناول به الحاجات من عنده ونستهدي الله بعصم الهدى ووثائق العرى وعزائم التقوى ، ونعوذ بالله من العمى بعدالهدي والعمل في مضلّات الهوى ؛ و أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ، عبدلم يعبد أحداً غيره ، اصطفاه بعلمه ، وأميناً على وحيه ، ورسولاً إلى خلقه ، فصلّى الله عليه وآله ، أمّا بعد فقد سمعنا مقالتكم و أنتم الأحياء الأقربون نرغب في مصاهرتكم ، و نسعفكم بحاجتكم ، ونضنّ بإخائكم (٢) فقد شفّعنا شافعكم و أنكحنا خاطبكم على أنّ لها من الصداق ماذكرتم نسأل الله الّذي أبرم الأمور بقدرته أن يجعل عاقبة مجلسنا هذا إلى محابّه (٣) إنّه وليّ ذلك والقادر عليه .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عبدالعظيم بن عبدالله قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يخطب بهذه الخطبة : الحمد لله العالم بما هو كائن من قبل أن يدين له من خلقه دائن فاطر السماوات والأرض مؤلّف الأسباب بما جرت به الأقلام و مضت به الأحتام من سابق علمه ومقدّر حكمه ، أحمده على نعمه ، وأعوذ به من نقمه ، وأستهدي الله الهدى ، وأعوذ به من الضّلالة والرّدى ، من يهده الله فقد اهتدى ، وسلك الطريقة المثلى ، و غنم الغنيمة العظمى ، ومن يضلل الله فقد حار عن الهدى وهوى إلى الرّدى ، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله المصطفى ، ووليّه المرتضى ، و بعيثه بالهدى ، أرسله على حين فترة من الرّسل و اختلاف من الملل و انقطاع من السبل و دروس من الحكمة و طموس من أعلام الهدي والبيّنات فبلّغ رسالة ربّه وصدع بأمره وأدّى الحقّ الّذي عليه و توفّي فقيداً محموداً صلى الله عليه وآله .

(١) الرباح ـ كسحاب ـ : اسم ماتربحه . (القاموس) وفى بعض النسخ [مفتاح رتاجه] و الرتاج : الباب المغلق . وفى بعض النسخ [مفتاح زناجه] ـ بالزاى والجيم ـ بمعنى المكافاة .

(٢) الاسعاف : قضاء الحاجة . والضنة : البخل وعدم الاعطاء أى لانعطى اخاءكم لغيرنا . (فى)

(٣) محاب : جمع محبوب اى الاعمال المستحسنة .

ثمّ إنّ هذه الأُمور كلّها بيدالله تجري إلى أسبابها ومقاديرها فأمرالله يجري إلى قدره و قدره يجري إلى أجله وأجله يجري إلى كتابه ولكلّ أجل كتاب يمحوالله مايشاء و يثبت وعنده اُمّ الكتاب ؛ أمّابعدفإنّ الله جلّ وعزّ جعل الصّهر مألفة للقلوب ونسبة المنسوب أوشج به الأرحام [١] وجعله رأفة ورحمة إنّ في ذلك لآيات للعالمين ؛ وقال في محكم كتابه : «وهو الّذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً»[٢] وقال : « وأنكحوا الأيامى منكم والصّالحين من عبادكم وإمائكم»[٣] وإنّ فلان بن فلان ممّن قد عرفتم منصبه في الحسب و مذهبه في الأدب ، و قد رغب في مشاركتكم ، و أحبّ مصاهرتكم ، و أتاكم خاطباً فتاتكم فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصّداق كذا و كذا ، العاجل منه كذا و الآجل منه كذا ، فشفّعوا شافعنا وأنكحوا خاطبنا وردّوا ردّا جميلاً وقولوا قولاً حسناً ، واستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين .

٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن معاوية بن حكيم قال : خطب الرّضا عليه السلام هذه الخطبة : الحمدلله الّذي حمد في الكتاب نفسه ، وافتتح بالحمد كتابه ، وجعل الحمد أوّل جزاء محلّ نعمته ، وآخر دعوى أهل جنّته ، وأشهد أن لاإله إلّا الله وحده لاشريك له ، شهادة اُخلّصها له ، وأدّخرها عنده ، وصلّى الله على محمّد خاتم النبوّة ، وخير البريّة وعلى آله آل الرّحمة ، وشجرة النّعمة ، ومعدن الرّسالة ، ومختلف الملائكة ؛ و الحمد لله الّذي كان في علمه السّابق و كتابه النّاطق وبيانه الصّادق ، إنّ أحقّ الأسباب بالصّلة والأثرة وأولى الاُمور بالرّغبة فيه سبب أوجب سبباً [٤] وأمر أعقب غنى فقال جلّ وعزّ : «و هو الّذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً و كان ربّك قديراً[٢]» و قال : « و أنكحوا الأيامى منكم والصّالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم[٣]» ولو لم يكن في المناكحة و المصاهرة آية محكمة ولاسنّة متّبعة و لاأثر مستفيض

(١) الواشجة : الرحم المشتبكة . (القاموس)

(٢) الفرقان : ٥٦ .

(٣) النور : ٣٢ .

(٤) في بعض النسخ [نسباً] .

لكان فيما جعل الله من برّ القريب وتقريب البعيد وتأليف القلوب، و تشبيك الحقوق (١) و تكثير العدد و توفير الولد لنوائب الدّهر وحوادث الأُمور ما يرغب في دونه العاقل اللّبيب ويسارع إليه الموفّق المصيب ويحرص عليه الأديب الأريب فأولى الناس بالله من اتّبع أمره وأنفذ حكمه و أمضى قضاءه و رجا جزاءه وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله دعاه رضا نفسه وأتاكم إيثاراً لكم واختياراً لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصّداق كذا و كذا فتلقّوه بالإجابة وأجيبوه بالرّغبة واستخيروا الله في أُموركم يعزم لكم على رشدكم إن شاء الله نسأل الله أن يلحم ما بينكم بالبرّ والتقوى، ويؤلّفه بالمحبّة والهوى، ويختمه بالموافقة والرّضا، إنّه سميع الدّعاء لطيف لما يشاء.

بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن إسماعيل بن مهران، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر قال: سمعت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يقول، ثمّ ذكر الخطبة كما ذكر معاوية بن حكيم مثلها.

٨ ـ محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابنا قال: كان الرّضا عليه السلام يخطب في النّكاح: الحمد لله إجلالاً لقدرته ولا إله إلّا الله خضوعاً لعزّته و صلّى الله على محمّد وآله عند ذكره إنّ الله «خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً ـ إلى آخر الآية ـ».

٩ ـ بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحسين، عن عليّ بن حسّان، عن عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا أراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوّج خديجة بنت خويلد أقبل أبو طالب في أهل بيته ومعه نفر من قريش حتّى دخل على ورقة بن نوفل عمّ خديجة فابتدأ أبو طالب بالكلام فقال: الحمد لربّ هذا البيت، الّذي جعلنا من زرع إبراهيم، وذرّيّة إسماعيل وأنزلنا حرماً آمناً، وجعلنا الحكّام على النّاس، وبارك لنا في بلدنا الّذي نحن فيه، ثمّ إنّ ابن أخي هذا ـ يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ـ ممّن لا يوزن برجل من قريش إلّا رجح به ولا يقاس به رجل إلّا عظم عنه ولا عدل له في الخلق و إن كان مقلّاً في المال فإنّ المال رفد جار (٢) وظلّ زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة، وقد جئناك لنخطبها

---

(١) الشبك: التداخل والخلط ومنه تشبيك الاصابع. (القاموس)

(٢) «رفد جار» اى عطاء الله تعالى، أجراه على عباده بقدر ضرورتهم واحتياجهم.

إليك برضاها و أمرها والمهر عليّ في مالي الّذي سألتموه عاجله و آجله وله وربّ هذا البيت حظّ عظيم و دين شائع و رأي كامل ، ثمّ سكت أبوطالب و تكلّم عمّها وتلجلج[1] وقصر عن جواب أبي طالب وأدركه القطع والبهر[2] و كان رجلاً من القسّيسين فقالت خديجة مبتدئة : يا عمّاه إنّك وإن كنت أولى بنفسي منّي في الشهود فلست أولى بي من نفسي ، قدزوّجتك يامحمّد نفسي والمهر عليّ في مالي فأمر عمّك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على أهلك قال أبوطالب : أشهدوا عليها بقبولها محمّداً وضمانها المهر في مالها ، فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النّساء للرّجال ، فغضب أبوطالب غضباً شديداً و قام على قدميه وكان ممّن يهابه الرّجال ويكره غضبه ، فقال : إذاكانوا مثل ابن أخي هذا طلبت الرّجال بأغلا الأثمان وأعظم المهر وإذا كانوا أمثالكم لم يزوّجو إلّا بالمهر الغالي ، و نحر أبو طالب ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله بأهله وقال رجل من قريش يقال له : عبدالله بن غنم :

هنيئاً مريئاً يا خديجة قد جرت * لك الطّير فيما كان منك بأسعد
تزوّجته خير البريّة كلّها * و من ذا الّذي في النّاس مثل محمّد
وبشّر به البرّ أن عيسى بن مريم * وموسى بن عمران فياقرب موعد
أقرّت به الكتّاب قدماً بأنّه * رسول من البطحاء هاد و مهتد

﴿باب﴾

﴿السنة في المهور﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد ابن عثمان ؛ وجميل بن درّاج ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان صداق النّبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقيّة ونشّاً والأوقيّة أربعون درهماً والنّش عشرون درهماً وهو نصف الأوقيّة .[3]

---

(١) التلجلج : التردد في الكلام .

(٢) البهر ـ بالضم ـ : النفس من الاعياء .

(٣) النش ـ بالفتح ـ : نصف الاوقية . (القاموس)

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية ابن وهب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ساق رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أزواجه اثنتى عشرة أوقيّة ونشّاً والأوقيّة أربعون درهماً والنّش نصف الأوقيّة عشرون درهماً فكان ذلك خمسمائة درهم ، قلت : بوزننا ؟ قال : نعم .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود ابن الحصين ، عن أبي العبّاس قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّداق هل له وقت ؟ قال : لا ، ثمّ قال : كان صداق النبيّ صلى الله عليه وآله اثنتى عشرة أوقيّة ونشّاً والنّش نصف الأوقيّة والأوقيّة أربعون درهماً فذلك خمسمائة درهم .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : مهر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه اثنتى عشرة أوقيّة ونشّاً والأوقيّة أربعون درهماً والنّش نصف الأوقيّة وهو عشرون درهماً .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال أبي : ما زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله سائر بناته ولا تزوّج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتى عشرة أوقيّة ونشّ ، الأوقيّة أربعون والنّش عشرون درهماً .

٦ ـ وروى حمّاد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : و كانت الدّراهم وزن ستّة يومئذ .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الحسين بن خالد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزّاز ، عن رجل ، عن الحسين بن خالد : قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السّنّة كيف صار خمسمائة ؟ فقال : إنّ الله تبارك و تعالى أوجب على نفسه ألّا يكبّره مؤمنٌ مائة تكبيرة ، ويسبّحه مائة تسبيحة ، ويحمّده مائة تحميدة ويهلّله مائة تهليلة ويصلّي على محمّد وآله مائة مرّة ثمّ يقول : «اللّهمّ زوّجني من الحور العين» إلّا زوّجه الله حوراء عين وجعل ذلك مهرها ، ثمّ أوحى الله عزّوجلّ إلى نبيّه صلى الله عليه وآله أن سنّ مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأيّما مؤمن خطب

إلى أخيه حرمته فقال : خمسمائة درهم فلم يزوّجه فقد عقّه واستحقّ من الله عزّ وجلّ ألّا يزوّجه حوراء.

﴿ باب ﴾

﴿ ما تزوج عليه امير المؤمنين فاطمة عليهما السلام ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعميّ ، عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ عليّاً تزوّج فاطمة عليها السلام على جرد برد و درع و فراش كان من أهاب كبش. (١)

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على درع حطميّة (٢) يسوي ثلاثين درهماً .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً فاطمة عليها السلام على درع حطميّة و كان فراشها أهاب كبش يجعلان الصّوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما .

٤ ـ بعض أصحابنا ، عن عليّ بن الحسين ، عن العبّاس بن عامر ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً صلوات الله عليه فاطمة عليها السلام على درع حطميّة يساوي ثلاثين درهماً .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الوليد الخزّاز ، عن يونس

---

(١) قال الجوهرى : الجرد ـ بالفتح ـ : البردة المتجردة الخلق انتهى وهو مضافة إلى برد كقولهم : جرد قطيفة : قال الرضى ـ رضى الله عنه : يجعلون نحو جرد قطيفة بالتأويل كخاتم فضة لان المعنى شىء جرد اى بال ثم حذف الموصوف و اضيف صفته إلى جنسها للتبيين اذ الجرد يحتمل أن يكون من القطيفة و من غيرها كما ان الخاتم محتمل كونه من فضة و غيرها فالاضافة بمعنى «من» و قال الفيروزآبادى : الاهاب : الجلود ، و يقال : قبل ان يدبغ . (آت)

(٢) الحطمية هى التى تحطم السيوف أى يكسرها وقيل : هى العريضة الثقيلة وقيل : هى منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له : حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع وهذا أشبه الاقوال .

ابن يعقوب ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان صداق فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة ودرع حطمية و كان فراشها أهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أسباط ، عن داود ، عن يعقوب بن شعيب قال : لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليهما السلام دخل عليها و هي تبكي فقال لها : ما يبكيك فوالله لو كان في أهلي خير منه ما زوجتكه وما أنا زوجته ولكن الله زوجك وأصدق عنك الخمس ما دامت السماوات والأرض .

٧ - علي بن محمد ، عن عبدالله بن إسحاق ، عن الحسن بن علي بن سليمان ، عمن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن فاطمة عليها السلام قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : زوجتني بالمهر الخسيس ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أنا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا مادامت السماوات والأرض .

﴿ باب ﴾

﴿ ان المهر اليوم ماتراضى عليه الناس قل أو كثر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المهر ماهو ؟ قال : ماتراضيا عليه الناس .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المهر ماتراضى عليه النّاس أواثنتى عشرة أوقية ونش أوخمسمائة درهم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصداق ماتراضيا عليه الناس من قليل أو كثير فهذا الصداق .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل أو كثر في متعة أوتزويج غير متعة .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المهر فقال: ماتراضى عليه الناس أوائنتى عشرة أوقيّة و نشّ أوخمسمائة درهم.

﴿ باب ﴾

﴿ نوادر في المهر ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن الحسن بن زرارة، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة على حكمها قال: لايجاوز حكمها مهور آل محمّد عليهم السلام اثنتى عشرة أوقيّة ونشّ وهو وزن خمسمائة درهم من الفضّة قلت: أرأيت إن تزوّجها على حكمه ورضيت بذلك قال: فقال: ماحكم من شيء فهو جائز عليها قليلاً كان أو كثيراً قال: فقلت له: فكيف لن تجز حكمها عليه وأجزت حكمه عليها؟ قال: فقال: لأنّه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوّج عليه نساءه فرددتها إلى السّنة و لأنّها هي حكمه وجعلت الأمر إليه في المهر و رضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً.(١)

٢ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أوماتت قبل أن يدخل بها، قال: لها المتعة والميراث ولا مهر لها، قلت: فإن طلّقها وقدتزوّجها على حكمها؟ قال: إذا طلّقها وقدتزوّجها على حكمها لا يجاوز حكمها عليه أكثر من وزن خمسمائة درهم (٢) فضّة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله.

---

(١) الحكمان اللذان تضمنها الخبر اجماعى. وقوله: «وكيف» بيان وتعليل فى الفرق وهو غير واضح ولعله يرجع الى انه لما حكمها فلولم يقدر لها حد فيمكن ان تحجف وتحكم بما لايطيق فلذا حدلها ولما كان خير الحدود ماحده رسول الله صلى الله عليه وآله جعل ذلك حده. (آت)

(٢) كذا فى نسخ الكتاب. وفى التهذيب والاستبصار هكذا «لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم» و فى الفقيه «لم يجاوز بحكمها على أكثر من خمسمائة درهم» لعله هوالصواب.

٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن معلّى بن خنيس قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة على جارية له مدبّرة قد عرفتها المرأة وتقدّمت على ذلك ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها قال : فقال : أرى أنّ للمرأة نصف خدمة المدبّرة يكون للمرأه من المدبّرة يوم في الخدمة ويكون لسيّدها الّذي كان دبّرها يوم في الخدمة قيل له : فإن ماتت المدبّرة قبل المرأة والسيّد لمن يكون الميراث قال : يكون نصف ما تركت للمرأة والنّصف الآخر لسيّدها الّذي دبّرها .

٤ ـ ابن محبوب ، عن الحارث بن محمّد بن النّعمان الأحوال ، عن بريد العجليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة على أن يعلّمها سورة من كتاب الله عزّ وجلّ فقال : ما أحبّ أن يدخل بها [1] حتّى يعلّمها السورة ويعطيها شيئاً ، قلت : أيجوز أن يعطيها تمراً أو زبيباً ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت : زوّجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لهذه ؟ فقام رجلٌ فقال : أنا يا رسول الله زوّجنيها ، فقال : ما تعطيها ؟ فقال : مالي شيءٌ ، فقال : لا ، قال : فأعادت فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم أحدٌ غير الرّجل ثمّ أعادت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرّة الثالثة : أتحسن من القرآن شيئاً قال : نعم ، فقال : قد زوّجتكها على ما تحسن من القرآن فعلّمها إيّاه .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بألف درهم فأعطاها عبداً له آبقا وبرداً حبرة بألف درهم الّتي أصدقها ؟ قال : إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب و رضيت بالعبد قلت : فإن طلّقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها [2] .

---

(١) حمل في المشهور على الكراهة كما هو ظاهر الرواية . (آت)

(٢) ذلك لان صداقها انما كان الالف درهم وانما اشترت به العبد فالعبد مالها وعليها ان ترد نصف الصداق بالطلاق . (في)

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام : تزوّج رجلٌ امرأة على خادم ، قال : فقال لي : وسط من الخدم قال : قلت : على بيت ؟ قال : وسط من البيوت[١] .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل زوّج ابنته ابن أخيه وأمهرها بيتاً و خادماً ثمّ مات الرّجل قال : يؤخذ المهر من وسط المال ، قال : قلت : فالبيت و الخادم ؟ قال : وسط من البيوت[٢] و الخادم وسط من الخدم ، قلت : ثلاثين أربعين ديناراً ؟ والبيت نحو من ذلك ؟ فقال : هذا سبعين ثمانين ديناراً [أ]و مائة نحو من ذلك .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله الكاهليّ قال : حدّثني حمّادة بنت الحسن اُخت أبي عبيدة الحذّاء قالت : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة وشرط لها أن لا يتزوّج عليها ورضيت أنّ ذلك مهرها قالت : فقال أبوعبدالله عليه السلام : هذا شرط فاسد لا يكون النكاح إلّا على درهم أودرهمين[٣] .

١٠ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : في رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثمّ دخل بها قال : لها صداق نسائها .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوّج بعاجل وآجل قال : الآجل إلى موت أو فرقة .

١٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أسرّ صداقاً وأعلن أكثر منه فقال : هوالّذي أسرّ

---

(١) هذا هوالمشهور و توقف فيه بعض المتأخرين للجهالة وضعف الرواية وقالوا بلزوم مهر المثل والقائلون بالمشهور قصروا الحكم على الخادم والدار والبيت . (آت)

(٢) لعل غرض السائل انه يجوز ارجاع الخادم الوسط والبيت الوسط الى القيمة ولماعين القيمة قليلا اجاب بالاكثر وقرره بالجواز والله اعلم . (آت)

(٣) يدل على ماهوالمشهور من أن هذه الشروط فاسدة ولاتصير سبباً لفساد العقد والمشهور صحة العقد وان حكمها فى المهر حكم المفوضة . (آت)

وكان عليه النكاح .(١)

١٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام : تدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف ؟ قلت : لا ، قال : فقال : إنّ أمّ حبيب بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبيّ صلى الله عليه وآله وساق إليها عنه النجاشي أربعة آلاف فمن ثَمَّ يأخذون به فأمّا المهر فاثنتا عشرة أوقيّة ونشّ .

١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن أحمد بن بشر ، عن عليّ بن أسباط ، عن البطّخي ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة على سورة من كتاب الله ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها فبما يرجع عليها ؟ قال : بنصف ما يعلّم به مثل تلك السورة .

١٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : أيّما امرأة تصدّقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلّا كتب الله لها بكلّ دينار عتق رقبة ، قيل : يارسول الله فكيف بالهبة بعد الدُّخول ؟ قال : إنّما ذلك من المودّة والأُلفة .

١٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما أدنى ما يجزىء من المهر ؟ قال : تمثال من سكّر .

١٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله يغفر كلّ ذنب يوم القيامة إلّا مهر امرأة ومن اغتصب أجيراً أجره ومن باع حرًّا .

١٨ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عيسى ، عن المشرقيّ ، عن عدّة حدّثوه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إنّ الإمام يقضي عن المؤمنين الدُّيون ماخلا مهور النساء .

---

(١) وذلك لان العقود بالقصود ، أو لتقدمه .

﴿باب﴾

﴿(ان الدخول يهدم العاجل)﴾

١- عليٌّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد ابن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخول الرَّجل على المرأة يهدم العاجل (١).

٢- عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران، عن العلاء ابن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرَّجل يتزوّج المرأة ويدخل بها ثمّ تدّعي عليه مهرها، فقال: إذا دخل بها فقد هدم العاجل.

٣- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجل يدخل بالمرأة ثمّ تدّعي عليه مهرها، فقال: إذا دخل بها فقد هدم العاجل.

﴿باب﴾

﴿(من يمهر المهر ولاينوى قضاه)﴾

١- عليٌّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أمهر مهراً ثمّ لاينوي قضاءه كان بمنزلة السارق (٢).

٢- الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تزوّج المرأة ولايجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا (٣).

٣- عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن ربعيّ بن عبدالله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجل يتزوّج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا.

---

(١) يعنى الزوج اذا لم يدخل بالمرأة فمهرها عاجل ولها المطالبة قبل الدخول اما اذا دخل بها صار المهر مؤجلا. (كذا فى هامش المطبوع).

(٢) ظاهره عدم بطلان العقد بذلك كما هو المشهور.

(٣) أى كالزنا فى العقوبة لكن الظاهر أنه لا يعاقب عليها اذا أدى بعد ذلك كما روى فى الاخبار. (آت نقله عن والده)

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتزوّج المرأة بمهر معلوم ويجعل لابيها شيئاً ﴾

١ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الوشّاء، عن الرّضا عليه السلام قال: سمعته يقول: لو أنّ رجلاً تزوّج امرأة و جعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جايزاً والّذي جعل لأبيها فاسداً.

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة تهب نفسها للرجل ﴾

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان؛ و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن صفوان؛ ومحمّد بن سنان جميعاً، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغيرمهر؟ فقال: إنّما كان هذا للنبيّ صلى الله عليه وآله و أمّا لغيره فلايصلحّ هذا حتّى يعوّضها شيئاً يقدّم إليها قبل أن يدخل بها قلّ أو كثر ولو ثوب أودرهم وقال: يجزىء الدّرهم.

٢ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود ابن سرحان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبيّ (١)» فقال: لاتحلّ الهبة إلّا لرسول الله صلى الله عليه وآله و أمّا غيره فلا يصلح نكاح إلّا بمهر.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحلّ الهبة إلّا لرسول الله صلى الله عليه وآله وأمّا غيره فلا يصلح نكاح إلّا بمهر.

٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن سنان، عن

---

(١) الاحزاب: ٥٠.

أبي عبدالله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل أووهبهاله وليّها ؟ فقال : لا ، إنّما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله و ليس لغيره ، إلّا أن يعوّضها شيئاً قلّ أو كثر .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي القاسم الكوفي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال : إن عوّضها كان ذلك مستقيماً .

﴿ باب ﴾

﴿اختلاف الزوج و المرأة و اهلها فى الصداق﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ؛ وجميل بن صالح ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة و دخل بها و أولدها ثمّ مات عنها فادّعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث ، فقال : أمّا الميراث فلها أن تطلبه وأمّا الصداق فالّذي أخذت من الزّوج قبل أن يدخل بها هو الّذي حلّ للزّوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً إذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه ولاشيء لها بعد ذلك (١) .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزّوج و المرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة

---

(١) هذا مخالف للمشهور بين المتأخرين ويمكن حمله على أنها رضيت بذلك عوضاً عن مهرها و حمله الشيخ ـ رحمة الله عليه ـ فى التهذيب على ما اذا لم يكن قد سمى لها مهراً و ساق اليها شيئاً فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ماأخذته مهرها . وقال الشهيد الثانى ـ رحمه الله ـ : هذا القول هو المشهور بين الاصحاب خصوصاً المتقدمين منهم ولاشتهاره وافقهم ابن ادريس عليه مستنداً إلى الاجماع و الموافق للاصول انها ان رضيت به مهراً لم يكن لها غيره و إلا فلها مع الدخول مهر المثل ويحسب ماوصل إليها منه اذا لم يكن على وجه التبرع و يمكن حمله الرواية على الشق الاول و فى المختلف حملها على أنه قدكان فى زمن الاول الا يدخل الرجل حتى يقدم المهر فلعل منشأ الحكم العادة والعادة الان بخلاف ذلك فان فرض ان كانت العادة فى بعض الازمان والاصقاع كالعادة القديمة كان الحكم كما تقدم والا كان القول قولها . (آت)

فيدّعون على ورثة الرّجل الصّداق ، فقال : وقد هلكا وقسّم الميراث ؟ فقلت : نعم فقال : ليس لهم شيء ، قلت : وإن كانت المرأة حيّة فجاءت بعد موت زوجها تدّعي صداقها ؟ فقال : لا شيء لها وقد أقامت معه مقرّة حتّى هلك زوجها ، فقلت : فإن ماتت وهو حيّ فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال : وقد أقامت معه حتّى ماتت لا تطلبه ؟ فقلت : نعم ، فقال : لا شيء لهم قلت : فإن طلّقها فجاءت تطلب صداقها ؟ قال : وقد أقامت لا تطلبه حتّى طلّقها لا شيء لها ، قلت : فمتى حدّ ذلك الّذي إذا طلبته كان لها ؟ قال : إذا اُهديت إليه و دخلت بيته ثمّ طلبت بعد ذلك فلا شيء لها إنّه كثير لها أن تستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير (١) .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة فلم يدخل بها فادّعت أنّ صداقها مائة دينار و ذكر الزّوج أنّ صداقها خمسون ديناراً وليس بينهما بيّنة فقال : القول قول الزوّج مع يمينه .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : إذا دخل الرّجل بامرأته ثمّ ادّعت المهر و قال : قد أعطيتك فعليه البيّنة وعليه اليمين (٢) .

---

(١) «كان لها» هكذا في عامة نسخ الكافي وفي التهذيب ج٢ ص٢١٦ والاستبصار ج٣ ص٢٢٢ نقلا عن المصنف ـ رحمه الله ـ «اذا طلبته لم يكن لها» ولعله الاصح . وقال المجلسي : قوله : «انه كثير» لعل المعنى أن الزمان ما بين العقد و الدخول كثير يكفي لعدم سماع قولها بعد ذلك و حمل على أنه اختلف الزوجان بعد الدخول في اصل تعيين المهر فالقول قول الزوج و يشكل بانه يلزم حينئذ مهر المثل و حمله بعض متأخرين على ما اذا ادعى شيئاً يسيراً أقل ما يسمى مهراً ولم يسلم التفويض ليثبت مهر المثل فالقول قوله و يمكن حمله على أنه كان الشائع في ذلك الزمان أخذ المهر قبل الدخول فالمرأة حينئذ تدعي خلاف الظاهر فهي مدعية كما هو أحد معاني المدعي فالزوج منكر و لذا تستحلفه و هذا الخبر صريح في نفي الهدم .

(٢) المشهور بين الاصحاب أن القول قول الزوجة مع يمينها وقال ابن الجنيد : اذا كان النزاع قبل الدخول فالقول قول الزوجة و ان كان بعدها فالقول قول الزوج و استدل بهذا الخبر و غيره من الاخبار . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ التزويج بغير بينة ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة بن أعين قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة بغير شهود فقال : لا بأس بتزويج البتّة فيما بينه وبين الله إنّما جعل الشهود في تزويج البتّة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّما جعلت البيّنات للنّسب والمواريث ؛ وفي رواية أُخرى والحدود .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج بغير بيّنة قال : لا بأس .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن داود النّهديّ ، عن ابن أبي نجران عن محمّد بن الفضيل قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام لأبي يوسف القاضي : إنّ الله تبارك و تعالى أمر في كتابه بالطلاق وأكّد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلّا عدلين[1] وأمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود فأثبتّم شاهدين فيما أهمل و أبطلتم الشاهدين فيما أكّد .

﴿ باب ﴾

﴿ ما احل للنبى صلى الله عليه و آله من النساء ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « يا أيّها النبيّ إنّا أحللنا لك أزواجك [2] » قلت : كم أحلّ له من النّساء ؟ قال : ماشاء من شيء

(١) فى بعض النسخ [لم يرض بهما الاعدلين] .
(٢) الاحزاب : ٥٠ .

قلت : قوله : «لايحلّ لك النّساء من بعد ولا أن تبدّل بهنّ من أزواج[١]» ؟ فقال : لرسول الله صلى الله عليه وآله أن ينكح ماشاء من بنات عمّه وبنات عمّاته وبنات خاله وبنات خالاته وأزواجه اللاّتي هاجرن معه وأحلّ له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر و هي الهبة ولا تحلّ الهبة إلّا لرسول الله صلى الله عليه وآله فأمّا لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح إلّا بمهر وذلك معنى قوله تعالى : «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبيّ[٢]» قلت : أرأيت قوله : «ترجي من تشاء منهنّ وتؤوي إليك من تشاء[٣]» قال : من آوى فقد نكح ومن أرجا فلم ينكح ، قلت : قوله : لا يحلّ لك النساء من بعد قال : إنّما عنى به النساء اللاّتي حرّم عليه في هذه الآية «حرّمت عليكم أمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم - إلى آخر الآية -[٤]» ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحلّ لكم مالم يحلّ له إنّ أحدكم يستبدل كلّما أراد ولكن ليس الأمر كما يقولون إنّ الله عزّ وجلّ أحلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله ما أراد من النساء إلّا ماحرّم عليه في هذه الآية الّتي في النساء .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «لايحلّ لك النساء من بعد ولا أن تبدّل بهنّ من أزواج ولو أعجبك حسنهنّ إلّا ما ملكت يمينك» فقال : أراكم وأنتم تزعمون أنّه يحلّ لكم مالم يحلّ لرسول الله صلى الله عليه وآله و قد أحلّ الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله أن يتزوّج من النساء ماشاء إنّما قال : لايحلّ لك النساء من بعد الّذي حرّم عليك قوله : «حرّمت عليكم أمّهاتكم وبناتكم - إلى آخر الآية -[٤]» .

---

(١) الاحزاب : ٥٣ .

(٢) الاحزاب : ٤٩ .

(٣) الاحزاب : ٥١ . اختلف المفسرون فى أن آية « لايحل لك النساء » محكمة أو منسوخة بقوله تعالى : «ترجى من تشاء منهن الاية » و الاظهر أنها منسوخة و فى هذه الاخبار دلالة بحسب الظاهر على رد من ذهب من المفسرين إلى ان معنى قوله تعالى : « ترجى من تشاء منهن» تؤخرها و تترك مضاجعتها و معنى قوله : « تؤوى اليك من تشاء » تضم إليك و تضاجعها فيكون المراد بالارجاء بناء على هذا الخبر النكاح و بالايواء ترك النكاح على عرف اهل الشرع (رفيع الدين) (كذا فى هامش المطبوع)

(٤) النساء : ٢٣ .

٣ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن جميل بن درّاج؛ و محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا: سألنا أبا عبدالله عليه السلام كم أحلّ لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء؟ قال: ماشاء يقول بيده هكذا وهي له حلال ـ يعني يقبض يده ـ (١).

٤ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عبد الكريم ابن عمرو، عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله: «يا أيّها النبيّ إنّا أحللنا لك أزواجك(٢)» كم أحلّ له من النساء؟ قال: ماشاء من شيء قلت: [قوله عزّ وجلّ:] «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبيّ» فقال: لاتحلّ الهبة إلّا لرسول الله صلى الله عليه وآله وأمّا لغير رسول الله فلا يصلح نكاح إلّا بمهر، قلت: أرأيت قول الله عزّ وجلّ: «لايحلّ لك النساء من بعد» فقال: إنّما عنى به لايحلّ لك النساء الّتي حرّم الله في هذه الآية «حرّمت عليكم أمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمّاتكم وخالاتكم إلى آخرها(٣)» و لو كان الأمر كما تقولون: كان قد أحلّ لكم مالم يحلّ له لأنّ أحدكم يستبدل كلّما أراد ولكن ليس الأمر كما يقولون: إنّ الله عزّ وجلّ أحلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله أن ينكح من النساء ما أراد إلّا ماحرّم عليه في هذه الآية في سورة النساء (٤).

---

(١) «يقول بيده» أى يشير، و فى معنى القول توسع. ولعل قبض يده عليه السلام كناية عن أنه يحل له ماشاء على القطع بحيث لايحوم حوله شائبة ولا يحيطه شك و ريب.

(٢) الاحزاب: ٥٠.

(٣) النساء: ٢٢.

(٤) قوله: «إنما عنى به ـ الخ ـ» اعلم أن فيما تضمنته هذه الاخبار الاربعة التى بعضها صحيح نظر من وجهين احدهما أنه لوكان المراد بالنساء فى قوله تعالى: «ولايحل لك النساء» من كن حرمن فى تلك الاية بعد نزولها لزم خلو هذه الاية من الفائدة بعد نزول تلك ضرورة ان عدم حلهن مستفاد من التحريم فيها و ثانيهما انه على هذا التقدير لامعنى لقوله: «ولا أن تبدل بهن من أزواج» لانه عبارة عن تطليق واحدة منهن وأخذ غيرها بدلها ولهذا أعرض عن ماتضمنته الاصحاب رحمهم الله وعمموا فى النساء بعد التسع التى كانت تحته صلى الله عليه وآله و حكموا بالتحريم عليه وعدوا ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله لكنهم قالوا: ان هذه الاية نسخت بقوله تعالى: «انا

«بقية الحاشية فى الصفحة الاتية»

٥ ـ وعنه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ؛ وغيره في تسمية نساء النبيّ صلى الله عليه وآله و نسبهنّ وصفتهنّ: عائشة ، وحفصة ، وأُمّ حبيب بنت أبي سفيان بن حرب ، وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ، وميمونة بنت الحارث ، وصفيّة بنت حيّ بن أخطب ، وأُمّ سلمة بنت أبي أُميّة و جويرية بنت الحارث .

وكانت عائشة من تيم وحفصة من عدي وأُمّ سلمة من بني مخزوم و سودة من بني أسد بن عبدالعزّى وزينب بنت جحش من بني أسد وعدادها من بني أُميّة وأُمّ حبيب بنت أبي سفيان من بني أُميّة و ميمونة بنت الحارث من بني هلال وصفيّة بنت حيّ بن أخطب من بني إسرائيل ومات صلى الله عليه وآله عن تسع نساء و كان له سواهنّ الّتي وهبت نفسها للنبيّ صلى الله عليه وآله وخديجة بنت خويلد أُمّ ولده وزينب بنت أبي الجون الّتي خدعت والكنديّة[1].

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

احللنا لك ـ الاية ـ » و ان تقدمها قراءة فهو مسبوق بها نزولا و ذا فى القرآن غير عزيز .

و يمكن أن يجاب من الوجهين أما عن الاول فبان يقال : إن الفائدة فى نزول هذه الاية بعد تلك الدلالة على انها لاتنسخ ابداً لدلالة الهيئة الاستقبالية الاستمرارية عليه فتحريمهن باق الى يوم القيامة و اما عدم التبدل بهن من أزواج بالمعنى الذى سنذكره فهو منسوخ إما بقوله : « انا أحللنا لك ـ الاية ـ » وإما بقوله تعالى : « ترجى من تشاء منهن ـ الاية ـ » على رأى . واما عن الثانى فبار تكاب التجريد فى التبدل فيكون النفى وارداً على أخذ البدل عنهن من الازواج من غير اعتبار تطليقهن وذا شائع ذائع عند الائمة البيانية ويكون منسوخاً بهما كما عرفت ويمكن أن يقال بناء على هذا التأويل كما أنهن حرمن عليه بأعيانهن حرمت الازواج المتبدل بهن على قصد التعويض عنهن فيكون مفاد الايتين أن الله تعالى أحل لنبيه صلى الله عليه وآله أن ينكح من النساء ما أراد على أى وجه شاء ولوكان على وجه الاستبدال بالنساء التى كانت تحته صلى الله عليه وآله لاالنساء التى حرمن عليه باعيانهن كما فى آية النساء أو المعوض عنهن المتبدل بهن كما فى هذه الاية فيكون بتمامها من المحكمات دون المنسوخات و يؤيده التشبيه بالمحرمات فى الظهار فانه سبب للتحريم فيجوز ان يكون التعويض عنهن ايضاً له سبباً وهذا المعنى و إن كان نادراً بعيداً لم يقل به أحد من الفقهاء ولا أحد من المفسرين صريحاً ولم يتعرضوا له قبولا ولارداً لكن بالنظر الى توسيع دائرة التأويل وتكثر بطون التنزيل وعدم حسن إطراح الاخبار بالجرح والتعديل ربما يقبله من كان له قلب سديد ومن ألقى السمع وهو شهيد (لاستادى اب ره) كذا فى هامش المطبوع .

(١) قوله : « خدعت » اى خدعتها عائشة وحفصة كما سيأتى فى باب آخر فى ذكر ازواج النبى صلى الله عليه و آله لكن فيه أن المخدوعة هى العامرية وبنت ابى الجون كندية وليست بمخدوعة والاشهر أن المخدوعة هى اسماء بنت النعمان فهذا لايوافق المشهور وماسيأتى ذكره ولعله اشتبه عليه عند الكتابة ولوقيل : بسقوط الواو قبل «التى» لايستقيم ايضاً كما لايخفى . (آت)

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتزوّج على خديجة .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن عاصم بن حميد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوّج رسول الله صلى الله عليه وآله أمّ سلمة زوّجها إيّاه عمر بن أبي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم (١) .

٨ ـ أحمد بن محمّد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أرأيت قول الله عزّ وجلّ : « لا يحلّ لك النساء من بعد » فقال : إنّما لم يحلّ له النساء الّتي حرّم الله عليه في هذه الآية « حرّمت عليكم أمّهاتكم و بناتكم » في هذه الآية كلّها و لو كان الأمر كما يقولون لكان قد أحلّ لكم ما لم يحلّ له هو لأنّ أحدكم يستبدل كلّما أراد ولكن ليس الأمر كما يقولون أحاديث آل محمّد صلى الله عليه وآله خلاف أحاديث الناس إنّ الله عزّ و جلّ أحلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله أن ينكح من النساء ما أراد إلّا ما حرّم عليه في سورة النساء في هذه الآية .

﴿باب﴾

﴿التزويج بغير ولي﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن الفضيل ابن يسار ؛ ومحمّد بن مسلم ؛ وزرارة بن أعين ، و بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة الّتي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولّي عليها إنّ تزويجها بغير وليّ جائز (٢) .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن

---

(١) لعله كان وكيلا لها فى ايقاع العقد فيدل على أنه يجوز للطفل المميز ايقاع الصيغة او المعنى أنه وقع العقد برضاه و ان لم يكن رضاه مؤثراً والاول اظهر . (آت)

(٢) لاخلاف فى عدم ثبوت الولاية على الثيب و ظاهر الروايات المراد بالثيب من زالت بكارته بوطى مستند إلى تزويج صحيح لاغيره كما قاله بعض الفقهاء من المتأخرين .

أبي مريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الجارية البكر التي لها أب لا تتزوّج إلّا بإذن أبيها وقال : إذا كانت مالكة لأمرها تزوّجت متى شاءت .

٣ ـ أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تزوّج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها فإن شاءت جعلت وليّاً .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عمر بن أبان الكلبيّ ، عن ميسرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ألقي المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها : لك زوج ؟ فتقول : لا ، فأتزوّجها ؟ قال : نعم ، هي المصدّقة على نفسها .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في المرأة الثيّب تخطب إلى نفسها قال : هي أملك بنفسها تولّى أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله (١) .

٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة الثيّب تخطب إلى نفسها ؟ قال : هي أملك بنفسها تولّى أمرها من شاءت إذا كان لا بأس به بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبديّ ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مملوكة كانت بيني و بين وارث معي فأعتقناها (٢) ولها أخ غائب وهي بكر أيجوز لي أن أتزوّجها أو لا يجوز إلّا بأمر أخيها ؟ قال : بلى يجوز ذلك أن تزوّجها ، قلت : أفأتزوّجها إن أردت ذلك ؟ قال : نعم .

٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة بن أعين قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : لا ينقض النكاح إلّا الأب .

---

(١) الظاهر أن الثيوبة المعتبرة في الاستقلال انما هو اذا كان بالتزويج . (آت)

(٢) في بعض النسخ [فأعتقها] .

﴿باب﴾

﴿استيمار البكر و من يجب عليه استيمارها و من لا يجب عليه﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن علاء بن رزين ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تزوّج ذوات الآباء من الأبكار إلّا بإذن آبائهنّ .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر و قال : يستأمرها كلّ أحد ماعدا الأب (١) .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود ابن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يريد أن يزوّج أُخته قال : يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوّجها وإن قالت : زوّجني فلاناً فليزوّجها ممّن ترضى واليتيمة في حجر الرّجل لا يزوّجها إلّا برضاها . (٢)

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام في الجارية يزوّجها أبوها بغير رضا منها قال : ليس لها مع أبيها أمر

---

(١) قال السيد ـ رحمه الله ـ في شرح النافع : الظاهر أن المراد يستأمر الجارية كل أحد الا اذا كان لها اب فانها لا تستأمر كما يدل عليه أول الخبر و قال العلامة ـ رحمه الله ـ : يمكن أن يكون المراد بالابوين الاب والجد و اذا كان المراد الاب والام ففي الام محمول على الاستحباب ويمكن أن يقال في تلك الاخبار انها في غير البكر محمولة على الاستحباب ففي البكر أيضاً كذلك والا يلزم عموم المجاز . (آت)

(٢) المشهور بين الاصحاب انه يكفي في اذن البكر سكوتها ولا يعتبر النطق و خالف ابن ادريس ولو ضحكت فهو اذن ونقل عن ابن البراج انه الحق بالسكوت والضحك البكاء وهو مشكل واما الثيب فيعتبر نطقها بلا خلاف والحق العلامة بالبكر من زالت بكارتها بطفرة او سقط او نحو ذلك لان حكم الابكار انما يزول بمخالطة الرجال . وهو غير بعيد وان كان الاولى اعتبار النطق في غير البكر مطلقاً . (آت)

إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة قال : وسئل عن رجل يريد أن يزوّج أُخته قال : يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوّجها (١).

٥ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن فضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تستأمر الجارية التي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوّجها هو أنظر لها وأمّا الثّيب فإنّها تستأذن وإن كانت بين أبويها إذا أرادا أن يزوّجاها .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن الصلت قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها ألها أمر إذا بلغت ؟ قال : لا ليس لها مع أبيها أمرٌ ، قال : و سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمرٌ ؟ قال : لا ليس لها مع أبيها أمرٌ مالم تكبر (٢).

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمّد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض بني عمّي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : ماتقول في صبيّة زوّجها عمّها فلمّا كبرت أبت التزويج ؟ فكتب بخطّه : لاتكره على ذلك والأمر أمرها (٣).

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن عليه السلام في المرأة البكر إذنها صماتها والثيّب أمرها إليها .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبيّة يزوّجها أبوها ثمّ يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج أو الأمر إليها ؟ قال : يجوز عليها تزويج أبيها (٤).

---

(١) يدل على استقلال الاب . (آت)

(٢) في بعض النسخ [مالم يثيب] .

(٣) ظاهره أن مع التجويز تصح العقد والمشهور صحة النكاح الفضولي وتوقفه مع الاجازة و ذهب الشيخ في النهاية إلى البطلان والاخبار تدل على المشهور . (آت)

(٤) يدل على سقوط ولاية الاب بمحض التزويج من غير دخول . (آت)

﴿باب﴾

﴿الرجل يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن يزوجها رجلاً آخر﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الجارية يريد أبوها أن يزوّجها من رجل ويريد جدّها أن يزوّجها من رجل آخر فقال : الجدّ أولى بذلك مالم يكن مضارّاً إن لم يكن الأب زوّجها قبله ويجوز عليها تزويج الأب والجدّ .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن علاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا زوّج الرّجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه أيضاً أن يزوّجها ، فقلت : فإن هوى أبوها رجلاً وجدّها رجلاً ؟ فقال : الجدّ أولى بنكاحها .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي المغرا ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّي لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثيّ إذ جاء رجل يستعدي على أبيه(١) فقال : أصلح الله الأمير إنّ أبي زوّج ابنتي بغير إذني ، فقال زياد لجلسائه الّذين عنده : ما تقولون فيما يقول هذا الرّجل ؟ قالوا : نكاحه باطل ، قال : ثمّ أقبل عليّ فقال : ما تقول يا أبا عبدالله ؟ فلمّا سألني أقبلت على الّذين أجابوه فقلت لهم : أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ رجلاً جاء يستعديه على أبيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أنت ومالك لأبيك ؟ قالوا : بلى ، فقلت لهم : فكيف يكون هذا وهو وماله لأبيه ولا يجوز نكاحه [عليه] ؟ قال : فأخذ بقولهم وترك قولي .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان [جميعاً] ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ ومحمّد بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زوّج الأب والجدّ كان التزويج للأوّل فإن كان جميعاً في حال واحدة فالجدّ أولى .

---

(١) يستعدى على أبيه أى يستعين ويستنصر عليه . (فى)

٥ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الجدّ إذا زوّج ابنة ابنه و كان أبوها حيّاً وكان الجدّ مرضيّاً جاز ، قلنا : فإن هوى أبو الجارية هوى و هوى الجدّ هوى وهما سواء في العدل والرّضا ؟ قال : أحبّ إليّ أن ترضى بقول الجدّ .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زوّج الرّجل فأبى ذلك والده فإنّ تزويج الأب جائز وإن كره الجدّ ليس هذا مثل الّذي يفعله الجدّ ثمّ يريد الأب أن يردّه (١) .

﴿باب﴾

﴿المرأة يزوجها وليان غير الاب والجد كل واحد من رجل آخر﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أنكحها أخوها رجلاً ثمّ أنكحتها أمّها بعد ذلك رجلاً وخالها أو أخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فأقام الأوّل الشهود فألحقها بالأوّل وجعل لها الصداقين جميعاً و منع زوجها الّذي حقّت له أن يدخل بها حتّى تضع حملها ثمّ ألحق الولد بأبيه . (٢)

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن وليد بيّاع الأسفاط قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن جارية كان لها أخوان زوّجها الأكبر بالكوفة وزوّجها الأصغر بأرض

---

(١) يعنى ليس الذى وقع من الاب ومضى مثل الذى لم يقع بعد من الجد فان هوى الجد فى الثانى مقدم على هوى الاب بخلاف الاول . (فى)

(٢) حمله فى الاستبصار على ماذا جعلت أمرها الى أخويها اذ لاولاية لغير الاب والجد وانما الحق الولد بابيه للشبهة . (فى)

أُخرى قال : الأوّل بها أولى إلّا أن يكون الآخر قد دخل بها فإن دخل بها فهي امرأته و نكاحه جائز . (١)

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : سأله رجلٌ عن رجل مات وترك أخوين والبنت والابنة صغيرة فعمد أحد الأخوين الوصيّ فزوّج الابنة من ابنه ثمّ مات أبو الابن المزوّج فلمّا أن مات قال الآخر : أخي لم يزوّج ابنه فزوّج الجارية من ابنه فقيل للجارية : أيُّ الزّوجين أحبُّ إليك الأوّل أو الآخر ؟ قالت : الآخر، ثمّ إنّ الأخ الثاني مات وللأخ الأوّل ابن أكبر من الابن المزوّج فقال للجارية : اختاري أيّهما أحبُّ إليك الزوّج الأوّل أو الزّوج الآخر ؟ فقال : الرواية فيها أنّها للزّوج الأخير و ذلك أنّها [تكون] قد كانت أدركت حين زوّجها و ليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكها . (٢)

﴿باب﴾

☆(المرأة تولى أمرها رجلا ليزوجها من رجل فزوجها من غيره)☆

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة ولّت أمرها رجلاً فقالت : زوّجني فلاناً فقال : إنّي لا أُزوّجك حتّى تشهدي لي أنّ أمرك بيدي فأشهدت له فقال عند التزويج للّذي يخطبها : يافلان عليك كذا و كذا قال : نعم ، فقال هو للقوم : أشهدوا أنّ ذلك لها عندي وقد زوّجتها نفسي فقالت المرأة : لا ، ولا كرامة و ما أمري إلّا

---

(١) قال في النافع : اذا زوجها الاخوان برجلين فان تبرعا اختارت ايهما شاءت وان كانا وكيلين وسبق احدهما فالعقد له وان اتفقا بطلا وقيل : العقد للاكبر وقال السيد في شرحه : يتحقق اتفاق العقدين باقترانهما في القبول والقول بصحة عقد الاكبر للشيخ واتباعه لرواية بياع الاسفاط والرواية ضعيفة السند بالاشتراك قاصرة عن افادة المطلوب ويمكن حملها على ما اذا كانا فضوليين وكان معنى قوله : «الاول احق بها» أنه يستحب لها اجازة عقد الاكبر الذي هو الاول الا أن يكون الاخير دخل بها فان الدخول اجازة العقد . (آت)

(٢) يدل على عدم ولاية الوصي في النكاح ويمكن حمله على عدم وصايته في النكاح خصوصاً جمعاً بين الاخبار . (آت)

بيدي وما وليتك أمري إلّا حياء من الكلام ، قال : تنزع منه وتوجع رأسه .

محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن أبي الصبّاح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

﴿باب﴾

﴿ان الصغار اذا زوجوا لم يأتلفوا﴾

١ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله ـ أو أبي الحسن عليهما السلام ـ قال : قيل له: إنّا نزوّج صبياننا وهم صغار ، قال : فقال : إذا زوّجوا وهم صغار لم يكادوا يتألّفوا .

﴿باب﴾

﴿الحد الذى يدخل بالمرأة فيه﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إذا تزوّج الرّجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتّى يأتي لها تسع سنين .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

٤ ـ عنه ، عن زكريّا المؤمن أو بينه و بينه رجلٌ ولا أعلمه إلّا حدّثني عن عمّار

السجستاني قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لمولى له : انطلق فقل للقاضي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حدّ المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين .

﴿ باب ﴾

﴿الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها﴾

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يطلّق امرأته ثمّ خلّف عليها رجلٌ بعد فولدت للآخر هل يحلّ ولدها من الآخر لولد الأوّل من غيرها ؟ قال : نعم ، قال : وسألته عن رجل أعتق سريّة له ثمّ خلّف عليها رجل بعده ثمّ ولدت للآخر هل يحلّ ولدها لولد الّذي أعتقها ؟ قال : نعم .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ؛ وأحمد بن محمّد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن العبّاس بن عامر ، عن صفوان بن يحيى ، عن شعيب العقرقوفيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولاداً أيتزوّج ولده من غيرها ولد أخيه منها ؟ فقال : أعد عليّ فأعدت عليه ، فقال : لابأس به .

٣ ـ وعنه [1] ، عن الحسين خالد الصيرفيّ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال : كرّرها عليّ قلت له : إنّه كانت لي جارية فلم ترزق منّي ولداً فبعتها فولدت من عيري ولداً ولي ولد من غيرها فأتزوّج ولدي من غيرها ولدها ؟ قال : تزوّج ما كان لها من ولد قبلك يقول : قبل أن يكون لك .[2]

---

(١) الضمير هنا وفى مايأتى اما راجع الى محمد بن الحسين لكن رواية محمد بن الحسين عن الحسين بن خالد بلاواسطة لم يعهد به فى الكتاب والواسطة اما محمد بن اسلم او محمد بن مسلم الجبلى على مافى جامع الرواة . واما راجع الى صفوان والظاهر هو الصحيح لروايته عن زيد بن الجهيم فى غير موضع من الكتاب ، والله العالم .

(٢) قال فى النافع : يكره ان يزوج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقته ولا بأس لمن ولدتها قبل ذلك وقال السيد فى شرحه : انما خص الكراهة ببنت الزوجة دون الامة لاختصاص الرواية المتضمنة للكراهة بذلك فما ذكره جدى من أن الاولى التعميم ليس بجيد لان روايات الجواز عامة

«بقية الحاشية في الصفحة الإتية»

٤ ـ وعنه ، عن زيد بن الجهيم الهلالي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة ويزوّج ابنه ابنتها ، فقال : إن كانت الابنة لها قبل أن يتزوّج بها فلا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ تزويج الصبيان ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبدالملك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزوّج ابنه و هو صغير قال : لا بأس ، قلت : يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا ، قلت : على من الصّداق ؟ قال : على الأب إن كان ضمنه لهم وإن لم يكن ضمنه فهو على الغلام إلّا أن لا يكون[1] للغلام مالٌ فهو ضامن له وإن لم يكن ضمن وقال : إذا زوّج الرجل ابنه فذلك إلى أبيه[2] وإذا زوّج الإبنة جاز .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عبدالله ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزوّج ابنه و هو صغير قال : إن كان لابنه مال فعليه المهر ، وإن لم يكن للابن مال فالأب ضامن المهر ضمن أولم يضمن .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد فزوّج منهم اثنين وفرض الصّداق ثمّ مات من أين يحسب الصّداق من جملة المال أو من حصّتهما ؟ قال : من جميع المال إنّما هو بمنزلة الدين .

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

ورواية الكراهة مخصصة . وأقول : لعله لم يعتن برواية الصيرفي لضعفه عنده و لا يخفى انه على تقدير التسليم يصلح لاثبات الكراهة كما هو دأبهم في سائر الاحكام مع أن العلة مشتركة بينهما فتدبر . (آت)

(١) في أكثر النسخ . « الا أن يكون » و قال السيد ـ رحمه‌الله ـ : كذا فيما وقفت عليه من نسخ الكافي والتهذيب ومعناه غير متضح وقد نقله في المسالك هكذا «الا أن لا يكون» والمعنى على هذا واضح . (آت)

(٢) في بعض النسخ « فذلك الى ابنه » فلعل المراد أنه اذا كان التزويج حال بلوغ الابن . (كذا في هامش المطبوع) .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذّاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوّجهما وليّان لهما ، وهما غير مدركين ، فقال : النّكاح جائز وأيّهما أدرك كان له الخيار وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلّا أن يكونا قد أدركا ورضيا ، قلت : فإن أدرك أحدهما قبل الآخر ؟ قال : يجوز ذلك عليه إن هو رضي قلت : فإن كان الرّجل الّذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنّكاح ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية أترثه ؟ قال: نعم يعزل ميراثها منه حتّى تدرك فتحلف بالله مادعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها بالتزويج ثمّ يدفع إليها الميراث ونصف المهر ، قلت : فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزّوج المدرك ؟ قال : لا لأنّ لها الخيار إذا أدركت ، قلت : فإن كان أبوها هو الّذي زوّجها قبل أن تدرك ؟ قال : يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية .(١)

﴿ باب ﴾

﴿الرجل يهوى امرأة و يهوى ابواه غيرها﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن حبيب الخثعميّ ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّي أريد أن أتزوّج امرأة و إنّ أبويّ أرادا غيرها ، قال : تزوّج الّتي هويت ودع الّتي يهوي أبواك .(٢)

٢ - أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن الحسن ابن محمّد الحضرميّ ، عن الكاهليّ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن رجل

---

(١) بمضمونه افتى الاصحاب الا ماورد فيه من تنصيف المهر فان المشهور بين المتأخرين عدمه وقد وردت به روايات اخر وافتى به جماعة من الاصحاب و ربما حملت على ما اذا وقع النصف قبل الدخول وهو بعيد . (آت)

(٢) يدل على عدم وجوب متابعة رضا الوالدين فى النكاح بل على عدم استحبابها ايضاً ولعله محمول على ما اذا لم ينته الى عقوقهما . (آت)

زوّجته أُمّه وهو غائب، قال: النكاح جائز إن شاء المتزوّج قبل وإن شاء ترك فإن ترك المتزوّج تزويجه فالمهر لازم لأُمّه.

﴿ باب ﴾

﴿الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة إلى أجل مسمّى فإن جاء بصداقها إلى أجل مسمّى فهي امرأته وإن لم يأت بصداقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين أنكحوه فقضى للرّجل أنّ بيده بُضع امرأته وأحبط شرطهم.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة ويشترط لها أن لا يخرجها من بلدها قال: يفي لها بذلك ـ أو قال: يلزمه ذلك ـ.(١)

٣ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة وشرط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمّى كلّ شهر، قال: لا بأس به.(٢)

---

(١) المشهور بين الاصحاب انه اذا شرط أن لا يخرجها من بلد لزم وذهب ابن ادريس وجماعة من المتأخرين الى بطلان الشرط وحملوا الخبر على الاستحباب. (آت)

(٢) يدل على جواز اشتراط تلك القسمة والانفاق بالمعروف وينافيه ظاهر الخبر الاتي ويمكن حمل هذا الخبر على أن يكون الشرط بعد العقد او على أنه يشترط ما هو من لوازم العقد ان يأتيها اذا شاء اى لا تمنع الوطى متى شاء الزوج ويشترط عليها ان لا تطلب اكثر من النفقة بالمعروف و يمكن حمل الخبر الاتى على الكراهة لانه اذا جاز الصلح على اسقاطهما لا يبعد جواز اشتراطه فى العقد أو على التقية لان المنع مذهب أكثر العامة واما حمل هذا الخبر على أن المراد لا بأس بالعقد فلا ينافى بطلان الشرط فلا يخفى بعده. (آت)

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن المهارية (١) يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها متى شاء كلّ شهر و كلّ جمعة يوماً ومن النّفقة كذا و كذا قال : ليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوّج امرأة فلها ما للمرأة من النّفقة والقسمة ولكنّه إذا تزوّج امرأة فخافت منه نشوزاً أو خافت أن يتزوّج عليها أو يطلّقها فصالحته من حقّها على شيء من نفقتها أو قسمتها فإنّ ذلك جائز لا بأس به .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن علاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يقول لعبده : أعتقك على أن أزوّجك ابنتي فإن تزوّجت أو تسرّيت عليها فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك وتسرّى أو تزوّج ، قال : عليه شرطه .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة أنّ ضريساً كانت تحته بنت حمران فجعل لها أن لا يتزوّج عليها وأن لا يتسرّى أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت له هي أن لا تتزوّج بعده وجعلا عليهما من الهدي و الحجّ و البدن و كلّ مالهما في المساكين إن لم يف كلّ واحد منهما لصاحبه ، ثمّ إنّه أتى أبا عبدالله عليه السلام فذكر ذلك له ، فقال : إنّ لابنة حمران لحقّاً ولن يحملنا ذلك على أن لا نقول لك الحقّ اذهب و تزوّج و تسرّ فإنّ ذلك ليس بشيء و ليس شيء عليك و لا عليها وليس ذلك الّذي صنعتما بشيء فجاء فتسرّى وولد له بعد ذلك أولاد .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة وشرطت عليه أن بيدها الجماع والطّلاق فقال : خالف السّنة وولّى الحقّ من ليس أهله وقضى أنّ على الرجل الصّداق وأنّ بيده الجماع والطّلاق وتلك السّنة .

---

(١) المهيرة على وزن فعيلة كما في الصحاح بمعنى مفعولة بنت حرة تنكح بمهر والجمع مهيرات والمهارى ومهرة بن حيدان أبو قبيلة وفي بعض النسخ [النهارية] وكانه تصحيف ويحتمل أن يصحح ويكون المراد بها التي يتعين الاتيان عليها في النهار (فضل الله) . كذا في هامش المطبوع

٨ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور ابن بزرج قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام و أنا قائمٌ : جعلني الله فداك إنّ شريكاً لي كانت تحته امرأة فطلّقها فبانت منه فأراد مراجعتها و قالت المرأة : لا و الله لاأتزوّجك أبداً حتّى تجعل الله لي عليك ألّا تطلّقني ولاتزوّج عليّ ، قال : وفعل ؟ قلت : نعم قدفعل جعلني الله فداك ، قال : بئس ماصنع وما كان يدريه ما وقع في قلبه في جوف اللّيل أوالنّهار ثمّ قال له : أمّا الآن فقل له فليتمّ للمرأة شرطها فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «المسلمون عند شروطهم» قلت : جعلت فداك إنّي أشكّ في حرف ، فقال : هو عمران[1] يمرّ بك أليس هو معك بالمدينة ؟ فقلت : بلى ، قال : فقل له : فليكتبها و ليبعث بها إلي فجاءنا عمران بعدذلك فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة ولانقصان فرجع بعدذلك : فلقيني في سوق الحنّاطين فحكّ منكبه بمنكبي فقال : يقرئك السّلام ويقول لك : قل للرّجل : يفي بشرطه .

٩ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده فإن لم تخرج معه فإنّ مهرها خمسون ديناراً إن أبت أن تخرج معه إلى بلاده قال : فقال : إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشّرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار الّتي أصدقها إيّاها وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتّى يؤدّي إليها صداقها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له .

﴿باب﴾

﴿المداسة في النكاح وما ترد منه المرأة﴾

١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العبّاس بن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة حرّة فوجدها

(١) أى أن الرجل المذكور هو عمران . و فى بعض النسخ [فقال : إن عمران] .

أمة قد دلّست نفسها له قال : إن كان الّذي زوّجها إيّاه من غير مواليها فالنّكاح فاسدٌ ، قلت : فكيف يصنع بالمهر الّذي أخذت منه ؟ قال : إن وجد ممّا أعطاها شيئاً فليأخذه وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها وإن كان زوّجها إيّاه وليٌّ لها ارتجع على وليّها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكراً وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحلّ من فرجها قال : وتعتدّ منه عدّة الأمة ، قلت : فإن جاءت بولد ؟ قال : أولادها منه أحرار إذا كان النّكاح بغير إذن المواليّ .(١)

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن مملوكة قوم أتت قبيلة غير قبيلتها وأخبرتهم أنّها حرّة فتزوّجها رجل منهم فولدت له ، قال : ولده مملوكون إلّا أن يقيم البيّنة أنّه شهد لها شاهد(٢) أنّها حرّة فلا تملك ولده ويكونون أحراراً .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أمة أبقت من مواليها فأتت قبيلة غير قبيلتها فادّعت أنّها حرّة فوثب عليها رجلٌ فتزوّجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً فقال : إنّ أقام البيّنة الزوّج على أنّه تزوّجها على أنّها حرّة اعتق ولدها و ذهب القوم بأمتهم فإن لم يقم البيّنة أوجع ظهره واسترقّ ولده .(٣)

---

(١) قال الشيخ فى التهذيب : قوله عليه السلام: «أولادها منه احرار» يحتمل ان يكون اراد به شيئين احدهما ان يكون الذى تزوجها قد شهد عنده شاهدان أنها حرة فحينئذ يكون ولدها احرار ، الثانى ان يكون ولدها احراراً اذا رد الوالد ثمنهم ويلزمه أن يرد قيمتهم .

(٢) لعل المراد به الجنس و فى التهذيب «شاهدان» . (آت)

(٣) قال السيد ـ رحمه الله ـ : الامة اذا ادعت الحرية فتزوجها رجل ـ على انها حرة سقط عن الزوج الحد دون المهر و لحق به الولد وكان عليه قيمته يوم سقط حياً و انما يتم ذلك اذا ادعت كونها حرة الاصل و لم يكن الزوج عالماً بحالها اواذا ادعت العتق وظهر للزوج قرائن أثمرت الظن بصدقها فتوهم الحل بذلك او توهم الحل بمجرد دعواها و إلا فيكون زانياً و يثبت عليه الحد و ينتفى عنه الولد و بالجمله فماتقدم من التفصيل فى المسائلة السابقة آت هنا وانما افردها الاصحاب بالذكر لورود بعض النصوص بحكمها على الخصوص و ظاهر الاصحاب القطع بلزوم

«بقية الحاشية فى الصفحة الاتية»

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن سماعة ، عن عبد الحميد[١] ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل خطب إلى رجل ابنة له من مهيرة فلمّا كان ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه ابنة له اُخرى من أمة قال : تردّ على أبيها وترّد إليه امرأته و يكون مهرها على أبيها .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يخطب إلى الرّجل ابنته من مهيرة فأتاه بغيرها ، قال : تردّ إليه الّتي سمّيت له بمهر آخر من عند أبيها والمهر الأوّل للّتي دخل بها .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج إلى قوم فإذا امرأته عوراء[٢] ولم يبيّنوا له ، قال : يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل[٣] .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابه قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة بها الجنون و البرص وشبه ذلك ، قال : هو ضامن للمهر[٤] .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ،

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

المهر هنا و إن كانت عالمة بالتحريم و احتمال العدم قائم واختلفوا في تقديره بالمسمى اومهر المثل اوالعشر ونصف العشر كمامر والاخير اصح لصحيحة الوليد والفضيل والاظهر أن اولادها حر يفكهم بالقيمة وحكم المحقق في الشرايع تبعاً للشيخ بأن الولد يكون رقاً واستدل بموثقة سماعة و رواية زرارة وليس فيهما دلالة على رقية الولد مع الشبهة بل الظاهر منهما الحكم برقية الولد اذا تزوجها بمجرد دعواها الحرية ولاريب في ذلك مع ضعف الروايتين اما الاولى فبالاضمار واشتماله على الواقفية و اما الثانى فبان فى طريقها عبدالله بن بحر وهوضعيف . (آت)

(١) الظاهر أنه عبدالحميد بن عواض الطائى الثقة من أصحاب الصادق عليه السلام .

(٢) امرأة عوراء التى بها عيب .

(٣) العفل والعفلة بالتحريك : شيء يخرج من قبل النساء فيضيق فرجها حتى يمنع الايلاج وقيل هوالقرن ومعنى الرواية انه لايرد النكاح بالعور .

(٤) حمل على مابعد الدخول و مع ذلك المشهور أنه يرجع على المدلس كماسيأتى . (آت)

عن زيدالشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تردّ البرصاء و المجنونة و المجذومة ، قلت : العوراء ؟ قال : لا .

٩ ـ سهل ، عن أحمدبن محمّد ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام المحدود و المحدودة هل تردّ من النكاح ؟ قال : لا ؛ قال رفاعة : وسألته عن البرصاء فقال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوّجها وليّها وهي برصاء أنّ لها المهر بما استحلّ من فرجها و أنّ المهر على الّذي زوّجها وإنّما صار المهر عليه لأنّه دلّسها ولو أنّ رجلاً تزوّج امرأة و زوّجها رجلٌ لايعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها .(١)

١٠ ـ سهل ، عن أحمدبن محمّد ، عن داودبن سرحان ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ولّته امرأة أمرها أوذات قرابة أوجار لهالايعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلّست عيباً هو بها ، قال : يؤخذ المهر منها ولايكون على الّذي زوّجها شيء .(٢)

١١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام في اُختين اُهديتا إلى أخوين في ليلة فاُدخلت امرأة هذا على هذا واُدخلت امرأة هذا على هذا قال : لكلّ واحد منهما الصداق بالغشيان و إن كان وليّهما تعمّد ذلك أغرم الصداق و لايقرب واحد منهما امرأته حتّى تنقضي العدّة فإذا انقضت العدّة ؟ صارت كلّ واحدة منهما إلى زوجها بالنكاح الأوّل ، قيل له : فإن ماتتا قبل انقضاء العدّة ؟ قال : فقال : يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما و يرثانهما الرّجلان ، قيل : فإن مات الرّجلان و هما في العدّة ؟ قال : ترثانهما ولهما نصف المهر المسمّى و عليهما العدّة بعدما تفرغان من العدّة الأولى تعتدّان عدّة المتوفّى عنها زوجها .

١٢ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّدبن سماعة ، عن غيرواحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في الرّجل إذا تزوّج المرأة فوجد

---

(١) الدخل ـ محركة ـ : الغدر والخديعة والعيب في الحسب .

(٢) يدل على ان مع عدم علم الولى بالعيب لايلزمه شيء كما ذكره الاصحاب . (آت)

بها قرناً وهو العفل أو بياضاً أو جذاماً أنّه يردّها مالم يدخل بها[1] .

١٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل : هي ابنة فلان فأتى أباها فقال : زوّجني ابنتك فزوّجه غيرها فولدت منه فعلم بعد أنّها غير ابنته وأنّها أمة ، فقال : يردّ الوليدة على مولاها والولد للرّجل وعلى الّذي زوّجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غرّ الرّجل وخدعه .

١٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في رجل تزوّج امرأة من وليّها فوجد بها عيباً بعد ما دخل بها قال : فقال : إذا دلّست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنّها تردّ على أهلها من غير طلاق و يأخذ الزوّج المهر من وليّها الّذي كان دلّسها فإن لم يكن وليّها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وتردّ إلى أهلها ، قال : و إن أصاب الزوج شيئاً ممّا أخذت منه فهوله وإن لم يصب شيئاً فلاشيء له ، قال : وتعتدّ منه عدّة المطلّقة إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلا عدّة لها ولامهر لها .

١٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلاّ وليّها أيصلح له أن يزوّجها ويسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أومعروفاً ؟ فقال :

---

(١) يدل على ان الدخول يمنع الرد بالعيب و قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد هذا الخبر و صحيحة عبدالرحمن الاتية : هذان الخبران المراد بهما اذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له ردها لان ذلك يدل على الرضا فاما اذا وقع عليها و هو لايعلم بحالها ثم علم كان له ردها على جميع الاحوال الا ان يختار امساكها ، والذى يدل على ذلك ماقدمناه من الاخبار وتضمنها انه اذا كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فلولا ان له الرد مع الدخول لماكان لهذا الكلام معنى . اقول : ويمكن ايضا حمله على ما اذا حدث العيب بعد الوطى فانها لاترد اجماعاً اوعلى ما اذا حدث بين العقد والوطى بناء على مذهب من لايجوز الوطى حينئذ فان فيه خلافاً و اما ما ذكره الشيخ أظهر . (آت)

إن لم يذكر ذلك لزوجها ثمّ علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليّها بما دلّس عليه كان له ذلك على وليّها و كان الصداق الّذي أخذت لها لاسبيل عليها فيه بما استحلّ من فرجها وإن شاء زوجها أن يمسكها فلابأس.(١)

١٦ ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرأة تردّ من أربعة أشياء من البرص و الجذام و الجنون والقرن وهو العفل مالم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا.

١٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فوجد بها قرناً، قال: هذه لاتحبل تردّ على أهلها، من ينقبض زوجها عن مجامعتها تردّ على أهلها، قلت: فإن كان دخل بها؟ قال: إن كان علم بها قبل أن يجامعها ثمّ جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم إلّا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسكها و إن شاء سرّحها إلى أهلها ولهاما أخذت منه بما استحلّ من فرجها.

١٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي الصباح قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فوجد بها قرناً قال: فقال: هذه لاتحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردّها على أهلها صاغرة ولا مهر لها، قلت: فإن كان دخل بها قال: إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها يعني المجامعة ثمّ جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم إلّا بعدما جامعها فإن شاء بعد أمسك وإن شاء طلّق.

١٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجليّ قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فزفّتها إليه(٢) اُختها وكانت أكبر منها فادخلت منزل زوجها ليلاً فعمدت إلى ثياب أمراته فنزعتها منها و لبستها ثمّ قعدت في حجلة اُختها ونحّت امرأته وأطفت المصباح واستحيت الجارية أن تتكلّم فدخل الزّوج الحجلة فواقعها وهو يظنّ أنّها امرأته الّتي تزوّجها فلمّا أصبح الرّجل قامت

(١) يدل على كونها ولد زنا من العيوب الموجبة للفسخ ولم أره في كلام القوم. (آت)

(٢) بالزاى أى بادرتها إلى الرجل قال في القاموس: زف العروس الى زوجها زفاً و زفوفاً و زفيفاً: أسرعت.

إليه امرأته فقالت له : أنا امرأتك فلانة الّتي تزوّجت وإنّ اُختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحّتني فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت فقال : أرى أن لامهر للّتي دلّست نفسها وأرى أنّ عليها الحدّ لما فعلت حدّ الزّاني غير محصن ولا يقرب الزّوج امرأته الّتي تزوّج حتّى تنقضي عدّة الّتي دلّست نفسها فإذا انقضت عدّتها ضمّ إليه امرأته .

﴿ باب ﴾

☆(الرجل يدلس نفسه والعنين)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرّة دلّس لها عبد فنكحها ولم تعلم إلّا أنّه حرّ ، قال : يفرق بينهما إن شاءت المرأة .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن امرأة حرّة تزوّجت مملوكاً على أنّه حرّ فعلمت بعد أنّه مملوك ، قال : هي أملك بنفسها إن شاءت أقرّت معه وإن شاءت فلا فإن كان دخل بها فلها الصداق و إن لم يكن دخل بها فليس لها شيء فإن هو دخل بها بعد ما علمت أنّه مملوك وأقرّت بذلك فهو أملك بها .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن ابن بكير ، عن أبيه [1] ، عن أحدهما عليهما السلام في خصيّ دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوّجها قال : فقال : يفرّق بينهما إن شاءت المرأة و يوجع رأسه وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه .

٤ ـ أبو علي الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبان ، عن عبّاد الضبّيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في العنّين إذا علم أنّه عنّين لا يأتي النساء

(١) و في نسخة [عن بكير] .

فرّق بينهما وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرّق بينهما والرّجل لايردّ من عيب .

٥ ـ عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع أتفارقه ؟ قال : نعم ، إن شاءت ؛ قال : ابن مسكان و في حديث آخر تنتظر سنة فإن أتاها و إلّا فارقته فإن أحبّت أن تقيم معه فلتقم .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمّد ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ خصيّاً دلّس نفسه لامرأة قال : يفرّق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلّس نفسه .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي حمزة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إذا تزوّج الرّجل المرأة الثيّب الّتي قد تزوّجت زوجاً غيره فزعمت أنّه لم يقربها منذ دخل بها فإنّ القول في ذلك قول الرّجل وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنّها المدّعية ، قال : فإن تزوّجها وهي بكر فزعمت أنّه لم يصل إليها فإنّ مثل هذا يعرف النساء فلينظر إليها من يوثق به منهنّ فإذا ذكرت أنّها عذراء فعلى الإمام أن يؤجّله سنة فإن وصل إليها و إلّا فرّق بينهما وأعطيت نصف الصداق ولاعدّة عليها .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشميّ ، عن بعض مشيخته قال : قالت امرأة لأبي عبدالله عليه السلام وسأله رجلٌ عن رجل تدّعي عليه امرأته أنّه عنّين وينكر الرّجل ، قال : تحشوها القابلة بالخلوق[1] ولاتعلم الرّجل ويدخل عليها الرّجل فإن خرج وعلى ذكره الخلوق صدق و كذبت وإلّا صدقت و كذب .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن

---

(١) الخلوق ـ كصبور ـ : ضرب من الطيب قيل : هو مايع فيه صفوة . (فى) وفى المجمع الخلوق على ماقيل : طيب مركب يتخذ من الزعفران و غيره من انواع الطيب والغالب عليه الصفرة والحمرة ومنه الحديث و تحشوها القابلة بالخلوق .

مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أُخّذ عن امرأته[1] فلا يقدر على إتيانها ، فقال : إن كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلّا برضاها بذلك وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها .

١٠- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أتى امرأته مرّة واحدة ثمّ أُخّذ عنها فلا خيار لها .

١١- الحسين بن محمّد ، عن حمدان القلانسيّ ، عن إسحاق بن بنان ، عن ابن بقّاح ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ادّعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّه لا يجامعها و ادّعى أنّه يجامعها فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام أن تستذفر بالزّعفران[2] ثمّ يغسل ذكره فإن خرج الماء أصفر صدّقه و إلّا أمره بطلاقها .

﴿باب نادر﴾

١- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث بنات أبكار فزوّج واحدة منهنّ رجلاً ولم يسمّ الّتي زوّج للزوّج ولا للشهود وقد كان الزّوج فرض لها صداقها فلمّا بلغ إدخالها على الزّوج بلغ الرّجل أنّها الكبرى من الثلاثة فقال الزّوج لأبيها : إنّما تزوّجت منك الصغرى من بناتك ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كان الزّوج رآهنّ كلّهنّ ولم يسمّ له واحدة منهنّ فالقول في ذلك قول الأب وعلى الأب فيما بينه وبين الله أن يدفع إلى الزّوج الجارية الّتي كان نوى أن يزوّجها إيّاه عند عقدة النّكاح وإن كان الزّوج لم يرهنّ كلّهنّ ولم يسمّ واحدة عند عقدة النكاح فالنكاح باطل .

---

(١) التأخيذ : حبس السواحر ازواجهن عن غيرهن من النساء .

(٢) الاستذفار من استذفر الكلب اذا دخل ذنبه بين رجليه و المراد هنا ادخال الزعفران في فرجها .

﴿ باب ﴾

﴿الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر فيجدها غير عذراء﴾

١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمّد بن القاسم بن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة على أنّها بكر فيجدها ثيّباً أيجوز له أن يقيم عليها ؟ قال : فقال : قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة (١) .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن جزك قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوّج جارية بكراً فوجدها ثيّباً هل يجب لها الصداق وافياً أم ينتقص ؟ قال : ينتقص .

﴿ باب ﴾

﴿الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً﴾

١ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن عبدالحميد بن عوّاض قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتزوّج المرأة أيصلح لي أن أواقعها ولم أنقدها من مهرها شيئاً ؟ قال : نعم إنّما هو دين عليك .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرّجل يتزوّج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل أن يعطيها ؟ قال : يقدّم إليها ماقلّ أو كثر إلّا أن يكون له وفاء من عرض (٢) إن حدث به حدث أدّي عنه فلا بأس .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن عبدالحميد الطائيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أتزوّج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئاً ؟ قال : نعم ، يكون ديناً لها عليك .

---

(١) النزوة : الوثبة والمراد أنه لاتظن أن زوال البكارة منحصرة في الوطي وقد يكون بالركوب والنزوة . فعلى هذا يمكن أن تكون الثيوبة حصلت بعد العقد ومعه لايقدر على الفسخ .

(٢) اى من متاع أو شيء .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالحميد بن عوّاض الطائي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة فلا يكون عنده مايعطيها فيدخل بها ، قال : لابأس ، إنّما هودين لهاعليه .

﴿باب﴾

﴿التزويج بالاجارة﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : قول شعيب عليه السلام : « إنّي أريد أن أُنكحك إحدى ابنتيّ هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك »(١) أيّ الأجلين قضى ؟ قال : الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين قلت : فدخل بهاقبل أن ينقضي الشرط أو بعد انقضائه ، قال : قبل أن ينقضي ، قلت له : فالرّجل يتزوّج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين يجوز ذلك ؟ فقال : إنّ موسى عليه السلام قد علم أنّه سيتمّ له شرطه فكيف لهذا بأن يعلم أنّه سيبقي حتّى يفي له وقدكان الرّجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوّج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدّرهم وعلى القبضة من الحنطة .(٢)

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايحلّ النكاح اليوم في الإسلام بإجارة أن يقول : أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوّجني ابنتك أو أُختك قال : حرام لأنّه ثمن رقبتها وهي أحقّ بمهرها .

---

(١) القصص : ٢٨ .

(٢) ظاهره المنع من استيجار مدة لايتعين كتعليم صنعة لذكر السورة فى آخر الخبر و لعله لمهانة النفس فى الاول ويظهر من المحقق فى النافع أن مورد الخلاف هو الاول و حمل الاكثر هذا الخبر على الكراهية ويمكن أن يكون النهى لكون العمل لغير الزوجة و لم يصرح عليه السلام به تقية كما يدل عليه الخبر الاتى بناء على ان هذا الحكم اعنى الخدمة لغير الزوجة كان فى شرع من قبلنا فنسخ و اكثر الاصحاب لم يفرقوا ظاهراً بين العمل بها و بغيرها و ان كان الموافق لاصولهم ما ذكرنا . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ فيمن زوج ثم جاء نعيه ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أرسل يخطب إليه [١] امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصّداق ثمّ جاء خبره بعد أنّه توفّي بعدما سبق الصّداق ، فقال : إن كان أملك بعدما توفّي فليس لها صداق ولا ميراث وإن كان أملك قبل أن يتوفّى فلها نصف الصّداق و هي وارثه وعليها العدّة .

﴿باب﴾

﴿الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج امها أو ابنتها أو يفجر بام امرأته أو ابنتها﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن الرّجل يفجر بالمرأة أيتزوّج ابنتها ؟ قال : لا ، ولكن إن كانت عنده امرأة ثمّ فجر بأمّها أو ابنتها أو اُختها لم تحرم عليه امرأته إنّ الحرام لا يفسد الحلال .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبّل غير أنّه لم يفض إليها ثمّ تزوّج ابنتها قال : إذا لم يكن أفضى إلى الاُمّ فلا بأس وإن كان أفضى إليها فلا يتزوّج ابنتها .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج جارية فدخل بها ثمّ ابتلى بها ففجر بأمّها أتحرم عليه امرأته ؟ فقال : لا ، إنّه لا يحرّم الحلال الحرام .

---

(١) في بعض النسخ [يخطب عليه] .

٤ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في رجل زنا بأُمّ امرأته أو بابنتها أو بأختها ، فقال : لايحرم ذلك عليه امرأته ثمّ قال : ماحرّم حرام قطّ حلالاً .

٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور فهل يتزوّج ابنتها ؟ فقال : إن كان من قبلة أو شبهها فليتزوّج ابنتها وإن كان جماعاً فلا يتزوّج ابنتها و ليتزوّجها هي إن شاء .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل زنى بأُمّ امرأته أو بأُختها فقال : لايحرّم ذلك عليه امرأته إنّ الحرام لايفسد الحلال ولايحرّمه .

٧ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كان بينه وبين امرأة فجور فقال : إن كان قبلة أو شبهها فليتزوّج ابنتها إن شاء وإن كان جماعاً فلا يتزوّج ابنتها و ليتزوّجها . (١)

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوّج اُمّها من الرّضاعة أو ابنتها ؟ قال : لا .

محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٩ ـ ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بزيد الكناسيّ قال : إنّ رجلاً من أصحابنا تزوّج امرأة فقال : لي اُحبّ أن تسأل أباعبدالله عليه السلام وتقول له : إنّ رجلا من أصحابنا تزوّج امرأة قد زعم أنّه كان يلاعب اُمّها ويقبّلها من غير أن يكون أفضى إليها ، قال :

(١) اى و ليتزوجها ان شاء بعد توبتها بشرط ان لا يكون لها بعل حين الفجور على ما فى التهذيب . (كذا فى هامش المطبوع) .

فسألت أباعبدالله عليه السلام فقال : لي كذب مره فليفارقها ، قال : فرجعت من سفري فأخبرت الرّجل بما قال أبوعبدالله عليه السلام فوالله مادفع ذلك عن نفسه وخلّى سبيلها .

١٠ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزاز ، عن محمّد بن مسلم قال : سأل رجلٌ أباعبدالله عليه السلام وأنا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثمّ ارتدع أيتزوّج ابنتها ؟ فقال : لا ، قلت : إنّه لم يكن أفضى إليها إنّما كان شيء دون شيء فقال : لايصدّق ولا كرامة . (١)

﴿ باب ﴾

﴿الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته أواخته﴾

١ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أتى غلاماً أتحلّ له اُخته ؟ قال : فقال : إن كان ثقب فلا .

٢ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام ، قال : إذا أوقب (٢) حرمت عليه ابنته واُخته .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه أوعن محمّد بن عليّ ، عن موسى بن سعدان ، عن بعض رجاله قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجلٌ فقال له : جعلت فداك ماترى في شابّين كانا مضطجعين فولد لهذا غلام وللآخر جارية أيتزوّج ابن هذا ابنة هذا ؟ قال : فقال : نعم سبحان الله لم لايحلّ ؟ فقال : إنّه كان صديقاً له قال : فقال : وإن كان فلابأس ؟ قال : فقال : فإنّه كان يفعل به ؟ قال : فأعرض بوجهه [عنه] ثم أجابه وهو مستتر بذراعيه فقال : إن كان

---

(١) كانه عليه السلام علم كذبه في ذلك فأخبر به كالخبر السابق فلا يكون الحكم مطرداً أو قطع الاصحاب بحرمة بنت العمة والخالة بالزنا السابق بامها وجعلوها مستثنى من الحكم بعدم التحريم بالزنا السابق والرواية انما تضمنت حكم الخالة فالحاق العمة بها يحتاج إلى دليل لكن الاخبار العامة كاف في اثبات ذلك فيهما وفي غيرهما كما مر (آت)

(٢) الايقاب : الادخال .

الّذي كان منه دون الإيقاب فلابأس أن يتزوّج وإن كان قد أوقب فلايحلّ له أن يتزوّج (١).

٤- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يأتي أخا امرأته، فقال: إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة. (٢)

﴿ باب ﴾

﴿ مايحرم على الرجل مما نكح ابنه وأبوه ومايحل له ﴾

١- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلامسها، قال: مهرها واجب وهي حرام على أبيه وابنه. (٣)

٢- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن الرّجل تكون له الجارية فيقبّلها هل تحلّ لولده؟ قال: بشهوة؟ قلت: نعم، قال: فقال: ماترك شيئاً إذا قبّلها بشهوة ثمّ قال: ابتداء منه إن جرّدها و نظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه، قلت: إذا نظر إلى جسدها؟ فقال: إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه. (٤)

٣- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل ينظر إلى الجارية يريد شراها أتحلّ لابنه؟ فقال: نعم إلّا أن يكون نظر إلى عورتها.

٤- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ

---

(١) يدل على حرمة بنت اللائط على ابن المفعول و بالعكس ولم يقل به أحد من الاصحاب و الاحوط الترك. (آت)

(٢) حمل على ما اذا كان قبل التزويج وإن كان ظاهر الرواية وقوعه بعده. (آت)

(٣) حمل على الجماع بل هو الظاهر والمشهور بين الاصحاب عدم التحريم بدون الوطى وذهب الشيخ فى بعض كتبه الى أنه يكفى فى التحريم اللمس والنظر الى مالايحل لغير المالك النظر إليه وحملت الاخبار على الكراهية. (آت)

(٤) يدل على مذهب الشيخ وحمل فى المشهور على الكراهة. (آت)

قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام وأناعنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسّها فأمرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها فوقع عليها فماترى فيه ؟ فقال : أثم الغلام وأثمت أُمّه ولا أرى للأب إذا قرّبها الابن أن يقع عليها ؛ قال : وسألته عن رجل يكون له جارية فيضع أبوه يده عليها من شهوة أوينظر منها إلى محرّم من شهوة فكره أن يمسّها ابنه .(١)

٥ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جرّد الرّجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحلّ لابنه .

٦ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت له : رجل تزوّج امرأة فلمسها ، قال : هي حرام على أبيه وابنه ومهرها واجب .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إذا زنى رجلٌ بامرأة أبيه أوجارية أبيه فإنّ ذلك لايحرّمها على زوجها ولاتحرم الجارية على سيّدها إنّما يحرم ذلك منه إذا أتى الجارية وهي حلالٌ فلاتحلّ تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه وإذا تزوّج رجلٌ امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحلّ تلك المرأة لأبيه و لابنه .(٢)

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن مرازم قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام وسئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه فوقع ، فقال : أثمت وأثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له :

---

(١) يدل على أن زنا الابن بالجارية قبل دخول الاب يوجب التحريم على الاب وإن كان الابن صغيراً بل لا يبعد القول بأن هذا أظهر فى التحريم لان فعله لا يوصف بالحرمة و لايمكن مقايسة الكبير عليه وربما يستدل على ماهو المشهور من عدم تحريم الملموسة والمنظورة لظاهر لفظ الكراهة وفيه نظر اذ الكراهة فى الاخبار غير ظاهرة فى المعنى المشهور . (آت)

(٢) يدل زائداً على ما تقدم على أن منكوحة الاب حرام على الابن و بالعكس وان لم يدخلا . (آت)

أمسكها إنّ الحلال لا يفسده الحرام .(١)

٩- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدّ أو الرّجل يزني بالمرأة فهل يحلّ لأبيه أن يتزوّجها ؟ قال : لا ، إنّما ذلك (٢) إذا تزوّجها الرّجل فوطئها ثمّ زنى بها ابنه لم يضرّه لأنّ الحرام لا يفسد الحلال و كذلك الجارية .

﴿باب﴾

✿(آخر منه وفيه ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وآله)✿

١- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : لو لم يحرم على الناس أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله لقول الله عزوجلّ : « وماكان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً (٣) » حرمن على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله عزّوجلّ : « ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء (٤) » ولا يصلح للرّجل أن ينكح امرأة جدّه .

٢- الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي الجارود قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول و ذكر هذه الآية : « ووصّينا الإنسان بوالديه حسناً (٥) » فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله أحد الوالدين ، فقال عبدالله بن عجلان : من الآخر؟ قال : عليّ عليه السلام ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصّة .

---

(١) يدل على أن زنا الابن لا يحرم الجارية على الاب ويمكن حمل الخبر الكاهلي على الكراهة أو هذا الخبر على ما اذا كان بعد دخول الاب او على ما اذا كان الابن بالغاً كما اومأنا اليه . (آت)

(٢) أى الحلية ويؤيد الحمل الثاني للخبر السابق .

(٣) الاحزاب : ٥٣ .

(٤) النساء : ٢٢ .

(٥) العنكبوت : ٧ .

٣ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة قال : حدّثني سعد بن أبي عروة ، عن قتادة ، عن الحسن البصري أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله تزوّج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها : سنى وكانت من أجمل أهل زمانها فلمّا نظرت إليها عائشة وحفصة قالتا : لتغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه وآله بجمالها فقالتا لها : لا يرى منك رسول الله صلى الله عليه وآله حرصاً فلمّا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله تنا ولها بيده فقالت : أعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فطلّقها وألحقها بأهلها وتزوّج رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من كندة بنت أبي الجون فلمّا مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن مارية القبطيّة قالت : لو كان نبيّاً ما مات ابنه فألحقها رسول الله صلى الله عليه وآله بأهلها قبل أن يدخل بها فلمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وولّى النّاس أبو بكر أتته العامريّة والكنديّة وقد خطبتا فاجتمع أبو بكر وعمر فقالا لهما : اختارا إن شئتما الحجاب وإن شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوّجتا فجذم أحد الرّجلين وجنّ الآخر قال عمر ابن أُذينة : فحدّثت بهذا الحديث زرارة و الفضيل فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : ما نهى الله عزّ وجلّ عن شيء إلّا وقد عصى فيه حتّى لقد نكحوا أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله من بعده و ذكر هاتين العامريّة و الكنديّة ، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام : لو سألتم عن رجل تزوّج امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها أتحلّ لابنه ؟ لقالوا : لا فرسول الله صلى الله عليه وآله أعظم حرمة من آبائهم .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه ؛ وقال في حديثه : ولا هم يستحلّون أن يتزوّجوا أُمّهاتهم إن كانوا مؤمنين وإنّ أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل أُمّهاتهم .

﴿ باب ﴾

﴿(الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها)﴾
﴿(أو بعده فيتزوج امها أو بنتها)﴾

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ؛ وحمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأُمّ و الابنة سواء إذا لم يدخل بها يعني إذا

تزوّج المرأة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها فإنّه إن شاء تزوّج أُمّها وإن شاء تزوّج ابنتها.

٢- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة متعة أيحلّ له أن يتزوّج ابنتها؟ قال: لا.

٣- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها أيتزوّج ابنتها؟ فقال: لا، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوّج ابنتها.

٤- أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوّج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوّج بأُمّها؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: قد فعله رجل منّا فلم نر به بأساً، فقلت: جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلّا بقضاء عليّ عليه السلام في هذه الشمخيّة الّتي أفتاها ابن مسعود أنّه لا بأس بذلك ثمّ أتى عليّاً عليه السلام فسأله فقال له عليّ عليه السلام: من أين أخذتها فقال: من قول الله عزّ وجلّ: «وربائبكم اللّاتي في حجوركم من نسائكم اللّاتي دخلتم بهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم[1]» فقال عليّ عليه السلام: إنّ هذه مستثناة وهذه مرسلة وأُمّهات نسائكم، فقال أبو عبدالله عليه السلام للرّجل: أما تسمع ما يروي هذا عن عليّ عليه السلام فلمّا قمت ندمت وقلت: أيّ شيء صنعت يقول هو: قد فعله رجل منّا فلم نر به بأساً وأقول أنا: قضى عليّ عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت: جعلت فداك مسألة الرّجل إنّما كان الّذي قلت يقول كان زلّة منّي فما تقول فيها؟ فقال: ياشيخ تخبرني أنّ عليّاً عليه السلام قضى بها و تسألني ما تقول فيها.[2]

---

(١) النساء: ٢٣.

(٢) قوله: «في الشمخية» يحتمل أن يكون تسميتها بها لانها صارت سبباً لافتخار الشيعة على العامة وقال الوالد العلامة: إنما وسمت المسألة بالشمخية بالنسبة إلى ابن مسعود فانه عبدالله بن مسعود ابن غافل بن حبيب بن شمخ. أو لتكبر ابن مسعود فيها عن متابعة امير المؤمنين عليه السلام، يقال: شمخ بأنفه، والتقية ظاهر من الخبر انتهى. واقول: أكثر علمائنا الاسلام على أن تحريم امهات النساء

«بقية الحاشية في الصفحة الاتية»

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرّبيع قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فمكث أيّاماً معها لايستطيعها غير أنّه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثمّ يطلّقها أيصلح له أن يتزوّج ابنتها ؟ فقال : أيصلح له وقد رأى من أمّها ماقد رأى ؟ .(١)

﴿باب﴾

﴿ تزويج المرأة التى تطلق على غير السنة ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إيّاكم و ذوات الأزواج المطلّقات على غير السنّة ، قال : قلت له : فرجل طلّق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة ، قال : فتلقّاه بعد ماطلّقها(٢) وانقضت عدّتها عند صاحبها فتقول له : طلّقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم فقد صار تطليقة على طهر فدعها من حين طلّقها تلك التطليقة حتّى تنقضي عدّتها ثمّ تزوّجها فقد صارت تطليقة بائنة .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

ليس مشروطاً بالدخول بالنساء لقوله تعالى : «وامهات نسائكم» الشامل للمدخول بها وغيرها والاخبار الواردة في ذلك كثيرة . (آت) وفي هامش المطبوع : ولما جعل ابن مسعود قوله تعالى : «من نسائكم اللاتى دخلتم بهن الاية» متعلقاً بالمعطوف والمعطوف عليه جميعاً وجعلهما مقيدين بالدخول رد عليه السلام بان المعطوف عليه مطلق والمعطوف مقيد وقوله عليه السلام ان هذه مستثناة اى مقيدة بالنساء اللاتى دخلتم بهن وقوله : «وهذه مرسلة» اى مطلقة غير مقيدة بالدخول وعدمه قال الشيخ ـ قدس سره ـ في الاستبصار فهذان الخبران (أى هذا الخبر وخبر جميل وحماد) شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى : «وامهات نسائكم» ولم يشترط الدخول بالبنت كما شرطه في الام لتحريم الربيبة فينبغي ان تكون الاية على اطلاقها ولايلتفت الى مايخالفه ويضاده مما روى عنهم عليهم السلام ما اتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه ويمكن ان يكون الخبران وردا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة انتهى .

(١) حمل الشيخ وغيره هذا الخبر وخبر محمد بن مسلم على الكراهة . (آت)

(٢) أى مع الشاهدين كما سيأتى . (آت)

ابن سويد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن شعيب الحدّاد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجلٌ من مواليك يقرئك السلام وقد أراد أن يتزوّج امرأة قد وافقته وأعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلّقها ثلاثاً على غير السنّة وقد كره أن يقدم على تزويجها حتّى يستأمرك فتكون أنت تأمره؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوّجها.

٣- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن إسحاق ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثلاثاً فأراد رجل أن يتزوّجها كيف يصنع؟ قال: يدعها حتّى تحيض و تطهر ثمّ يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول: أطلّقت فلانة؟ فإذا قال: نعم تركها ثلاثة أشهر ثمّ خطبها إلى نفسها.

٤- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن عليّ بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إيّاك والمطلّقات ثلاثاً في مجلس فإنّهنّ ذوات أزواج(١).

﴿باب﴾

﴿المرأة تزوج على عمتها أو خالتها﴾

١- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ابن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تزوّج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمّة ولا على الخالة إلّا بإذنهما وتزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما.(٢)

٢- عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب،

---

(١) لعل الرواية محمولة على ما اذا كان المطلق من أهل مذهبنا.

(٢) يدل على ماهو المشهور بين الاصحاب من اشتراط جواز تزويج بنت الاخت على الخالة و بنت الاخ على العمة على اذنهما وعدم الاشتراط فى عكسه وخالف فى ذلك ابن عقيل وابن الجنيد وقالا بجواز الجمع مطلقاً ومذهب الصدوق المنع مطلقاً.

عن أبي عبيدة الحذّاء، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام قال: لا تنكح المرأة على عمّتها و لا خالتها إلّا بإذن العمّة والخالة.

﴿باب﴾

﴿تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً ثمّ تمتّع فيها رجل آخر هل تحلّ للاوّل؟ قال: لا.

٢ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن الحسن الصيقل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته طلاقاً لاتحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ويزوّجها رجل متعة أيحلّ له أن ينكحها؟ قال: لا حتّى تدخل في مثل ماخرجت منه.

٣ـ سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المثنّى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته طلاقاً لاتحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فتزوّجها عبد ثمّ طلّقها هل يهدم الطلاق؟ قال: نعم لقول الله عزوجلّ في كتابه: «حتّى تنكح زوجاً غيره[1]» وقال: هو أحد الأزواج.

٤ـ سهل، عن أحمد بن محمّد، عن مثنّى، عن أبي حاتم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يطلّق امرأته الطلاق الّذي لاتحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ثمّ تزوّجها رجل آخر و لم يدخل بها، قال: لا، حتّى يذوق عسيلتها[2].

---

(١) البقرة: ٢٣٠ ويدل على أنه لافرق في المحلل بين العبد و الحر. (آت)

(٢) قال النبي صلى الله عليه وآله لامرأة رفاعة: اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لاحتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وهذه استعارة لطيفة فانه شبّه لذة الجماع بحلاوة العسل أوسمى الجماع عسلا لان العرب تسمى كل ما تستحليه عسلا واشار بالتصغير إلى تقليل القدر الذى لابد منه فى حصول الاكتفاء به (المصباح).

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلّق امرأته تطليقة واحدة ثمّ تركها حتّى انقضت عدّتها ثمّ تزوّجها رجل غيره ثمّ إنّ الرّجل مات أو طلّقها فراجعها الأوّل ، قال : هي عنده على تطليقتين باقيتين .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتب عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام روى بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يطلّق امرأته على الكتاب والسنّة ، فتبين منه بواحدة فتزوّج زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلّقها فترجع إلى زوجها الأوّل أنّها تكون عنده على تطليقتين و واحدة قدمضت ؟ فوقّع عليه السلام بخطّه صدقوا وروى بعضهم أنّها تكون عنده على ثلاث مستقبلات و إنّ تلك الّتي طلّقها ليست بشيء لأنّها قد تزوّجت زوجاً غيره ، فوقّع عليه السلام بخطّه : لا (١) .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبداً ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن المثنّى ، عن زرارة بن أعين ؛ و داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وعبدالله بن بكير ، عن أديم بيّاع الهرويّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحلّ له أبداً والّذي يتزوّج المرأة في عدّتها وهو يعلم لا تحلّ له أبداً والّذي يطلّق الطّلاق الّذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّات وتزوّج ثلاث مرّات لا تحلّ له أبداً والمحرم إذا تزوّج وهو يعلم أنّه حرام عليه لم تحلّ له أبداً .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تزوّج الرّجل المرأة في عدّتها ودخل بها لم تحلّ له أبداً عالماً

(١) الوجه في هذا الخبر وحسنة الحلبي المتقدمة شيئان : احدهما ان يكون الزوج الثاني لم يدخل بها او يكون التزويج متعة . والثاني ان يكونا محمولين على ضرب من التقية لانه مذهب اهل الجماعة . (كذا في هامش المطبوع)

كان أوجاهلاً وإن لم يدخل بها حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر.

٣- أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّدبن عبدالجبّار؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة في عدّتها بجهالة أهي ممّن لاتحلّ له أبداً؟ فقال: لا أمّا إذا كان بجهالة فليتزوّجها بعد ماتنقضي عدّتها وقد يعذر النّاس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك، فقلت: بأيّ الجهالتين يعذر؟ بجهالته أن يعلم أنّ ذلك محرّم عليه أم بجهالته أنّها في عدّة؟ فقال: إحدى الجهالتين أهون من الأُخرى الجهالة بأنّ الله حرّم ذلك عليه وذلك بأنّه لايقدر على الاحتياط معها، فقلت: فهو في الأُخرى معذور؟ قال: نعم، إذا انقضت عدّتها فهو معذور في أن يتزوّجها، فقلت: فإن كان أحدهما متعمّداً والآخر يجهل، فقال الّذي تعمّد لايحلّ له أن يرجع إلى صاحبه أبداً.

٤- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوّج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشراً فقال: إن كان دخل بها فرّق بينهما ثمّ لم تحلّ له أبداً واعتدّت بما بقي عليها من الأوّل واستقبلت عدّة أُخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدّت بما بقي عليها من الأوّل وهو خاطب من الخطّاب.

٥- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن أحمدبن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن محمّدبن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: المرأة الحبلى يتوفّى عنها زوجها فتضع و تزوّج قبل أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً فقال: إن كان الّذي تزوّجها دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً واعتدّت بما بقي عليها من عدّة الأوّل واستقبلت عدّة أُخرى من الآخر ثلاثة قروء و إن لم يكن دخل بها فرّق بينهما وأتمّت مابقي من عدّتها وهو خاطب من الخطّاب[1].

٦- محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد؛ ومحمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة؛

(١) قال في التهذيبين قوله: «وهوخاطب من الخطاب» محمول على من عقد عليها وهولا يعلم انها في عدة فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها. (في)

وابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة في عدّتها قال : يفرّق بينهما وإن كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها ويفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها .

٧ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وإبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام قال : إذا طلّق الرّجل المرأة فتزوّجت ثمّ طلّقها زوجها فتزوّجها الأوّل ثمّ طلّقها فتزوّجت رجلاً ثمّ طلّقها فتزوّجها الأوّل ثمّ طلّقها الزوّج الأوّل هكذا ثلاثاً لم تحلّ له أبداً .

٨ ـ أحمد بن محمّد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة في عدّتها قال : إن كان دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً وأتمّت عدّتها من الأوّل وعدّة أخرى من الآخر وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما وأتمّت عدّتها من الأوّل وكان خاطباً من الخطّاب .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في رجل نكح امرأة وهي في عدّتها قال : يفرّق بينهما ثمّ تقضي عدّتها فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها [1] ويفرّق بينهما وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها ؛ قال : وسألته عن الّذي يطلّق ثمّ يراجع ثمّ يطلّق ثمّ يراجع ثمّ يطلّق ؟ قال : لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فيتزوّجها رجل آخر فيطلّقها على السنّة ثمّ ترجع إلى زوجها الأوّل فيطلّقها ثلاث مرّات على السنّة فتنكح زوجاً غيره فيطلّقها ثمّ ترجع إلى زوجها الأوّل فيطلّقها ثلاث مرّات على السنّة ثمّ تنكح فتلك الّتي لا تحلّ له أبداً والملاعنة لا تحلّ له أبداً .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت

(١) لا يخفى أن استحقاقها المهر مشروطاً بجهالتها بالتحريم وقوله في آخر الحديث : « ثم تنكح » كانه لتتميم الامر وذكر الفرد الاخفى والا فلا مدخل لنكاح الغير في تأييد الحرمة . (في)

لأبي إبراهيم عليه السلام : بلغنا عن أبيك أنّ الرّجل إذا تزوّج المرأة في عدّتها لم تحلّ له أبداً ؟ فقال : هذا إذا كان عالماً فإذا كان جاهلاً فارقها و تعتدّ ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً . (١)

١١- عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد رفعه أنّ الرّجل إذا تزوّج المرأة وعلم أنّ لها زوجاً فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً .

١٢- عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خطب الرّجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً .

١٣- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل المرأة فتزوّجت رجلاً ثمّ طلّقها فتزوّجها الأوّل ثمّ طلّقها فتزوجت رجلاً ثمّ طلّقها فتزوّجها الأوّل ثمّ طلّقها لم تحلّ له أبداً .

﴿ باب ﴾

﴿ الذى عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها ﴾ ﴿ أو يتزوج خمس نسوة فى عقدة ﴾

١- عليٌّ بن إبراهيم : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ابن أعين ؛ ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جمع الرّجل أربعاً فطلّق إحداهنّ فلا يتزوّج الخامسة حتّى تنقضي عدّة المرأة الّتي طلّق ؛ وقال : لا يجمع الرّجل ماؤه في خمس . (٢)

٢- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة : قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يكون له أربع نسوة فيطلّق أحداهنّ ، أيتزوّج مكانها

(١) حمل على عدم الدخول . (آت)

(٢) قوله : «لا يجمع الرجل ماءه في خمس» قرينة على ان المراد بالعدة عدة الرجعية . كما قاله بعض الافاضل .

أُخرى ؟ قال : لاحتّى تنقضي عدّتها .

٣- عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلّق واحدة ثمّ نكح أُخرى قبل أن تستكمل المطلّقة العدّة قال : فليلحقها بأهلها حتّى تستكمل المطلّقة أجلها و تستقبل الأُخرى عدّة أُخرى ولها صداقها إن كان دخل بها فإن لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدّة عليها ثمّ إن شاء أهلها بعد انقضاء عدّتها زوّجوه و إن شاؤوا لم يزوّجوه .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوّج عليهنّ امرأتين في عقدة فدخل بواحدة منهما ثمّ مات ، قال : إن كان دخل بالمرأة الّتي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فإنّ نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدّة وإن كان دخل بالمرأة الّتي سميّت وذكرت بعد ذكر المرأة الأُولى فإنّ نكاحها باطلٌ ولاميراث لها وعليها العدّة .

٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج خمساً في عقدة ، قال : يخلّي سبيل أيّتهنّ شاء ويمسك الأربع .(١)

﴿ باب ﴾

﴿ الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء ﴾

١- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ؛ وأحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أُختين نكح إحداهما رجل ثمّ طلّقها و هي حبلى ثمّ خطب أُختها فجمعهما قبل أن تضع أُختها المطلّقة ولدها فأمره أن يفارق الأخيرة

(١) يمكن حمله على الامساك بعقد جديد كما قيل . (آت)

حتّى تضع اُختها المطلّقة ولدها ثمّ يخطبها ويصدقها صداقاً مرّتين .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرميّ قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل نكح امرأة ثمّ أتى أرضاً فنكح اُختها وهو لا يعلم ؟ قال : يمسك أيّتهما شاء ويخلّي سبيل الاُخرى(١) .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في رجل تزوّج اُختين في عقدة واحدة ، قال : هو بالخيار يمسك أيّتهما شاء و يخلّي سبيل الاُخرى ؛ و قال في رجل كانت له جارية فوطئها ثمّ اشترى اُمّها أوابنتها ؟ قال : لا تحلّ له [أبداً] .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن بكير ؛ وعليّ بن رئاب ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل تزوّج بالعراق امرأة ثمّ خرج إلى الشّام فتزوّج امرأة اُخرى فإذا هي اُخت امرأة الّتي بالعراق قال : يفرّق بينه وبين الّتي تزوّجها بالشام ولا يقرب المرأة حتّى تنقضي عدّة الشّاميّة ، قلت : فإن تزوّج امرأة ثمّ تزوّج اُمّها وهو لا يعلم أنّها اُمّها ؟ قال : قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثمّ قال : إذا علم أنّها اُمّها فلا يقربها ولا يقرب الإبنة حتّى تنقضي عدّة الاُمّ منه فإذا انقضت عدّة الاُمّ حلّ له نكاح الابنة ، قلت : فإن جاءت الاُمّ بولد ؟ قال : هو ولده ويكون ابنه و أخا امرأته .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس قال : قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرّجل يتزوّج المرأة متعة إلى أجل مسمّى فينقضي الأجل بينهما هل له أن ينكح اُختها من قبل أن تنقضي عدّتها ؟ فكتب : لا يحلّ له أن يتزوّجها حتّى تنقضي عدّتها .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمّد

---

(١) قال الشيخ في الاستبصار : هذا محمول على انه اذا أراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الاول الثابت المستقر و إن أراد إمساك الثانية فليطلق الاول وليمسك الثانية بعقد مستأنف فلا ينافي ما سيأتي من خبر زرارة .

ابن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحلّ له أن يخطب أُختها قبل أن تنقضي عدّتها ؟ فقال : إذا برئت عصمتها (١) ولم يكن له رجعة فقد حلّ له أن يخطب أُختها ، قال : و سئل عن رجل عنده أُختان مملوكتان فوطىء إحداهما ثمّ وطىء الأُخرى ؛ قال : إذا وطىء الأُخرى فقد حرمت عليه الأُولى حتّى تموت الأُخرى ، قلت : أرأيت إن باعها ؟ فقال : إن كان إنّما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الأُخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً و إن كان إنّما يبيعها ليرجع إلى الأُولى فلا .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته أواختلعت أو بانت أله أن يتزوّج بأُختها ؟ قال : فقال : إذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أُختها ؛ قال : و سئل عن عن رجل كانت عنده أُختان مملوكتان فوطىء إحداهما ثمّ وطىء الأُخرى قال : إذا وطىء الأُخرى فقد حرمت عليه حتّى تموت الأُخرى ؛ قلت : أرأيت إن باعها أتحلّ له الأُولى ؟ قال : إن كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الأُخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً وإن كان إنّما يبيعها ليرجع إلى الأُولى فلا ولا كرامة .

٨ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل طلّق امرأته وهي حبلى أيتزوّج أُختها قبل أن تضع ؟ قال : لا يتزوّجها حتّى يخلوا أجلها .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل طلّق امرأة أيتزوّج أُختها ؟ قال : لا حتّى تنقضي عدّتها . قال : وسألته عن رجل ملك أُختين أيطؤهما جميعاً ؟ قال : يطؤ إحداهما وإذا وطىء الثانية حرمت عليه الأُولى الّتي و طىء حتّى تموت الثانية أويفارقها و ليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلّا أن يبيع لحاجة أو يتصدّق بها أوتموت ؛ قال : و سألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوّج أُختها ؟ فقال : من ساعته إنّ أحبّ .

(١) ظاهره أن بالاختلاع تبرىء العصمة لانه لايجوز الرجوع فيها كما هو المشهور بين الاصحاب وهل لها حينئذ الرجوع في البذل ظاهره الجواز وإن كان لايمكن الزوج الرجوع فيها . (آت)

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوّجت فولدت أيصلح لمولاها الأوّل أن يتزوّج ابنتها ؟ قال : هي عليه حرام وهي ابنته والحرّة والمملوكة في هذا سواء ثمّ قرأ هذه الآية «وربائبكم اللاّتي في حجوركم من نسائكم»(١)

محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله .

١١ ـ أحمد بن محمّد ، عمّن ذكره ، عن الحسين بن بشر(٢) قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها أيصلح له أن يقع على ابنتها ؟ فقال : أينكح الرّجل الصالح ابنته .

١٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون له الجارية يصيب منها أله أن ينكح ابنتها ؟ قال : لا ، هي مثل قول الله عزّ وجلّ : « وربائبكم اللاّتي في حجوركم» .

١٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له رجل طلّق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها أيحلّ له أن يطأها ؟ قال : لا ؛ و عن الرّجل تكون عنده المملوكة و ابنتها فيطؤ إحداهما فتموت وتبقي الأُخرى أيصلح له أن يطأها ؟ قال : لا .

١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يشتري الأُختين فيطؤ إحداهما ثمّ يطؤ الأُخرى بجهالة ؟ قال : إذا وطىء الأُخرى بجهالة لم تحرم عليه الأُولى وإن وطىء الأُخرى وهو يعلم أنّها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً .

---

(١) النساء : ٢٣ .

(٢) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها [الحسين بن بشير] وعلى كلتا النسختين مجهول اذ ليس فى الرجال باسمه من يروى عن الرضا عليه السلام وكانه تصحيف ولعل الصحيح [الحسين بن بشار] و هو مذكور فى الرجال .

﴿ باب ﴾

☆(في قول الله عزوجل «ولكن لاتواعدوهن سراً - الاية -»)☆

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : «ولكن لاتواعدوهنّ سرّاً إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً[١]» قال : هو الرّجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدّتها : أُواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله : «إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً» التعريض بالخطبة «ولا تعزموا عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله[٢]» .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «ولكن لا تواعدوهنّ سرّاً إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله» فقال : السرُّ أن يقول الرّجل : موعدك بيت آل فلان ثمّ يطلب إليها أن لاتسبقه بنفسها إذا انقضت عدّتها ، قلت : فقوله : «إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً» قال : هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله .[٣]

---

(١) البقرة : ٢٣٥ . وقوله تعالى : «سراً» قال المحقق الاردبيلي - رحمه الله - : أي جماعاً .

(٢) البقرة : ٢٣٥ .

(٣) قال السيد - رحمه الله - : لايجوز التعريض والتصريح بالخطبة لذات العدة الرجعية اجماعاً واما جواز التعريض للمعتدة في العدة البائنة دون التصريح لها بذلك فقال : انه موضع وفاق ايضاً ويدل عليه قوله تعالى : « ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أواكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لاتواعدوهن سراً الا ان تقولوا قولا معروفاً » و تقدير الكلام علم الله انكم ستذكرونهن فاذكروهن «ولا تواعدوهن سراً ، والسر كناية عن الوطى لانه ممايسر وسعناه ولا تواعدوهن جماعاً الا أن تقولوا قولا معروفاً والقول المعروف هو التعريض كما ورد في أخبارنا و التعريض هو الاتيان بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح و غيرها مثل أن يقول لها : انك الجميلة اومن غرضي أن أتزوج ، اوعسى الله ان ييسر لي امرأة صالحة ونحو ذلك من الكلام الموهم أنه يريد نكاحها حتى ظهر من نفسها عليه أن رغبت فيه ولا يصرح بالنكاح . (آت)

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «ولكن لا تواعدوهنّ سرّاً» قال : يقول الرّجل : أُواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرّفث ويرفث ، يقول الله عزّ وجلّ : «إلّا أن تقولوا قولا معروفاً» والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها و حلّها «ولا تعزموا عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله» .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن غير واحد ، عن آبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «إلّا أن تقولوا قولا معروفاً» قال : يلقاها فيقول : إنّي فيك لراغب وإنّي للنساء لمكرمٌ فلا تسبقيني بنفسك والسرّ لا يخلو معها حيث وعدها .

﴿ باب ﴾

﴿ نكاح اهل الذمة و المشركين يسلم بعضهم و لا يسلم بعض ﴾ ﴿ او يسلمون جميعاً ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثمّ لحقت به بعد أيمسكها بالنكاح الأوّل أو تنقطع عصمتها ؟ قال : يمسكها و هي امرأته (١) .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الإسلام فرّق بينهما ؛ قال : و سألته عن رجل هاجر (٢) وترك امرأته في المشركين ثمّ لحقت بعد ذلك به أيمسكها بالنكاح الأوّل أو تنقطع عصمتها ؟ قال : بل يمسكها وهي امرأته (٣) .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن منصور بن

---

(١) لا خلاف في جواز نكاح الكتابية استدامة وانما الخلاف في الابتداء ولا يبطل النكاح باسلامه سواء كان قبل الدخول او بعده . (آت)

(٢) «هاجر» حمل على أن المعنى اسلم ولا حاجة إليه . (آت)

(٣) قوله : «فرق بينهما» أى منع الزوج من مقاربتها حتى يتبين أمر اسلامه بانقضاء العدة كما بين في الخبر الاتى ولم يرد به فراق البينونة المحضة . (في)

حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مجوسيّ أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم أو أسلمت قال : ينتظر بذلك انقضاء عدّتها وإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدّتها فهما على نكاحهما الأوّل و إن هو لم يسلم حتّى تنقضي العدّة فقد بانت منه .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في نصراني تزوّج نصرانيّة فأسلمت قبل أن يدخل بها ، قال : قد انقطعت عصمتها منه ولامهر لها ولاعدّة عليها منه .

٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل عن رجلين من أهل الذمّة أو من أهل الحرب يتزوّج كلّ واحد منهما امرأة و أمهرها خمراً وخنازير ثمّ أسلما ، فقال : النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر و لا من قبل الخنازير ، قلت : فإن أسلما قبل أن يدفع إليها الخمر و الخنازير ، فقال : إذا أسلما عليه أن يدفع إليها شيئاً من ذلك ولكن يعطيها صداقها (١) .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في مجوسيّة أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لزوجها : أسلم ، فأبى زوجها أن يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق وقال : لم يزدها الإسلام إلّا عزّاً (٢) .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في مجوسيّ أسلم وله سبع نسوة وأسلمن معه كيف يصنع ؟ قال : يمسك أربعاً ويطلق ثلاثاً . (٣)

---

(١) اذا عقد الذميان على مالا يملك فى شرعنا كالخمر والخنزير صح فان أسلما أو أحدهما قبل التقابض لم يجز دفع المعقود عليه لخروجه من ملك المسلم و المشهور انه يجب القيمة عند مستحليه وقيل بوجوب مهر المثل وهذا الخبر فى الاخير اظهر . (آت) . وفى بعض النسخ [يعطيها صداقاً] .

(٢) لعله محمول على التقية بقرينة الراوى ومنهم من حمل على الاستحباب و فيه ما فيه والمشهور عدم المهر مطلقا اذا كان قبل الدخول . (آت)

(٣) المشهور بل المتفق عليه أن الكافر اذا اسلم عن أكثر من اربع يختار اربعا و ينفسخ عقد البواقي ويمكن أن يقرأ «يطلق» من باب الإفعال او يحمل على التطليق اللغوى . (آت)

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس قال[١] : الذمّيّ تكون له المرأة الذّميّة فتسلم امرأته قال : هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال : فإن أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرّجل عندها بالليل والنّهار .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن رومي بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : النّصرانيّ يتزوّج النّصرانيّة على ثلاثين دَنّاً من خمر وثلاثين خنزيراً ثمّ أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال : ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها إليها ثمّ يدخل عليها وهما على نكاحهما الأوّل .[٢]

﴿باب الرضاع﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : يحرم من الرّضاع مايحرم من القرابة .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصبّاح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرّضاع فقال : يحرم من الرّضاع مايحرم من النّسب .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يحرم من الرّضاع مايحرم من النّسب .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال : أما علمت أنّها ابنة أخي من الرّضاع ؟ .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في ابنة الأخ من الرّضاع لا آمر به أحداً ولا أنهي عنه وإنّما أنهي عنه نفسي وولدي وقال : عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوّج ابنة حمزة فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : هي ابنة أخي من الرّضاع .

(١) كذا . (٢) الدن : الراقود العظيم او أطول من الحب أو اصغر . (القاموس)

﴿ باب ﴾

﴿ حد الرضاع الذى يحرم ﴾

١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لايحرم من الرّضاع إلّا ما أنبت اللّحم وشدّ العظم .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن يعقوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّضاع ماأدنى ما يحرم منه قال : ماأنبت اللّحم أو الدّم ثمّ قال : ترى واحدة تنبته ، فقلت : أسألك أصلحك الله [اثنتان] ؟ قال : لا ، فلم أزل أعدّ عليه حتّى بلغت عشر رضعات(١) .

٣ ـ وعنه ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّضاع أدنى مايحرم منه قال : ما أنبت اللّحم والدّم ، ثمّ قال : ترى واحدة تنبته فقلت : أسألك أصلحك الله اثنتان ، فقال : لا ، ولم أزل أعدّ عليه حتّى بلغ عشر رضعات .

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن صباح بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالرّضعة والرّضعتين والثلاث .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحرم من الرّضاع إلّا ما أنبت اللّحم والدّم .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زياد القنديّ ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : يحرم من الرّضاع الرّضعة والرّضعتان والثلاثة فقال : لا ، إلّا ما اشتدّ عليه العظم ونبت اللّحم .

---

(١) يحتمل أن يكون عليه السلام سكت بعد العشر تعينه أو قال : نعم كذلك . أو قال : لاولم يعد السائل ويشكل الاستدلال بهذا الخبر لتلك الاحتمالات وإن كان الاوسط أظهر . (آت)

٧- أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّضاع مايحرم منه؟ فقال: سأل رجل أبي عليه السلام عنه فقال: واحدة ليس بها بأس وثنتان حتّى بلغ خمس رضعات [١]، قلت: متواليات أو مصّة بعد مصّة؟ فقال: هكذا قال له؛ وسأله آخر عنه فانتهى به إلى تسع وقال: ما أكثر ما أُسأل عن الرّضاع، فقلت: جعلت فداك أخبرني عن قولك أنت في هذا عندك فيه حدٌّ أكثر من هذا، فقال: قد أخبرتك بالّذي أجاب فيه أبي قلت: قد علمت الّذي أجاب أبوك فيه ولكنّي قلت لعلّه يكون فيه حدٌّ لم يخبر به فتخبرني به أنت، فقال: هكذا قال أبي، قلت: فأرضعت أُمّي جارية بلبني؟ فقال: هي أُختك من الرّضاعة قلت: فتحلّ لأخ لي من أُمّي لم ترضعها أُمّي بلبنه [٢]؟ قال: فالفحل واحد؟ قلت: نعم هو أخي لأبي وأُمّي، قال: اللّبن للفحل صار أبوك أباها وأُمّك أُمّها.

٨- الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبدالله ابن سنان، عن عمر بن يزيد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الغلام يرضع الرّضعة والرّضعتين فقال: لايحرم فعددت عليه حتّى أكملت عشر رضعات فقال: إذا كانت متفرّقة [فلا].

٩- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا أهل بيت كبير فربّما كان الفرح والحزن الّذي يجتمع فيه الرّجال والنساء فربّما استحيت المرأة أن تكشف رأسها عند الرّجل الّذي بينها وبينه الرّضاع وربّما استخفّ الرّجل أن ينظر إلى ذلك فما الّذي يحرم من الرّضاع؟ فقال: ما أنبت اللّحم والدّم، فقلت: وما الّذي ينبت اللّحم والدّم؟ فقال: كان يقال: عشر رضعات، قلت: فهل يحرم عشر رضعات؟ فقال: دعذا، وقال: مايحرم من النّسب فهو ما يحرم من الرّضاع.

١٠- عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله

---

(١) لعله عليه السلام توقف عن الحكم في الخمس ومازاد لانه ذهب الشافعي وجماعة من العامة إلى ان خمس رضعات يحرمن وبالجملة التقية في هذا الخبر ظاهرة. (آت)

(٢) أي كان من بطن آخر ويدل على تحريم اولاد صاحب اللبن على المرتضع وهو اتفاقي. (آت)

عليه السلام قال : لايحرم من الرّضاع إلّا ما شدّ العظم وأنبت اللّحم و أمّا الرّضعة والرّضعتان والثلاث حتّى يبلغ عشراً إذا كنّ متفرّقات فلابأس .

﴿باب﴾

﴿صفة لبن الفحل﴾

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن لبن الفحل ، قال : هوما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولدامرأة أُخرى فهو حرام(١) .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّدبن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كلّ واحدة منهما غلاماً فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض النّاس أينبغي لابنه أن يتزوّج بهذه الجارية(٢)؟ قال : لا لأنّها أرضعت بلبن الشيخ .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن لبن الفحل ، قال : ما أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أُخرى فهو حرام .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها أيحلّ للغلام ابن زوجها أن يتزوّج الجارية الّتي أرضعت ؟ فقال : اللّبن للفحل(٣) .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة فولدت منه جارية ثمّ ماتت المرأة

---

(١) لعل سؤاله كان عن معنى الفحل فاجاب عليه السلام بان الفحل من حصل اللبن من وطيه ومن ولده فلو تزوج رجل امرأة مرضعة حصل لبنها من زوج آخر لايكون الزوج الثانى فحلا . (آت)

(٢) عرض الناس ـ بالفتح ـ : اوساطهم وعامتهم . (آت)

(٣) قوله : « اللبن للفحل » أى لايحل . (آت)

فتزوّج أُخرى فولدت منه ولداً ثمّ إنّها أرضعت من لبنها غلاماً أيحلّ لذلك الغلام الّذي أرضعته أن يتزوّج ابنة المرأة الّتي كانت تحت الرّجل قبل المرأة الأخيرة ؟ فقال : ما اُحبّ أن يتزوج ابنة فحل قدرضع من لبنه .(١)

٦ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اُمّ ولد رجل أرضعت صبيّاً وله ابنة من غيرها أيحلّ لذلك الصّبي هذه الابنة ؟ فقال : ما اُحبّ أن تتزوّج ابنة رجل قدرضعت من لبن ولده .(٢)

٧ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمّد بن عبيدة الهمداني قال : قال الرّضا عليه السلام : مايقول أصحابك في الرّضاع ؟ قال : قلت : كانوا يقولون : اللّبن للفحل حتّى جاءتهم الرّواية عنك أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك . قال : فقال : وذلك لأنّ أمير المؤمنين (٣) سألني عنها البارحة فقال لي : اشرح لي اللّبن للفحل وأنا أكره الكلام فقال لي كما أنت حتّى أسألك عنها ما قلت في رجل كانت له اُمّهات أولاد شتّى فأرضعت واحدة منهنّ بلبنها غلاماً غريباً أليس كلّ شيء من ولد ذلك الرّجل من اُمّهات الأولاد الشتّى محرّماً على ذلك الغلام ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فقال : أبوالحسن عليه السلام : فما بال الرّضاع (٤) يحرّم من قبل الفحل ولايحرّم من قبل الاُمّهات وإنّما الرّضاع من قبل الاُمّهات و إن كان لبن الفحل أيضاً يحرّم (٥) .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار قال : سأل عيسى بن جعفر

---

(١) يدل على ان اتحاد الفحل يكفى فى التحريم وان تعددت المرضعة وعليه الاصحاب . (آت)

(٢) حمل على التحريم وان كان ظاهره الكراهة . (آت)

(٣) يعنى المأمون .

(٤) لعل فيه تقية . (آت)

(٥) قال الشيخ فى التهذيب بعد نقل هذه الرواية : فهذا الخبر محمول على أن الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب اليها من جهة الولادة وانما لم يحرم من نسب إليها بالرضاع للاخبار التى قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلام : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » لكنا نحرم ذلك ايضاً الا اناقدخصصنا ذلك لما قدمناذكره من الاخبار وماعداه باق على عمومه . (آت)

ابن عيسى أباجعفر الثاني عليه السلام أنّ امرأة أرضعت لي صبيّاً فهل يحلّ لي أن أتزوّج ابنة زوجها ؟ فقال : لي ما أجود ما سألت من ههنا يؤتى أن يقول النّاس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لاغيره ، فقلت له : [إنّ] الجارية ليست ابنة المرأة الّتي أرضعت لي هي ابنة غيرها ، فقال : لو كنّ عشراً متفرّقات ماحلّ لك منهنّ شيء و كنّ في موضع بناتك .

٩ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجليّ قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «وهو الّذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً [١]» فقال : إنّ الله تعالى خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبرأها [٢] من أسفل أضلاعه فجرى بذلك الضّلع سبب و نسب ثمّ زوّجها إيّاه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر وذلك قوله عزّ وجلّ : «نسباً وصهراً» فالنّسب ياأخابني عجل ماكان بسبب الرّجال والصّهر ماكان بسبب النّساء ؛ قال : فقلت له : أرأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله : «يحرم من الرّضاع مايحرم من النّسب» فسّر لي ذلك ، فقال : كلّ امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة اُخرى من جارية أوغلام فذلك الرّضاع الّذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله و كلّ امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد واحد من جارية أو غلام فإنّ ذلك رضاع ليس بالرّضاع الّذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «يحرم من الرّضاع مايحرم من النّسب» وإنّما هو من نسب ناحية الصّهر رضاع و لايحرّم شيئاً وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم .

١٠ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيحلّ له أن يتزوّج اُختها لأبيها من الرّضاع ؟ قال : فقال : لافقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة ، قال : فيتزوّج اُختها لاُمّها من الرّضاعة ؟ قال : فقال : لابأس بذلك إنّ اُختها الّتي لم ترضعه كان فحلها غير فحل الّتي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلابأس .

---

(١) الفرقان : ٥٤ .

(٢) أى خلقها وسواها .

١١ ـ ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يرضع من امرأة وهو غلام أيحلّ له أن يتزوّج اُختها لاُمّها من الرضاعة ؟ فقال : إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحلّ فإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك .

﴿ باب ﴾

☆(انه لا رضاع بعد فطام)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لارضاع بعد فطام .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرّضاع قبل الحولين قبل أن يفطم .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد ابن عثمان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لارضاع بعد فطام ، قال : قلت : جعلت فداك وما الفطام ؟ قال : الحولان اللّذان قال الله عزّ وجلّ .(١)

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس قال : سألته عن امرأة حلبت من لبنها فأسقت زوجها لتحرم عليه قال : أمسكها وأوجع ظهرها .(٢)

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لارضاع بعد فطام ولاوصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوم إلى اللّيل ولاتعرّب بعدالهجرة ولاهجرة بعدالفتح

---

(١) يعنى قوله تعالى فى سورة البقره : ٢٣٣ . « الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين » .

(٢) ظاهر المصنف حمل الخبر على ان الحكم بعدم التحريم لعدم كون المرتضع حيث اورده فى هذا الباب .

ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ولايمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولايمين في قطيعة ، فمعنى قوله : « لارضاع بعد فطام » أنّ الولد إذا شرب من لبن المرأة بعدما تفطمه لايحرّم ذلك الرّضاع التناكح .

﴿باب﴾

﴿ نوادر فى الرضاع ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : إنّي تزوّجت امرأة فوجدت امرأة قد أرضعتني و أرضعت أُختها ، قال : فقال : كم ؟ قال : قلت : شيئاً يسيراً ؛ قال : بارك الله لك .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج أُخت أخيه من الرّضاعة فقال : ما أحبُّ أن أتزوّج أُخت أخي من الرّضاعة .

٣ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : أرضعت أُمّي جارية بلبني قال : هي أُختك من الرّضاع ، قال : فقلت : فتحلُّ لأخي من أُمّي لم ترضعها بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر ؛ قال : والفحل واحد ؟ قلت : نعم هي أختي[1] لأبي و أُمّي ، قال : اللّبن للفحل صار أبوك أباها و أُمّك أُمّها .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أنّ رجلاً تزوّج جارية رضيعاً فأرضعتها امرأة فسد نكاحه ؛ قال : وسألته عن امرأة رجل أرضعت جارية أتصلح لولده من غيرها ؟ قال : لا ، قلت : فنزلت بمنزلة الأُخت من الرّضاعة ؟ قال : نعم من قبل الأب .

---

(١) كذا فى نسخ الكتاب والتهذيب والظاهر هو أخى لابى وامى وقدمضى فى باب حد الرضاع تحت رقم ٧ مثل هذا بعينه فينبغى الاصلاح .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنّ امرأتي حلبت من لبنها في مكّوك[1] فأسقته جاريتي؟ فقال: أوجع امرأتك وعليك بجاريتك و هو هكذا في قضاء عليّ عليه السلام.

٦ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ؛ وعبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته أو أُمّ ولده، قال: تحرم عليه.

٧ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرّضاع الّذي ينبت اللّحم والدّم هو الّذي يرضع حتّى يتملّى ويتضلّع وينتهي نفسه.

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي يحيى الحنّاط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ ابني وابنة أخي في حجري وأردت أن أُزوّجها إيّاه فقال: بعض أهلي: إنّا قد أرضعناهما، قال: فقال: كم؟ قلت: ما أدري، قال: فأدراني على أن أُوقّت، قال: فقلت: ما أدري، قال: فقال: زوّجه.

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزعم أنّها أرضعت المرأة و الغلام ثمّ تنكر، قال: تصدّق إذا أنكرت، قلت: فإنّها قالت وادّعت بعد بأنّي قد أرضعتهما، قال: لاتصدّق ولاتنعم[2].

١٠ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايصلح للمرأة أن ينكحها عمّها ولاخالها من الرضاعة.

١١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سمعت: أباعبدالله عليه السلام يقول: لاتنكح المرأة على عمّتها ولاعلى خالتها ولاعلى أُختها من الرّضاعة وقال: إنّ عليّاً عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) المكوك ـ كتنور ـ: طاس يشرب منه ومكيال يسع صاعاً و نصفاً.

(٢) اى لايقال له: نعم. قال المطرزى: تنعم الرجل اى قال له: نعم.

أما علمت أنّها ابنة أخي من الرّضاعة ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمّه حمزة عليه السلام قد رضعا من امرأة .

١٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاماً بذلك اللّبن هل يحرم بذلك اللّبن ما يحرم من الرضاع ؟ قال : لا .

١٣ - عليٌّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن عليّ بن مهزيار رواه ، عن أبي جعفر عليه السلام (١) قال : قيل له : إنّ رجلاً تزوّج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثمّ أرضعتها امرأة له أُخرى فقال : ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال أبو جعفر عليه السلام : أخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته الّتي أرضعتها أوّلاً فأمّا الاخيرة فلم تحرم عليه كأنّها أرضعت ابنتها (٢) .

١٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أنهوا نساءكم أن يرضعن يميناً و شمالاً فإنّهن ينسين .

١٥ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا رضع الغلام من نساء شتّى فكان ذلك عدّة أونبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهنّ كلّهنّ .

١٦ - عنه ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتّى فطمته هل لها أن تبيعه ؟ قال : فقال : لا هو ابنها من الرّضاعة ، حرم عليها بيعه و أكل ثمنه ، قال : ثمّ قال : أليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب ؟ .

١٧ - محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عبدالله بن خداش ، عن صالح بن عبدالله الخثعميّ وقال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن أُمّ ولد لي صدوق زعمت أنّها أرضعت جارية لي أُصدّقها ؟ قال : لا .

---

(١) يعنى الباقر عليه السلام بقرينة ابن شبرمة .

(٢) هكذا فى نسخ الكافى وفى التهذيب «لانها ارضعت ابنته» ولعله الاصح .

١٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام : امرأة أرضعت ولد الرّجل هل يحلّ لذلك الرّجل أن يتزوّج ابنة هذه المرضعة أم لا ؟ فوقّع عليه السلام : لا ، لا تحلّ له .

﴿ باب في نحوه ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله ابن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ثمانية لا تحلّ منا كحتهم : أمتك أُمّها أمتك أو أُختها أُمتك [١] ، وأمتك وهي عمّتك من الرّضاعة ، وأمتك وهي خالتك من الرّضاعة ، أمتك وهي أرضعتك ، أمتك وقد وطئت حتّى تستبرئها بحيضة ، أمتك وهي حبلى من غيرك ، أمتك وهي على سوم [٢] ، أمتك ولها زوج .

﴿ باب ﴾

﴿ نكاح القابلة ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلّاد السنديّ ، عن عمرو بن شمر [عن جابر] ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يتزوّج قابلته قال : لا ولا ابنتها . [٣]

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي محمّد الأنصاريّ ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن القابلة أيحلّ للمولود أن

---

(١) محمول على ما اذا دخل بالام او الاخت كما عرفت . (آت)

(٢) أى لم تشترها بعد فقوله : « أمتك » مجاز . (آت)

(٣) المشهور كراهة نكاح القابلة وبنتها وظاهر كلام الصدوق في المقنع التحريم وخص الشيخ والمحقق وجماعة الكراهة بالقابلة المربية . (آت)

ينكحها ؟ فقال : لا ، ولا ابنتها هي بعض أُمّهاته .

وفي رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إن قبلت ومرّت فالقوابل أكثر من ذلك وإن قبلت وربّت حرمت عليه .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن عبدالله بن أحمد ، عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن زياد بن عيسى بيّاع السابريّ ، عن أبان بن عثمان ، عن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا استقبل الصّبيُّ القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها [١] .

﴿أبواب المتعة﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المتعة ، فقال : نزلت في القرآن «فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ أُجورهنّ فريضة فلا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة[٢]» .

٢ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : كان عليٌّ عليه السلام يقول : لولا ما سبقني به بنو الخطّاب ما زنى إلّا شقي [٣] .

---

(١) كل من النهى والتحريم محمول على الكراهة عند الاصحاب جمعاً بينها وبين ما دل صريحاً على الحل وفسر بعضهم هذا الحديث بان المراد باستقبال هو الميل القلبى وهو لايحصل الا بالتربية كما اذا رأى الصبى قابلته حن . (كذا فى هامش المطبوع) .

(٢) النساء : ٢٩ . وفى هذه الاية نص صريح على جواز متعة النساء لايقبل التأويل ولايعقب حكمها النسخ لا كتاباً ولا سنة غير أن عمر حرمها فى زمانه وماقيل من الاقوال المنحوتة فى تصحيح اجتهاده تجاه النص لايقبلها ذومسكة .

(٣) فى بعض النسخ [الاشقى] وصححه ابن ادريس فى السرائر على ماهو المضبوط فى كتب العامة « الاشفى » ـ بالفاء ـ قال الجزرى فى النهاية : فى حديث ابن عباس : ماكانت المتعة الا رحمة رحم الله بها امة محمد صلى الله عليه وآله لولا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا الا شفى أى الاقليل من الناس من قولهم : «غابت الشمس الاشفى» اى الاقليلا من ضوئها عند غروبها وقال الازهرى : قوله : «الاشفى» إى إلا أن يشفى يعنى يشرف على الزنا ولايواقعه فأقام الاسم وهو الشفى مقام المصدر الحقيقى وهو الاشفاء على الشىء انتهى .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما نزلت : «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى فآتوهنّ أُجورهنّ فريضة (١)» .

٤ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة قال : جاء عبدالله بن عمير اللّيثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له : ماتقول في متعة النساء ؟ فقال : أحلّها الله في كتابه وعلى لسان نبيّه صلى الله عليه وآله فهي حلال إلى يوم القيامة فقال : ياأباجعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها ؟! فقال : وإن كان فعل ، قال : إنّي أُعيذك بالله من ذلك أن تحلّ شيئاً حرّمه عمر ، قال : فقال له : فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلّم أُلاعنك أنّ القول ماقال رسول الله صلى الله عليه وآله وأنّ الباطل ماقال صاحبك ؛ قال : فأقبل عبدالله ابن عمير فقال : يسرّك أنّ نساءك و بناتك وأخواتك وبنات عمّك يفعلن ، قال : فأعرض عنه أبوجعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمّه .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتعة نزل بها القرآن و جرت بها السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن حريز ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سمعت أباحنيفة يسأل أباعبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : أيٌّ المتعتين تسأل ؟ قال : سألتك عن متعة الحجّ فأنبئني عن متعة النّساء أحقٌّ هي؟

---

(١) قال صاحب المجمع : روى عن جماعة من الصحابة منهم ابى بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم قرؤوا « فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فآتوهن أجورهن» واورد الثعلبى فى تفسيره عن حبيب بن مظاهر قال : اعطانى ابن عباس مصحفاً فقال : هذا على قراءة أبى فرأيت فى المصحف « فاستمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » وباسناده عن ابى بصير قال : سألت ابن عباس عن المتعة فقال: اما تقرأ سورة النساء ؟ فقلت : بلى ، فقال : فما تقرء «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» ؟ قلت : لا أقرؤها هكذا ، فقال ابن عباس : فوالله هكذا انزلها الله ـ ثلاث مرات ـ وباسناده عن سعيد بن جبير أنه قرأ هكذا «ولاجناح عليكم ـ الخ ـ »قال السدى : معناه لاجناح عليكم فيما تراضيتم به من استيناف عقد آخر بعد انقضاء مدة الاجل المضروب فى عقد المتعة يزيدها الرجل فى الاجر وتزيد فى المدة . (آت) . النساء : ٢٩ .

فقال : سبحان الله أما قرأت كتاب الله عزّ وجلّ؟«فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ أجورهنّ فريضة (١) » فقال أبوحنيفة : والله فكأنّها آية لم أقرأها قطّ.

٧ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ السائي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنّي كنت أتزوّج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت الله عهداً بين الرّكن والمقام وجعلت عليّ في ذلك نذراً وصياماً ألّا أتزوّجها ثمّ إنّ ذلك شقّ عليّ و ندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوّة ما أتزوّج في العلانية ، قال : فقال لي : عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينّه . (٢)

٨ـ عليّ رفعه قال : سأل أبوحنيفة أباجعفر محمّد بن النعمان صاحب الطّاق فقال له : يا أباجعفر ما تقول في المتعة أتزعم أنّها حلال ؟ قال : نعم ، قال : فما يمنعك أن تأمر نساءك أن يستمتعن ويكتسبن عليك ، فقال له أبوجعفر : ليس كلّ الصّناعات يرغب فيها وإن كانت حلالاً وللناس أقدار ومراتب يرفعون أقدارهم ولكن ما تقول يا أبا حنيفة في النّبيذ أتزعم أنّه حلالٌ ؟ فقال : نعم ، قال : فما يمنعك أن تقعد نساءك في الحوانيت نبّاذات فيكتسبن عليك ؟ فقال أبوحنيفة : واحدة بواحدة وسهمك أنفذ ثمّ قال له : يا أباجعفر إنّ الآية الّتي في سأل سائل (٣) تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبيّ صلى الله عليه وآله قد جاءت بنسخها ، فقال له أبوجعفر : يا أباحنيفة إنّ سورة سأل سائل مكّيّة وآية المتعة مدنيّة وروايتك شاذّة رديّة ، فقال له أبوحنيفة : وآية الميراث أيضاً تنطق بنسخ المتعة ، فقال أبوجعفر : قد ثبت النكاح بغير ميراث (٤) ، قال أبوحنيفة : من أين قلت ذاك ؟ فقال أبوجعفر : لو أنّ رجلاً من المسلمين تزوّج امرأة من أهل الكتاب ثمّ توفّي عنها ما تقول فيها ؟ قال : لا ترث منه ، قال : فقد ثبت النكاح بغير ميراث ثمّ افترقا .

---

(١) النساء : ٢٩ .

(٢) « لم تطعه » اى معرضاً عنه كارهاً له . ويحتمل أن يكون المراد بالعصيان الزنا . (آت)

(٣) اشارة إلى قوله تعالى : «والذينهم لفروجهم حافظون الاعلى ازواجهم اوماملكت ايمانهم» بادعاء أن التزويج عليهما على الحقيقة وان كان اطلاقه فى الدائم أكثر وهو لاينافى كونه حقيقة فى الاخر ولعل جواب مؤمن الطاق مبنى على التنزيل مماشاة معه . (آت)

(٤) حاصل جوابه ان المتعة خارجة عن عموم آية الارث بالنصوص كما اخرجتم الكتابية عنها بها . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ انهن بمنزلة الاماء وليست من الاربع ﴾

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : كم تحلُّ من المتعة ؟ قال : فقال : هنّ بمنزلة الإماء .

٢ـ الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق الأشعريّ ، عن بكر بن محمّد الأزديّ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة ؟ أهي من الأربع ؟ فقال : لا .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة بن أعين قال : قلت : ما يحلُّ من المتعة ؟ قال : كم شئت .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع؟ فقال : لا ، ولا من السبعين .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين سعيد ؛ و محمّد بن خالد البرقيّ ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالحميد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال : ليست من الأربع لأنّها لاتطلّق ولاترث وإنّما هي مستأجرة .

٦ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن إسماعيل ابن الفضل الهاشميّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : ألق عبدالملك بن جريح فسله عنها فإنّ عنده منها علماً فلقيته فأملى عليّ منها شيئاً كثيراً في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريح قال : ليس فيها وقتٌ ولاعدد إنّما هي بمنزلة الإماء يتزوّج منهنّ كم شاء وصاحب الأربع نسوة يتزوّج منهنّ ماشاء بغير وليّ ولاشهود فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدّتها حيضتان وإن كانت لاتحيض فخمسة وأربعون يوماً فأتيت بالكتاب أباعبدالله عليه السلام فعرضت عليه فقال : صدق وأقرّ به قال : ابن أُذينة و كان زرارة بن أعين يقول : هذا ويحلف أنّه الحقّ إلّا أنّه كان يقول : إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لاتحيض فشهر ونصف .

٧- الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكرت له المتعة أهي من الأربع؟ فقال: تزوّج منهنّ ألفاً فإنّهنّ مستأجرات.

﴿ باب ﴾

﴿ أنه يجب ان يكف عنها من كان مستغنياً ﴾

١- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال: وما أنت وذاك فقد أغناك الله عنها، قلت: إنّما أردت أن أعلمها، فقال: هي في كتاب عليّ عليه السلام، فقلت: نزيدها وتزداد؟ فقال: وهل يطيبه إلّا ذاك.(١)

٢- عليّ بن إبراهيم، عن المختار بن محمّد بن المختار؛ ومحمّد بن الحسن، عن عبدالله ابن الحسن العلويّ جميعاً، عن الفتح بن يزيد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال: هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة (٢) فإن استغنى عنها

---

(١) اى هل يطيب المستغنى بالتزويج الا استغناؤه به او يقال: معناه هل يطيب من أراد ان يعلمها الا كونها فى كتاب على عليه السلام اى يكفيه هذا. (كذا فى هامش المطبوع) وفى المرآة: «وهل يطيبه» الضمير راجع إلى عقد المتعة ومراد السائل أنه يجوز لنا بعد انقضاء المدة ان نزيدها فى المهر وتزداد المرأة فى المدة اى تزوجها بمهر آخر مدة اخرى من غير عدة وتربص فقال عليه السلام: العمدة فى طيب المتعة وحسنها هو ذلك فانه ليس مثل الدائم بحيث يكون لازماً له كلما عليه بل يتمتعها مدة فان وافقه يزيدها والا يتركها و على هذا يحتمل أن يكون ضمير يطيبه راجعاً إلى الرجل أى هذا سبب لطيب نفس الرجل وسروره بهذا العقد ويحتمل أن يكون المعنى لايحل ولا يطيب ذلك العقد الا ذكر هذا الشرط فيه كما ورد فى خبر الاحول فى شروطها فان بدالى زدتك وزدتنى ويكون محمولا على استحباب ذكره فى ذلك العقد وفى بعض النسخ [نريدها ونزداد] اى نريد المتعة ونحبها ونزداد منها فقال عليه السلام: طيبه والتذاذه فى اكثاره.

(٢) فيه اشعار بأن المراد بالاستعفاف فى قوله تعالى: «فليستعفف الذين لايجدون نكاحاً - الاية -» الاستعفاف بالمتعة. (آت)

بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها .

٣- عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون قال : كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه لاتلحّوا على المتعة ، إنّما عليكم إقامة السنّة (١) فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن و يتبرّين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا .

٤ - عليٌّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن ابن سنان ، عن المفضّل بن عمر قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في المتعة : دعوها أما يستحيي أحدكم أن يرى في موضع العورة (٢) فيحمل ذلك على صالحي إخوانه وأصحابه .

﴿ باب ﴾

﴿ انه لايجوز التمتع الا بالعفيفة ﴾

١- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن المتعة فقال : إنّ المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم إنّهنّ كنّ يومئذ يؤمنّ واليوم لايؤمنّ فاسألوا عنهنّ .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن موسى ، عن إسحاق ، عن أبي سارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عنها - يعني المتعة - فقال : لي حلالٌ ، فلاتتزوّج إلّا عفيفة (٣) إنّ الله عزّوجلّ يقول : « والّذينهم لفروجهم حافظون (٤) » فلا تضع فرجك حيث لاتأمن على درهمك .

---

(١) أى فعلها مرة لاقامة السنة لاالاكثار منها . أوانما عليكم القول بانها سنة ولايجب عليكم فعلها لتتحملوا الضرر بذلك . (آت)

(٢) اى يراه الناس فى موضع يعيب من يجدونه فيه لكراهتهم للمتعة فيصير ذلك سبباً للضرر عليه وعلى اخوانه واصحابه الموافقين له فى المذهب . (آت)

(٣) حمل فى المشهور على الكراهة . (آت)

(٤) المؤمنون : ٥ ، والمعارج : ٢٩ .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل قال : سأل رجل أبا الحسن الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوّج امرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فشدّد في إنكار الولد وقال : أيجحده إعظاماً لذلك ؟ فقال الرّجل : فان اتّهمها ؟ فقال : لا ينبغي لك أن تتزوّج إلّا مؤمنة أو مسلمة فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : « الزّاني لاينكح إلّا زانية أو مشركة والزّانية لاينكحها إلّا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين (١) »

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة ولا أدري ما حالها أيتزوّجها الرّجل متعة ؟ قال : يتعرّض لها فإنّ أجابته إلى الفجور فلايفعل (٢) .

٥ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد البرقيّ ، عن داود بن إسحاق الحذّاء ، عن محمّد ابن الفيض قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : نعم إذا كانت عارفة قلنا : جعلنا فداك فإن لم تكن عارفة ؟ قال : فاعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوّجها وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها وإيّاك والكواشف والدّواعي والبغايا وذوات الأزواج ، قلت : ما الكواشف ؟ قال . اللّواتي يكاشفن و بيوتهنّ معلومة ويؤتون ، قلت : فالدّواعي ؟ قال : اللّواتي يدعين إلى أنفسهنّ وقد عرفن بالفساد ، قلت : فالبغايا ؟ قال : المعروفات بالزّنا ، قلت : فذوات الأزواج ؟ قال : المطلّقات على غير السنّة (٣) .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرّجل أن يتمتّع منها يوماً أو أكثر ؟ فقال : إذا كانت مشهورة بالزّنا فلايتمتّع منها ولاينكحها .

---

(١) النور : ٣ . ولاخلاف في عدم جواز نفي ولد المتعة وان عزل وان اتهمها بل مع العلم بانتفائه على قول بعض لكن ان نفاه ينتفي بغير لعان . (آت)

(٢) قوله : «يتعرض لها» لعله محمول على الاستحباب . (آت)

(٣) قوله عليه السلام : «فاعرض عليها» يعني المتعة اوالايمان مطلقاً او بالمتعة . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ شروط المتعة ﴾

١ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتكون متعة إلّا بأمرين أجل مسمّى وأجر مسمّى .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ؛ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : لابدّ من أن تقول في هذه الشروط : أتزوّجك متعة كذا و كذا يوماً بكذا و كذا درهماً نكاحاً غير سفاح على كتاب الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وعلى أن لاترثيني ولا أرثك وعلى أن تعتدّي خمسة وأربعين يوماً وقال : بعضهم حيضة .

٣ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب ؛ وعليٌّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ؛ ومحمّد بن أسلم عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف أقول لها إذا خلوت بها ؟ قال : تقول أتزوّجك متعة على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا موروثة كذا و كذا يوماً وإن شئت كذا و كذا سنة بكذا و كذا درهماً وتسمّى من الأجر ماتراضيتما عليه قليلاً كان أم كثيراً فإذا قالت : نعم فقد رضيت فهي امرأتك وأنت أولى النّاس بها ، قلت : فإنّي أستحيي أن أذكر شرط الأيّام قال : هو أضر عليك ، قلت : و كيف ؟ قال : إنّك إن لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدّة وكانت وارثة ولم تقدر على أن تطلّقها إلّا طلاق السنّة .

٤ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن ثعلبة قال : تقول : أتزوّجك متعة على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله نكاحاً غير سفاح وعلى أن لاترثيني ولا أرثك كذا و كذا يوماً بكذا و كذا درهماً وعلى أنّ عليك العدّة .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال :

قلت : كيف يتزوّج المتعة ؟ قال : تقول : يا أمة الله أتزوّجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً ، فإذا مضت تلك الأيّام كان طلاقها في شرطها ولا عدّة لها عليك .(١)

﴿ باب ﴾

﴿ في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح ﴾

١- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن بكير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ماكان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز ؛ وقال : إن سمّي الأجل فهو متعة وإن لم يسمّ الأجل فهو نكاح بات(٢) .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمّد ابن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة (٣) » فقال : ماتراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وماكان قبل النكاح فلايجوز إلّا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سليمان بن سالم ، عن ابن بكير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به وأوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأوّل بعد النكاح ، فإن أجازته فقد جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ماكان من الشرط قبل النكاح .

٤- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن محمّد بن مسلم

---

(١) أى يجوز لك تزويج الاخت فى عدتها وكذا الخامسة على القول بكونها من الاربع أو يكون على القلب اى لايلزمك فى عدتها نفقة ولاسكنى وقيل : المراد بالعدة العدد اى لايلزمك رعاية كونها من الاربع ولايخفى بعده والاظهر هو الاول و يؤيد المشهور وينفى مذهب المفيد من المنع من اختها فى عدتها . (آت)

(٢) قال العلامة - رحمه الله - أى دائم بحسب الواقع كما فهمه الاصحاب اويحكم عليه ظاهراً كما فى سائر الاقارير ولايقع واقعاً لان ماقصده لم يقع وما وقع لم يقصد . (آت)

(٣) النساء : ٢٤ .

قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : في الرّجل يتزوّج المرأة متعة أنّهما يتوارثان إذا لم يشترطا وإنّما الشرط بعدالنكاح .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّدبن عيسى ، عن سليمان بن سالم ، عن ابن بكير بن أعين قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها وأوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأوّل بعد النكاح ، فإن أجازته جاز وإن لم تجزه فلايجوز عليها ماكان من الشرط قبل النكاح .

﴿ باب ﴾

﴿ما يجزىء من المهر فيها﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر ؛ وعبدالرّحمن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام كم المهر ـ يعني في المتعة ـ ؟ قال : ما تراضيا عليه إلى ماشاء من الأجل .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمّد بن خالد البرقيّ ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن أبي سعيد ، عن الأحول قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدنى مايتزوّج به المتعة ؟ قال : كفّ من برّ .

٣ ـ أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال : **سألت أباجعفر عليه السلام عن متعة النّساء قال : حلال و إنّه يجزىء فيه الدّرهم فمافوقه .**

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أدنى مهر المتعة ماهو ؟ قال : كفّ من طعام دقيق أو سويق أو تمر .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّدبن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى ما تحلّ به المتعة كفّ من طعام . وروى بعضهم مسواك .

﴿باب﴾

﴿عدة المتعة﴾

١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: (١) إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف.

٢- عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً والإحتياط خمسة وأربعون ليلة.

٣- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً كأنّي أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق.

﴿باب﴾

﴿الزيادة في الاجل﴾

١- عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران؛ وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي بصير (٢) قال: لا بأس بأن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول: استحللتك بأجل آخر برضا منها ولا يحلّ ذلك لغيرك حتّى تنقضي عدّتها.

٢- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن إبراهيم بن الفضل؛ وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن أسلم؛ وعن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن أسلم، عن إبراهيم بن الفضل الهاشميّ، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك الرّجل يتزوّج المرأة متعة فيتزوّجها على شهر ثمّ إنّها تقع في قلبه فيحبّ أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز أن يزيدها في أجرها ويزداد في الأيّام قبل أن تنقضي أيّامه الّتي شرط عليها فقال: لا، لا يجوز

(١) في التهذيب «قال: عدة المتعة ان كانت الخ». (٢) كذا.

شرطان في شرط ،[١] قلت : فكيف يصنع ؟ قال : يتصدّق عليها بما بقي من الأيّام ثمّ يستأنف شرطاً جديداً .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن رواه قال : إنّ الرّجل إذا تزوّج المرأة متعة كان عليها عدّة لغيره فإذا أراد هو أن يتزوّجها لم يكن عليها منه عدّة يتزوّجها إذا شاء .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجوز من الاجل ﴾

١ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يشارطها ما شاء من الأيّام .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يتزوّج متعة سنة أو أقلّ أو أكثر ، قال : إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم ؛ قال : قلت : وتبين بغير طلاق ؛ قال : نعم .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت له : هل يجوز أن يتمتّع الرّجل بالمرأة ساعة أو ساعتين ؟ فقال : السّاعة والسّاعتان لا يوقف على حدّهما [٢] ولكن العرد و العردين و اليوم و اليومين و اللّيلة وأشباه ذلك .

---

(١) قال الفاضل الاسترابادى : أى اجلان فى عقد واحد فكذا لا يجوز عقد جديد قبل انفساخ العقد الاول . انتهى . أقول : لعل المراد بالشرط ثانياً الزمان على طريق المجاز المشاكلة و بالشرطين العقدان أى لا يتعلق العقدان بزمان واحد ويحتمل أن يكون المفروض زيادة الاجل والمهر فى اثناء المدة تعويلا على العقد السابق من غير تجديد فيكون بمنزلة اشتراط اجلين ومهرين فى عقد واحد والاوسط أظهر . (آت)

(٢) أى ليس لهما حد ينضبط بالحس عادة فلعلها انقضت فى أثناء المجامعة أو أن للساعة اصطلاحات مختلفة من الساعات النجومية والزمانية وغيرها . وقوله : « والعرد » بالعين المهملة والراء وهو كناية عن المرة من الجماع . ويمكن ان يكون بالزاى المعجمة قال الفيروزآبادى : عزد جاريته كضرب جامعها . (آت) وقال فى هامش المطبوع : لا يخفى انه ليس للعرد معنى مناسب للمقام على ما تتبعنا كتب اللغات اللهم الا ان يقال : انه كناية عن المواقعة مرة واحدة .

٤ ـ محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن خلف بن حمّاد قال: أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام: كم أدنى أجل المتعة هل يجوز أن يتمتّع الرّجل بشرط مرّة واحدة؟ قال: نعم.

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن القاسم بن محمّد، عن رجل سمّاه قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة على عرد واحد، فقال: لابأس ولكن إذا فرغ فليحوّل وجهه ولاينظر.

﴿باب﴾

﴿الرجل يتمتع بالمرأة مرارا كثيرة﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك الرّجل يتزوّج المتعة وينقضي شرطها ثمّ يتزوّجها رجلٌ آخر حتّى بانت منه ثمّ يتزوّجها الأوّل حتّى بانت منه ثلاثاً وتزوّجت ثلاثة أزواج يحلّ للأوّل أن يتزوّجها؟ قال: نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرّة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتمتّع من المرأة المرّات، قال: لا بأس يتمتّع منها ماشاء.

﴿باب﴾

﴿حبس المهر اذا اخلفت﴾

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عمر بن أبان، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتزوّج المرأة شهراً فتريد منّي المهر كملاً وأتخوّف أن تخلفني، فقال: لايجوز أن تحبس ماقدّرت عليه فإن هي

أخلفتك فخذمنها بقدرماتخلفك .

٢- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بقي عليه شيءٌ من المهر وعلم أنّ لها زوجاً فما أخذته فلها بما استحلّ من فرجها [1] ويحبس عنها مابقي عنده .

٣- عليٌّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن أبان ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أتزوّج المرأة شهراً فأحبس عنها شيئاً ؟ قال : نعم خذمنها بقدر ماتخلفك إن كان نصف شهر فالنّصف وإن كان ثلثاً فالثلث .

محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرّجل يتزوّج المرأة متعة تشترط له أن تأتيه كلّ يوم حتّى توفيه شرطه أو تشترط أيّاماً معلومة تأتيه فيها فتغدر به فلاتأتيه على ماشرطه عليها فهل يصلح له أن يحاسبها على مالم تأته من الأيّام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك ؟ قال : نعم ينظر ماقطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار مالم تف له ماخلا أيّام الطّمث فإنّها لها فلايكون عليها إلّا ما أحلّ له فرجها .

٥ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم قال : كتب إليه

---

(١) يمكن حمله على الجهل وعلى ما إذا كان بقدر مهر المثل . وقال السيد -رحمه الله- : اذا تبين فساد عقد المتعة فان كان قبل الدخول فلا شيء لها فان كان قد دفع اليها المهر أو بعضه استعاده منها وهذا موضع وفاق وإن كان بعد الدخول فقد اختلف الاصحاب في حكمه على اقوال احدها : أن لها ما أخذت ولا يلزمه أن يعطيها مابقي اختاره المفيد والشيخ في النهاية ولم يفرقا بين أن يكون عالمة أو جاهلة ويشكل بانها اذا كانت عالمة تكون بغياً ولامهر لبغي . وثانيها : ان كانت عالمة فلا شيء لها وان كانت جاهلة فلها مجموع المسمى اختاره المحقق وجماعة ويشكل بان المسمى انما يلزم بالعقد الصحيح لا بالفاسد . وثالثها : أنها لاشيء لها مع العلم ولها مهر المثل مع الجهل وهل المراد بمهر المثل مهر المثل لتلك المدة أو مهر المثل للنكاح الدائم قولان اظهر هما الاول . ورابعها : أنه لاشيء لها مع العلم ومع الجهل يلزمه أقل الامرين من المسمى ومهر المثل . (آت)

الرّيان بن شبيب - يعني أبا الحسن عليه السلام - الرّجل يتزوّج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم وأعطاها بعض مهرها وأخّرته بالباقي ، ثمّ دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيها باقي مهرها إنّما زوّجته نفسها ولها زوج مقيم معها أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز؟ فكتب عليه السلام لا يعطيها شيئاً لأنّها عصت الله عزّ وجلّ .

﴿ باب ﴾

﴿ انها مصدقة على نفسها ﴾

١- عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن أسلم ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أكون في بعض الطّرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر ؟ قال : ليس هذا عليك إنّما عليك أن تصدّقها في نفسها .

٢- عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ميسّر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ألقى المرأة بالفلاة الّتي ليس فيها أحدٌ فأقول لها : هل لك زوجٌ؟ فتقول : لا ، فأتزوجها ؟ قال : نعم هي المصدّقة على نفسها .

﴿ باب الابكار ﴾

١- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرّجل يتزوّج البكر متعة ، قال : يكره للعيب على أهلها .(١)

٢- محمّد بن يحيى ، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بأن يتمتّع بالبكر مالم يفض إليها مخافة كراهية العيب على أهلها .

٣- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن بعض

---

(١) يدل على كراهة التمتع بالبكر مطلقاً كان لها الاب اولا .

أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في البكر يتزوّجها الرّجل متعة ؟ قال : لابأس مالم يفتضّها .(١)

٤ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتمتّع من الجارية البكر ، قال : لابأس بذلك مالم يستصغرها .(٢)

٥ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الجارية ابنة كم لا تستصبى ؟ ابنة ستّ أو سبع ؟ فقال : لا ابنة تسع لاتستصبى وأجمعوا كلّهم على أنّ ابنة تسع لاتستصبى إلّا أن يكون في عقلها ضعف وإلّا فهي إذا بلغت تسعاً فقد بلغت .

﴿ باب ﴾

﴿ تزويج الاماء ﴾

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: لايتمتّع بالأمة إلّا بأذن أهلها .(٣)

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن يتزوّج الأمة متعة بإذن مولاها .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل قال : سألت أباالحسن عليه السلام هل للرّجل أن يتمتّع من المملوكة بإذن أهلها و له امرأة حرّة ؟ قال : نعم إذا رضيت الحرّة قلت : فإن أذنت الحرّة يتمتّع منها ؟ قال : نعم وروي أيضاً أنّه لايجوز أن يتمتّع بالأمة على الحرّة (٤).

---

(١) الافتضاض بالفاء والضاد ويجوز ان يقرأ بالقاف ايضا وكلاهما بمعنى ازالة البكارة .

(٢) اى اذالم يجدها صغيرة غير بالغة فلايصح العقد حينئذ . اومالم يوجب صغارها وذلها والاول أظهر . (آت)

(٣) يدل على عدم جواز تمتع الامة الاباذن أهلها ولا خلاف فيه الا فى امة المراة . (آت)

(٤) المشهور أنه اذا تزوج الحرة على الامة متعة يقع باطلا و قيل : يقف على الاجازة واما الرواية المرسلة فهى محمولة على عدم الرضا جمعاً . (آت)

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يتمتّع الرّجل بأمة المرأة [١] فأمّا أمة الرّجل فلا يتمتّع بها إلّا بأمره .

﴿باب وقوع الولد﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ؛ وأحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أرأيت إن حبلت ؟ قال : هو ولده .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وغيره قال : الماء ماء الرّجل يضعه حيث شاء إلا أنّه إذا جاء ولدٌ لم ينكره وشدّد في إنكار الولد .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن المختار بن محمّد بن المختار ؛ و محمّد بن الحسن ، عن عبدالله بن الحسن جميعاً ، عن الفتح بن يزيد قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال : الشرط فيها بكذا و كذا إلى كذا و كذا فإن قالت : نعم فذاك له جائز ولا تقول كما أُنهي إليّ أنّ أهل العراق يقولون : الماء مائي والأرض لك ولست أسقي أرضك الماء وإن نبت هناك نبتٌ فهو لصاحب الأرض فإنّ شرطين [٢] في شرط فاسد فإن رزقت ولداً قبله و الأمر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبّس .

---

(١) ذكر في هامش المطبوع أن ماتضمنه هذا الخبر من جواز التمتع بامة المرأة بدون اذن مولاتها بخلاف امة الرجل مما لم يقل به احد من أصحابنا الامامية وفي معناه وردت روايتان اخريان والاصل فيهما ايضاً سيف بن عميرة لكنه يرويهما عن أبي عبدالله عليه السلام بواسطة و مثل هذه الاخبار الثلاثة التي يكون الاصل فيهما واحداً مع الاختلاف في روايته مما لا يجوز العمل به لمخالفته لقوله تعالى : «فانكحوهن باذن اهلن» الشامل للرجال والنساء وللاخبار الصحيحة الواردة في هذا المسألة أيضا كذا ذكره الشيخ في الاستبصار . (رفيع) .

(٢) قال الوالد العلامة ـ رحمه الله ـ : اى قيدين متنافيين في عقد واحد احدهما شرط الله بلزوم الولد والثاني اشتراط عدمه . و قال الفاضل الاسترابادي : احدهما التصرف في الارض و ثانيهما ان نتيجة التصرف ليس لي . (آت)

﴿باب الميراث﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول في الرّجل يتزوّج المرأة متعة : إنّهما يتوارثان مالم يشترطا وإنّما الشرط بعد النكاح .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : «تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث فإن اشترطت كان و إن لم يشترط لم يكن ؛ وروي أيضاً ليس بينهما ميراث اشترط أولم يشترط .

﴿باب النوادر﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن بشير بن حمزة ، عن رجل من قريش قال : بعثت إليّ ابنة عمّ لي كان لها مال كثير : قد عرفت كثرة من يخطبني من الرّجال فلم أزوّجهم نفسي وما بعثت إليك رغبة في الرّجال غير أنّه بلغني أنّه أحلّها الله عزّ وجلّ في كتابه وبيّنها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنّته فحرّمها زفر (١) فأحببت أن أطيع الله عزّ وجلّ فوق عرشه وأطيع رسول الله صلى الله عليه وآله وأعصي زفر فتزوّجني متعة ، فقلت لها : حتّى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره ، قال : فدخلت عليه فخبّرته ، فقال : افعل صلى الله عليكما من زوج .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد (٢) ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة متعة أيّاماً معلومة فتجيئه في بعض أيّامها فتقول : إنّي قد بغيت قبل مجيئي إليك بساعة أو بيوم هل له أن يطأها وقد أقرّت له ببغيها ؟ قال : لا ينبغي له أن يطأها . (٣)

---

(١) عبر عن عمر بزفر تقية لاشتراكهما فى الوزن و العدل التقديرى وهو اسم لبعض فقهاء المخالفين . (آت)

(٢) فى بعض النسخ [محمد بن أحمد] .

(٣) ظاهره الكراهة كما ذهب اليه اكثر الاصحاب مع أن قولها بعد العقد لعله غير مسموع . (آت)

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن زرعة بن محمّد ، عن سماعة قال : سألته عن رجل أدخل جارية يتمتّع بها ثمّ انسي أن يشترط حتّى واقعها يجب عليه حدّ الزاني ؟ قال : لا ولكن يتمتّع بها بعد النكاح ويستغفر الله ممّا أتى (١).

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يلقى المرأة فيقول لها : زوّجيني نفسك شهراً ولا يسمّى الشهر بعينه ثمّ يمضي فيلقاها بعد سنين ؟ قال : فقال : له شهره إن كان سمّاه وإن لم يكن سمّاه فلا سبيل له عليها .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالرّجل يتمتّع بالمرأة على حكمه ولكن لابدّ له من أن يعطيها شيئاً لأنّه إن أحدث به حدث لم يكن لها ميراث (٢).

٦ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : رجل تزوّج امرأة متعة ثمّ وثب عليها أهلها فزوّجوها بغير إذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة ؟ قال : لا تمكّن زوجها من نفسها حتّى ينقضي شرطها وعدّتها ، قلت : إنّ شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا أهلها سنة ؟ قال : فليتّق الله زوجها الأوّل وليتصدّق عليها بالإيّام فإنّها قد ابتليت والدّار دار هدنة والمؤمنون في تقيّة ؛ قلت : فإنّه تصدّق عليها بأيّامها وانقضت عدّتها كيف تصنع ؟ قال : إذا خلا الرّجل فلتقل هي : ياهذا إنّ أهلي وثبوا عليّ فزوّجوني منك بغير أمري ولم يستأمروني وإنّي الآن قد رضيت فاستأنف أنت الآن فتزوّجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني و بينك .

---

(١) « ادخل جارية» اى بيته ليتمتع بها «ثم انسى» على بناء المفعول «ان يشترط » أى يأتى بالعقد وقوله عليه السلام : «يتمتع بها» اى يأتى بصيغة المتعة فالمراد بصيغة المتعة ويحتمل ان يكون المراد بالتمتع المعنى اللغوى و بالنكاح الصيغة والاستغفار لتدارك ما وقع نسياناً اولما صدر عنه من التقصير والتهاون الموجب للنسيان . (آت)

(٢) ظاهر اكثر الاصحاب اتفاقهم على عدم جواز تفويض البضع فى المتعة وانه لابد فيها من تعيين المهر ويمكن حمل الخبر على انها وكله فى تعيين المهر فعينها و اجرى الصيغة بعد التعيين ويكون قوله : «لابد أن يعطيها» محمولا على تأكد الاستحباب . (آت)

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن معمر بن خلاّد قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة متعة فيحملها من بلد إلى بلد ؟ فقال : يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا (١).

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ، عن عليّ بن حسّان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى عمر فقالت : إنّي زنيت فطهّرني ، فأمر بها أن ترجم فأُخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال : كيف زنيت ؟ فقالت : مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابياً فأبى أن يسقيني إلّا أن أُمكّنه من نفسي فلمّا أجهدني العطش و خفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : تزويج ورب الكعبة (٢).

٩ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمّار بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوّجه نفسها فقالت : أُزوّجك نفسي على أن تلتمس منّي ماشئت من نظر أو التماس و تنال منّي ماينال الرجل من أهله إلّا أنّك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذّذ بما شئت فإنّي أخاف الفضيحة ؟ قال : ليس له إلّا ما اشترط .

١٠ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ؛ ومحمّد بن الحسين جميعاً ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد : قد حرّمت عليكما المتعة من قبلي مادمتما بالمدينة لأنّكما تكثران الدّخول عليّ فأخاف أن تؤخذا ، فيقال : هؤلاء أصحاب جعفر .

---

(١) ظاهره أنه سأل السائل عن حكم المتعة أجاب عليه السلام بعدم جواز اصل المتعة تقية و حمله الوالد العلامة ـ رحمه الله ـ على أن المعنى أنه يجب على المتمتعة اطاعة زوجها في الخروج من البلد كما كانت تجب في الدائمة . أقول : يحتمل على بعد ان يكون المراد بالنكاح الاخر المتعة أي غير الدائم أي يجوز أصل العقد ولايجوز جبرها على الاخراج عن البلد . (آت)

(٢) محمول على وقوع النكاح بينهما بمهر معين وهو سقاية الماء . (كذا في هامش المطبوع) وفي المرأة لعل المعنى والمراد بهذا الخبر أن الاضطرار يجعل هذا الفعل بحكم التزويج ويخرجه عن الزنا و الظاهر ان الكليني حمله على أنها زوجه نفسها متعة بشربة من ماء فذكره في هذا الباب وهو بعيد لانها كانت مزوجة والالم يستحق الرجم بزعم عمر الا ان يقال ان هذا ايضاً كان من خطائه لكن الامر سهل لانه باب النوادر .

﴿ باب ﴾

﴿الرجل يحل جاريته لاخيه و المرأة تحل جاريتها لزوجها﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إنّ بعض أصحابنا قد روى عنك أنّك قلت : إذا أحلّ الرّجل لأخيه جاريته فهي له حلال ؟ فقال : نعم يا فضيل ، قلت له : فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر أحلّ لأخيه مادون فرجها أله أن يفتضّها ؟ قال : لا ، ليس له إلّا ما أحلّ له منها ولو أحلّ له قبلة منها لم يحلّ له ماسوى ذلك ؛ قلت : أرأيت إن أحلّ له مادون الفرج فغلبته الشهوة فافتضّها ؟ قال : لاينبغي له ذلك : قلت : فإن فعل أيكون زانياً ؟ قال : لا ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكراً وإن لم تكن بكراً فنصف عشر قيمتها ، قال الحسن بن محبوب : وحدّثني رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلّا أنّ رفاعة قال : الجارية النفيسة تكون عندي .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة أحلّت لابنها فرج جاريتها ، قال : هو له حلال ، قلت : أفيحلّ له ثمنها ؟ قال : لا إنّما يحلّ له ما أحلّته له .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يحلّ لأخيه فرج جاريته ؟ قال : نعم له ما أحلّ له منها .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ امرأتي أحلّت لي جاريتها ؟ فقال : أنكحها إن أردت ، قلت : أبيعها ؟ قال : لا إنّما أحلّ لك منها ما أحلّت .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم الفرّاء ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يحلّ فرج جاريته لأخيه ؟ فقال : لا بأس بذلك ، قلت : فإنّه أولدها ؟ قال : يضمّ إليه ولده ويردّ الجارية إلى صاحبها ، قلت : فإنّه لم يأذن له في ذلك ؟ قال : إنّه قدحلّله منها فهولايأمن أن يكون ذلك ؟[1] .

٦ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرّجل يحلّ جاريته لأخيه ؟ فقال : لا بأس ، قال : فقلت : إنّها جاءت بولد ؟ قال : يضمّ إليه ولده و يردّ الجارية على صاحبها ، قلت : إنّه لم يأذن له في ذلك ؟ قال : إنّه قدأذن له وهولايأمن أن يكون ذلك ؟ ! .

٧ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ و حفص بن البختريّ عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يقول لامرأته : أحلّي لي جاريتك فإنّي أكره أن تراني منكشفاً فتحلّها له ، قال : لايحلّ له منها إلّا ذاك وليس له أن يمسّها ولايطأها ، وزاد فيه هشام : أله أن يأتيها ؟ قال : لايحلّ له إلّا الّذي قالت .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن امرأة أحلّت لي جاريتها ، فقال : ذاك لك ؛ قلت : فإن كانت تمزح ؟ قال : و كيف لك بما في قلبها ، فإن علمت أنّها تمزح فلا .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي شبل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية أخيه فماتوبته ؟ قال : يأتيه فيخبره ويسأله أن يجعل من ذلك في حلّ ولايعود قال : قلت : فإن لم يجعله من ذلك في حلّ قال : قدلقي الله عزّ وجلّ وهوزان خائن ، قال : قلت : فالنارمصيره ؟ قال : شفاعة محمّد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تحبط بذنوبكم يامعشر الشيعة فلاتعودون و تتّكلون على شفاعتنا فوالله ماينال

---

(١) يدل على كون ولد المحللة حراً واختلف فيه الاصحاب قال فى المسالك : اذا حصل ولد فان شرط فى صيغة التحليل كونه حراً كان حراً ولا قيمة على الاب اجماعا وإن شرط كونه رقا بنى على صحة هذا الشرط فى نكاح الاماء وعدمه وان اطلقا فللاصحاب قولان . احدهما أنه حر فلا قيمة على أبيه وهو مذهب الشيخ فى الخلاف والمتأخرون و الثانى انه رق و هو قول الشيخ فى المبسوط والنهاية وكتابى الاخبار . (آت)

شفاعتنا إذا ركب هذا حتّى يصيبه ألم العذاب ويرى هول جهنّم .

١٠ - وبإسناده عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرّجل ينكح جارية امرأته ثمّ يسألها أن تجعله في حلّ فتأبى ، فيقول : إذا لا طلّقنّك ويجتنب فراشها فتجعله في حلّ ؟ فقال : هذا غاصب فأين هو من اللّطف .

١١ - وعنه ، عن سليمان بن صالح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يخدع امرأته فيقول : اجعلني في حلّ من جاريتك تمسح بطني وتغمز رجلي ومن مسّي إيّاها - يعني بمسّه إيّاها النكاح - فقال : الخديعة في النّار ، قلت : فإن لم يرد بذلك الخديعة ، قال : ياسليمان ما أراك إلّا تخدعها عن بُضع جاريتها .

١٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ و جميل بن درّاج ؛ وسعد بن أبي خلف ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة الرّجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج إلى لبنها ؛ قال : مرها فتحلّلها يطيب اللّبن (١) .

١٣ - و بإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت له مملوكة فولدت من الفجور فكره مولاها أن ترضع له مخافة ألّا يكون ذلك جائزاً له فقال أبو عبدالله عليه السلام : فحلّل خادمك من ذلك حتّى يطيب اللّبن .

١٤ - وبإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : أخبرني محمّد بن مضارب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يامحمّد خذ هذه الجارية إليك تخدمك ، فإذا خرجت فردّها إلينا .

١٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن الخشّاب ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن الحسن بن عطيّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أحلّ الرّجل للرّجل من جاريته قبلة لم يحلّ له غيرها فإن أحلّ له منها دون الفرج لم يحلّ له غيره وإن أحلّ له الفرج حلّ له جميعها .

١٦ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير قال : أخبرني قاسم بن عروة ، عن أبي العبّاس البقباق قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج ، فقال : حرام ، ثمّ مكث قليلاً ثمّ قال : لكن لا بأس بأن يحلّ الرّجل الجارية لأخيه .

---

(١) قد يقرأ في بعض النسخ [بطيب اللبن] .

﴿باب﴾

﴿الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل تكون لبعض ولده جارية وولده صغار ؟ فقال : لا يصلح أن يطأها حتّى يقوّمها قيمة عدل ثمّ يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن أبي الصبّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل تكون لبعض ولده جارية وولده ضعار هل يصلح له أن يطأها ؟ فقال : يقوّمها قيمة عدل ثمّ يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : الرّجل تكون لابنه جارية أله أن يطأها ؟ فقال : يقوّمها على نفسه قيمة ويشهد على نفسه بثمنها أحبّ إليّ .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير أيجوز لي أن أطأها فكتب : لا حتّى تخلصها .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام أنّي كنت وهبت لابنتي جارية حيث زوّجتها فلم تزل عندها في بيت زوجها حتّى مات زوجها فرجعت إليّ هي والجارية أفيحلّ لي الجارية أن أطأها ؟ فقال : قوّمها بقيمة عادلة و أشهد على ذلك ثمّ إن شئت فطأها .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : إنّ بعض أصحابنا روى أنّ للرّجل أن ينكح جارية ابنه و جارية ابنته ؟ ولي ابنة وابن ولا بنتي جارية اشتريتها لها من صداقها أفيحلّ لي أن أطأها ؟ فقال : لا إلّا بإذنها ، قال الحسن بن الجهم : أليس قد جاء أنّ هذا جائزٌ ؟ قال : نعم ذاك إذا كان هو سببه ، ثمّ التفت إليّ و أومأ نحوي بالسبّابة فقال : إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أولابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حلّ لك أن تفتضّها فتنكحها وإلّا فلا إلّا بإذنهما .

﴿ باب ﴾

﴿استبراء الامة﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج أيستبرىء رحمها ؟ قال : نعم ، قلت : فإن كانت لم تحض ؟ فقال : أمرها شديد فإن هو أتاها فلا ينزل الماء حتّى يستبين أحبلى هي أم لا ، قلت : وفي كم تستبين له ؟ قال : في خمسة و أربعين يوماً[١] .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطؤها أيستبرىء رحمها ؟ قال : نعم ، قلت : جارية لم تحض كيف يصنع بها ؟ قال : أمرها شديد غير أنّه إن أتاها فلا ينزل عليها حتّى يستبين له إن كان بها حبلٌ ، قلت : و في كم يستبين له ؟ قال : في خمس و أربعين ليلة[٢] .

٣ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير عن هشام بن الحرث ، عن عبدالله بن عمرو قال : قلت لأبي عبدالله أولأبي جعفر عليهما السلام : الجارية يشتريها الرّجل وهي لم تدرك أوقد يئست من المحيض ؟ قال : فقال : لا بأس بأن لا يستبرئها .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرّجل يشتري الأمة من رجل فيقول: إنّي لم أطأها فقال : إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها ، وقال في رجل يبيع الأمة من رجل فقال : عليه أن يستبرىء

---

(١) قال الوالد العلامة ـ رحمه الله ـ : أى فى الاستبراء و عدم الوطى و ترك الانزال . قوله : « فان أتاها » و ان كان حراماً أو يحمل على صورة الاخبار وكان ذلك على جهة الاستحباب كما سيأتى او يحمل الاتيان على غير الفرج أى الدبر و ترك الانزال لامكان الحمل بوطى الدبر . وأقول : يمكن حمله على أن عدم الانزال كناية عن عدم الوطى فى الفرج وشدة امرها باعتبار عسر الصبر فى هذه المدة وهو مؤيد لما ذهب إليه اكثر الاصحاب من جواز الاستمتاع بها فيما دون الفرج وذهب جماعة الى المنع من الاستمتاع بها مطلقا . (آت)

(٢) حمل على عدم كون المخبر ثقة او على الاستحباب . (آت)

من قبل أن يبيع .

٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن ربيع بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجارية الّتي لم تبلغ المحيض و يخاف عليها الحبل ، فقال : يستبرىء رحمها الّذي يبيعها بخمس وأربعين ليلة والّذي يشتريها بخمس وأربعين ليلة .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال : إن كانت صغيرة ولا يتخوّف عليها الحبل فليس به عليها عدّة وليطأها إن شاء وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فإنّ عليها العدّة ، قال : و سألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض ، قال : إذا طهرت فليمسّها إن شاء .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري الجارية ولم تحض قال : يعتزلها شهراً إن كانت قد مسّت ، قال : أفرأيت إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها أنّه لم يطأها منذ طهرت قال : إن كان عندك أميناً [1] فمسّها و قال : إنّ ذا الأمر شديد فإن كنت لابدّ فاعلاً فتحفظ لا تنزل عليها .[2]

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمّد ، عن سماعة قال : سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرىء رحمها بحيضة اُخرى أم تكفيه هذه الحيضة ؟ فقال : لا بل تكفيه هذه الحيضة فإن استبرأها باُخرى فلا بأس ، هي بمنزلة فضل .

---

(١) في بعض النسخ [وان كان عدلا اميناً] .

(٢) حمل على الكراهة بل هو الظاهر وربما يستدل به على ما ذهب اليه ابن ادريس من وجوب الاستبراء مع اخبار الثقة أيضاً و يمكن الجمع ايضاً بحمل هذا على كونه اميناً بحسب الظاهر والاول على كونه ثقة بحسب المعاشرة او بالحمل على الثقة بالمعنى اللغوى والاصطلاحى كما فعله اكثر الاصحاب لكنه بعيد لان الاصطلاح طار لم يكن في زمانه عليه السلام . (آت)

٩ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن حمران قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل اشترى أمة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها ؟ قال : نعم إذا استوجبها و صارت من ماله فإن ماتت كانت من ماله .

١٠ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمّى ثمّ افترقا قال : وجب البيع وليس له أن يطأها وهي عند صاحبها حتّى يقبضها ويعلم صاحبها و الثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد .

﴿باب السرارى﴾(١)

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ؛ عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بأُمّهات الأولاد فإنّ في أرحامهنّ البركة .

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حمزة ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اطلبوا الأولاد من أُمّهات الأولاد فإنّ في أرحامهن البركة .

﴿باب﴾

﴿الامة يشتريها الرجل وهي حبلى﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الأمة الحبلى يشتريها الرّجل فقال : سئل عن ذلك أبي عليه السلام فقال : أحلّتها آية(٢) وحرّمتها آية أُخرى

(١) السرارى جمع سرية وهى الشريفة النفيسة الرفيعة وهى فعيلة منسوبة الى السر وهو الجماع والاخفاء لان الانسان كثيراً يسرها و يسترها عن حرمه و انما ضمت سينه لان الابنية قد تغير خاصة كما قالوا فى النسبة الى الدهر : دهرى - بضم الدال وفتح الهاء - .

(٢) اشاره الى قوله تعالى : «والذينهم لفروجهم حافظون الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم - الى قوله - : العادون» .

أنا ناه عنها نفسي وولدي ، فقال : الرّجل أنا أرجو أن أنتهي إذا نهيت نفسك و ولدك [١] .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت : أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر فأريبها النساء فيقلن : ليس بها حبل ، أفلي أن أنكحها في فرجها ؟ فقال : إنّ الطمث قد تحبسه الرّيح من غير حبل فلا بأس أن تمسّها في الفرج ، قلت : فإن كانت حبلى فمالي منها إن أدرت ؟ قال : لك مادون الفرج .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الوليدة يشتريها الرّجل وهي حبلى ، قال : لا يقربها حتّى تضع ولدها .

٤ ـ سهل ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرّجل يشتري الجارية و هي حامل مايحلّ له منها ؟ فقال : مادون الفرج ، قلت : فيشتري الجارية الصغيرة الّتي لم تطمث وليست بعذراء أيستبرئها ؟ قال : أمرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الجارية الحبلى يشتريها الرّجل فيصيب منها دون الفرج قال : لابأس ، قلت : فيصيب منها في ذلك ؟ قال : تريد تغرّة [٢] .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يعتق الأمة ويقول : مهرك عتقك ؟ فقال : حسن .

---

(١) اشار الى قوله تعالى فى سورة الطلاق : «و اولات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن» و المنطوقة وان كان فى الطلاق الا أن مفهومه أعم والتفصيل فى شرح الشرايع .

(٢) قال الفيروزآبادى : غرر بنفسه تغريراً وتغرة : عرضها للهلكة وقال الوالد ـ رحمه الله ـ : أى يصير المشترى مغروراً بجواز الوطى ويحصل الولد ولا يعلم أنه من ايهما او يغذيه بنطفته ويكون عليه ماورد فى بعض الاخبار من أن يوصى له ويعتقه وغير ذلك . (آت)

٢ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها فيتزوّجها أيجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثمّ يصدّقها وهل عليها منه عدّة و كم تعتدّ أن أعتقها ؟ وهل يجوز له نكاحها بغير مهر ؟ و كم تعتدّ من غيره ؟ فقال : يجعل عتقها صداقها إن شاء وإن شاء أعتقها ثمّ أصدقها وإن كان عتقها صداقها[1] فإنّها تعتدّ ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلّا بمهر ولا يطأ الرّجل المرأة إذا تزوّجها حتّى يجعل لها شيئاً و إن كان درهماً .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن محمّد الحجّال ، عن ثعلبة ، عن عبيد بن زرارة أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا قال الرّجل لأمته : أعتقك وأتزوّجك وأجعل مهرك عتقك فهو جائز .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يعتق سريّته أيصلح له أن يتزوّجها بغير عدّة؟ قال : نعم ، قلت : فغيره ؟ قال : لا ، حتّى تعتدّ ثلاثة أشهر .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت عن رجل له زوجة وسريّة يبدو له أن يعتق سريّته ويتزوّجها ، فقال : إن شاء اشترط عليها أنّ عتقها صداقها ، فإنّ ذلك حلال أو يشترط عليها إن شاء قسّم لها وإن شاء لم يقسّم وإن شاء فضّل الحرّة عليها فإن رضيت بذلك فلا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ مايحل للملوك من النساء ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ؛ و أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ؛ و صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن العبد يتزوّج أربع حرائر ؟ قال : لا ، ولكن يتزوّج حرّتين وإن شاء تزوّج أربع إماء .

(١) مفهوم الشرط غير معتبر . (آت)

٢ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المملوك مايحلّ له من النساء ؟ فقال: حرّتان أو أربع إماء ، قال : ولا بأس بأن يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له جارية أوجواريطؤهنّ ورقيقة له حلال .

٣ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمّد بن خالد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المملوك كم يحلّ له أن يتزوّج ؟ قال : حرّتان أوأربع إماء ، وقال : لا بأس إن كان في يده مال و كان مأذوناً له في التجارة أن يتسرّى ماشاء من الجواري ويطأهنّ .(١)

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه أن يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث و رقيقة له حلال ؟ قال : يحدّ له حدّاً لايجاوزه .(٢)

٥ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أذن الرّجل لعبده أن يتسرّى من ماله فإنّه يشتري كم شاء بعد أن يكون قد أذن له .

﴿ باب ﴾

﴿ المملوك يتزوج بغير اذن مولاه ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلّا بإذن مولاه .

---

(١) يدل على ان العبد يملك او يجوز تحليل المولى له وكلا هما مختلف فيه و بالجملة هذه الاخبار تدل على جواز وطى العبد امة المولى باذنه . (آت)

(٢) لعله محمول على الإستحباب . (آت)

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج عبده بغير إذنه فدخل بها ثمّ اطّلع على ذلك مولاه ، فقال : ذلك إلى مولاه إن شاء فرّق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما ، فإن فرّق بينهما فللمرأة ما أصدقها إلّا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً و إن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأوّل ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : فإن أصل النّكاح كان عاصياً ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إنّما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاص لله إنّما عصى سيّده ولم يعص الله إنّ ذلك ليس كإتيان ما حرّم الله عزّ وجلّ عليه من نكاح في عدّة وأشباهه .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن مملوك تزوّج بغير إذن سيّده فقال : ذاك إلى سيده إن شاء أجازه ، و إن شاء فرّق بينهما ، قلت : أصلحك الله إنّ الحكم بن عتيبة و إبراهيم النّخعي وأصحابهما يقولون : إنّ أصل النكاح فاسد ولا تحلّ إجازة السيّد له ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إنّه لم يعص الله إنّما عصى سيّده فإذا أجازه فهو له جائز .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : جاء رجلٌ إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال : إنّي كنت مملوكاً لقوم وإنّي تزوّجت امرأة حرّة بغير إذن موالي ثمّ أعتقوني بعد ذلك أفاُجدّد نكاحي إيّاها حين اعتقت ؟ فقال له : أكانوا علموا أنّك تزوّجت امرأة وأنت مملوك لهم ؟ فقال : نعم وسكتوا عنّي ولم يغيّروا عليّ ، فقال : سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم اثبت على نكاحك الأوّل .

٥ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مملوك تزوّج بغير إذن مولاه أعاص لله ؟ قال : عاص لمولاه ، قلت : حرام هو ؟ قال : ما أزعم أنّه حرامٌ وقل له أن لا يفعل إلّا بإذن مولاه .(١)

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن

(١) لعله محمول على أنه فضولى والفضولى صحيح فى معرض الفسخ والتعبير بهذه العبارات للرد على العامة فانهم يقولون ببطلانه من رأس . (آت)

أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوّج فأعتق الأمة وتزوّجها فقال : لايصلح له أن يحدث في ماله إلّا الأكلة من الطّعام(١) ونكاحه فاسد مردود ، قيل : فإنّ سيّده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً ، قال : إذا صمت حين يعلم بذلك فقد أقرّ . قيل : فإنّ المكاتب عتق أفترى أن يجدّد نكاحه أو يمضي على النكاح الأوّل ؟ قال : يمضي على نكاحه .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيّما امرأة حرّة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مولاه فقد أباحت فرجها ولاصداق لها(٢) .

﴿باب﴾

﴿المملوك تتزوج بغير اذن مواليها﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العبّاس قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأمة تتزوّج بغير إذن أهلها ، قال : يحرم ذلك عليها و هو الزّنا . (٣)

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن فضل بن عبدالملك قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأمة تتزوّج بغير إذن مواليها قال : يحرم ذلك عليها وهو زنا .

﴿باب﴾

﴿الرجل يزوج عبده امته﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل كيف ينكح عبده أمته ؟ قال : يقول : قد أنكحتك فلانة و

(١) حمل على الحرمة . (آت)
(٢) لعله محمول على علمها . (آت)
(٣) يشمل باطلاقه أمة المرأة . (آت)

يعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه ولومدًّا من طعام أودرهماً أو نحو ذلك .(١)

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك فتكون لمولاه أو لمولاته أمة فيريد أن يجمع بينهما أينكحه نكاحاً أو يجزئه أن يقول : قد أنكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئاً أو من قبل العبد ؟ قال : نعم ولومدًّا وقدرأيته يعطي الدّرهم .(٢)

٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يزوّج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال ؟ فكره ذلك وقال : قد منعني أبي أن أُزوّج بعض خدمي غلامي لذلك(٣) .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق الخفّاف ، عن محمّد بن أبي زيد ، عن أبي هارون المكفوف قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : أيسرّك أن يكون لك قائد يا أبا هارون ؟ قال : قلت : نعم جعلت فداك ، قال : فأعطاني ثلاثين ديناراً فقال : اشترخادماً كسوميّا فاشتراه فلمّا أن حجّ دخل عليه فقال له : كيف رأيت قائدك يا أبا هارون ؟ فقال : خيراً فأعطاه خمسة وعشرين ديناراً فقال : له اشتر جارية شبانيّة فإنّ أولادهنّ قرّة (٤) فاشتريت جارية شبانيّة فزوّجتها منه فأصبت ثلاث بنات فأهديت واحدة منهنّ إلى بعض ولد أبي عبدالله عليه السلام وأرجوا أن يجعل ثوابي منها الجنّة وبقيت بنتان ما يسرّني بهنّ ألوف .

---

(١) يفهم من هذا الحديث جواز تزويج الرجل جاريته لعبده من غير شورها ورضاها . (كذافى هامش المطبوع) . ونقل المجلسى عن والده ـ رحمه الله ـ أنه قال : ظاهر الاخبار عدم الاحتياج الى القبول لاسيما هذا الخبر اذ لووقع القبول لكان نكاحاً مثل سائر الانكحة وقد جعله قسيمه والاحوط القبول من العبد اومن المولى للعبد بأن يقول : انكحت امتى من عبدى بدرهم ثم يقول : قبلت لعبدى ويعطيها الدرهم .

(٢) كانه يريد بالترديد اشتراط القبول من العبد وعدمه قال : نعم اى يجزئه قوله : « و قد رأيته » من كلام ابن مسلم والبارز راجع الى أبى جعفر عليه السلام . (فى)

(٣) يدل على أنه لايجوز للمولى أن ينظر من جاريته المزوجة الى مايجوز للمولى خاصة النظر اليه كما ذكره الاصحاب . (آت)

(٤) الكسوم ـ بضمتين ـ منسوب الى الكسوم جمع كسم موضع من بلاد الحبشة . وقيل : كسون . و الشبانية و الاشبانية بالضم منسوب الى بلاد المغرب أحمر الوجه وقوله : « قرة » اى قرة العين وفى بعض النسخ [فره] من الفراهة والفارهة .

﴿باب﴾

✿(الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتهيها)✿

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا زوّج الرّجل عبده أمته ثمّ اشتهاها ، قال له : اعتزلها فإذا طمثت وطئها ثمّ يردّها عليه إذا شاء .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : « و المحصنات من النّساء إلّا ما ملكت أيمانكم » (١) قال : هو أن يأمر الرّجل عبده و تحته أمته فيقول له : اعتزل امرأتك ولاتقربها ثمّ يحبسها عنه حتّى تحيض ثمّ يمسكها (٢) فإذا حاضت بعد مسّه إيّاها ردّها عليه بغير نكاح .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يزوّج جاريته من عبده فيريد أن يفرّق بينهما فيفرّ العبد كيف يصنع ؟ قال : يقول لها : اعتزلي فقد فرّقت بينكما فاعتدّي فتعتدّ خمسة وأربعين يوماً ثمّ يجامعها مولاها إن شاء و إن لم يفرّ قال له مثل ذلك ، قلت : فإن كان المملوك لم يجامعها ؟ قال : يقول لها : اعتزلي فقد فرّقت بينكما ثمّ يجامعها مولاها من ساعته إن شاء ولا عدّة عليها .

﴿باب﴾

✿(نكاح المرأة التي بعضها حر و بعضها رق)✿

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألته عن الرّجل تكون بينهما

(١) النساء : ٢٤ . وما ورد في الخبر من تأويل الاية وجه وجيه اختاره المحقق الاردبيلي ـ رحمه الله ـ (آت) .

(٢) في بعض النسخ [يمسها] .

الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للّذي لم يعتق : لا أبغي فقوّمني و ذرني كما أنا أخدمك أرأيت إن أراد الّذي لم يعتق النصف الآخر أن يطأها أله ذلك ؟ قال : لا ينبغي له أن يفعل [ذلك] لأنّه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يستسعيها فإن أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجلين تكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للّذي لم يعتق نصفه : لا أريد أن تقوّمني ذرني كما أنا أخدمك وإنّه أراد أن يستنكح النصف الآخر قال : لا ينبغي له أن يفعل لأنّه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي أن يستخدمها ولكن يقوّمها فيستسعيها .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمّد [بن قيس[1]] عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن جارية بين رجلين دبّراها جميعاً ثمّ أحلّ أحدهما فرجها لشريكه ، قال : هو له حلال وأيّهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً من قبل الّذي مات ونصفها مدبّراً ، قلت : أرأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسّها أله ذلك ؟ قال : لا إلّا أن يبتّ عتقها ويتزوّجها برضا منها مثل ما أراد ، قلت له : أليس قد صار نصفها حرّاً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما ؟ قال : بلى قلت : فإن هي جعلت مولاها في حلّ من فرجها وأحلّت له ذلك ؟ قال : لا يجوز له ذلك ، قلت : لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للّذي كان له نصفها حين أحلّ فرجها لشريكه منها ؟ قال : إنّ الحرّة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّله ولكن لها من نفسها يوم وللّذي دبّرها يوم فإن أحبّ أن يتزوّجها متعة بشيء في اليوم الّذي تملك فيه نفسها فليتمتّع منها بشيء قلّ أو كثر .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محمّد

---

(١) الظاهر في هذا السند محمد بن مسلم لوجود هذا السند في طريقه لا في طريق محمد بن قيس ويؤيده ما كان في بعض النسخ عن محمد ولم ينسبه الى ابن قيس وكانه زيد من قلم النساخ ويؤيده أيضاً انه لم يعهد رواية ابن رئاب عن محمد بن قيس وايضاً رواه الشيخ في التهذيب عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد ابن مسلم في موضع و عن محمد بن قيس في موضع آخر .

عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجلين بينهما أمة فزوّجاها من رجل ثمّ إنّ الرّجل اشترى بعض السهمين ، فقال : حرّمت عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يشترى الجارية ولها زوج حر أوعبد ﴾

١ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطؤها فبلغه أنّ لها زوجاً ؟ قال : يطؤها فإنّ بيعها طلاقها وذلك أنّهما لا يقدران على شيء من أمرهما إذا بيعا (١) .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعيّ بن عبد الله ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأمة تباع ولها زوج ، فقال : صفقتها طلاقها .

٣ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن بكير بن أعين ، و بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا : من اشترى مملوكة لها زوج فانّ بيعها طلاقها فإن شاء المشتري فرّق بينهما و إن شاء تركهما على نكاحهما .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها وقال : في الرجل يزوّج أمته رجلاً حرّاً ثمّ يبيعها ، قال : هو فراق ما بينهما إلّا أن يشاء المشتري أن يدعهما .

٥ ـ محمّد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ النّاس يروون أنّ عليّاً عليه السلام كتب إلى عامله بالمدائن أن يشتري له جارية فاشتراها و بعث بها إليه و كتب إليه أنّ لها زوجاً فكتب

(١) قوله : «فان بيعها طلاقها» حمل على أن معناه تسلط المشترى على الفسخ كما سيأتى تفسيره بذلك . (آت)

إليه عليّ عليه السلام أن يشتري بضعها فاشتراه ؟ فقال : كذبوا على عليّ عليه السلام أعلي عليه السلام يقول هذا ؟ ! .

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد[١] ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحسن بن محمّد ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجلين بينهما أمة فزوّجاها من رجل ، ثمّ إنّ رجلاً اشترى بعض السهمين ، قال : حرمت عليه بشرائه إيّاها وذلك أنّ بيعها طلاقها إلّا أن يشتريها من جميعهم .

﴿باب﴾

﴿(المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبدها)﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في سريّة رجل ولدت لسيّدها ثمّ اعتزل عنها فأنكحها عبده ثمّ توفّي سيّدها وأعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه ثمّ توفّي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختلفان يقول الرّجل : امرأتي ولا أطلّقها والمرأة تقول : عبدي ولا يجامعني ، فقالت المرأة : يا أمير المؤمنين إنّ سيّدي تسرّاني فأولدني ولداً ثمّ اعتزلني فأنكحني من عبده هذا ، فلمّا حضرت سيّدي الوفاة أعتقني عند موته و أنا زوجة هذا وأنّه صار مملوكاً لولدي الّذي ولدته من سيّدي وإنّ ولدي مات فورثته هل يصلح له أن يطأني ؟ فقال : لها هل جامعك منذ صار عبدك وأنت طائعة ؟ قالت : لا يا أمير المؤمنين قال : لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فإنّه عبدك ليس له عليك سبيل إن شئت أن تبيعي و إن شئت أن ترقّي وإن شئت أن تعتقي[٢] .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل زوّج أمّ ولد له مملوكه ثمّ مات الرّجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج أمّه ثمّ مات

(١) في بعض النسخ [عن احمد بن محمد] .

(٢) حمل وعيد الرجم على التهديد على وجه المصلحة تورية أى الشتم والايذاء فانها ليست بذات بعل بعد انفساخ العقد بالملك واجماعى . (آت)

الولد أترثه أمّه ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها ؟ قال : تفارقه و ليس له عليها سبيل وهو عبدها .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ؛ و محمّد بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في امرأة لها زوج مملوكٌ فمات مولاه فورثته ، قال : ليس بينهما نكاح .

٤ ـ أبو العبّاس محمّد بن جعفر ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة حرّة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه ؟ قال : نعم لأنّه عبدٌ مملوكٌ لايقدر على شيء .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم تعتقه و ترضى به ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عبد الله ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة كان لها زوجٌ مملوكٌ فورثته فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأوّل ؟ قال : لا ولكن يجدّدان نكاحاً آخر .

٢ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ و غيره ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأوّل ؟ قال : لا ولكن يجدّدان نكاحاً .

﴿ باب ﴾

﴿ الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعاً ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أمة كانت تحت عبد فأُعتقت الأمة ، قال : أمرها بيدها إن شاءت تركت نفسها مع زوجها وإن شاءت نزعت نفسها منه .

وذكر أنّ بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقتها فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : إن شاءت أن تقرّ عند زوجها وإن شاءت فارقته وكان مواليها الّذين باعوها اشترطوا على عائشة أنّ لهم ولاءها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق وتصدّق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلّقته عائشة وقالت : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللّحم معلّق فقال : ما شأن هذا اللّحم لم يطبخ ؟ فقالت : يا رسول الله صدّق به على بريرة و أنت لا تأكل الصدقة ، فقال : هو لها صدقة ولنا هديّة ثمّ أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السّنن (١)

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ؛ ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ بريرة كان لها زوج فلمّا أُعتقت خيّرت .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أباعبد الله عليه السلام يقول : إذا أعتقت مملوكيك رجلاً وامرأته فليس بينهما نكاح وقال : إن أحببت أن يكون زوجها كان ذلك بصداق ؛ قال : و سألته عن الرّجل ينكح عبده أمته ثمّ أعتقها تخيّر فيه أم لا ؟ قال : نعم تخيّر فيه إذا أُعتقت .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في بريرة ثلاث من السّنن حين أُعتقت في التّخيير وفي الصّدقة وفي الولاء .

---

(١) يدل على أحكام ، الاول : أن الامة اذا كانت تحت عبد فاعتقت تخيرت فى فسخ نفسها بل يدل قصة بريرة على الاعم لكن سيأتى أن زوجها كان عبداً . قال السيد ـ رحمه الله ـ فى شرح النافع : أجمع العلماء كافة على أن الامة المزوجة بعبد اذا اعتقت ثبت لها الخيار فى فسخ النكاح و اختلف الاصحاب فى ثبوت الخيار لها اذا كان الزوج حراً فذهب الاكثر إلى ثبوته لرواية أبى الصباح و رواية زيد الشحام وغيرهما و يشكل بان هذه الروايات كلها ضعيفة السند لاتصلح لاثبات حكم مخالف للاصل وذهب الشيخ فى الخلاف والمبسوط والمحقق فى الشرائع إلى عدم ثبوت الخيار هنا و المصير إليه متعين وقد تعين قطع الاصحاب بأن هذه الخيار على الفور ولا بأس به : الثانى أن شرط الولاء لغير المولى فاسد كما ذكره الاصحاب . الثالث : أن الصدقة التى أخذها غير بنى هاشم اذا اهدى الى بنى هاشم تحل لهم وعليه الفتوى . (آت)

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : ذكر أنّ بريرة مولاة عائشة كان لها زوجٌ عبدٌ فلمّا أُعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : اختاري إن شئت أقمت مع زوجك وإن شئت فلا .

٦ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعيّ بن عبدالله ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان زوج بريرة عبداً .

﴿باب﴾

﴿ المملوك تحته الحرة فيعتق ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يتزوّج الحرّة ثمّ يعتق فيصيب فاحشة ، قال : فقال : لا يرجم حتّى يواقع الحرّة بعد ما يعتق ، قلت : فللحرّة عليه الخيار إذا أُعتق ؟ قال : لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأوّل .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يشترى الجارية الحامل فيطؤها فتلد عنده ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جاريه حاملاً و قد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع ، قلت : فما تقول فيه ؟ قال : أعزل عنها أم لا ؟ قلت : أجبني في الوجهين ، قال : إن كان عزل عنها فليتّق الله و لا يعود و إن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه و يجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنّه قد غذّاه بنطفته .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الأنصار و إذا وليدة عظيمة البطن تختلف

فسأل عنها ، فقال : اشتريتها يا رسول الله وبهاهذا الحبل ، قال : أقربتها ؟ قال : نعم ، قال : أعتق ما في بطنها ، قال : يا رسول الله وبما استحقّ العتق ؟ قال : لأنّ نطفتك غذّت سمعه وبصره ولحمه ودمه .

٣ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من جامع أمة حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترق لأنّه شارك فيه الماء تمام الولد .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل ﴾

١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رجلاً من الأنصار أتى أبي عليه السلام فقال : إنّي ابتليت بأمر عظيم أنّ لي جارية كنت أطؤها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعدّدت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية ، قال : فقال له أبي عليه السلام : لاينبغي لك أن تقربها ولا أن تبيعها ولكن أنفق عليها من مالك مادمت حيّاً ثمّ أوص عندموتك أن ينفق عليها من مالك حتّى يجعل الله لها مخرجاً .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن ابن فضّال ، عن محمّد بن عجلان قال : **إنّ رجلاً من الأنصار أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له : إنّي قد ابتليت بأمر عظيم إنّي وقعت على جاريتي ثمّ خرجت في بعض حوائجي فانصرفت من الطّريق فأصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثمّ وضعت جارية لعدّة تسعة أشهر** فقال له أبو جعفر عليه السلام : احبس الجارية لاتبعها وأنفق عليها حتّى تموت أو يجعل الله لها مخرجاً فإن حدث بك حدث فأوص بأن ينفق عليها من مالك حتّى يجعل الله لها مخرجاً . وقال : إذا خرجت من بيتك فقل : «بسم الله على ديني ونفسي وولدي وأهلي ومالي» ثلاث مرّات ثمّ قل : «اللّهمّ بارك لنا في قدرك ورضّنا بقضائك حتّى لانحبّ تعجيل ما أخّرت ولا تأخير ما عجّلت» .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يكون له الجارية يطؤها فتحبل فيتهمها ﴾

١ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرّجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق [١] قال : يتّهمها الرّجل أو يتّهمها أهله ؟ قلت : أمّا ظاهرة فلا ، قال : إذاً لزمه الولد .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليم مولى طربال ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان يطؤ جارية له وأنّه كان يبعثها في حوائجه وأنّها حبلت وأنّه بلغه عنها فساد ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : إذا ولدت أمسك الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيباً في داره ، قال : فقيل له : رجل يطؤ جارية له وإنّه لم يكن يبعثها في حوائجه وإنّه اتّهمها وحبلت ؟ فقال : إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله وليس هذه مثل تلك .

٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن آدم بن إسحاق ، عن رجل من أصحابنا ، عن عبد الحميد بن إسماعيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطؤها وهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي أن لا يكون منه كيف يصنع أيبيع الجارية والولد ؟ قال : يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورّثه من ميراثه شيئاً .

٤ - الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء ما تقول في الولد ؟ قال : أرى أن لا يباع هذا يا سعيد قال : وسألت أباالحسن عليه السلام فقال : أيتّهمها ؟ فقلت : أمّا تهمة ظاهرة فلا ، قال : فيتّهمها أهلك ؟ فقلت : أمّا شيء ظاهر فلا ، قال : فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد .

---

(١) اطاف به : ألمّ به وقاربه . فتعلق اى تحبل . (القاموس)

﴿ باب نادر ﴾

١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنّي خرجت و امرأتي حائض فرجعت وهي حبلى ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : من تتّهم ؟ قال : أتّهم رجلين ، قال: ائت بهما ، فجاء بهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن يك ابن هذا فيخرج قططاً[1] كذا و كذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم اُمّه وميراثه لهم ؛ و لو أنّ إنساناً قال له : يا ابن الزانية يجلد الحدّ .

﴿ باب ﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار وغيره ، عن يونس [2] في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد إنّه لا يلحق الولد بالرّجل ولا تصدّق إنّه قدم فأحبلها إذا كانت غيبته معروفة .

﴿ باب ﴾

﴿ الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد ﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ؛ و محمّد ابن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وقع الحرّ والعبد والمشرك بامرأة في طهر واحد، فادّعوا الولد اُقرع بينهم فكان الولد للّذي يخرج سهمه .[3]

---

(١) شعر قط وقطط ايضاً شديد الجعودة (المصباح) ولا يمكن أن يستدل به على مذهب الصدوق و جماعة من أن ميراث ولد الزنا كولد الملاعنة . لان الزنا لم يثبت ههنا .

(٢) كذا مقطوعاً .

(٣) قال السيد - رحمه الله - : الامة المشتركة لا يجوز لاحد من الشركاء وطيها لكن لو وطئها بغير اذن الشريك لم يكن زانيا بل عاصياً يستحق التعزير و يلحق به الولد و تقوّم عليه الامة و الولد يوم سقط حياً وهذا كله لا اشكال فيه ولو فرض وطىء الجميع لها في طهر واحد فعلوا محرماً و لحق بهم الولد لكن لا يجوز الحاقه بالجميع بل بواحد منهم بالقرعة فمن خرجت له القرعة الحق به و غرم حصص الباقين . (آت)

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام إلى اليمن فقال : له حين قدم حدّثني بأعجب ما ورد عليك ، قال : يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً و احتجّوا فيه كلّهم يدّعيه فأسهمت بينهم و وجعلته للّذي خرج سهمه وضمّنته نصيبهم ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : إنّه ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى الله عزّ وجلّ إلّا خرج سهم المحقّ .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يكون لها الجارية يطؤها فيبيعها ثم تلد لاقل من ستة أشهر ﴾
﴿ والرجل يبيع الجارية من غير ان يستبرئها فيظهر بها حبل بعد ما مسها الاخر ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان للرّجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدّت ونكحت فإن وضعت لخمسة أشهر فإنّه من مولاها الّذي أعتقها وإن وضعت بعد ما تزوّجت لستّة أشهر فإنّه لزوجها الأخير .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : وسئل عن رجل اشترى جارية ثمّ وقع عليها قبل أن يستبرىء رحمها قال : بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود ، قلت : فإنّه باعها من آخر ولم يستبرء رحمها ثمّ باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرىء رحمها فاستبان حملها عند الثالث ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : الولد للفراش وللعاهر الحجر .(١)

٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجلين وقعا

---

(١) عهر عهراً من باب تعب فجر فهو عاهر وللعاهر الحجر اى الخيبة كما يقال : له التراب (المصباح) والمراد بالفراش هنا فراش المشترى وقد صرح به فى خبر آخر عن الحسن الصيقل رواه فى التهذيب وفيه الولد للذى عنده الجارية . (آت)

على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد ؟ قال : للّذي عنده لقول رسول الله ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

﴿ باب ﴾

﴿ الولد اذا كان احد ابويه مملوكاً والاخر حراً ﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ؛ والحكم بن مسكين ، عن جميل ؛ وابن بكير[١] في الولد من الحرّ والمملوكة[٢] قال : يذهب إلى الحرّ منهما .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل ، عن أبي الفضل المكفوف صاحب العربيّة ، عن أبي جعفر الأحول الطاقيّ ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المملوك يتزوّج الحرّة ما حال الولد ؟ فقال : حرٌّ ، فقلت : والحرّ يتزوّج المملوكة ؟ قال : يلحق الولد بالحرّيّة حيث كانت إن كانت الأُمّ حرّة أُعتق بأُمّه وإن كان الأب حرّاً أُعتق بأبيه .

٣ـ أحمد بن محمّد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن التيميّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحكم ابن مسكين ، عن جميل بن درّاج قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا تزوّج العبد الحرّة فولده أحرار وإذا تزوّج الحرّ الأمة فولده أحرار .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ؛ وأحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الحكم بن مسكين ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحرّ يتزوّج الأمة أو عبد يتزوّج حرّة قال : فقال لي : ليس يسترقّ الولد إذا كان أحد أبويه حرّاً إنّه يلحق بالحرّ منهما أيّهما كان ، أباً كان أو أمّاً .

---

(١) كذا وفي التهذيب أيضا كذا .

(٢) يدل كالاخبار الاتية على ماهو المشهور من أن الولد تابع للحر من الابوين مطلقا وخالف فيه ابن الجنيد فجعل الولد رقاً تبعاً للمملوك من ابويه الامع اشتراط حرية هذا مع الاطلاق واما مع شرط الحرية فلا اشكال في تحققها و اذا شرطت الرقية فالمشهور صحة الشرط و قيل بعدم صحته . (آت)

٥- سهل بن زياد، عن علي بن أسباط؛ ومحمد بن الحسين جميعاً، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن درّاج قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا تزوّج العبد الحرّة فولده أحرار وإذا تزوّج الحرّ الأمة فولده أحرار.

٦- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في العبد تكون تحته الحرّة قال: ولده أحرار فإن أُعتق المملوك لحق بأبيه.(١)

٧- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل الحرّ يتزوّج بأمة قوم الولد مماليك أو أحرار؟ قال: إذا كان أحد أبويه حرّاً فالولد أحرار.

عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير مثله.

﴿باب﴾

☆(المرأة يكون لها العبد فينكحها)☆

١- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أمكنت نفسها من عبدلها فنكحها أن تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها(٢). قال: و يحرم على كلّ مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك.

٢- محمد بن جعفر أبو العبّاس، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: سألته(٣) عن المرأة الحرّة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل ذلك نكاحه؟ قال: نعم لأنّه عبدٌ مملوكٌ لا يقدر على شيء.

---

(١) قوله عليه السلام: لحق بابيه، يعنى فى الولاء كما سيأتى. (آت)

(٢) اى بذلة منها.

(٣) قد مضى هذا الحديث فى ص ٤٨٥ بهذا السند ايضاً وفيه هنا سألت اباعبدالله عليه السلام.

﴿باب﴾

﴿(أن النساء أشباه)﴾

١- الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة فأعجبته فدخل على أُمّ سلمة وكان يومها فأصاب منها وخرج إلى النّاس ورأسه يقطر، فقال: أيّها النّاس إنّما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله.

٢- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله ابن عبدالرّحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله فإنّ الّذي معها مثل الّذي مع تلك، فقام رجل فقال: يا رسول الله فإن لم يكن له أهلٌ فما يصنع؟ قال: فليرفع نظره إلى السماء وليراقبه وليسأله من فضله.

﴿باب﴾

﴿(كراهية الرهبانية وترك الباه)﴾

١- عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إنّ عثمان يصوم النّهار ويقوم اللّيل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله مغضباً يحمل نعليه حتّى جاء إلى عثمان فوجده يصلّي، فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: ياعثمان لم يرسلني الله تعالى بالرّهبانيّة ولكن بعثني بالحنيفيّة السّهلة السّمحة، أصوم وأُصلّي وألمس أهلي، فمن أحبّ فطرتي فليستنّ بسنّتي ومن سنّتي النكاح. (١)

(١) قال في النهاية: الرهبانية هي من رهبنة النصارى وأصلها من الرهبة الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من اشغال الدنيا وترك ملاذّها والزهد فيها والعزلة عن أهلها وتعمد مشاقها حتى ان منهم من كان

«بقية الحاشية في الصفحة الاتية»

٢ ـ جعفر بن محمّد ، عن عبدالله بن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل : أصبحت صائماً ؟ قال : لا ، قال : فأطعمت مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى أهلك فإنّه منك عليهم صدقة .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وأبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون معه أهله في السفر لايجدالماء أيأتي أهله ؟ قال : ما أُحبُّ أن يفعل إلّا أن يخاف علي نفسه [١] قال : قلت : طلب بذلك اللّذة أويكون شبقاً إلى النساء [٢] ؟ قال : إنّ الشبق يخاف على نفسه ،

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

يخصى نفسه ويضع السلسلة فى عنقه وغير ذلك من أنواع التعذيب فنفاها النبى صلى الله عليه وآله عن الاسلام ونهى المسلمين عنها . وعثمان بن مظعون ـ بالظاء المعجمة ـ ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحى ـ قال ابن اسحاق : أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا ، وهاجر الى الحبشة هو و ابنه السائب الهجرة الاولى فى جماعة فلما بلغهم أن قريشاً أسلمت رجعوا فدخل عثمان فى جوار الوليد بن المغيرة ثم ذكر رده جواره ورضاه بما عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم و ذكر قصته مع لبيد بن ربيعة حين أنشد « ألا كل شىء ماخلا الله باطل » فقال عثمان بن مظعون : صدقت فقال لبيد : «وكل نعيم لامحالة زائل » فقال عثمان : كذبت نعيم الجنة لايزول فقام سفيه منهم إلى عثمان فلطم عينه فاخضرت . وفى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص قال رد النبى صلى الله عليه وآله وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا : وروى ابن شاهين و البيهقى فى الشعب من طريق قدامة بن ابراهيم الجمحى عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ابيها عن عمها قال : قلت يا رسول الله انى رجل تشق على العزوبة فى المغازى فتأذن لى فى الخصى فاختصى ؟ فقال : «لا ، ولكن عليك يا ابن مظعون بالصوم » وروى البزار من طريق قدامة بن موسى عن أبيه عن جده قدامة ابن مظعون حديثاً وقال لا اعلم له غيره ، وفى الصحيحين عن أم العلاء قالت : لما مات عثمان بن مظعون قلت : شهادتى عليك أبا السائب لقد اكرمك الله توفى بعد شهوده بدراً فى السنة الثانية من الهجرة وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع منهم ، و روى الترمذى من طريق القاسم عن عائشة قالت : قبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكى وعيناه تذرفان ، ولما توفى إبراهيم بن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : «الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون » وقالت امراة ترثيه :

ياعين جودى بدمع غير ممنون * على رزية عثمان بن مظعون

(الاصابة)

(١) ظاهره الكراهة وظاهر بعض الاصحاب الحرمة . (آت)

(٢) الشبق : الحرص على الجماع .

قلت: يطلب بذلك اللّذة ؟ قال : هو حلال ، قلت : فإنّه يروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ أباذرّ رحمه الله سأله عن هذا فقال : ائت أهلك توجر ، فقال : يارسول الله آتيهم وأُوجر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : كما أنّك إذا أتيت الحرام اُزرت(١) فكذلك إذا أتيت الحلال اُجرت ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : ألا ترى أنّه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال اُجر .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن إسحاق بن إبراهيم الجعفيّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بيت أمّ سلمة فشمّ ريحاً طيّبة فقال : أتتكم الحولاء ؟ فقالت : هو ذا هي تشكو زوجها ، فخرجت عليه الحولاء ، فقالت : بأبي أنت وأُمّي إنّ زوجي عنّي معرضٌ ، فقال : زيديه ياحولاء (٢) ، قالت : ما أترك شيئاً طيّباً ممّا أتطيّب له به وهو عنّي معرض ، فقال : أمالو يدري ماله بإقباله عليك(٣) ، قالت : وماله بإقباله عليّ ؟ فقال : أما إنّه إذا أقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهر سيفة في سبيل الله فإذا هو جامع تحاتّ عنه الذنوب كما يتحاتّ ورق الشجر فإذا هو اغتسل انسلخ من الذّنوب .

٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن أبي داود المسترقّ ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ ثلاث نسوة أتين رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت إحداهنّ : إنّ زوجي لا يأكل اللّحم ، وقالت الاُخرى : إنّ زوجي لا يشمّ الطّيب ، و قالت الاُخرى : إنّ زوجي لا يقرب النساء ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله يجرّ رداءه حتّى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثمّ قال : ما بال أقوام من أصحابي لايأكلون اللّحم ولا يشمّون الطيب ولا يأتون النساء ، أما إنّي آكل اللّحم و أشمّ الطيب و آتي النساء فمن رغب عن سنّتي فليس منّي .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله ابن عبدالرحمن ، عن مسمع أبي سيّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحبّ أن يكون على فطرتي فليستنّ بسنّتي ، وإنّ من سنّتي النكاح .

---

(١) لعله كان اوزرت فصحف أو قلب الواو همزة لمزاوجة أجرت . (آت)

(٢) يعنى زينب العطارة وهى امرأة تصنع الطيب وتبيعه .

(٣) أى لاقبل عليك فجواب الشرط محذوف أو يكون «لو» للتمنى او بادرت بالسؤال قبل اتمام الكلام .

«باب نوادر»

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبيدبن زرارة قال : كان لناجار شيخٌ له جارية فارهة قد أعطى بها ثلاثين ألف درهم فكان لايبلغ منها مايريد وكانت تقول : اجعل يدك كذابين شفريّ (١) فإنّي أجد لذلك لذّة وكان يكره أن يفعل ذلك فقال لزرارة : اسأل أباعبدالله عليه السلام عن هذا فسأله فقال : لابأس أن يستعين بكلّ شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفربن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا جامع أحدكم فلا يأتيهنّ كما يأتي الطير ليمكث و ليلبث . قال : بعضهم و ليتلبّث . (٢)

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن إبراهيم بن أبي بكر النحّاس عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرّجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال : لابأس .

٤ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن إسماعيل بن همّام ، عن عليّ بن جعفر قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل يقبّل قبل المرأة ، قال : لابأس .

٥ ـ عليٌّ بن محمّدبن بندار ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمدبن النضر ، عن محمّدبن مسكين الحنّاط ، عن أبي حمزة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام أينظر الرّجل إلي فرج امرأته وهو يجامعها ؟ فقال : لا بأس . (٣)

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل ينظر إلى امرأته وهي عريانة ، قال : لابأس بذلك ؛ و هل اللّذّة إلّا ذلك .

---

(١) الشفرة ـ بالضم ـ : حرف الفرج وطرفه . وقوله : «لايبلغ منها» اى لايبلغ على مجامعتها .

(٢) قوله : « قال بعضهم » من كلام الرواة اى يقول مكان « و اليلبث » : « وليتلبث » و التلبث تكلف اللبث . (آت)

(٣) حمل على الجواز فلا ينافي الكراهة . (آت)

٧ ـ عليٌّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اتّقوا الكلام عند ملتقى الختانين فإنّه يورث الخرس . (١)

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان ، عن مسمع بن عبد الملك قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا يجامع المختضب ، قلت : جعلت فداك لم لا يجامع المختضب ؟ قال : لأنّه محتصر (٢) .

﴿ باب ﴾

﴿الاوقات التي يكره فيها الباه﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً ؟ قال : نعم ، ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق ، وفي اليوم الّذي تنكسف فيه الشمس ، وفي اللّيلة الّتي ينخسف فيها القمر ، وفي اللّيلة وفي اليوم اللّذين يكون فيهما الرّيح السوداء و الرّيح الحمراء و الرّيح الصفراء ، و اليوم واللّيلة اللّذين يكون فيهما الزّلزلة ، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك اللّيلة ما كان يكون منه في غيرها حتّى أصبح ، فقالت له : يا رسول الله ألبغض كان منك في هذه اللّيلة ؟ قال : لا ، ولكن هذه الآية ظهرت في هذه اللّيلة فكرهت أن أتلذّذ وألهو فيها وقد عيّر الله أقواماً فقال عزّ وجلّ في كتابه : «إن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتّى يلاقوا يومهم الّذي فيه يصعقون (٣)»

---

(١) حمل على الكراهة وظاهره خرس الواطى وورد فى الاخبار الخرس خرس الولد ولا تنافى بينهما وان امكن حمل هذا الخبر ايضاً عليه .

(٢) لعل المعنى أنه ممنوع عن الغسل أو عن الالتذاذ بالقبلة و نحوها التى هى من مقدمات الجماع . قيل : ويحتمل اعجام الضاد . بمعنى حضور الملائكة و الجن . (آت)

(٣) الطور : ٤٤ . وقوله تعالى : «كسفاً» أى قطعة . وقوله تعالى : « مركوم » أى تراكم بعضها على بعض . و قوله : « يصعقون » اى يهلكون بوقوع الصاعقة .

ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام : وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات الّتي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحبّ .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان ابن جعفر الجعفريّ ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من أتى أهله في محاقّ الشهر فليسلّم لسقط الولد .

٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام قال : إنّ فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام قال : ياعليّ لا تجامع أهلك في أوّل ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة ، فإنّه يتخوّف على ولد من يفعل ذلك الخبل [1] فقال عليّ عليه السلام : ولم ذاك يارسول الله ؟ فقال : إنّ الجنّ يكثرون غشيان نسائهم في أوّل ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة أما رأيت المجنون يصرع في أوّل الشهر وفي آخره وفي وسطه .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره للرّجل إذا قدم من السفر أن يطرق أهله ليلاً حتّى يصبح .

٥ ـ سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع أبي سيّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكره لأُمّتي أن يغشى الرّجل أهله في النّصف من الشهر أو في غرّة الهلال فإنّ مردة الشياطين و الجنّ تغشى بني آدم فيجنّنون ويخبّلون أما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرّة الهلال .

﴿ باب ﴾

☆(كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن راشد ، عن أبيه قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا يجامع الرّجل امرأته ولا

(١) الخبل ـ بالتحريك ـ : الجنون .

جاريته وفي البيت صبيٌّ فإنّ ذلك ممّا يورث الزّنا .

٢- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : والّذي نفسي بيده لو أنّ رجلاً غشي امرأته وفي البيت صبيٌّ مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما و نفسهما ما أفلح أبداً إذا كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية ؛ وكان عليٌّ بن الحسين عليهما السلام إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب و أرخى الستور و أخرج الخدم .

﴿ باب ﴾

﴿القول عند دخول الرجل باهله﴾

١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ و عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بصير قال : سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك إنّي رجلٌ قد أسننت وقد تزوّجت امرأة بكراً صغيرة و لم أدخل بها و أنا أخاف أنّها إذا دخلت عليّ تراني أن تكرهني لخضابي و كبري ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إذا دخلت فمرها قبل أن تصل إليك أن تكون متوضّئة ثمّ أنت لا تصل إليها حتّى توضّأ وصلّ ركعتين ثمّ مجّد الله وصلّ على محمّد و آل محمّد ثمّ ادع ومر من معها أن يؤمّنوا على دعائك وقل : «اللّهمّ ارزقني إلفها وودّها ورضاها وأرضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وآنس ائتلاف ، فإنّك تحبّ الحلال وتكره الحرام» ثمّ قال : واعلم أنّ الإلف من الله و الفرك من الشيطان ليكره ما أحلّ الله عزّ و جلّ(١) .

٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل : «اللّهمّ بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللتها فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقيّاً

(١) الفرك - بالكسر وقد يفتح - : البغضة . (القاموس)

من شيعة آل محمّد و لاتجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً »(١) .

٣ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمد بن محمّدبن عيسى ؛ و عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير قال : قال لي أبوجعفر عليه السلام : إذاتزوّج أحدكم كيف يصنع ؟ قلت : لا أدري ، قال : إذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين وليحمد الله عزّوجلّ ثمّ يقول : « اللّهمّ إنّي أُريد أن أتزوّج فقدّرلي من النساء أعفّهنّ فرجاً و أحفظهنّ لي في نفسها ومالي و أوسعهنّ رزقاً و أعظمهنّ بركة وقدّرلي ولداً طيّباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي » قال : فإذا دخلت إليه فليضع يده على ناصيتها وليقل : «اللّهمّ على كتابك تزوّجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سويّاً ولا تجعله شرك شيطان » قال : قلت : وكيف يكون شرك شيطان ؟ قال : إن ذكراسم الله تنحّى الشيطان وإن فعل ولم يسمّ أدخل ذكره وكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة .

٤ ـ عنه ، عن أبي يوسف ، عن الميثمي رفعه قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : إنّي تزوّجت فادع الله لي فقال : قل : «اللّهمّ بكلماتك استحللتها وبأمانتك أخذتها اللّهمّ اجعلها ولوداً وديوداً لاتفرك ، تأكل ممّا راح ولا تسأل عمّا سرح (٢)» .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن

---

(١) قوله : «بأمانتك» أي بامانك و حفظك ، أوبان جعلتني أميناً عليها أو بعهدك وهو ما عهدالله إلى المؤمنين من الرفق والشفقة عليهن . وفي النهاية : الامانة تقع على الطاعة و العبادة و الوديعة والثقة والامان . واما المراد بقوله : «بكلماتك» فقيل : هي قوله تعالى : « وأنكحوا ما طاب لكم من النساء » وقيل : هي الايجاب والقبول ؛ وقيل : كلمة التوحيد اذلاتحل المسلمة للكافر. وروى الصدوق في كتاب معاني الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله «قال : أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله فاما امانة الله فهي التي اخذالله على آدم حين زوجه حواء وأما الكلمات فهي الكلمات التي شرطالله على آدم ان يعبده ولايشرك به شيئاً ولا يزني ولا يتخذ من دونه ولياً» . (آت)

(٢) قال الجوهري : سرحت الماشية بالغداة وراحت بالعشي أي رجعت . ولعل المراد هنا كناية عن قناعتها بما يأتي به زوجها و رضايتها بما حضره عندها .

أعين قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا أرادالرّجل أن يتزوّج المرأة فليقل : «أقررت بالميثاق الّذي أخذالله إمساك بمعروف أوتسريح بإحسان» .

﴿ باب ﴾

﴿القول عندالباه ومايعصم من مشاركة الشيطان﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب عن الحلبيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في الرّجل : إذا أتى أهله فخشي أن يشاركه الشيطان قال : يقول : «بسم الله» ويتعوّذ بالله من الشيطان .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ؛ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد جميعاً عن الوشّاء ، عن موسى بن بكر ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يا أبامحمّد أيّ شيء يقول الرّجل منكم إذا دخلت عليه امرأته ؟ قلت : جعلت فداك أيستطيع الرّجل أن يقول شيئاً ؟ فقال : ألا اُعلّمك ما تقول ؟ قلت : بلى ، قال : تقول : «بكلمات الله استحللت فرجها وفي أمانة الله أخذتها ، اللّهمّ إن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله باراً تقيّاً واجعله مسلماً سويّاً ولا تجعل فيه شركاً للشيطان» قلت : وبأيّ شيء يعرف ذلك ؟[1] قال : أما تقرء كتاب الله عزّ وجلّ ثمّ ابتدأ هو «وشاركهم في الأموال والأولاد[2]» ثمّ قال : إنّ الشيطان ليجيء حتّى يقعد من المرأة كما يقعد الرّجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح ، قلت : بأيّ شيء يعرف ذلك ؟ قال : بحبّنا و بغضنا ، فمن أحبّنا كان نطفة العبد و من أبغضنا كان نطفة الشيطان .

---

(١) لعله سأل عن الدليل على أنه يكون الولد شرك الشيطان ثم سأل عن العلامة التى بها يعرف ذلك والاظهر فيه تصحيفاً لماسيأتى من خبر أبى بصير بسند آخر و فيه مكانه « و يكون فيه شرك الشيطان» . (آت)

(٢) الاسراء : ٦٤ وتمام الاية «واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم فى الاموال والاولاد وعدهم وما يعدهم الشيطان إلا غروراً» .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا جامع أحدكم فليقل : « بسم الله و بالله اللّهمّ جنّبني الشيطان و جنّب الشيطان ما رزقتني » قال : فإن قضى الله بينهما ولداً لا يضرّه الشيطان بشيء أبداً .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عليّ بن حسّان الواسطيّ عن عبدالرّحمن بن كثير قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فذكر شرك الشيطان فعظّمه حتّى أفزعني ، قلت : جعلت فداك فما المخرج من ذلك ؟ قال : إذا أردت الجماع فقل : « بسم الله الرّحمن الرّحيم الّذي لا إله إلّا هو بديع السماوات والأرض ، اللّهمّ إن قضيت منّي في هذه اللّيلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظّاً و اجعله مؤمناً مخلصاً مصفّى من الشيطان و رجزه جلّ ثناؤك[1] » .

٥ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن حمزة بن عبدالله ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي الوليد ، عن أبي بصير قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا محمّد إذا أتيت أهلك فأيّ شيء تقول ؟ قال : قلت : جعلت فداك وأطيق أن أقول شيئاً ؟ قال : بلى قل : « اللّهم بكلماتك استحللت فرجها و بأمانتك أخذتها فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله تقيّاً زكيّاً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً » قال : قلت : جعلت فداك ويكون فيه شرك للشيطان ؟ قال : نعم أما تسمع قول الله عزّ وجلّ في كتابه : « وشاركهم في الأموال والأولاد[2] » إنّ الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرّجل وينزل كما ينزل الرّجل ، قال : قلت : بأيّ شيء يعرف ذلك[3] ؟ قال : بحبّنا و بغضنا .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في النطفتين اللّتين للآدميّ والشيطان إذا اشتركا ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ربّما خُلق من أحدهما و ربّما خُلق منهما جميعاً .

---

(١) في بعض النسخ [جل ثناؤه] ، و الظاهر أنه تصحيف .

(٢) الاسراء : ٦٤ .

(٣) أي عدم شراكته .

﴿باب العزل﴾

١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العزل ، فقال : ذاك إلى الرّجل .(١)

٢ - أحمد بن محمّد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالعزل عن المرأة الحرّة إن أحبّ صاحبها و إن كرهت ليس لها من الأمر شيء .

٣ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العزل ، فقال : ذاك إلى الرّجل يصرفه حيث شاء .

٤ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن الحذّاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل بأساً فقرأ هذه الآية : « وإذ أخذ ربّك من بني آدم من ظهورهم ذرّيّتهم و أشهدهم على أنفسهم ألست بربّكم قالوا بلى(٢) » فكلّ شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وإن كان على صخرة صمّاء .

﴿باب غيرة النساء﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض

(١) يدل على جواز العزل فيمكن حمل أخبار المنع على الكراهة و اختلف الاصحاب فى جواز العزل عن الزوجة الحرة الدائمة بغير اذنها بعد اتفاقهم على جواز العزل عن الامة و المتمتع بها و الدائمة مع الاذن فذهب الاكثر على الكراهة و نقل عن ابن حمزة الحرمة وهو ظاهر اختيار المفيد والمعتمد ثم لو قلنا بالتحريم فالاظهر أنه لا يلزم على الزوج بذلك للمرأة شيء وقيل : تجب عليه دية النطفة عشرة دنانير . (آت)

(٢) الاعراف : ١٧١ . وقال الفاضل الاسترابادى : يعنى النفوس الناطقة التى خلقها الله وأخذ منها الاقرار فى يوم ألست بربكم لا بدلها من تعلقها ببدن حاصل من نطفتك فى رحمها او من نطفة غيرك وقال الوالد العلامة - ره - : أى اذا كان مقدراً يحصل الولد مع العزل ايضاً ولا يقدر على العزل . أقول : ويؤيد الاول مارواه مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى قال : كنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الاوهى كائنة . (آت)

أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس الغيرة إلّا للرّجال و أمّا النساء فإنّما ذلك منهنّ حسد والغيرة للرّجال ولذلك حرّم الله على النساء إلّا زوجها وأحلّ للرّجال أربعاً وإنّ الله أكرم أن يبتليهنّ بالغيرة ويحلّ للرّجال معها ثلاثاً .

٢ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن سعد الجلّاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ لم يجعل الغيرة للنّساء وإنّما تغار المنكرات منهنّ ، فأمّا المؤمنات فلا ، إنّما جعل الله الغيرة للرّجال لأنّه أحلّ للرّجل أربعاً وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلّا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية ؛ قال : و رواه القاسم ابن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بكر الحضرميّ عن أبي عبدالله عليه السلام إلّا أنّه قال : فإن بغت معه غيره .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج رفعه قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعدٌ إذ جاءت امرأة عريانة حتّى قامت بين يديه ، فقالت : يارسول الله إنّي فجرت فطهّرني قال : و جاء رجلٌ يعدو في أثرها وألقى عليها ثوباً ؛ فقال : ماهي منك ؟ فقال : صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ماترى ، فقال : ضمّها إليك ، ثمّ قال : إنّ الغيراء [1] لا تبصر أعلى الوادي من أسفله .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن الحسن ، عن يوسف بن حمّاد ، عمّن ذكره ، عن جابر قال : قال أبو جعفر عليه السلام : غيرة النساء الحسد والحسد هو أصل الكفر إنّ النساء إذا غرن غضبن وإذا غضبن كفرن إلّا المسلمات منهنّ .

٥ ـ عنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن خالد القلانسي قال : ذكر رجلٌ لأبي عبدالله عليه السلام امرأته فأحسن عليها الثّناء فقال له أبو عبدالله عليه السلام : أغرتها [2] ؟ قال : لا ، قال : فأغرها فأغارها فثبتت ، فقال لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي قد أغرتها فثبتت ، فقال : هي كما تقول .

---

(١) الغيراء فعلاء من الغيرة .

(٢) أغرتها اى تزوجت عليها او تسريت . (فى)

٦ - أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة تغار على الرّجل تؤذيه، قال: ذلك من الحبّ.

﴿ باب ﴾

☆(حب المرأة لزوجها)☆

١ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سريّة قد كان اُصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألنه عن قتلاهنّ فدنت منه امرأة فقالت: يارسول الله ما فعل فلانٌ؟ قال: وماهو منك؟ قالت: أبي قال: احمدي الله و استرجعي فقد استشهد، ففعلت ذلك، ثمّ قالت: يارسول الله ما فعل فلانٌ؟ فقال: وماهو منك؟ فقالت أخي، فقال: احمدي الله واسترجعي فقد استشهد، ففعلت ذلك، ثمّ قالت: يارسول الله مافعل فلان؟ فقال: وماهو منك؟ فقالت: زوجي قال: احمدي الله واسترجعي فقد استشهد، فقالت: واويلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كنت أظنّ أنّ المرأة تجد [1] بزوجها هذا كلّه حتّى رأيت هذه المرأة.

٢ - أحمد بن محمّد، عن معمر بن خلّاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لابنة جحش: قتل خالك حمزة، قال: فاسترجعت وقالت: أحتسبه عند الله، ثمّ قال لها: قتل أخوك، فاسترجعت وقالت: أحتسبه عند الله، ثمّ قال لها: قتل زوجك، فوضعت يدها على رأسها وصرخت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما يعدل الزّوج عند المرأة شيء.

﴿ باب ﴾

☆(حق الزوج على المرأة)☆

١ - عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة،

(١) من الوجد والمحبة اى تحب زوجها بهذه المرتبة. أومن الوجد بمعنى الحزن.

عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت : يارسول الله ماحقّ الزوج على المرأة ؟ فقال لها : أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدّق من بيته إلّا بإذنه ولا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه ، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب [١] ، و لا تخرج من بيتها إلّا بإذنه و إن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الغضب وملائكة الرّحمة حتّى ترجع إلى بيتها ، فقالت : يارسول الله من أعظم الناس حقّاً على الرّجل ؟ قال : والده ، فقالت : يارسول الله من أعظم الناس حقّاً على المرأة ؟ قال : زوجها ، قالت : فمالي عليه من الحقّ مثل ماله عليّ ؟ قال : لا ولا من كلّ مائة واحدة ، قال : فقالت : والّذي بعثك بالحقّ نبيّاً لا يملك رقبتي رجل أبداً .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن محمّد بن الفضيل ، عن سعد بن أبي عمرو الجلّاب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إيّما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حقّ لم تقبل منها صلاة حتّى يرضى عنها وأيّما امرأة تطيّبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتّى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها .

٣ ـ عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لا يرفع لهم عمل : عبد آبق ، وامرأة زوجها عليها ساخطٌ ، والمسبل إزاره خيلاء [٢] .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن حسّان ، عن موسى بن بكر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : جهاد المرأة حسن التبعّل [٣] .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن منذر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لا تقبل لهم صلاة : عبد آبق من مواليه حتّى يضع يده في أيديهم ، وامرأة باتت و زوجها عليها ساخطٌ ، و رجل أمّ قوماً وهم له كارهون .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن سليمان

---

(١) القتب : ما يوضع على سنام البعير ويركب عليه . (فى)

(٢) اى الذى يرسل ازارئوبه من الكبر ، والخيلاء : الكبر .

(٣) تبعلت المرأة : أطاعت زوجها اوتزينت له . (القاموس)

ابن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالو : يا رسول الله إنا رأينا أناساً يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .

٧ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة عن عمرو بن جبير العزرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يارسول الله ماحق الزوج على المرأة ؟ قال : أكثر من ذلك[1] ، فقالت : فخبرني عن شيء منه فقال : ليس لها أن تصوم إلا بإذنه يعني تطوعاً ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه وعليها أن تطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزين بأحسن زينتها و تعرض نفسها عليه غدوة وعشية وأكثر من ذلك حقوقه عليها .

٨ ـ عنه ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : ما حق الزوج على المرأة فقال : أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على قتب ولا تعطي شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت فعليها الوزر وله الأجر ، ولاتبيت ليلة وهو عليها ساخط ، قالت : يارسول الله وإن كان ظالماً ؟ قال : نعم ، قالت : والذي بعثك بالحق لاتزوجت زوجاً أبداً .

﴿باب﴾

﴿كراهية ان تمنع النساء ازواجهن﴾

١ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء : لا تطولن صلوتكن لتمنعن أزواجكن .

٢ ـ عنه ، عن موسى بن القاسم ، عن أبي جميلة ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها : لعلك من المسوفات ،

(١) أى حقوقهم أكثر من أن تذكر .

قالت: وما المسوّفات يارسول الله؟ قال: المرأة الّتي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلاتزال تسوّفه حتّى ينعس زوّجها وينام فتلك لاتزال الملائكة تلعنها حتّى يستيقظ زوجها.

﴿ باب ﴾

✿(كراهية ان تتبتل النساء ويعطلن أنفسهن)✿

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء أن يتبتّلن (١) و يعطّلن أنفسهنّ من الأزواج.

٢ ـ ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي للمرأة أن تعطّل نفسها ولو تعلّق في عنقها قلادة، ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب ولو تمسّحها مسحاً بالحنّاء وإن كانت مسنّة.

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عبدالصمد بن بشير قال: دخلت امرأة على أبي عبدالله عليه السلام فقالت: أصلحك الله إنّي امرأة متبتّلة فقال: وما التبتّل عندك؟ قالت: لاأتزوّج، قال: ولم؟ قالت: ألتمس بذلك الفضل، فقال: انصرفي فلوكان ذلك فضلاً لكانت فاطمة عليها السلام أحقّ به منك إنّه ليس أحد يسبقها إلى الفضل.

﴿ باب ﴾

✿(اكرام الزوجة)✿

١ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيضرب أحدكم المرأة ثمّ يظلّ معانقها.

---

(١) التبتل: الانقطاع من النساء وترك النكاح وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم و بها سميت مريم ام المسيح عليهما السلام، و سميت فاطمة عليها السلام البتول لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا و ديناً وحسباً. (النهاية)

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما المرأة لعبة ، من اتّخذها فلا يضيّعها .

٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن عنبسة ، عن عباد بن زياد الأسديّ ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وأحمد بن محمّد العاصميّ ، عمّن حدّثه ، عن معلّى بن محمّد البصريّ ، عن عليّ بن حسّان ، عن عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في رسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام لا تملّك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها[1] فإنّ ذلك أنعم لحالها ، وأرخى لبالها ، وأدوم لجمالها ، فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها[2] ، و اغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقيّة فإن إمساكك نفسك عنهنّ وهنّ يرين أنّك ذو اقتدار خيرٌ من أن يرين منك حالاً على انكسار .

أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن جعفر بن محمّد الحسنيّ ، عن عليّ بن عبدك ، عن الحسن ابن ظريف بن ناصح ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلّا أنّه قال : كتب أمير المؤمنين صلوات الله عليه بهذه الرّسالة إلى ابنه محمّد رضوان الله عليه .

﴿ باب ﴾

﴿حق المرأة على الزوج﴾

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما حقّ المرأة على زوجها الّذي إذا فعله كان محسناً ؟

---

(١) اى لاتكلف إياها من الامور ماتكون فوق طاقتها .

(٢) من التعدى اى لاتجاوز نفسها بسبب كرامتها فى الامور فيكون تأكيداً لقوله : لاتملك الخ وكذا الحال اذا كان من عدا يعدو (كذا فى هامش المطبوع) وفى المرآة اى لاتجاوز بسبب كرامتها أن تفعل بها ما يتعلق بنفسها لئلا تمنعها عن الاحسان الى أقاربه وغير ذلك من الخيرات لحسدها وضعف عقلها .

قال : يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفرلها ؛ وقال أبوعبدالله عليه السلام : كانت امرأة عند أبي عليه السلام تؤذيه فيغفرلها .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن عمرو بن جبير العزرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فسألته عن حق الزوج على المرأة ، فخبّرها ، ثمّ قالت : فما حقّها عليه ؟ قال : يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع وإن أذنبت غفرلها ، فقالت : فليس لها عليه شيء غير هذا ؟ قال : لا ، قالت : لا والله لا تزوّجت أبداً ، ثمّ ولّت ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : ارجعي فرجعت ، فقال : إنّ الله عزّ وجلّ يقول : «وأن يستعففن خيرلهنّ[1]» .

٣ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتّقوا الله في الضعيفين ـ يعني بذلك اليتيم والنساء ـ وإنّما هنّ عورة .

٤ ـ عنه ، عن محمّد بن علي ، عن ذبيان بن حكيم ، عن بهلول بن مسلم ، عن يونس ابن عمّار ، قال : زوّجني أبوعبدالله عليه السلام جارية كانت لإسماعيل ابنه ، فقال : أحسن إليها فقلت : وماالإحسان إليها ؟ فقال : اشبع بطنها واكس جثّتها واغفر ذنبها ، ثمّ قال : اذهبي وسّطك الله ماله[2] .

٥ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عمّن حدّثه ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماحقّ المرأة على زوجها ؟ قال : يسدّ جوعتها ويسترعورتها ولايقبح لهاوجهاً فإذا فعل ذلك فقدوالله أدّى حقّها ، قلت : فالدّهن ؟ قال غبّاً يوم ويوم لا ، قلت : فاللّحم

---

(١) تمام الاية فى سورة النور آية ٦٠ هكذا «والقواعد من النساء اللاتى لايرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم» وفسر بان استعفاف القواعد بلبس الجلابيب خير لهن من وضعها وان سقط الجرح عنهن فيه و قال على ابن ابراهيم : اى لايظهرن للرجال . اقول : ويحتمل أن يكون المراد ان استعفافهن بترك الخروج و الحضور فى مجالس الرجال والتكلم بامثال تلك القبائح خير لهن واما تفسير الاستعفاف بالتزويج كما هو ظاهر الخبر فهو بعيد عن اول الاية لكون الكلام فى اللاتى لايرجون نكاحاً والله اعلم . (آت)

(٢) اى جعلك مماله من الحقوق فى الوسط ولعله دعاء لهما وكناية عن تسهيل امرها فى حقوق زوجها . (ف)

قال : في كلّ ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرّات لا أكثر من ذلك ، قلت : فالصبغ؟ قال : والصبغ في كلّ ستّة أشهر (١) ويكسوها في كلّ سنة أربعة أثواب ثوبين للشّتاء وثوبين للصّيف ولا ينبغي أن يفقر بيته من ثلاثة أشياء : دهن الرّأس و الخلّ والزيت ويقوتهن بالمدّ، فإنّي أقوت به نفسي وعيالي وليقدّر لكلّ إنسان منهم قوته فإن شاء أكله و إن شاء وهبه وإن شاء تصدّق به و لا تكون فاكهة عامّة إلاّ أطعم عياله منها ولا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل في الطعام أن يسنّي من ذلك شيئاً لا يسنّي لهم في سائر الأيّام (٢).

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتّى ظننت أنّه لا ينبغي طلاقها إلاّ من فاحشة مبيّنة .

٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار أو غيره ، عن ابن فضّال ، عن غالب ابن عثمان ، عن روح بن عبدالرّحيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قوله عزّ وجلّ : « ومن قدر عليه رزقه فلينفق ممّا آتاه الله (٣) » قال : إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة و إلاّ فرّق بينهما . (٤)

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال (٥) : لا يجبر الرّجل إلاّ على نفقة الأبوين والولد ، قال ابن أبي عمير : قلت لجميل : و المرأة ؟ قال : قد روى عن عنبسة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كساها ما يواري عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلاّ طلّقها .

---

(١) قيل : الصبغ : الادام ، وقيل : الثياب المصبوغة او الحناء و الوسمة ومثلها . وفى بعض النسخ [والبضع] و هو الجماع .

(٢) يقال : سنيت الشيء اذا فتحته و سهلته (النهاية) اى يزيد لهم فى الاعياد مالا يطعمهم فى سائر الايام .

(٣) الطلاق : ٧ .

(٤) اى يجبره الحاكم على الانفاق اوالطلاق مع القدرة والمشهور بين الاصحاب أن الاعسار ليس بعيب يوجب الفسخ . (آت)

(٥) كذا مقطوعاً .

﴿باب﴾

﴿مداراة الزوجة﴾

١ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما مثل المرأة مثل الضّلع المعوج إن تركته انتفعت به وإن أقمته كسرته . و في حديث آخر : استمتعت به .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان الأحمر ، عن محمّد الواسطيّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ إبراهيم عليه السلام شكا إلى الله عزّ وجلّ ما يلقى من سوء خلق سارة ، فأوحى الله تعالى إليه إنّما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن أقمته كسرته وإن تركته استمتعت به ، اصبر عليها .

﴿باب﴾

﴿ما يجب من طاعة الزوج على المرأة﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن القاسم الحضرميّ ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهداً ألّا تخرج من بيتها حتّى يقدم قال : وإنّ أباها مرض فبعثت المرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت : إنّ زوجي خرج وعهد إليّ أن لا أخرج من بيتي حتّى يقدم وإنّ أبي قد مرض فتأمرني أن أعوده ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله : لا اجلسي في بيتك و أطيعي زوجك قال : فثقل فأرسلت إليه ثانياً بذلك ، فقالت : فتأمرني أن أعوده ؟ فقال : اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك ، قال : فمات أبوها فبعثت إليه أنّ أبي قد مات فتأمرني أن أصلّي عليه ؟ فقال : لا اجلسي في بيتك و أطيعي زوجك ، قال : فدفن الرّجل فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن

أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال : يامعاشر النساء تصدّقن ولو من حليّكنّ ولو بتمرة ولو بشقّ تمرة فإنّ أكثر كنّ حطب جهنّم إن كنّ تكثرن اللّعن وتكفرن العشيرة[1] ، فقالت امرأة من بني سليم لها عقل : يارسول الله أليس نحن الأُمّهات الحاملات المرضعات ، أليس منّا البنات المقيمات والأخوات المشفقات فرقّ لها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : حاملات و الدات مرضعات رحيمات ، لولا ماياتين إلى بعولتهنّ مادخلت مصلّية منهنّ النار .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن غالب ، عن جابر الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر إلى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمرّ بالنساء فوقف عليهنّ ثمّ قال : يامعاشر النساء تصدّقن و أطعن أزواجكنّ فإنّ أكثر كنّ في النار فلمّا سمعن ذلك بكين ، ثمّ قامت إليه امرأة منهنّ فقالت : يارسول الله في النار مع الكفّار ؟! والله مانحن بكفّار فنكون من أهل النار ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّكنّ كافرات بحقّ أزواجكنّ .

٤ ـ ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمرأة أمرٌ مع زوجها في عتق ولا صدقة ولاتدبير ولاهبة ولانذر في مالها إلّا بإذن زوجها إلّا في زكاة أو برّ والديها أوصلة قرابتها .[2]

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيّما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتّى ترجع .

﴿ باب ﴾

﴿في قلة الصلاح في النساء﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن

(١) في الفائق العشير بمعنى المعاشر كالصديق بمعنى المصادق . وقوله تعالى : «ولبئس العشير» المراد به الزوج .

(٢) حمل في المشهور على الاستحباب . (آت)

عمرو بن مسلم، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الناجي من الرّجال قليل ومن النساء أقلّ وأقلّ، قيل: ولم يارسول الله؟ قال: لأنّهن كافرات الغضب مؤمنات الرّضا. (١)

٢ ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن سعد بن أبي عمر[و] الجلّاب، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال لامرأة سعد: هنيئاً لك يا خنساء فلولم يعطك الله شيئاً إلّا ابنتك أمّ الحسين لقد أعطاك الله خيراً كثيراً إنّما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم في الغربان (٢) وهو الأبيض إحدى الرّجلين.

٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة (٣) في الثور الأسود.

٤ ـ أحمد بن محمّد العاصميّ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عليّ بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الّذي لا يكاد يقدر عليه، قيل: وما الغراب الأعصم الّذي لا يكاد يقدر عليه؟ قال: الأبيض إحدى رجليه.

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مالإبليس جند أعظم من النساء والغضب.

٦ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد البرقيّ، عن أبي عليّ الواسطيّ رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرّهما: ذهب جمالها وعقم رحمها واحتدّ لسانها.

---

(١) اى كافرات عند الغضب و لا يقدرن على كظم غيظهن وضبط نفسهن فتتكلمن بما يوجب كفرهن على المصطلح او الكفر بمعنى العصيان.

(٢) الغراب الاعصم هو الابيض الجناحين وقيل: الابيض الرجلين، أراد قلة من يدخل الجنة من النساء لان هذا الوصف فى الغربان عزيز قليل. (النهاية)

(٣) الشامة: علامة تخالف البدن التى هى فيه. (القاموس)

﴿باب﴾

﴿في تأديب النساء﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتنزلوا النساء بالغرف ولاتعلّموهنّ الكتابة وعلّموهنّ المغزل وسورة النور .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاتعلّموا نساءكم سورة يوسف ولاتقرؤوهنّ إيّاها فإنّ فيها الفتن وعلّموهنّ سورة النور فإنّ فيها المواعظ .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يركب سرج بفرج (١) .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن إسماعيل بن يسار ، عن منصور بن يونس ، عن إسرائيل ، عن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث الأعور قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاتحملوا الفروج على السروج فتهيّجوهنّ للفجور .

﴿باب﴾

﴿في ترك طاعتهن﴾

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام و سألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجّة الإسلام فتقول لزوجها : أحجني من مالي أله أن يمنعها ؟ قال : نعم ويقول : حقّي عليك أعظم من حقّك عليّ في هذا (٢) .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ،

(١) حمل على الكراهة . (آت)

(٢) يدل على اشتراط الحج المندوب باذن الزوج ولا خلاف فيه بين الاصحاب . (آت)

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال : اعصوهنّ في المعروف [١] قبل أن يأمرنكم بالمنكر وتعوّذوا بالله من شرارهنّ و كونوا من خيارهنّ على حذر .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أطاع امرأته أكبّه الله على وجهه في النّار ؛ قيل : وما تلك الطاعة ؟ قال : تطلب منه الذّهاب إلى الحمّامات و العرسات و العيدات و النيّاحات و الثياب الرّقاق [٢] .

٤ ـ وبإسناده قال : قال رسول الله : طاعة المرأة ندامة .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن الحسين ابن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له : اتّقوا شرار النساء و كونوا من خيارهنّ على حذر وإن أمرنكم بالمعروف فخالفوهنّ كيلا يطمعن منكم في المنكر .

٦ ـ وعنه ؛ عن أبيه رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : ذكر عند أبي جعفر عليه السلام النساء فقال : لاتشاوروهنّ في النجوى [٣] ولاتطيعوهنّ في ذي قرابة .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن المطّلب بن زياد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تعوّذوا بالله من طالحات نسائكم و كونوا من خيارهنّ على حذر ولا تطيعوهنّ في المعروف فيأمرنكم بالمنكر .

٨ ـ وعنه ، عن أبي عبدالله الجاموراني ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن صندل عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إيّاكم ومشاورة النساء فإنّ فيهنّ الضعف والوهن والعجز .

---

(١) بان يخالفها في النوع الذى تأمره به الى النوع الاخر من المعروف أو يخالفها فى الامر المندوب لقطع طمعها فيصير المندوب لذلك ترك الاولى . (آت)

(٢) اى الى كل حمام وعرس و زفاف للتنزه فاما أصل الذهاب إلى الحمام للضرورة و اداء حقوق القرابة والجيران فمجوز بل مستحسن . (آت)

(٣) أى فى الامر الذى ينبغى اخفاؤه فانهن يفشين ذلك . والمراد بذى القرابة قرابة الزوج . (آت)

٩ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن رجل من أصحابنا يكنّى أباعبدالله رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في خلاف النساء البركة.

١٠ - و بهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: كلّ امرء تدبّره امرأة فهو ملعون.

١١ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سيف، عن إسحاق بن عمّار، رفعه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهنّ ثمّ خالفهنّ.

١٢ - عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: استعيذوا بالله من شرار نسائكم و كونوا من خيارهنّ على حذر و لاتطيعوهنّ في المعروف فيدعونكم إلى المنكر، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوي القربى، إنّ المرأة إذا أسنّت ذهب خير شطريها وبقي شرّهما وذلك أنّه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتدّ لسانها و أنّ الرجل إذا أسنّ ذهب شرّ شطريه وبقي خيرهما وذلك أنّه يؤوب عقله [1] ويستحكم رأيه ويحسن خلقه.

«باب التستر»

١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس للنساء من سروات الطريق شيء [2] ولكنّها تمشي في جانب الحائط والطريق.

٢ - ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّ امرأة تطيّبت ثمّ خرجت من بيتها فهي تلعن [3] حتّى ترجع

---

(١) أوب العقل كناية عن خلوصه عماشابه من الشهوات النفسانية التى جعلته كالذاهب. (آت)

(٢) جمع سراة وهى وسط كل شى.

(٣) على بناء المجهول أى تلعنها الملائكة وظاهره الحرمة و يمكن حمله على ماإذا كان بقصد الاجانب. (آت)

إلى بيتها متى مارجعت.

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن صالح بن السنديّ عن جعفر بن بشير، عن ابن بكير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاينبغي للمرأة أن تجمر ثوبها إذا خرجت من بيتها.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس للنساء من سراة الطريق و لكن جنبيه ـ يعني وسطه ـ (١).

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم. عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهوديّة والنصرانيّة فإنّهنّ يصفن ذلك لأزواجهنّ (٢).

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله ابن عبدالرحمن، عن مسمع أبي سيّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فيما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله من البيعة على النساء أن لايحتبين (٣) ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء.

﴿ باب ﴾

﴿النهي عن خلال تكره لهن﴾ (٤)

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) أي السراة.

(٢) يدل على كراهة كشف المرأة يديها عند اليهودية و النصرانية و ربما قيل بالتحريم لقوله تعالى: «ونسائهن» اذ الظاهر اختصاصها بالمؤمنات. (آت)

(٣) الاحتباء أن يجمع بين ساقيه وظهره بثوب أوغيره ولعله محمول على الكراهة ولم أر قائلا بالحرمة وأما القعود مع الرجال في الخلاء فيحتمل ان يكون ان المراد التخلي مع الاجنبي و هو حرام كما ذكره الاصحاب، ويحتمل أن يكون المراد القعود مع الرجال لقضاء الحاجة فيكون النهي أعم من الكراهة و الحرمة بالنظر الى احوال المرأة و اختلاف الرجال في كونه زوجاً او محرما اواجنبياً وتفصيل الحكم لايخفى على المتأمل. (آت)

(٤) الخلال: الخصال. وفي بعض النسخ [فيما نهين عنه أيضاً].

قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن القنازع و القصص و نقش الخضاب[١] على الرّاحة و قال : إنّما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل القصص و نقش الخضاب .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تحلّ لامرأة حاضت أن تتّخذ قصّة أو جمّة[٢] .

٣ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن ثابت بن أبي سعيد قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن النساء يجعلن في رؤوسهن القرامل ، قال : يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة نفسها و كره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرّها .

٤ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن مكرم ، عن سعد الأسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن القرامل الّتي تصنعها النساء في رؤوسهنّ يصلنه بشعورهنّ ، فقال : لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها ، قال : فقلت : بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة و الموصولة ؛ فقال : ليس هناك إنّما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة الّتي تزني في شبابها فلمّا كبرت قادت النساء إلى الرّجال فتلك الواصلة والموصولة .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يحل النظر اليه من المرأة ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن درّاج ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الذراعين من المرأة أهما من

---

(١) القنازع جمع قنزع وهو أن يجمع الشعر في موضع و يترك منه موضع آخر تشبيهاً بقنزع السحاب . والقصة - بالضم - : شعر الناصية .

(٢) و الجمة - بالضم - : مجتمع شعر الرأس . و القرمل - كزبرج - : ما تشد المرأة في شعرها . (القاموس)

الزّينة الّتي قال الله تبارك وتعالى : «ولا يبدين زينتهنّ إلّا لبعولتهنّ[١]» ؟ قال : نعم و مادون الخمار من الزينة ومادون السوارين[٢] .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : مايحلّ للرّجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً ؟ قال : الوجه والكفّان والقدمان .

٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : « إلّا ما ظهر منها[١] » قال : الزينة الظاهرة الكحل والخاتم .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى : «ولا يبدين زينتهنّ إلّا ماظهر منها» قال : الخاتم والمسكة وهي القلب[٣] .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد الأسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : استقبل شابٌّ من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنّعن خلف آذانهنّ فنظر إليها وهي مقبلة فلمّا جازت نظر إليها ودخل في زقاق قدسمّاه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط أوزجاجة فشقّ وجهه فلمّا مضت المرأة نظر فإذا الدّماء تسيل على صدره وثوبه فقال : والله لآتينّ رسول الله صلى الله عليه وآله ولأخبرنّه قال: فأتاه فلمّا رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال له : ماهذا ؟ فأخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية : «قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إنّ الله خبيرٌ بما يصنعون[٤]» .

---

(١) النور : ٣٢ .

(٢) «مادون الخمار» يعنى مايستره الخمار من الرأس و الرقبة و هو ما سوى الوجه منهما و « مادون السوارين» يعنى من اليدين و هو ماعدا الكفين منهما . (فى)

(٣) المسك ـ بالتحريك ـ : الذبل والاسورة والخلاخيل من القرون والعاج ، الواحد بهاء . والقلب ـ بالضم ـ : السوار . (القاموس)

(٤) النور : ٣١ .

﴿ باب ﴾

﴿القواعد من النساء﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قرأ «أن يضعن ثيابهنّ» قال: الخمار والجلباب، قلت: بين يدي من كان؟ فقال: بين يدي من كان[1] غير متبرّجة بزينة، فإن لم تفعل فهو خيرٌ لها والزينة الّتي يبدين لهنّ شيء[2] في الآية الأُخرى.

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القواعد من النساء ليس عليهنّ جناحٌ أن يضعن ثيابهنّ[3]» قال: تضع الجلباب وحده[4].

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: «والقواعد من النساء اللاّتي لا يرجون نكاحاً» ما الّذي يصلح لهنّ أن يضعن من ثيابهنّ؟ قال: الجلباب.

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قرأ «أن يضعن (من) ثيابهنّ» قال: الجلباب و الخمار إذا كانت المرأة مسنّة.

---

(١) أى أى شخص كان من الرجال و النساء. (آت)

(٢) أى شيء ثبت لهن جوازه فى الاية الاخرى وهو قوله عزوجل: «الا ما ظهر منها» فان ماسوى ذلك داخل فى النهى عن التبرج بها ولايبعد ان يكون «لهن» تصحيف «هى». (آت)

(٣) القواعد من النساء التى قعدت عن الولد ولاتحيض. والجلباب قيل: هو كالمقنعة تغطى به المرأة رأسها وصدرها وظهرها.

(٤) يمكن حمله على الاستحباب او على ان الحصر اضافى بالنسبة إلى بواطن البدن. وقال فى النهاية: الجلباب: الازار والرداء. وقيل: الملحفة وقيل: هو كالمقنعة تغطى به المرأة رأسها وظهرها وصدرها وقيل: ثوب اوسع من الخمار دون الرداء جمعه جلابيب. (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ اولى الاربة من الرجال ﴾

١ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ : «أوالتابعين غير أُولي الإربة من الرجال ـ إلى آخر الآية ـ » قال : الأحمق الّذي لا يأتي النساء (١).

٢ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألته عن أولي الإربة من الرّجال ، قال : الأحمق المولّى عليه الّذي لا يأتي النساء .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر ابن محمّد الأشعريّ ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : كان بالمدينة رجلان يسمّى أحدهما هيت و الآخر مانع (٢) فقالا لرجل ورسول الله صلى الله عليه وآله يسمع : إذا افتتحتم الطائف إن شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفيّة فإنّها شموع بخلاء مبتلة هيفاء شنباء (٣) ، إذا جلست تثنّت ، وإذا تكلّمت غنت ، تقبل بأربع وتدبر

---

(١) الاربة ـ بالكسر والضم ـ الحاجة وهى هنا الحاجة الى النساء والظاهر ان المراد من لا تعلق له ولا توجه له الى النساء حتى بالنظر و نحوه أصلا . (قاله الفاضل الاسترابادى كما فى المرآة) وفى هامش المطبوع المراد باولى الاربة الذين يحتاجون الى النساء فى اتيانهن و بغير اولى الاربة الذين لا يحتاجون اليهن كالشيوخ الذين سقطت شهوتهم وهو مروى عن الكاظم عليه السلام ، اوالاحمق الذى لا يأتى النساء وهو مروى عن الصادق عليه السلام ، وقيل : الخصى والمجبوب وهو قول الشافعى ولم يسبقه احد وعن ابى حنيفة العبيد الصغار . (ف)

(٢) هيت كما ضبطه اهل الحديث بالمثناة التحتانية اولا والفوقانية ثانيا وقيل : بالنون والباء الموحدة : مخنث نفاه رسول الله صلى الله عليه وآله .

(٣) والشموع ـ كصبور ـ المزاح . والمبتلة ـ كمعظمة ـ : الجميلة التامة الخلق والتى لم يركب بعض لحمها بعضا ولا يوصف به الرجل . والهيف ـ بالتحريك ـ : ضم البطن ورقة الخاصرة . والشنب

«بقية الحاشية فى الصفحة الاتية»

بثمان بين رجليها مثل القدح ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : لا أريكما من أولي الإربة من الرجال ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فغرب بهما إلى مكان يقال له : العرايا و كانا يتسوفان في كل جمعة .

﴿باب﴾

﴿ النظر الى نساء اهل الذمة ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاحرمة لنساء أهل الذمّة أن ينظر إلى شعورهنّ وأيديهنّ (١) .

﴿باب﴾

﴿النظر الى نساء الاعراب وأهل السواد﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لابأس بالنظر إلى رؤوس أهل التهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج لأنّهم إذا نهوا لاينتهون (٢) قال : و المجنونة و المغلوبة على عقلها ولابأس بالنظر إلى شعرها و جسدها مالم يتعمّد ذلك .

﴿بقية الحاشية من الصفحة الماضية﴾

- محركة - : عذوبة فى الاسنان و فى بعض النسخ [شيناء] بالمثناة التحتانية أو لا و النون ثانياً و هو كما فى القاموس الحسناء و التثنى رد بعض الشى على بعض و فى بعض النسخ [تبنت] بالمثناة الفوقانية اولا و الباء الموحدة ثانياً و النون اخيراً و هو تباعد بين الفخذين و المراد بالاربع اليدان و الرجلان و بالثمان هى مع الكتفين و الاليتين و اقبالها باربع كناية عن سرعتها فى الاتيان و قبولها الدعوة و ادبارها بثمان كناية عن بطوئها و يأسها من حاجتها فيها وفى بعض النسخ [فعزب] بالعين المهملة والزاى المعجمة اى بعد . (ف) (عن هامش المطبوع)

(١) يدل على جواز النظر الى شعور أهل الذمة وايديهن وحملت الايدى على السواعد ومايجب ستره على غيرهن وعمل به المفيد والشيخ وأكثر الاصحاب مع الحمل على عدم الشهوة والريبة و الا فهو حرام قطعاً ومنع ابن ادريس من النظر مطلقا تمسكاً بعموم الادلة و استضعافا لهذا الخبر (آت)

(٢) لعل ارجاع ضمير المذكر للتجوز او التغليب او المراد أن رجالهن اذا نهوا عن كشفهن و امروا بسترهن لاينتهون و لاتأتمرون (آت)

﴿باب﴾

﴿قناع الاماء وامهات الاولاد﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن محمّدبن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن أُمّهات الأولاد ألها أن تكشف رأسها بين أيدي الرّجال ؟ قال : تقنّع (١).

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن محمّدبن مسلم قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : ليس على الأمة قناع في الصلاة ولا على المدبّرة ولا على المكاتبة إذا اشترطت عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتّى تؤدّي جميع مكاتبتها و يجري عليها مايجري على المملوك في الحدود كلّها .

﴿باب﴾

﴿مصافحة النساء﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مصافحة الرّجل المرأة قال : لا يحلّ للرّجل أن يصافح المرأة إلّا امرأة يحرم عليه أن يتزوّجها : اُخت أو بنت أو عمّة أوخالة أو ابنة اُخت أو نحوها فأمّا المرأة الّتي يحلّ له أن يتزوّجها فلا يصافحها إلّا من و راء الثوب ولا يغمز كفّها .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل يصافح الرّجل المرأة ليست بذي محرم ؟ فقال : لا إلّا من وراء الثوب .

---

(١) يدل على وجوب تقنع ام الولد عن الرجال كما هو المشهور ولا بنا في جواز كشف رأسها في الصلاة . (آت)

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن سالم ، عن بعض أصحابه ، عن الحكم بن مسكين قال : حدّثتني سعيدة ومنّة اُختا محمّد بن أبي عمير بيّاع السابريّ قالتا : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقلنا : تعود المرأة أخاها ؟ قال : نعم ، قلنا : تصافحه ؟ قال : من وراء الثوب ، قالت إحداهما : إنّ اُختي هذه تعود إخوتها ، قال : إذا عدت إخوتك فلا تلبسي المصبغة .

﴿ باب ﴾

﴿صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن أسلم الجبليّ ، عن عبدالرحمن بن سالم الأشل ، عن المفضّل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهنّ ؟ قال : دعا بمركنه [1] الّذي كان يتوضّأ فيه فصبّ فيه ماء ثمّ غمس يده اليمنى ، فكلّما بايع واحدة منهنّ قال : اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله فكان هذا مما سحته إيّاهنّ .

عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ؟ قلت : الله أعلم وابن رسوله أعلم ، قال : جمعهنّ حوله ثمّ دعا بتور برام [2] فصبّ فيه نضوحاً ثمّ غمس يده فيه ، ثمّ قال : اسمعن ياهؤلاء اُبايعكنّ على أن لاتشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكنّ ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكنّ وأرجلكنّ ولا تعصين بعولتكنّ في معروف ، أقررتنّ ؟ قلن : نعم . فأخرج يده من التور ثمّ قال لهنّ : اغمسن أيديكنّ ، ففعلن فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرة أطيب من أن يمسّ بها كفّ انثى ليست له بمحرم .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيّوب الخزّاز

---

(١) المركن : الاجانة التى يغسل فيها الثياب .

(٢) التور : اناء يشرب فيه . وبرام جبل في بلاد بني سليم عند الحرة من ناحية البقيع . (المراصد)

عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «ولا يعصينك في معروف [١]» قال : المعروف أن لا يشققن جيباً ولا يلطمن خدّاً ولا يدعون ويلاً ولا يتخلّفن عند قبر ولا يسوّدن ثوباً ولا ينشرن شعراً .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن سليمان بن سماعة الخزاعيّ ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عمرو بن أبي المقدام قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : تدرون ماقوله تعالى : « ولا يعصينك في معروف » ؟ قلت : لا ، قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لفاطمة عليها السلام : إذا أنا متّ فلا تخمشي عليّ وجهاً [٢] ولا تنشري عليّ شعراً [٣] ولا تنادي بالويل ولا تقيمي عليّ نائحة ، قال : ثمّ قال : هذا المعروف الّذي قال الله عزّ وجلّ .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكّة بايع الرّجال ثمّ جاء النساء يبايعنه فأنزل الله عزّ وجلّ « يا أيّها النبيّ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين و لا يقتلن أولادهنّ و لا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهنّ و أرجلهنّ ولا يعصينك في معروف فبايعهنّ و استغفر لهنّ الله إنّ الله غفور رحيم [٤] » فقالت هند : أمّا الولد فقد ربّينا صغاراً وقتلتهم كباراً وقالت أمّ حكيم بنت الحارث بن هشام و كانت عند عكرمة بن أبي جهل : يارسول الله ماذلك المعروف الّذي أمرنا الله أن لا نعصينك فيه ؟ قال : لا تلطمن خدّاً ولا تخمشن وجهاً ولا تنتفن شعراً ولا تشققن جيباً ولا تسودن ثوباً ولا تدعين بويل فبايعهنّ رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا ، فقالت : يا رسول الله كيف نبايعك ؟ قال : إنّي لا اُصافح النساء ، فدعا بقدح من ماء فأدخل يده ثمّ أخرجها فقال : ادخلن أيديكنّ في هذا الماء فهي البيعة .

---

(١) الممتحنة : ١٣ . اى فى فعل الحسن وترك القبيح .

(٢) خمش وجهه : خدشه .

(٣) فى بعض النسخ [ترخى على شعراً] .

(٤) الممتحنة : ١٣ . قوله تعالى « ببهتان يفترينه » هو أن يلحق بازواجهن غير اولادهن من اللقطاء ووصف بوصف ولدها الحقيقى من أنه اذا ولد سقط بين يديها ورجليها و قيل : هو الكذب والنميمة و قذف المحصنة .

﴿ باب ﴾

﴿ الدخول على النساء ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن جعفر بن عمر ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل الرّجال على النساء إلاّ بإذنهن .

٢ ـ وبهذا الإسناد أن يدخل داخل على النساء إلّا بإذن أوليائهن .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : يستأذن الرّجل إذا دخل على أبيه ولا يستأذن الأب على الابن قال : ويستأذن الرّجل على ابنته واُخته إذاكانتا متزوّجتين .

٤ ـ أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن محمّدبن عليّ الحلبيّ قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : الرّجل يستأذن على أبيه ؟ قال : نعم ، قد كنت أستاذن على أبي وليست اُمّي عنده إنّما هي امرأة أبي توفّيت اُمّي وأناغلام وقديكون من خلوتهما مالا اُحبّ أن أفجأهما عليه ولا يحبّان ذلك منّي والسلام أصوب وأحسن (١) .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي‌عبدالله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن عبيد ابن معاوية بن شريح ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة عليها السلام و أنامعه فلمّا انتهيت إلى الباب وضع يده عليه فدفعه (٢) ثمّ قال : السلام عليكم ، فقالت فاطمة : عليك السلام يارسول الله قال : أدخل ؟ قالت : ادخل يارسول الله ، قال : أدخل أنا ومن معي ؟ فقالت : يارسول الله ليس عليّ قناع فقال : يافاطمة خذي فضل ملحفتك فقنّعي به رأسك ، ففعلت ثمّ قال : السلام عليكم ؛ فقالت فاطمة : وعليك السلام يارسول الله ، قال : أدخل ؟ قالت : نعم يارسول

---

(١) لعل المعنى أن السلام أحسن وأصوب انواع الاستيذان .

(٢) فى بعض النسخ [فرفعه] .

الله، قال: أنا ومن معي؟ قالت: ومن معك؛ قال جابر: فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ودخلت وإذا وجه فاطمة عليها السلام أصفر كأنّه بطن جرادة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: مالي أرى وجهك أصفر، قالت: يارسول الله الجوع فقال صلى الله عليه وآله: اللّهمّ مشبع الجوعة و دافع الضيعة [1] أشبع فاطمة بنت محمّد. قال جابر: فوالله لنظرت إلى الدّم ينحدر من قصاصها حتّى عاد وجهها أحمر فما جاعت بعد ذلك اليوم.

﴿ باب آخر منه ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليستأذن الّذين ملكت أيمانكم والّذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات كما أمركم الله عزّوجلّ [2] ومن بلغ الحلم فلا يلج على أُمّه ولا على أُخته ولاعلى خالته ولا على سوى ذلك إلّا بإذن، فلا تأذنوا حتّى يسلّم، والسلام طاعة لله عزّوجلّ؛ قال: وقال أبوعبدالله عليه السلام: ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات إذا دخل في شيء منهنّ ولو كان بيته في بيتك؛ قال: و ليستأذن عليك بعد العشاء الّتي تسمّى العتمة و حين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، إنّما أمرالله عزّوجلّ بذلك للخلوة، فإنّها ساعة غرّة وخلوة [3].

٢ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن محمّد الحلبيّ، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: «الّذين ملكت أيمانكم» قال: هي خاصّة في الرّجال دون النساء، قلت: فالنساء يستأذنّ في هذه الثلاث ساعات؟ قال: لا

(١) الظاهر أن المضاف محذوف اى سبب الضيعة والتلف. (آت)

(٢) أى فى قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم و الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة و من بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الايات والله عليم حكيم». النور: ٥٨. (٣) الغرة ـ بالكسر ـ: الغفلة.

ولكن يدخلن ويخرجن « والّذين لم يبلغوا الحلم منكم» قال : من أنفسكم[١] قال : عليكم استيذان كاستيذان من قد بلغ في هذه الثلاث ساعات .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله جميعاً ، عن محمّد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليستأذنكم الّذين ملكت أيمانكم و الّذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم[٢] ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهنّ طوّافون عليكم ومن بلغ الحلم منكم فلايلج على اُمّه ولا على اُخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلّا بإذن ولا يأذن لأحد حتّى يسلّم[٣] فإنّ السلام طاعة الرّحمن .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن ربعيّ بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «يا أيّها الّذين آمنوا ليستأذنكم الّذين ملكت أيمانكم والّذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات» قيل : من هم ؟ فقال : هم المملوكون من الرجال والنساء[٤] والصبيان الّذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات من بعد صلاة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلاة الفجر ، ويدخل مملوككم [وغلمانكم] من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاؤوا .

---

(١) «من انفسكم» بيان «منكم» وتفسيره اى عن الاحرار . وقوله : «عليكم» كذا فى النسخ والظاهر «عليهم» ولعل المعنى كانه تعالى وجه الخطاب إلى الاطفال هكذا اوانهم لما كانوا غير مكلفين فعليكم أن تأمروهم بالاستيذان . (آت)

(٢) قوله : «من الظهيرة» بيان للحين . وقوله تعالى : «ثلاث عورات» اما بالرفع كما هو قراءة جمع من القراء فهو خبر مبتدأ محذوف و تقديره هذه ثلاث عورات و اما بالنصب كما هو قراءة بعضهم فهو بدل من «ثلاث مرات» وسمى هذه الاوقات عورات لان الانسان ربما يكون عريانا فى تلكم الساعات اما قبل صلاة الفجر فمعلوم واما الظهيرة لعله للقيلولة واما بعد صلاة العشاء لانه وقت التجرد للنوم و قال السدى : ان اناسا من الصحابة كان يعجبهم أن يواقعوا نساءهم فى هذه الاوقات ليغتسلوا ثم يخرجوا الى الصلاة فأمر هم الله سبحانه بذلك .

(٣) أى لايأذن صاحب البيت لاحد حتى يسلم .

(٤) ذكر النساء ههنا تطفلى اولعل استيذانهن عند هذه الثلاث العورات محمول على الإستحباب فلا ينافى ما مر من خبر زرارة والله اعلم . (ف) كذا فى هامش المطبوع

﴿باب﴾

﴿(مايحل للمملوك النظر اليه من مولاته)﴾

١ - محمّد بن يحيى ، عن عبدالله وأحمد ابني محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته ؟ قال : لابأس .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ؛ ويحيى بن إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام نحواً من ثلاثين رجلاً إذ دخل عليه أبي فرحّب به أبوعبدالله عليه السلام وأجلسه إلى جنبه فأقبل عليه طويلاً ثم قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ لأبي معاوية حاجة فلو خففتم ، فقمنا جميعاً فقال لي أبي : ارجع يا معاوية فرجعت ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : هذا ابنك ؟ قال : نعم وهو يزعم أنّ أهل المدينة يصنعون شيئاً لايحلّ لهم ؛ قال : وما هو ؟ قلت : إنّ المرأة القرشيّة والهاشميّة تركب وتضع يدها على رأس الأسود وذراعيها على عنقه ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : يابنيّ أما تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى ، قال : اقرء هذه الآية « لاجناح عليهنّ في آبائهنّ ولا أبنائهنّ - حتّى بلغ - و لا ما ملكت أيمانهنّ » [1] ثم قال : يابنيّ لابأس أن يرى المملوك الشعر و الساق .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المملوك يرى شعر مولاته و ساقها ؟ قال : لابأس .

٤ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن عمّار ؛ ويونس بن يعقوب جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايحلّ للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها إلّا إلى شعرها غير متعمّد لذلك [2] .

وفي رواية أُخرى لابأس أن ينظر إلى شعرها إذا كان مأموناً .

---

(١) الاحزاب : ٥٥ .

(٢) لعل المراد بالتعمد قصد الشهوة و ظاهر الكلينى العمل بتلك الاخبار و اكثر الاصحاب عملوا باخبار المنع وحملوا هذه الاخبار على التقية . (آت)

﴿ باب الخصيان ﴾

١ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالملك بن عتبة النخعيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن اُمّ الولد هل يصلح أن ينظر إليها خصيٌّ مولاها وهي تغتسل ؟ قال : لا يحلّ ذلك .(١)

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن إسحاق قال : سألت أباالحسن موسى عليه السلام قلت : يكون للرّجل الخصيّ يدخل على نسائه فيناولهنّ الوضوء فيرى شعورهنّ ؟ قال : لا .(٢)

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان ، فقال : كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنّعن ، قلت : فكانوا أحراراً ؟ قال : لا ، قلت : فالأحرار يتقنّع منهم ؟ قال : لا(٣) .

﴿ باب ﴾

﴿متى يجب على الجارية القناع﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يصلح للجارية إذا حاضت إلّا أن تختمر إلّا أن لا تجده (٤) .

---

(١) يدل على عدم جواز نظر الخصى إلى جسد غير مالكته فلا ينافى الاخبار السابقة من جهتين . (آت)

(٢) الوضوء ـ بالفتح ـ : ما يتوضؤ به أى ماء الوضوء او يصب الماء لقصد ايديهن و يمكن حمله على غير المالكة جمعاً . (آت)

(٣) يمكن حمله على التقية . (آت)

(٤) الحيض كناية عن البلوغ ولعل الاختمار على الاستحباب ان حملناه على الحقيقة و ان كان كناية عن ستر الشعر عن الاجانب فعلى الوجوب قال فى المغرب : الخمار هو ماتغطى به المرأة رأسها وقيل : اختمرت وتخمرت اذا لبست الخمار والتخمير : التغطية . (آت)

٢ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية الّتي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطّي رأسها ممّن ليس بينها وبينه محرم و متى يجب عليها أن تقنّع رأسها للصلاة ؟ قال : لا تغطّي رأسها حتّى تحرم عليها الصلاة[١] .

﴿ باب ﴾

﴿حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبل﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ ، عن أبي أحمد الكاهليّ ـ وأظنّني قد حضرته ـ قال : سألته عن جويرية[٢] ليس بيني و بينها محرم تغشاني فأحملها ، فأقبّلها ، فقال : إذا أتى عليها ستّ سنين فلا تضعها على حجرك[٣] .

٢ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن عبد الرّحمن بن يحيى ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ؟ قال : إذا بلغت الجارية الحرّة ستّ سنين فلا ينبغي لك أن تقبّلها .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن بعض رجاله ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّ بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من أهله فأتى بصبيّة له فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم فلمّا دنت منه سأل عن سنّها فقيل : خمس فنحّاها عنه[٤] .

---

(١) الظاهر أنه كناية عن الحيض و يحتمل أن تكون حرمة الصلاة بدون القناع .

(٢) الجويرية تصغير الجارية .

(٣) قوله : «فلا تضعها» ظاهره الحرمة وربما يحمل على الكراهة مع عدم الريبة كما هو ظاهر الخبر الثاني والاحتياط في الترك . (آت)

(٤) لعله محمول على الكراهة جمعاً . (آت)

﴿ باب ﴾

✿(في نحو ذلك)✿

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبيّ يحجم المرأة قال : إن كان يحسن يصف فلا.

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله قال : استأذن ابن أمّ مكتوم على النبيّ صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فقال لهما : قوما فادخلا البيت ، فقالتا : إنّه أعمى ، فقال : إن لم يركما فإنّكما تريانه (١) .

﴿ باب ﴾

✿(المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال)✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي حمزة الثماليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إمّا كسر أو جراح في مكان لا يصلح النظر إليه ويكون الرّجال أرفق بعلاجه من النساء ، أيصلح له أن ينظر إليها ؟ قال : إذا اضطرّت إليه فيعالجها إن شاءت .

﴿ باب ﴾

✿(التسليم على النساء)✿

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، [عن أبيه] عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن

---

(١) المشهور حرمة نظر المرأة إلى الاجنبى مطلقاً كما هو ظاهر الخبر و من الاصحاب من استثنى الوجه و الكفين و هو غير بعيد نظراً الى العادة القديمة و خروج النساء الى الرجال من غير ضرورة شديدة ويمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب هذا اذا لم تكن ريبة وشهوة والا فلا ريب فى التحريم . (آت)

أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المومنين عليه السلام : لاتبدؤوا النساء بالسلام ولا تدعوهنّ إلى الطعام فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : النساء عيّ وعورة فاستروا عيّهنّ بالسكوت و استروا عوراتهنّ بالبيوت (١).

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لا تسلّم على المرأة . (٢)

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعيّ بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلّم على النساء ويرددن عليه وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلّم على النساء وكان يكره أن يسلّم على الشابّة منهنّ ويقول : أتخوّف أن يعجبني صوتها فيدخل عليّ أكثر ممّا طلبت من الأجر (٣).

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : النساء عيّ وعورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العيّ بالسكوت .

﴿باب الغيرة﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تبارك و تعالى غيور (٤) يحبّ كلّ غيور و لغيرته حرّم

---

(١) العى : العجز عن البيان اى لايمكنهن التكلم بماينبغى فى أكثر المواطن فاسعوا فى سكوتهن لئلا يظهر منهن ماتكرهونه فالمراد بالسكوت سكوتهن و يحتمل ان يكون المراد سكوت الرجال المخاطبين وعدم التكلم معهم لئلا يتكلمن بما يؤذيهم . والعورة ما يستحيى منه وينبغى ستره . (آت)

(٢) محمول على الكراهة مع تخصيصها بالشابة كما يدل عليهما الخبر الاتى (آت)

(٣) تقدم فى المجلد الثانى ص ٦٤٨ تحت عنوان «باب التسليم على النساء» .

(٤) فى النهاية الغيور هو فعول من الغيرة وهى الحمية والانفة ، يقال : رجل غيور وامرأة غيور لان فعولا يشترك فيه المذكر والمؤنث وفى رواية «امراة غيراء» انتهى وقيل : الغيرة عبارة عن تغير القلب وهيجان الحفيظة بسبب هتك الحريم وهذا على الله تعالى مستحيل فهو كناية عن منعه الفواحش والمبالغة فيه مجازاً لان الغيور يمنع حريمه وقيل : الغيرة حمية وانفة وغيرته تعالى محمولة على المبالغة فى اظهار غضبه على من يرتكب الفواحش وانزال العقوبة . (آت)

الفواحش ظاهرها وباطنها .

٢ ـ عنه [١] ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن حبيب الخثعميّ ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا لم يغر الرّجل فهو منكوس القلب [٢] .

٣ ـ عنه ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أُغير الرّجل في أهله أو بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغيّر بعث الله عزّ وجلّ إليه طائراً يقال له : القفندر [٣] حتّى يسقط على عارضة بابه [٤] ثمّ يمهله أربعين يوماً ثمّ يهتف به إنّ الله غيور يحبّ كلّ غيور فإن هو غار وغيّر وأنكر ذلك فأنكره وإلّا طار حتّى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثمّ يطير عنه فينزع الله عزّ وجلّ منه بعد ذلك روح الإيمان وتسمّيه الملائكة الدّيوث .

٤ ـ ابن محبوب ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كان إبراهيم عليه السلام غيوراً و أنا أغير منه و جدع الله أنف من لا يغار من المؤمنين و المسلمين [٥] .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إسحاق بن جرير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ شيطاناً يقال له : القفندر إذا ضرب في منزل الرّجل أربعين صباحاً بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كلّ عضو منه على مثله من صاحب البيت ثمّ نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتّى تؤتى نساؤه فلا يغار .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم

---

(١) يعنى عن احمد بن محمد بن خالد .

(٢) اى يصير بحيث لا يستقر فيه شيء من الخير كالاناء المكبوب او المراد بنكس القلب تغير صفاته واخلاقه التى ينبغى ان يكون عليها . (آت)

(٣) القفندر بتقديم القاف على الفاء و بالدال والراء المهملتين وفى بعض نسخ الحديث القفذر بالقاف بعد الفاء و بالذال المعجمة ثم الراء المهملة . وفى الصحاح . القفندر : القبيح المنظر . (ف)

(٤) العارضة : الخشبة العليا التى يدور فيها الباب . (آت)

(٥) الجدع : قطع الانف و لعله كناية عن الاذلال . (آت)

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يا أهل العراق نبّئت أنّ نساءكم يدافعن الرّجال في الطريق أما تستحيون ؟.

وفي حديث آخر أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : أما تستحيون و لا تغارون نساءكم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العلوج .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم و لهم عذاب أليم : الشّيخ الزّاني والدّيوث و المرأة تؤطى فراش زوجها .

٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حرّمت الجنّة على الدّيوث .

٩ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن بعض أصحابه ، عن جعفر بن عنبسة ، عن عبادة بن زياد الأسديّ ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وأحمد بن محمّد العاصميّ ، عمّن حدّثه ، عن معلّى بن محمّد ، عن عليّ بن حسّان ، عن عبدالرّحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته إلى الحسن عليه السلام : إيّاك والتغاير في غير موضع الغيرة فإنّ ذلك يدعوا الصحيحة منهنّ إلى السقم ولكن أحكم أمرهنّ فإن رأيت عيباً فعجّل النكير على الصّغير و الكبير ، فإن تعينت منهنّ الرّيب فيعظم الذّنب و يهون العتب .(١)

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا غيرة في الحلال ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي

---

(١) في بعض النسخ و في باب المختار من كتب امير المؤمنين عليه السلام من نهج البلاغة و اياك و التغاير في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة الى السقم والبرية الى الريب واجعل لكل انسان من خدمك عملا الخ و في عامة نسخ الكافي هكذا [بان تعاتب منهن البرية الخ] وما في الكتاب اصح واحسن . (ف)

عبدالله عليه السلام قال : لاغيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتحدّثا شيئاً حتّى أرجع إليكما [١] فلمّا أتاهما أدخل رجليه بينهما في الفراش .

﴿ باب ﴾

﴿ خروج النساء الى العيدين ﴾

١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن مروان بن مسلم ، عن محمّد ابن شريح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين، فقال : لا إلّا عجوز عليها منقلاها - يعني الخفّين - . [٢]

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة ، فقال : لا إلّا امرأة مسنّة .

﴿باب﴾

﴿ مايحل للرجل من امرأته وهي طامث ﴾

١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ ومحمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عبدالملك بن عمرو قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها ؟ فقال : كلّ شيء ما عدا القبل بعينه [٣] .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن معاوية بن عمّار ،

---

(١) اى قوله لعلى و فاطمة صلوات الله عليهما عند زفافهما والخبر طويل نقله الاربلى فى كشف الغمة ص ١٠٨ فليراجع .

(٢) المنقل - بفتح الميم - قال الازهرى عن ابى عبيدة لولا السماع - بالفتح - ماوجه الكسر لانه آلة . (ف) وفى القاموس المنقل - كمقعد - : الخف الخلق وكذا النعل كالنقل .

(٣) يدل على جواز استمتاع بماعدا القبل واتفق العلماء كافة على جواز الاستمتاع منها بمافوق السرة وتحت الركبة واختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم . (آت)

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها ؟ قال : مادون الفرج .[١]

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليّ بن الحسن [٢] ، عن محمّد بن أبي حمزة عن داود الرّقي ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يحلّ للرّجل من امرأته وهي حائض ؟ قال : مادون الفرج .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن زياد ، عن أبان بن عثمان ؛ و الحسين بن أبي يوسف ، عن عبدالملك بن عمرو قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ما يحلّ للرّجل من المرأة وهي حائض ؟ قال : كلّ شيء غير الفرج ، قال : ثمّ قال : إنّما المرأة لعبة الرّجل .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطيّة ، عن عذافر الصيرفيّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ترى هؤلاء المشوّهين [٣] خلقهم ؟ قال : قلت : نعم ، قال : هؤلاء الّذين آباؤهم يأتون نساءهم في الطمث .

﴿ باب ﴾

﴿مجامعة الحائض قبل أن تغتسل﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيّامها ، قال : إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثمّ يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عليّ بن الحسن الطاطريّ ، عن محمّد بن

---

(١) الظاهر انصرافه الى المعتاد وان كان بحسب اللغة يشمل الدبر . (آت)

(٢) فى بعض النسخ [على بن الحكم] والصحيح أنه على بن الحسن الطاطرى .

(٣) تشويه الخلق تقبيحه كالسوادو نحوه والبرص والجذام كما يدل عليه مارواه الصدوق عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال : من جامع امرأته وهى حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومن الانفسه والتعميم أولى . (آت)

أبي حمزة ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن الحائض ترى الطهر ويقع بها زوجها ، قال : لابأس والغسل أحبّ إليّ .

﴿ باب ﴾

﴿ محاش النساء ﴾ (١)

١ ـ الحسين بن محمّد ؛ عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن إتيان النساء في أعجازهنّ ، فقال : هي لعبتك لاتؤذها .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم قال : سمعت صفوان بن يحيى يقول : قلت للرضا عليه السلام : إنّ رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة هابك واستحيى منك أن يسألك ، قال : وماهي ؟ قلت : الرّجل يأتي امرأته في دبرها ؟ قال : ذلك له ، قال : قلت له : فأنت تفعل ؟ قال : إنّا لا نفعل ذلك .

﴿ باب ﴾

﴿ الخضخضة و نكاح البهيمة ﴾ (٢)

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن العلاء بن رزين ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخضخضة ، فقال : هي من الفواحش ونكاح الأمة خير منه .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبي يحيى الواسطيّ ، عن إسماعيل البصريّ ، عن زرارة ، ابن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الدّلك قال : ناكح نفسه لاشيء عليه . (٣)

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن

---

(١) محاش جمع محشة وهى الدبر . (القاموس)

(٢) الخضخضة : الاستمناء باليد (القاموس) وفى النهاية هواستنزال المنى من غير الفرج .

(٣) من الحدود فى الدنيا ولاينافى ما سيأتى من انه زنا فان معناه والله اعلم انه بمنزلة الزنا ولا يلزمه ما يلزم الزانى من الحدود .

مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل ينكح بهيمة أو يدلك فقال : كلّ ما أنزل به الرّجل ماءه في هذا وشبهه فهو زنا .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الرّيّان ، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كتب إليه رجل يكون مع المرأة لا يباشرها إلّا من وراء ثيابها [وثيابه] فيحرّك حتّى ينزل ماء الّذي عليه وهل يبلغ به حدّ الخضخضة ؟ فوقّع في الكتاب بذلك بالغ أمره (١) .

٥ ـ عليّ بن محمّد الكليني ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن محمّد بن إبراهيم النوفليّ ، عن الحسين بن المختار ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون من نكح بهيمة .

﴿باب الزاني﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن عليّ بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقرّ نطفته في رحم يحرم عليه .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعثمان بن عيسى ، عن عليّ بن سالم قال : قال أبو إبراهيم عليه السلام : اتّق الزّنا فإنّه يمحق الرّزق ويبطل الدّين .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن عبدالله ابن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : للزاني ستّ خصال ثلاث في الدّنيا وثلاث في الآخرة ، أمّا الّتي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجّل الفناء وأمّا الّتي في الآخرة فسخط الرّب وسوء الحساب والخلود في النّار .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي حمزة قال : كنت

---

(١) أى بلغ كلما أراد و لم يترك شيئاً من القبيح والمراد فعل ذلك مع الاجنبية . (آت)

عند عليّ بن الحسين عليهما السلام فجاءه رجلٌ فقال له : يا أبا محمّد إنّي مبتلي بالنساء فأزني يوماً و أصوم يوماً، فيكون ذا كفّارة لذا ؟ فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام : إنّه ليس شيء أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من أن يطاع ولا يعصى، فلا تزن ولا تصم فاجتذبه أبو جعفر عليه السلام إليه فأخذ بيده ، فقال : يا أبا زنّة[1] تعمل عمل أهل النّار وترجو أن تدخل الجنّة .

٦ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن سويد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّي مبتلي بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها ، فقال لي : يا عليّ لا بأس إذا عرف الله من نيّتك الصدق وإيّاك و الزّنا فإنّه يمحق البركة و يهلك الدين .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي العباس الكوفيّ جميعاً ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبدالله سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اجتمع الحواريّون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له : يا معلّم الخير أرشدنا ، فقال لهم : إنّ موسى كليم الله عليه السلام أمركم أن لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين ، قالوا: يا روح الله زدنا ، فقال : إنّ موسى نبيّ الله عليه السلام أمركم أن لا تزنوا وأنا آمركم أن لا تحدّثوا أنفسكم بالزّنا فضلاً عن أن تزنوا ، فإنّ من حدّث نفسه بالزّنا كان كمن أوقد في بيت مزوّق فأفسد التزاويق الدّخان و إن لم يحترق البيت[2] .

٨ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال يعقوب لابنه : يا بنيّ لا تزن فإنّ الطائر لوزنا لتناثر ريشه .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : في الزّنا خمس خصال : يذهب بماء الوجه ويورث الفقر و ينقص العمر و يسخط الرّحمن و يخلّد في النّار نعوذ بالله من النّار .

---

(١) أبو زنّة كنية للقرد واستعير هنا للتصغير .

(٢) التزويق : التزيين والتحسين (القاموس) .

﴿ باب الزانية ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لايكلّمهم الله ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم منهم المرأة تؤطى فراش زوجها .

٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن أبي الهلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ألا أُخبركم بكُبر الزنا ؟ قالوا : بلى قال : هي امرأة تؤطى فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك الّتي لايكلّمها الله ولا ينظر إليها يوم القيامة ولا يزكّيها ولها عذاب أليم .

٣ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اشتدّ غضب الله على امرأة أدخلت على أهل بيتها من غيرهم فأكل خيراتهم [1] ونظر إلى عوراتهم .

﴿ باب اللواط ﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : حرمة الدُّبر أعظم من حرمة الفرج إنّ الله أهلك أُمّة بحرمة الدُّبر ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج .

---

(١) قد اختلفت النسخ فى هذه اللفظة ففى بعضها [فأكل خيراتهم] كما فى الكتاب وفى آخر فاكل حرابيهم بالحاء المهملة و بعده الراء المهملة قبل الالف ثم الباء الموحدة قبل ياء المثناة التحتانية جمع حربية و هى مال الرجل الذى يقوم به امره وفى نسخة اخرى فاكل حرائيهم و هى جمع حريئة بالحاء المهملة ثم الراء المهملة قبل المثناة التحتانية ثم الثاء المثلثة و هى كما فى النهاية المكسب (ف) وقال المجلسى - رحمه الله - : ومثل هذه اللفظة وردفى أحاديث العامة فصحفوها بالباء الموحدة والثاء المثلثة ، قال فى الفائق : ان المشركين لما بلغهم خروج اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله إلى بدر يرصدون العير قال : اخرجوا إلى معايشكم و حرائبكم وروى بالثاء الحرائب جمع حربية وهى المال الذى به قوام الرجل والحرائث المكاسب من الاحراث وهو اكتساب المال الواحد حريثة .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بكر الحضرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لاينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له جهنّم وساءت مصيراً ، ثمّ قال : إنّ الذكر ليركب الذكر فيهتزّ العرش لذلك وإنّ الرّجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنّم حتّى يفرغ من حساب الخلائق ، ثمّ يؤمر به إلى جهنّم فيعذّب بطبقاتها طبقة طبقة حتّى يردّ إلى أسفلها ولا يخرج منها .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اللّواط مادون الدُّبر والدُّبر هو الكفر (١) .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قوم لوط عليه السلام «إنّكم لتأتون الفاحشة ماسبقكم بها من أحد من العالمين» فقال : إنّ إبليس أتاهم في صورة حسنة فيه تأنيث عليه ثياب حسنة فجاء إلى شباب منهم فأمرهم أن يقعوا به ، فلو طلب إليهم أن يقع بهم لأبوا عليه ولكن طلب إليهم أن يقعوا به فلمّا وقعوا به التذّوه ، ثمّ ذهب عنهم و تركهم فأحال بعضهم على بعض .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن سعيد قال : أخبرني زكريّا بن محمّد ، عن أبيه ، عن عمرو ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان قوم لوط من أفضل قوم خلقهم الله فطلبهم إبليس الطلب الشديد ، وكان من فضلهم وخيرتهم أنّهم إذا خرجوا إلى العمل خرجوا بأجمعهم وتبقى النساء خلفهم فلم يزل إبليس يعتادهم (٢) فكانوا إذا رجعوا خرّب إبليس مايعملون فقال بعضهم لبعض : تعالوا نرصد هذا الّذي يخرّب متاعنا فرصدوه فإذا هو غلام أحسن ما يكون من الغلمان ، فقالوا له : أنت الّذي تخرب متاعنا مرّة بعد مرّة ، فاجتمع رأيهم على أن يقتلوه فبيّتوه عند رجل ، فلمّا كان اللّيل صاح فقال له : مالك ؟ فقال : كان أبي ينومني

---

(١) اى هو بمنزلة الكفر فى شدة العذاب وطوله وربما يحمل على الاستحلال . (آت)

(٢) اى يعتاد المجيىء اليهم كل يوم اوينتابهم كلما رجعوا أقبل إبليس . قال الفيروزآبادى: العود : انتياب الشيء كالاعتياد . وفى محاسن البرقى «فلماحسدهم ابليس لعادتهم كانوا اذارجعوا» وفي ثواب الاعمال «فأتي ابليس عبادتهم» . (آت)

على بطنه ، فقال له : تعال فنم على بطني ، قال : فلم يزل يدلك الرّجل حتّى علّمه أنّه يفعل بنفسه ، فأوّلاً علّمه إبليس والثانية علّمه هو[1] ثمّ انسلّ ففرّ منهم وأصبحوا فجعل الرّجل يخبر بما فعل بالغلام ويعجّبهم منه وهم لايعرفونه فوضعوا أيديهم فيه حتّى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض، ثمّ جعلوا يرصدون مارّة الطريق فيفعلون بهم حتّى تنكّب مدينتهم الناس ثمّ تركوا نساءهم وأقبلوا على الغلمان ، فلمّا رأى أنّه قد أحكم أمره في الرجال جاء إلى النساء فصيّر نفسه امرأة ، فقال : إنّ رجالكنّ يفعل بعضهم ببعض ؟ قالوا : نعم قد رأينا ذلك وكلّ ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وإبليس يغويهم حتّى استغنى النساء بالنساء فلمّا كملت عليهم الحجّة بعث الله جبرئيل و ميكائيل وإسرافيل عليهم السلام في زيّ غلمان عليهم أقبية ، فمرّوا بلوط وهو يحرث ، فقال : أين تريدون ما رأيت أجمل منكم قطّ ؟ قالوا : إنّا أرسلنا سيّدنا إلى ربّ هذه المدينة ، قال : أولم يبلغ سيّدكم ما يفعل أهل هذه المدينة يا بنيّ إنّهم والله يأخذون الرّجال فيفعلون بهم حتّى يخرج الدّم ، فقالوا : أمرنا سيّدنا أن نمرّ وسطها ، قال : فلي إليكم حاجة ، قالوا : وماهي قال : تصبرون ههنا إلى اختلاط الظّلام قال : فجلسوا قال: فبعث ابنته فقال : جيئي لهم بخبز وجيئي لهم بماء في القرعة وجيئي لهم عباء يتغطّون بها من البرد فلمّا أن ذهبت الابنة أقبل المطر والوادي ، فقال لوط : الساعة يذهب بالصبيان الوادي قوموا حتّى نمضي وجعل لوط يمشي في أصل الحائط و جعل جبرئيل وميكائيل و إسرافيل يمشون وسط الطريق ، فقال : يابنيّ امشوا ههنا فقالوا: أمرنا سيّدنا أن نمرّ في وسطها وكان لوط يستغنم الظّلام و مرّ إبليس فأخذ من حجر امرأة صبيّاً فطرحه في البئر فتصايح أهل المدينة كلّهم على باب لوط فلمّا أن نظروا إلى الغلمان في منزل لوط قالوا : يالوط قد دخلت في عملنا ، فقال : هؤلاء ضيفي فلا تفضحون في ضيفي ، قالوا : هم ثلاثة خذ واحداً و أعطنا اثنين قال : فأدخلهم الحجرة و قال : لوأنّ

---

(١) «علمه» هكذا فى النسخ بتقديم اللام فى الموضعين ولعل الاظهر تقديم الميم أى أولا أدخل ابليس ذكر الرجل وثانياً ادخل الرجل ذكره . وعلى ما فى النسخ لعل المعنى أنه كان اولا معلم هذا الفعل حيث علمه ذلك الرجل ثم صار ذلك الرجل معلم الناس . (آت) وقال الفيروزآبادى : انسل أى إنطلق فى استخفاء .

لي أهل بيت يمنعوني منكم ، قال : وتدافعوا على الباب و كسروا باب لوط وطرحوا الوطاً فقال له جبرئيل : «إنّا رسل ربّك لن يصلوا إليك» فأخذ كفّاً من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال : شاهت الوجوه [1] فعمى أهل المدينة كلّهم وقال لهم لوط : يارسل ربّي فما أمركم ربّي فيهم ؟ قالوا : أمرنا أن نأخذهم بالسحر ، قال : فلي إليكم حاجة ، قالوا : وماحاجتك قال : تأخذونهم الساعة فإنّي أخاف أن يبدو لربّي فيهم ، فقالوا : يالوط « إنّ موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب » لمن يريد أن يأخذ ، فخذ أنت بناتك و امض ودع امرأتك .

فقال أبوجعفر عليه السلام رحم الله لوطاً لو يدري من معه في الحجرة لعلم أنّه منصور حيث يقول : «لوأنّ لي بكم قوّة أو آوي إلى ركن شديد » أيّ ركن أشدّ من جبرئيل معه في الحجرة ، فقال الله عزّ وجلّ لمحمّد صلى الله عليه وآله : « وماهي من الظالمين ببعيد [2] » من ظالمي اُمّتك إن عملوا ماعمل قوم لوط ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ألحّ في وطي الرّجال لم يمت حتّى يدعو الرّجال إلى نفسه .

٦ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن داود بن فرقد ، عن أبي يزيد الحمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجل بعث أربعة أملاك في إهلاك قوم لوط : جبرئيل و ميكائيل وإسرافيل و كروبيل فمرّوا بإبراهيم عليه السلام وهم معتمّون فسلّموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال : لا يخدم هؤلاء إلّا أنا بنفسي ، وكان صاحب ضيافة فشوى لهم عجلاً سميناً حتّى أنضجه ثمّ قرّبه إليهم فلمّا وضعه بين أيديهم «رأى أيديهم لاتصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة» فلمّا رأى ذلك جبرئيل حسر العمامة عن وجهه فعرفه إبراهيم فقال أنت هو ؟ قال : نعم ، ومرّ ت سارة امرأته فبشّرها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب ، فقالت : ماقال الله عزّ وجلّ ؟ فأجابوها بما في الكتاب ، فقال لهم إبراهيم : لما ذا جئتم ؟ قالوا : في إهلاك قوم لوط ، فقال لهم : إن كان فيهم مائة من المؤمنين أتهلكونهم ؟ فقال : جبرئيل : لا ، قال : فإن كان فيها خمسون ؟ قال : لا ، قال : فإن كان فيها ثلاثون ؟ قال : لا ، قال : فإن كان فيها عشرون ؟ قال : لا ، قال : فإن كان فيها عشرة ؟ قال : لا ، قال : فإن كان فيها

---

(١) شاهت الوجوه أى قبحت . (القاموس)

(٢) هود : ٨٣ .

خمسة ؟ قال : لا ، قال : فإن كان فيها واحد ؟ قال لا ، قال فإنّ « فيها لوطاً قالوا نحن أعلم بمن فيها لننجّينّه وأهله إلّا امرأته كانت من الغابرين[١] » قال الحسن بن عليّ[٢] قال : لاأعلم هذا القول إلّا وهو يستبقيهم وهو قول الله عزّ وجلّ : « يجادلنا في قوم لوط[٣] » فأتوا لوطاً وهو في زراعة قرب القرية فسلّموا عليه و هم معتمّون فلمّا رأى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم : المنزل ؟ فقالوا : نعم ، فتقدّمهم و مشوا خلفه فندم على عرضه المنزل عليهم ، فقال : أيّ شيء صنعت آتي بهم قومي وأنا أعرفهم فالتفت إليهم فقال: إنّكم لتأتون شراراً من خلق الله ، قال : فقال جبرئيل : لانعجّل عليهم حتّى يشهد عليهم ـ ثلاث مرّات ـ فقال جبرئيل : هذه واحدة ، ثم مشى ساعة ثم التفت إليهم فقال: إنّكم لتأتون شراراً من خلق الله ، فقال: جبرئيل هذه ثنتان ، ثم مشى فلمّا بلغ باب المدينة التفت إليهم فقال : إنّكم لتأتون شراراً من خلق الله، فقال جبرئيل عليه السلام : هذه الثالثة ثمّ دخل ودخلوا معه حتّى دخل منزله فلمّا رأتهم امرأته رأت هيئة حسنة فصعدت فوق السطح وصفقت فلم يسمعوا فدخنّت فلمّا رأوا الدّخان أقبلوا إلى الباب يهرعون حتّى جاؤوا إلى الباب فنزلت إليهم فقالت : عنده قوم ما رأيت قوماً قطّ أحسن هيئة منهم فجاؤوا إلى الباب ليدخلوا ؛ فلمّا رآهم لوطٌ قام إليهم فقال لهم ياقوم : « اتّقوا الله ولا تخزون في ضيفي أليس منكم رجلٌ رشيدٌ » وقال : « هؤلاء بناتي هنّ أطهر لكم » فدعاهم إلى الحلال ، فقالوا : « ما لنا في بناتك من حقّ و إنّك لتعلم ما نريد » فقال لهم : « لو أنّ لي بكم قوّة أو آوي إلى ركن شديد » فقال جبرئيل :

---

(١) العنكبوت : ٣٢ .

(٢) يعنى ابن فضال الراوى للخبر وفى تفسير العياشى «قال : قال الحسن بن على : لاأعلم» . وقيل : إن المراد الحسن المجتبى والقائل هو الصادق عليهما السلام أى قال الحسن عليه السلام قال الرسول صلى الله عليه وآله عند ذكر هذه القصة هذا الكلام . وفى الروضة قال الحسن العسكرى أبو محمد عليه السلام برواية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال و الظاهر أنه من زيادة النساخ وكان فى الاصل قال الحسن أبو محمد وهو كنية لابن فضال فظنوا أنه العسكرى عليه السلام و يحتمل أن يكون من كلام محمد بن يحيى ذكر ذلك بين الرواية لرواية اخرى وصلت اليه عنه عليه السلام و على التقادير المعنى أظن أن غرض ابراهيم عليه السلام كان استبقاء القوم و الشفاعة لهم لا لانجاء لوط من بينهم لانه كان يعلم أن الله لايعذب نبيه بعمل قومه . (آت)

(٣) هود : ٧٤ .

لو يعلم أيّ قوّة له ، قال : فكاثروه حتّى دخلوا البيت فصاح به جبرئيل فقال : يالوط دعهم يدخلوا ، فلمّا دخلوا أهوى جبرئيل عليه السلام بإصبعه نحوهم فذهبت أعينهم وهو قول الله عزّ وجلّ : «فطمسنا (على) أعينهم»[1] ثم ناداه جبرئيل فقال له : «إنّا رسل ربك لن يصلوا إليك فأسر بأهلك بقطع من اللّيل» و قال له جبرئيل : إنّا بعثنا في إهلاكهم ، فقال : يا جبرئيل عجّل فقال : «إنّ موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب» فأمره فيحمل هو ومن معه إلّا امرأته ، ثم اقتلعها - يعني المدينة - جبرئيل بجناحيه من سبعة أرضين ثم رفعها حتّى سمع أهل سماء الدّنيا نباح الكلاب و صراخ الديوك ، ثم قلّبها و أمطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجّيل .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن يعقوب ابن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول لوط عليه السلام : «هؤلاء بناتي هنّ أطهر لكم[2]» قال : عرض عليهم التزويج .

٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إيّاكم وأولاد الأغنياء و الملوك المرد فإنّ فتنتهم أشدّ من فتنة العذاري في خدورهنّ .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن سعيد ، عن محمّد بن سليمان ، عن ميمون البان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقرىء عنده آيات من هود فلمّا بلغ «وأمطرنا عليها حجارة من سجّيل منضود[3] مسوّمة عند ربّك وما هي من الظالمين ببعيد» قال : فقال : من مات مصرّاً على اللّواط لم يمت حتّى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيّته ولا يراه أحد .

١٠ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قبّل غلاماً من شهوة ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار .

---

(١) في سورة القمر : ٣٨ «فطمسنا اعينهم» ولعل ذكر «على» زيدت من النساخ .

(٢) هود : ٧٨ .

(٣) منضود أي بعضهم على بعض و «مسومة» أي معلمة للعذاب ممتازة عن حجارة الارض .

﴿ باب ﴾

﴿من أمكن من نفسه﴾

١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أمكن من نفسه طائعاً يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن عبدالله الدّهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عطيّة أخي أبي العرام قال : ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام المنكوح من الرّجال فقال : ليس يبلى الله بهذا البلاء أحداً وله فيه حاجة إنّ في أدبارهم أرحاماً منكوسة وحياء أدبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لإبليس يقال له : زوال فمن شرك فيه من الرّجال كان منكوحاً ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد و العامل على هذا من الرجال إذا بلغ أربعين سنة لم يتركه وهم بقيّة سدوم أما إنّي لست أعني بهم بقيّتهم أنّه ولدهم و لكنّهم من طينتهم ، قال : قلت : سدوم الّتي قلبت ؟ قال : هي أربع مدائن : سدوم وصريم ولدماء وعميراء ، قال : فأتاهنّ جبرئيل عليه السلام وهنّ مقلوعات إلى تخوم الأرض السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهنّ ورفعهنّ جميعاً حتّى سمع أهل سماء الدّنيا نباح كلابهم ثمّ قلبها .(١)

٣ - محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالرحمن العزرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ لله عباداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء قال : فسئل فمالهم لايحملون ؟ فقال : إنّها منكوسة ولهم في أدبارهم غدّة كغدّة الجمل أوالبعير فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا .

---

(١) في العلل : «سدوم وصديم ولدنا وعميرا» وقال الطبرسي - رحمه الله - قيل كانت اربع مدائن وهي المؤتفكات : سدوم وعامورا وداذوما وصبوايم و اعظمها سدوم و كان لوط يسكنها و قال المسعودي : ارسل الله لوطا الى المدائن الخمسة وهي سدوم وعموراء وادوما وصاعوراء وصابوراء وقال ابن اثير في الكامل كانت خمسة : سدوم وصبعة وعمرة ودوما وصعوة . (آت)

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن محمّدبن عليّ ، عن عليّ بن عبدالله ؛ وعبدالرحمن بن محمّد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبّهين من الرّجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال قال : وهم المخنّثون و اللاّتي ينكحن بعضهنّ بعضاً .

٥ ـ أحمد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجلٌ إلى أبي فقال : يا ابن رسول الله إنّي ابتليت ببلاء فادع الله لي فقيل له : إنّه يؤتى في دبره ، فقال : ما أبلى الله عزّوجلّ بهذا البلاء أحداً له فيه حاجة ثمّ قال أبي : قال الله عزّوجلّ : وعزّتي وجلالي لايقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن عمر بن عليّ بن عمر بن يزيد ، عن محمّدبن عمر ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عمر بن يزيد قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وعنده رجلٌ فقال له : جعلت فداك إنّي أُحبّ الصبيان ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : فتصنع ماذا ؟ قال : أحملهم على ظهري فوضع أبوعبدالله عليه السلام يده على جبهته وولّى وجهه عنه فبكى الرّجل فنظر إليه أبوعبدالله عليه السلام كأنّه رحمه فقال : إذا أتيت بلدك فاشترجزوراً سميناً وأعقله عقالاً شديداً وخذ السيف فاضرب السّنام ضربة تقشر عنه الجلدة واجلس عليه بحرارته ، فقال عمر : فقال الرّجل : فأتيت بلدي فاشتريت جزوراً فعقلته عقالاً شديداً و أخذت السيف فضربت به السّنام ضربة و قشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط منّي على ظهر البعير شبه الوزغ أصغر من الوزغ وسكن مابي .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن الهيثم النّهديّ رفعه قال : شكا رجلٌ إلى أبي عبدالله عليه السلام الأُبنة فمسح أبو عبدالله عليه السلام على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبرىء .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن محمّد بن سعيد ، عن زكريّا بن محمّد ، عن أبيه ، عن عمرو ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقسم الله على نفسه أن لايقعد على نمارق الجنّة من يؤتى في دبره فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : فلان عاقل لبيبٌ يدعو النّاس

إلى نفسه قد ابتلاه الله قال : فقال : فيفعل ذلك في مسجد الجامع ؟ قلت : لا قال : فيفعله على باب داره ؟ قلت : لا ، قال فأين يفعله ؟ قلت : إذا خلا ، قال : فإنّ الله لم يبتله ، [1] هذا متلذّذ لا يقعد على نمارق الجنّة .

٩ـ أحمد ، عن عليّ بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان في شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة أشياء من يسأل في كفّه ولم يكن فيهم أزرق أخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره .

١٠ـ الحسين بن محمّد ، عن محمّد بن عمران ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هؤلاء المخنّثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والنّاس يزعمون أنّه لا يبتلي به أحد لله فيه حاجة ؟ قال : نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلّموهم فإنّهم يجدون لكلامكم راحة ، قلت : جعلت فداك فإنّهم ليسوا يصبرون ، قال : هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللّذة .

﴿باب السحق﴾

١ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عبيس بن هشام ، عن حسين بن أحمد المنقريّ ، عن هشام الصيدنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجلٌ عن هذه الآية « كذّبت قبلهم قوم نوح وأصحاب الرّس [2] » فقال بيده هكذا فمسح إحداهما بالأخرى فقال : هنّ اللّواتي باللّواتي يعني النّساء بالنّساء .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسحاق بن جرير قال:

---

(١) اى لو كان هذا الرجل ابتلاه الله تعالى بذلك و هو مجبور لا يقدر على ضبط نفسه فيجب أن ياتى به على كل حال وإن كان بمحضر من الناس وإذا هو يستحيى منهم ولا يأتى به فى مشهدهم ويفعله مخفيا عنهم فليس الله مبتليه بل يأتى به لالتذاذه به .

(٢) ق : ١٢ . وفى بعض النسخ [قوم لوط وأصحاب الرس] وليست الاية فى المصحف هكذا . ولعلها نقل بالمعنى أو تلفيق أو من تصحيف النساخ . والخبر ايضاً مخالف لما جاء فى الاخبار فى معنى أصحاب الرس .

سألتني امرأة أن أستأذن لها على أبي عبدالله عليه السلام فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها ؛ فقال : يا أباعبدالله قول الله عزّ وجلّ : «زيتونة لاشرقيّة ولاغربيّة[1]» ماعنى بهذا ؟ فقال : أيّتها المرأة إنّ الله لم يضرب الأمثال للشجر إنّما ضرب الأمثال لبني آدم سلي عمّا تريدين، فقالت : أخبرني عن اللّواتي مع اللّواتي ماحدّهنّ فيه ؟ قال : حدّ الزّنا إنّه إذا كان يوم القيامة يؤتى بهنّ قد ألبسن مقطّعات من نار وقنّعن بمقانع من نار وسربلن من النّار وأُدخل في أجوافهنّ إلى رؤوسهنّ أعمدة من نار وقذف بهنّ في النّار ، أيّتها المرأة إنّ أوّل من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرّجال بالرّجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهنّ .

٣- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن يزيد النخعيّ ، عن بشير النبّال قال : رأيت عند أبي عبدالله عليه السلام رجلاً فقال له : جعلت فداك ما تقول في اللّواتي مع اللّواتي ؟ فقال له : لاأُخبرك حتّى تحلف لتخبرنّ بما أُحدّثك به النساء قال : فحلف له ، قال : فقال : هما في النّار وعليهما سبعون حلّة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار ، عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفّان من نار وهما في النّار .

٤- عنه ، عن أبيه ، عن عليّ بن القاسم ، عن جعفر بن محمّد ، عن الحسين بن زياد ، عن يعقوب بن جعفر قال : سأل رجلٌ أبا عبدالله أو أبا إبراهيم عليهما السلام عن المرأة تساحق المرأة وكان متّكئاً فجلس فقال : ملعونة الرّاكبة والمركوبة وملعونة حتّى تخرج من أثوابها الرّاكبة والمركوبة فإنّ الله تبارك وتعالى والملائكة وأولياءه يلعنونهما وأنا ومن بقي في أصلاب الرّجال وأرحام النّساء فهو والله الزنا الأكبر ولا والله مالهنّ توبة قاتل الله لاقيس بنت إبليس ماذا جاءت به فقال الرّجل : هذا ماجاء به أهل العراق ، فقال : والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يكون العراق وفيهنّ ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لعن الله المتشبّهات بالرّجال من النّساء ولعن الله المتشبّهين من الرّجال بالنّساء .

---

(١) النور : ٣٥ .

﴿ باب ﴾

﴿ ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن شريف بن سابق أو رجل ، عن شريف ، عن الفضل بن أبي قرّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا أقام العالم الجدار أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام أنّي مجازي الأبناء بسعي الآباء إن خيراً فخيرٌ وإن شراً فشرٌّ ، لاتزنوا فتزني نساؤكم ومن وطىء فراش امرء مسلم وطىء فراشه كما تدين تدان .(١)

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أما يخشى الّذين ينظرون في أدبار النّساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم ؟!.

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن مفضّل الجعفيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ما أقبح بالرّجل من أن يرى بالمكان المعور(٢) فيدخل ذلك علينا وعلى صالحي أصحابنا ، يامفضّل أتدري لم قيل : من يزن يوماً يزن به(٣) ؟ قلت : لاجعلت فداك ، قال : إنّها كانت بغيٌّ في بني إسرائيل وكان في بني إسرائيل رجلٌ يكثر الاختلاف إليها لمّا كان في آخر ما أتاها أجرى الله على لسانها أما إنّك سترجع إلى أهلك فتجد معها رجلاً قال : فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله غير الحال الّتي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم وكان يدخل بإذن فدخل يومئذ بغير إذن فوجد على فراشه رجلاً فارتفعا إلى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل عليه السلام على موسى عليه السلام فقال : ياموسى من يزن يوماً يزن به ، فنظر إليهما فقال : عفّوا تعفّ نساؤكم .

---

(١) اى كما تفعل تجازى عن المشاكلة (آت)

(٢) فى القاموس العورة : الخلل فى الثغر وغيره وكل مكمن للستر : والعوّار ى الذين حاجاتهم فى ادبارهم وفى النهاية طريق معورة أى ذات عورة يخاف منها الضلال و الانقطاع .

(٣) قال فى هامش المطبوع وفى بعض النسخ الصحيحة [من بريوماً بربه] و ما فى الكتاب أليق بسياق الكلام وفى أخرى [من يريوماً يربه] والظاهر انه تصحيف . (ف)

٤- عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أبي العبّاس الكوفيّ؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عمرو بن عثمان، عن عبدالله الدهقان، عن درست، عن عبدالحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوّجوا إلى آل فلان فإنّهم عفّوا فعفّت نساؤهم ولاتزوّجوا إلى آل فلان فإنّهم بغوا فبغت نساؤهم؛ وقال: مكتوب في التوراة «أنا الله قاتل القاتلين و مفقر الزّانين أيّها النّاس لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان».

٥- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن عليّ بن رباط، عن عبيد ابن زرارة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: برّوا آبائكم يبرّكم أبناؤكم وعفّوا عن نساء النّاس تعفّ نساؤكم.

٦- عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بعض أصحابه يرفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالعفاف وترك الفجور.

٧- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن ميمون القدّاح قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: مامن عبادة أفضل من عفّة بطن وفرج.

﴿ باب نوادر ﴾

١- أبوعليّ الأشعريّ، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس شيء تحضره الملائكة إلّا الرّهان وملاعبة الرّجل أهله (١).

٢- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن حريز، عن وليد قال: جاءت امرأة سائلة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: والدات والهات رحيمات بأولادهنّ لولاما يأتين إلى أزواجهنّ لقيل لهنّ: ادخلن الجنّة بغير حساب.

(١) قوله: «ليس شيء» أي من اللعب. والمراد بالرهان: السبق.

٣ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّت المرأة خمساً و صامت شهراً و أطاعت زوجها وعرفت حقّ عليّ عليه السلام فلتدخل من أيّ أبواب الجنّة شاءت .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن سعيدة قالت : بعثني أبو الحسن عليه السلام إلى امرأة من آل زبير لأنظر إليها أراد أن يتزوّجها فلمّا دخلت عليها حدّثتني هنيئة ثمّ قالت [١] ادني المصباح فأدنيته لها ، قالت سعيدة : فنظرت إليها وكان مع سعيدة غيرها فقالت: أرضيتنّ قال : فتزوّجها أبو الحسن عليه السلام فكانت عنده حتّى مات عنها فلمّا بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن بأردانه وثيابه [٢] وهو ساكت يضحك ولا يقول لهنّ شيئاً فذكر أنّه قال : ماشيء مثل الحرائر .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : «أولامستم النّساء [٣]» فقال : هو الجماع ولكن الله ستير يحبّ السّتر فلم يسّم كما تسمّون .

٦ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوصت فاطمة عليها السلام إلى عليّ عليه السلام أن يتزوّج ابنة أختها من بعدها ففعل . [٤]

٧ـ ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يزوّج جاريته أينبغي له أن ترى عورته ؟ قال : لا وأنا أتّقي ذلك من مملوكتي إذا زوّجتها .

---

(١) اى قالت امرأة الزبيرية . وكذا فى قولها : « فقالت أرضيتن » .

(٢) الردن ـ بالضم ـ : اصل الكم جمع اردان . وفى بعض النسخ [بلحيته] .

(٣) المائدة : ٦ . وفيه رد على العامة القائلين بان المراد بالملامسة ماهو اعم من الجماع ولذا قالوا بنقض الوضوء بملامسة النساء . (آت)

(٤) يعنى أمامة بنت ابى العاص وكانت امها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجها أمير المؤمنين بعد وفات فاطمة عليها السلام وكانت عنده حتى توفى فخلف عليها بعده المغيرة بن نوفل ابن الحرث بن عبدالمطلب ويقال : انه اوصى أمير المؤمنين عليه السلام بذلك . (آت)

٨- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن معمر بن يحيى قال : سألت أباجعفر عليه السلام عمّا يروى النّاس عن عليّ عليه السلام في أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولاينهى عنها إلّا أنّه ينهى عنها نفسه وولده ، فقلت : وكيف يكون ذلك ؟ قال : قد أحلّتها آية وحرّمتها آية أُخرى ، قلت : فهل يصير إلّا أن تكون إحداهما قد نسخت الأُخرى ، أوهما محكمتان جميعاً ، أوينبغي أن يعمل بهما ؟ فقال : قد بيّن لكم إذ نهى نفسه وولده ، قلت : مامنعه أن يبيّن ذلك للنّاس ، فقال : خشي أن لايطاع ولو أنّ عليّاً عليه السلام ثبتت له قدماه أقام كتاب الله والحقّ كلّه .

٩ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أقرّ على نفسه أنّه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال : تردّ الجارية والولد على المغصوب منه إذا أقرّ بذلك الغاصب .

١٠- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن الحكم بن مسكين ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان ملك في بني إسرائيل وكان له قاض وللقاضي أخ وكان رجل صدق وله امرأة قد ولدتها الأنبياء فأراد الملك أن يبعث رجلاً في حاجة ، فقال للقاضي : ابغني رجلاً ثقة فقال : ما أعلم أحداً أوثق من أخي فدعاه ليبعثه فكره ذلك الرّجل وقال لأخيه : إنّي أكره أن أُضيّع امرأتي ، فعزم عليه فلم يجد بدّاً من الخروج ، فقال لأخيه : يا أخي إنّي لست أُخلّف شيئاً أهمّ عليّ من امرأتي فاخلفني فيها وتولّ قضاء حاجتها ، قال : نعم فخرج الرّجل وقد كانت المرأة كارهة لخروجه فكان القاضي يأتيها ويسألها عن حوائجها ويقوم لها فأعجبته فدعاها إلى نفسه فأبت عليه فحلف عليها لئن لم تفعلي لنخبرنّ الملك أنّك قد فجرت ، فقالت : اصنع ما بدالك لست أُجيبك إلى شيء ممّا طلبت فأتى الملك فقال : إنّ امرأة أخي قد فجرت وقد حقّ ذلك عندي ، فقال له الملك : طهّرها ، فجاء إليها فقال : إنّ الملك قد أمرني برجمك فما تقولين ؟ تجيبني وإلّا رجمتك ، فقالت : لست أُجيبك فاصنع ما بدالك فأخرجها فحفر لها فرجمها ومعه النّاس ، فلمّا ظنّ أنّها قد ماتت تركها وانصرف وجنّ بها اللّيل وكان بها رمق فتحركت وخرجت من الحفيرة ثمّ مشت على وجهها حتّى خرجت من المدينة فانتهت إلى دير فيه ديراني فباتت على باب الدّير فلمّا

أصبح الدّيراني فتح الباب ورآها فسألها عن قصّتها فخبّرته فرحمها وأدخلها الدّير وكان له ابن صغير لم يكن له ابن غيره وكان حسن الحال فداواها حتّى برئت من علّتها واندملت ثمّ دفع إليها ابنه فكانت تربّيه وكان للّديراني قهرمان (١) يقوم بأمره فأعجبته فدعاها إلى نفسه فأبت فجهد بها فأبت ، فقال : لئن لم تفعلي لأجهدنّ في قتلك فقالت : اصنع ما بدالك فعمد إلى الصّبي فدقّ عنقه وأتى الدّيراني فقال له : عمدت إلى فاجرة قد فجرت فدفعت إليها ابنك فقتلته فجاء الدّيراني فلمّا رآه قال لها : ماهذا فقد تعلمين صنيعي بك فأخبرته بالقصّة فقال لها : ليس تطيب نفسي أن تكوني عندي فاخرجي فأخرجها ليلاً ودفع إليها عشرين درهماً و قال لها : تزوّدي هذه الله حسبك ، فخرجت ليلاً فأصبحت في قرية فإذا فيها مصلوب على خشبة و هو حيٌّ ، فسألت عن قصّته فقالوا : عليه دين عشرون درهماً ومن كان عليه دين عندنا لصاحبه صلب حتّى يؤدّي إلى صاحبه فأخرجت العشرين درهماً ودفعتها إلى غريمه وقالت : لا تقتلوه فأنزلوه عن الخشبة ، فقال لها : ما أحدٌ أعظم عليّ منّة منك نجّيتني من الصّلب ومن الموت فأنا معك حيث ماذهبت فمضى معها ومضت حتّى انتهيا إلى ساحل البحر فرآى جماعة وسفناً فقال لها : اجلسي حتّى أذهب أنا أعمل لهم و استطعم وآتيك به فأتاهم فقال لهم : مافي سفينتكم هذه ؟ قالوا : في هذه تجارات وجوهر وعنبر وأشياء من التجارة وأمّا هذه فنحن فيها قال : و كم يبلغ مافي سفينتكم ؟ قالوا : كثير لانحصيه ، قال : فإنّ معي شيئاً هو خير ممّا في سفينتكم ، قالوا : وما معك ؟ قال : جارية لم تروامثلها قطّ ، قالوا : فبعناها ، قال ؟ نعم على شرط أن يذهب بعضكم فينظر إليها ثمّ يجيئني فيشتريها ولا يعلمها ويدفع إليّ الثمن ولايعلمها حتّى أمضي أنا ، فقالوا : ذلك لك فبعثوا من نظر إليها ، فقال : ما رأيت مثلها قطّ فاشتروها منه بعشرة آلاف درهم ودفعوا إليه الدّراهم فمضى بها ، فلمّا أمعن (٢) أتوها فقالوا لها : قومي وادخلي السّفينة قالت :

---

(١) دمل - كسمع - : برىء كاندمل . والقهرمان هو الذى يقوم بأمر المرء و باشر اموره أوالخازن والوكيل الخاذق لما تحت يده .

(٢) امعن الفرس : تباعد فى عدوه .

ولم ؟ قالوا : قداشتريناك من مولاك ، قالت : ماهو بمولاي قالوا : لتقومين أو لنحملنّك فقامت ومضت معهم فلمّا انتهوا إلى الساحل لم يأمن بعضهم بعضاً عليها فجعلوها في السّفينة الّتي فيها الجوهر والتّجارة وركبواهم في السّفينة الأُخرى فدفعوها [١] فبعث الله عزّ وجلّ عليهم رياحاً فغرّقتهم وسفينتهم ونجت السّفينة الّتي كانت فيها حتّى انتهت إلى جزيرة من جزائر البحر و ربطت السّفينة ثمّ دارت في الجزيرة فإذا فيها ماء و شجر فيه ثمرة فقالت : هذا ماء أشرب منه وثمر آكل منه أعبدالله في هذا الموضع فأوحى الله عزّ وجلّ إلى نبيّ من أنبياء بني إسرائيل أن يأتي ذلك الملك فيقول : إنّ في جزيرة من جزائر البحر خلقاً من خلقي فاخرج أنت ومن في مملكتك حتّى تأتوا خلقي هذه و تقرّوا له بذنوبكم ثمّ تسألوا ذلك الخلق أن يغفر لكم فإن يغفر لكم غفرت لكم فخرج الملك بأهل مملكته إلى تلك الجزيرة فرأوا امرأة فتقدّم إليها الملك فقال لها : إنّ قاضي هذا أتاني فخبّرني أنّ امرأة أخيه فجرت فأمرته برجمها ولم يقم عندي البيّنة فأخاف أن أكون قد تقدّمت على ما لايحلّ لي فأُحبّ أن تستغفري لي ، فقالت : غفرالله لك اجلس ، ثمّ أتى زوجها ولا يعرفها فقال : إنّه كان لي امرأة وكان من فضلها وصلاحها [٢] ، وإنّي خرجت عنها وهي كارهة لذلك فاستخلفت أخي عليها فلمّا رجعت سألت عنها فأخبرني أخي أنّها فجرت فرجمها وأنا أخاف أن أكون قد ضيّعتها فاستغفري لي ، فقالت : غفرالله لك ، اجلس فأجلسته إلى جنب الملك .

ثمّ أتى القاضي فقال : إنّه كان لأخي امرأة وإنّها أعجبتني فدعوتها إلى الفجور فأبت فأعلمت الملك أنّها قدفجرت وأمرني برجمها فرجمتها وأناكاذب عليها فاستغفري لي ، قالت : غفرالله لك ، ثمّ أقبلت على زوجها فقالت : اسمع ، ثمّ تقدّم الدّيراني وقصّ قصّته وقال : أخرجتها بالليل وأناأخاف أن يكون قدلقيها سبع فقتلها ، فقالت : غفرالله لك اجلس ثمّ تقدّم القهرمان فقصّ قصّته ؛ فقالت للدّيراني : اسمع غفرالله لك ، ثمّ تقدّم المصلوب فقصّ قصّته فقالت : لاغفرالله لك ، قال : ثمّ أقبلت على زوجها فقالت : أنا امرأتك و كلّماسمعت

---

(١) أى اجروا السفينة فى الماء . (آت)

(٢) أى كذا وكذا واسم كان وخبرها مقدر . (آت)

فإنّما هو قصّتي وليست لي حاجة في الرّجال وأنا أُحبّ أن تأخذ هذه السّفينة وما فيها وتخلّي سبيلي فأعبدالله عزّوجلّ في هذه الجزيرة فقدترى مالقيت من الرجال ففعل وأخذ السّفينة و ما فيها فخلّى سبيلها وانصرف الملك وأهل مملكته .

١١ـ أحمدبن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ ويزيد ابن حمّاد ؛ وغيره ، عن أبي جميلة ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : ما من أحد إلّاوهو يصيب حظّاً من الزّنا فزنا العينين النظروزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللّمس صدّق الفرج ذلك أم كذّب .(١)

١٢ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : النظر سهم من سهام إبليس مسموم ، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة .

١٣ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمّدبن سنان ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الواشمة والموتشمة والنّاجش والمنجوش ملعونون على لسان محمّد .(٢)

١٤ـ عنه ، عن بعض العراقيّين ، عن محمّدبن المثنّى ، عن أبيه ، عن عثمان بن يزيد ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً ينظر إلى فرج امرأة لا تحلّ له ورجلاً خان أخاه في امرأته ورجلاً يحتاج الناس إلى نفعه فسألهم الرّشوة .

١٥ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن زرعة ابن محمّد قال : كان رجلٌ بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل وأعجب بها فشكا ذلك إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : تعرّض لرؤيتها وكلّما رأيتها فقل : أسأل الله من فضله ،

---

(١) أى أوقع الزنا فانه اذا فعل ذلك فكأنه صدق العينين لان فعلها مظنة ذلك فان لم يفعل فكأنه كذبها ولم يأت بمرادها (آت)

(٢) قال الجزرى: فيه لعن الواشمة والمستوشمة ويروى الموتشمة الوشم ان يعرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل . وفيه انه نهى عن النجش في البيع وهو ان يمدح السلعة لينفقها ويروجها او يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراؤها ليقع غيره فيها .

ففعل . فمالبث إلّا يسيراً حتّى عرض لوليّها سفر فجاء إلى الرّجل فقال : يافلان أنت جاري وأوثق النّاس عندي وقد عرض لي سفر وأنا اُحبّ أن اُودّعك ، فلانة جاريتي تكون عندك فقال الرّجل : ليس لي امرأة ولامعي في منزلي امرأة فكيف تكون جاريتك عندي ؟ فقال: أقوّمها عليك بالثمن وتضمّنه لي تكون عندك فإذا أنا قدمت فبعنيها أشتريها منك وإن نلت منها نلت مايحلّ لك ففعل وغلّظ عليه في الثمن وخرج الرّجل فمكثت عنده ماشاءالله حتّى قضى وطره منها ، ثمّ قدم رسول لبعض خلفاء بني اُميّة يشتري له جواري فكانت هي فيمن سمّي أن يشترى فبعث الوالي إليه فقال له : جارية فلان ؟ قال . فلان غائب فقهره على بيعها وأعطاه من الثمن ماكان فيه ربح فلمّا أخذت الجارية وأخرج بها من المدينة قدم مولاها فأوّل شيء سأله سأله عن الجارية كيف هي فأخبره بخبرها وأخرج إليه المال كلّه الّذي قوّمه عليه و الّذي ربح فقال : هذا ثمنها فخذه ، فأبي الرّجل وقال : لاآخذ إلّا ما قوّمت عليك وماكان من فضل فخذه لك هنيئاً فصنع الله له بحسن نيّته .

١٦- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس أن ينام الرّجل بين أمتين والحرّتين ، إنّما نساؤكم بمنزلة اللّعب .

١٧- وبهذا الإسناد أنّه كره أن يجامع الرّجل مقابل القبلة .

١٨- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن جعفر بن يحيى الخزاعيّ ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : اشتريت جارية من غير رشدة [1] فوقعت منّي كلّ موقع فقال : سل عن اُمّها لمن كانت ، فسله يحلّل الفاعل باُمّها مافعل ليطيب الولد .

١٩- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن بريد العجلي

---

(١) اى جارية تكون ولد زنية قال جلال الدين السيوطى فى مختصر النهاية : ويقال : هذا ولد رشدة إذا كان النكاح صحيحاً وفى ضده ولد زنية بالكسر فيهما وقال الازهرى الفتح فصيح وفيه دلالة على أن التحليل بعد وقوع الزنا وحصول الولد يؤثر فى طيب الولد ويخرجه عن كونه ولد الزنا وقد تبين فى محله ان اصحابنا اعرضوا عن العمل بمضمونها وذكروا ان هذا التحليل لايرفع اثمه ولايدفع حكمه والله اعلم . (ف) كذا فى هامش المطبوع

قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: « وأخذنا منكم ميثاقاً غليظاً»(١) قال : الميثاق هي الكلمة الّتي عقدبها النكاح ، وأمّا قوله : «غليظاً » فهو ماء الرّجل يفضيه إلى امرأته .

٢٠ـ ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فقالت : أنا حبلى وأنا أختك من الرّضاعة وأنا على غير عدّة ، قال : فقال : إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدّقها (٢) وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك .

٢١ـ أبوعليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان ، عن سويدالقلا ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ أخذ مع امرأة في بيت فأقرّ أنّها امرأته وأقرّت أنّه زوجها فقال : ربّ رجل لو أتيت به لأجزت له ذلك ، وربّ رجل لو أتيت به لضربته .

٢٢ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن الحسن بن الحسين الضرير ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : خطب رجلٌ إلى قوم فقالوا : ماتجارتك ؟ فقال : أبيع الدّوابّ فزوّجوه فإذا هو يبيع السّنانير فاختصموا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأجاز نكاحه ، فقال : السّنانير دوابّ .

٢٣ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب رفعه ، عن عبدالله بن سنان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رجلٌ من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: هذه ابنة عمّي وامرأتي لا أعلم إلّا خيراً وقد اتتني بولد شديد السّواد ، منتشر المنخرين جعد قطط ، أفطس الأنف ، لا أعرف شبهه في أخوالي ولا في أجدادي ، فقال لامرأته ماتقولين ؟

---

(١) تمام الاية فى سورة النساء ١٩ « و إن اردتم استبدال زوج مكان زوج و آتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً و اثماً مبيناً و كيف تأخذونه وقد افضى بعضكم إلى بعض وأخذنا منكم ميثاقاً غليظا » .

(٢) لان قولها مناف لتمكينها بعد معرفة الزوج بخلاف ما اذا ادعت ذلك قبل المواقعة فانه يمكنها أن تقول : لم أكن أعرفك والآن عرفتك وإن أمكن حمل الثانى على الإستحباب كما هو ظاهر الاصحاب . (آت)

قالت : لا [١] والّذي بعثك بالحقّ نبيّاً ما أقعدت مقعده منّي منذ ملكني أحداً غيره قال: فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله برأسه مليّاً ثم رفع بصره إلى السماء ثم أقبل على الرّجل فقال : ياهذا إنّه ليس من أحد إلّا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقاً كلّها تضرب في النسب [٢] فإذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبهة لها فهذا من تلك العروق الّتي لم يدركها أجدادك ولا أجداد أجدادك خذ إليك ابنك ، فقالت المرأة : فرّجت عنّي يارسول الله.

٢٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن عمران بن موسى ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن محمّد بن شعيب قال : كتبت إليه أنّ رجلاً خطب إلى عمّ له ابنته فأمر بعض إخوانه أن يزوّجه ابنته الّتي خطبها وإنّ الرّجل أخطأ باسم الجارية فسمّاها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسمّاها بغير اسمها وليس للرّجل ابنة باسم الّتي ذكرها الزّوج ؟ فوقّع عليه السلام : لا بأس به . [٣]

٢٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبد الله بن الخزرج أنّه كتب إليه رجلٌ خطب إلى رجل فطالت به الأيّام والشهور والسّنون فذهب عليه أن يكون قال له : أفعل أوقد فعل ، فأجاب فيه لا يجب عليه إلّا ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته . [٤]

٢٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعليّ بن محمّد القاسانيّ ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن الزّهري ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام في رجل ادّعى على امرأة أنّه تزوّجها بوليّ و شهود و أنكرت المرأة ذلك فأقامت

---

(١) في النهاية القطط : الشديد الجعودة . و في الصحاح الفطس ـ بالتحريك ـ : تطا من قصبة الانف وانتشارها والرجل : أفطس .

(٢) لعل المعنى ان الاسباب والدواعى التى اودعها الله فى الانسان مما يورث اختلاف الصور من الامزجة والاغذية والافعال الحسنة والقبيحة والاسباب الخارجة كثيرة فعدم المشابهة لا يوجب نفى النسب فلعل تلك الاسباب التى تهيأت لتصوير هذا الشخص لم تتهيأ لاحد من آبائه . ويحتمل أن يكون المراد بالعروق اسباب المشابهة بالآباء فالمراد بالاجداد الذين اتصل به خبرهم كما ورد فى اخبار اخران الله يجمع صورة كل أب بينه و بين آدم فيصوره مشابهاً لواحد منهم و على الاول يكون هذا الخبر محمولا على الغالب . (آت)

(٣) يدل على أن المدار على النية كما ذكره الاصحاب (آت)

(٤) «الا ماعقد عليه» اى شك فى انه هل أوقع العقد أم وعده ولم يعقد الصيغة فأجابه عليه السلام بانه يحكم بما هو متيقن عن ذلك اى الكلام قبل العقد ولا عبرة بماشك فيه من الصيغة . (آت)

اُخت هذه المرأة على هذا الرّجل البيّنة أنّه قد تزوّجها بوليّ وشهود ولم يوقّتا وقتاً ، فكتب : أنّ البيّنة بيّنة الرّجل ولا تقبل بيّنة المرأة لأنّ الزّوج قد استحقّ بضع هذه المرأة وتريد اُختها فساد النكاح ولا تصدّق ولا تقبل بيّنتها إلّا بوقت قبل وقتها أو بدخول بها .

٢٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد العزيز بن المهتدي قال : سألت الرّضا عليه السلام قلت : جعلت فداك إنّ أخي مات وتزوّجت امرأته فجاء عمّي فادّعى أنّه قد كان تزوّجها سرّاً فسألتها عن ذلك فأنكرت أشدّ الإنكار وقالت : ماكان بيني وبينه شيء قطّ فقال : يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها .

٢٨ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن المشرقيّ ، عن الرّضا عليه السلام قال : قلت له : ماتقول في رجل ادّعى أنّه خطب امرأة إلى نفسها [1] وهي مازحة فسئلت المرأة عن ذلك فقالت : نعم ، فقال : ليس بشي ، قلت : فيحلّ للرّجل أن يتزوّجها ؟ قال : نعم .

٢٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوّال فقال : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله تزوّج بعائشة في شوّال ، وقال : إنّما كره ذلك في شوّال أهل النّمن الأوّل و ذلك أنّ الطاعون كان يقع فيهم في الأبكار والمملّكات فكره هوه لذلك لا لغيره .

٣٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسين بن بشّار الواسطيّ قال : كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّ لي قرابة قد خطب إليّ وفي خلقه شيء ، فقال : لا تزوّجه إن كان سيّء الخلق .

٣١ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن أحمد بن مطهّر قال : كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أنّي تزوّجت بأربع نسوة لم أسأل عن أسمائهنّ ثم إنّي أردت طلاق إحداهنّ و تزويج امرأة اُخرى فكتب انظر إلى علامة إن كانت بواحدة منهنّ فتقول : أشهدوا أنّ فلانة الّتي بها علامة كذا و كذا هي طالق ثمّ تزوّج الاُخرى إذا انقضت العدّة .

٣٢ ـ محمّد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه : لا تلد المرأة لأقلّ من ستّة أشهر .

---

(١) كذا في جميع النسخ التي عندنا .

٣٣ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مامن مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتّى ينادي مناد من السمّاء إنّ الله عزّ وجلّ قد زوّج فلاناً فلانة ، وقال : ولا يفترق زوجان حلالاً حتّى ينادي مناد من السماء ، إنّ الله قد أذن في فراق فلان وفلانة .

٣٤ - ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهنّ في لياليهنّ ويمسّهن فإذا بات عند الرّابعة في ليلتها لم يمسّها فهل عليه في هذا إثم ؟ فقال : إنّما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ويظلّ عندها صبيحتها وليس عليه إثم إن لم يجامعها إذا لم يرد ذلك .

٣٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ نزع الشهوة من نساء بني هاشم و جعلها في رجالهم و كذلك فعل بشيعتهم و إنّ الله عزّ و جلّ نزع الشهوة من رجال بني اُميّة وجعلها في نسائهم و كذلك فعل بشيعتهم .

٣٦ - محمّد بن يحيى رفعه قال : جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله رجلٌ فقال : يارسول الله ليس عندي طول فأنكح النساء فإليك أشكو العزوبيّة فقال : وفّر شعر جسدك وأدم الصيام ففعل فذهب مابه من الشبق .

٣٧ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من بركة المرأة خفّة مؤونتها و تيسير ولادتها ومن شومها شدّة مؤونتها وتعسير ولادتها .

٣٨ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلايجلس في مجلسها رجلٌ حتّى يبرد ، قال : وسئل النبيّ صلى الله عليه وآله مازينة المرأة للأعمى قال : الطّيب والخضاب فإنّه من طيب النسمة (١) .

(١) «فانه» أى الخضاب من الطيب النسمة اى الانسان . والنسمة - محركة - أيضاً نفس الريح فهو أيضاً مناسب . (آت)

٣٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج البكر قال: يقيم عندها سبعة أيّام.

٤٠ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن عبد الرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل تكون عنده المرأة فيتزوّج أخرى كم يجعل للّتي يدخل بها؟ قال: ثلاثة أيّام ثمّ يقسّم (١).

٤١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أبا بكر وعمر أتيا أمّ سلمة فقالا لها: يا أمّ سلمة إنّك قد كنت عند رجل قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف رسول الله من ذاك في الخلوة، فقالت: ماهو إلّا كسائر الرجال ثمّ خرجا عنها وأقبل النبيّ صلى الله عليه وآله فقامت إليه مبادرة فرقاً (٢) أن ينزل أمر من السماء فأخبرته الخبر فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى تربّد وجهه و التوى عرق الغضب بين عينيه (٣) وخرج وهو يجرّ رداؤه حتّى صعد المنبر و بادرت الأنصار بالسلاح وأمر بخيلهم أن تحضر فصعد المنبر فحمد الله و أثنى عليه، ثمّ قال: أيّها الناس ما بال أقوام يتبعون عيبي و يسألون عن غيبي والله إنّي لأكرمكم حسباً وأطهركم مولداً وأنصحكم لله في الغيب ولا يسألني أحد منكم عن أبيه إلّا أخبرته فقام إليه رجلٌ فقال: من أبي؟ فقال: فلان الرّاعي فقام إليه آخر فقال: من أبي؟ فقال: غلامكم الأسود وقام إليه الثالث فقال: من أبي؟ فقال: الّذي تنسب إليه فقالت الأنصار: يارسول الله اعف عنّا عفا الله عنك فإنّ الله بعثك رحمة فاعف عنّا عفا الله عنك، وكان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا كلّم استحيى وعرق وغضّ طرفه عن الناس حياء حين كلّموه فنزل: فلمّا كان في السحر هبط عليه جبرئيل عليه السلام بصحفة من الجنّة (٤) فيها هريسة فقال: يا محمّد هذه عملها لك الحور العين فكلها أنت وعليّ وذرّيّتكما فانّه لا يصلح

---

(١) المشهور بين الاصحاب بل كاد أن يكون اجماعاً اختصاص البكر عند الدخول بسبع والثيب بثلاث وذهب الشيخ في النهاية وكتابي الحديث إلى اختصاص البكر بالسبع على الاستحباب واما الواجب لها فثلاث كالثيب جمعاً بين الاخبار. (آت)

(٢) الفرق ـ بالتحريك ـ: الخوف والفزع، يستوى فيه المذكر والمؤنث.

(٣) تربد وجه فلان اى تغير من الغضب. (الصحاح) والتوى أى التف وهو كناية عن امتلائه.

(٤) الصحفة، القصعة.

أن يأكلها غيركم فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وعليٌّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فأكلوا فأُعطي رسول الله صلى الله عليه وآله في المباضعة من تلك الأكلة قوّة أربعين رجلاً ، فكان إذا شاء غشي نساءه كلّهنّ في ليلة واحدة .

٤٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي العبّاس الكوفيّ ، عن محمّد بن جعفر عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من جمع من النساء مالا ينكح فزنا منهنّ شيء فلا إثم عليه .

٤٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل وهب له أبوه جارية فأولدها ولبثت عنده زماناً ثمّ ذكرت أنّ أباه كان قد وطئها قبل أن يهبها له فاجتنبها ؟ قال : لا تصدّق .

٤٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : كتبت إليه هذه المسألة وعرفت خطّه عن أُمّ ولد لرجل كان أبو الرّجل وهبها له فولدت منه أولاداً ، ثمّ قالت بعد ذلك : إنّ أباك كان وطئني قبل أن يهبني لك ، قال : لا تصدّق إنّما تهرب من سوء خلقه .

٤٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها الرّجل يفرّق بينهما ولا صداق لها لأنّ الحدث كان من قبلها .

٤٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ ، عن زكريّا المؤمن عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رجلاً أتى بامرأته إلى عمر فقال : إنّ امرأتي هذه سوداء وأنا أسود و إنّها ولدت غلاماً أبيض ، فقال لمن بحضرته : ماترون ؟ فقالوا : نرى أن ترجمها فإنّها سوداء و زوجها أسود و ولدها أبيض ، قال : فجاء أمير المؤمنين عليه السلام وقد وجّه بها لترجم ، فقال : ما حالكما فحدّثاه فقال للأسود : أتتّهم امرأتك فقال : لا ، قال : فأتيتها وهي طامث ؟ قال : قد قالت لي في ليلة من اللّيالي : إنّي طامث فظننت أنّها تتّقي البرد[1] فوقعت عليها ، فقال للمرأة : هل أتاك وأنت طامث ؟ قالت :

(١) أي للغسل والتحريج والتضييق .

نعم سله قدحرّجت عليه وأبيت ، قال : فانطلقا فانّه ابنكما و إنّما غلب الدّم النطفة فابيضّ و لو قد تحرّك اسوّد فلمّا أيفع اسودّ (١).

٤٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : سئل عن الفواحش ماظهر منها و ما بطن ، قال : ما ظهر نكاح امرأة الأب وما بطن الزّنا .

٤٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع أبي سيّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلايعجّلها .

٤٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ : «أعطى كلّ شيء خلقه ثمّ هدى» (٢) قال : ليس شيء من خلق الله إلّا وهو يعرف من شكله الذكر من الأنثى ، قلت : ما يعني «ثمّ هدى» ؟ قال : هداه للنكاح و السفاح من شكله .

٥٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه أو غيره ، عن سعد بن سعد ، عن الحسن بن جهم قال : رأيت أباالحسن عليه السلام اختضب فقلت : جعلت فداك اختضبت فقال : نعم إنّ التهيئة ممّا يزيد في عفّة النساء ولقد ترك النساء العفّة بترك أزواجهنّ التهيئة ، ثمّ قال : أيسرّك أن تراها على ماتراك عليه إذا كنت على غير تهيئة ؟ قلت : لا ، قال : فهو ذاك ، ثمّ قال : من أخلاق الأنبياء التنظّف والتطيّب وحلق الشعر و كثرة الطّروقة ، ثمّ قال : كان لسليمان بن داود عليه السلام ألف امرأة في قصر واحد ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سريّة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله له بضع أربعين رجلاً وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهنّ في كلّ يوم وليلة .

٥١ ـ وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

(١) أيفع الغلام فهو يافع اذا شارف الاحتلام ولم يحتلم .

(٢) طه : ٥٢ .

تذاكروا الشّوم عند أبي عبدالله عليه السلام[١] فقال : الشّوم في ثلاث : في المرأة والدّابة والدّار فأمّا شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها .

٥٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله البرقيّ رفعه قال : لمّا زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام قالوا : بالرّفا والبنين[٢] ، فقال : لا ، بل على الخير والبركة .

٥٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمرأة متلبّسة متمشّطة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله إنّ المرأة لا تخطب الزّوج وأنا امرأة أيّم لا زوج لي منذ دهر و لا ولد ، فهل لك من حاجة فإن تك فقد وهبت نفسي لك إن قبلتني ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : خيراً ودعا لها ثمّ قال : يا أُخت الأنصار جزاكم الله عن رسول الله خيراً فقد نصرني رجالكم ورغبت في نسائكم فقالت لها حفصة : ما أقلّ حياءك وأجرأك وأنهمك للرّجال[٣] فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : كفّي عنها يا حفصة فإنّها خيرٌ منك رغبت في رسول الله فلمتها وعيّبتها ، ثمّ قال للمرأة : انصرفي رحمك الله فقد أوجب الله لك الجنّة لرغبتك فيّ وتعرّضك لمحبّتي وسروري وسيأتيك أمري إن شاء الله فأنزل الله عزّ وجلّ : « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبيّ إن أراد النبيُّ أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين[٤] » قال : فأحلّ الله عزّ وجلّ هبة المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله و لا يحلّ ذلك لغيره .

٥٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار عن مخلّد بن موسى ، عن إبراهيم بن عليّ ، عن عليّ بن يحيى البربوعيّ ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما أنا بشر مثلكم أتزوّج فيكم وأُزوّجكم إلّا فاطمة عليها السلام فإنّ تزويجها نزل من السماء .

---

(١) في بعض النسخ [عند ابى عليه السلام] .

(٢) الرفا : الالتحام والاتفاق والاصلاح .

(٣) النهمة : الحاجة وبلوغ الهمة والشهوة في الشيء وهو منهوم بكذا : مولع . (القاموس)

(٤) الاحزاب : ٤٩ .

٥٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي تزوّجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها ، فقال : و أنت لم سألت أيضاً ليس عليكم التفتيش .

٥٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبيه ، عن سدير قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : ياسدير بلغني عن نساء أهل الكوفة جمالٌ وحسن تبعّل فابتغ لي امرأة ذات جمال في موضع ، فقلت : قد أصبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان ابن محمّد بن الأشعث بن قيس فقال لي : ياسدير إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن قوماً فجرت اللّعنة في أعقابهم إلى يوم القيامة وأنا أكره أن يصيب جسدي جسد أحد من أهل النّار .

٥٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ بن النّعمان ، عن أرطاة بن حبيب ، عن أبي مريم الأنصاريّ قال : سمعت : جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عليّ مر نساءك لا يصلّين عطلا ولو يعلّقن في أعناقهنّ سيراً .(١)

٥٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن خالد بن إسماعيل ، عن رجل من أصحابنا من أهل الجبل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ذكرت له المجوس وأنّهم يقولون : نكاح كنكاح ولد آدم وإنّهم يحاجّونا بذلك فقال : أمّا أنتم فلا يحاجّونكم به لمّا أدرك هبة الله قال : آدم ياربّ زوّج هبة الله فأهبط الله عزّ وجلّ له حوراء فولدت له أربعة غلمة ثمّ رفعها الله فلمّا أدرك ولد هبة الله قال : ياربّ زوّج ولد هبة الله فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن يخطب إلى رجل من الجنّ و كان مسلماً أربع بنات له على ولد هبة الله فزوّجهنّ فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوّة وما كان من سفه أو حدّة فمن الجنّ .

٥٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمرو ابن جميع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قول الرّجل للمرأة : إنّي أحبّك لا يذهب من قلبها أبداً .

---

(١) عطلا اى بغير زينة . والسير ـ بالفتح ـ : الذى يقطع من الجلد جمعه سيور . وفى بعض النسخ [ولا يعلقن] .

﴿ باب ﴾

✿(تفسير مايحل من النكاح ومايحرم والفرق بين النكاح والسفاح)✿
✿(والزنا وهو من كلام يونس)✿

١- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار وغيره ، عن يونس قال : كلُّ زنا سفاح وليس كلّ سفاح زنا ، لأنّ معنى الزّنا فعل حرام من كلّ جهة ، ليس فيه شيء من وجوه الحلال ، فلمّا كان هذا الفعل بكلّيته حراماً من كلّ وجه كانت تلك العلّة رأس كلّ فاحشة ورأس كلّ حرام ، حرّمه الله من الفروج كلّها ، وإن كان قد يكون فعل الزّنا عن تراض من العباد وأجر مسمّى ومؤاتاة منهم على ذلك الفعل ، فليس ذلك التراضي منهم إذا تراضوا عليه من إعطاء الأجر من المؤاتاة على المواقعة حلالاً وأن يكون ذلك الفعل منهم لله عزّ وجلّ رضى أو أمرهم به ، فلمّا كان هذا الفعل غير مأمور به من كلّ جهة كان حراماً كلّه وكان اسمه زناً محضاً لأنّه معصية من كلّ جهة ، معروف ذلك عند جميع الفرق والملل أنّه عندهم حرام محرّم غير مأمور به ونظير ذلك الخمر بعينها أنّها رأس كلّ مسكر وأنّها إنّما صارت خالصة خمراً لأنّها انقلبت من جوهرها بلا مزاج من غيرها صارت خمراً وصارت رأس كلّ مسكر من غيرها وليس سائر الأشربة كذلك لأنّ كلّ جنس من الأشربة المسكرة فمشوبة ممزوج الحلال بالحرام ومستخرج منها الحرام ، نظيره الماء الحلال الممزوج بالتمر الحلال والزّبيب والحنطة والشعير وغير ذلك الّذي يخرج من بينها شرابٌ حرامٌ وليس الماء الّذي حرّمه الله ولا التّمر ولا الزّبيب وغير ذلك إنّما حرّمه انقلابه عند امتزاج كلّ واحد بخلافه حتّى غلا وانقلب ، والخمر غلت بنفسها لا بخلافها فاشترك جميع المسكر في اسم الخمر و كذلك شارك السّفاح الزّنا في معنى السّفاح ولم يشارك السّفاح في معنى الزّنا إنّه زنا ولا في اسمه .

فأمّا معنى السّفاح الّذي هو غير الزّنا وهو مستحقّ لاسم السفاح و معناه فالّذي هو من وجه النّكاح مشوبٌ بالحرام وإنّما صار سفاحاً لأنّه نكاح حرام منسوب إلى الحلال

وهو من وجه الحرام ، فلمّا كان وجه منه حلالاً ووجه حراماً كان اسمه سفاحاً ، لأنّ الغالب عليه نكاح تزويج إلّا أنّه مشوب ذلك التزويج بوجه من وجوه الحرام غير خالص في معنى الحرام بالكلّ ولا خالص في وجه الحلال بالكلّ ، امّا أن يكون الفعل من وجه الفساد و القصد إلى غير ما أمر الله عزّ وجلّ فيه من وجه التأويل والخطأ أو الاستحلال بجهة التأويل والتقليد نظير الّذي يتزوّج ذوات المحارم الّتي ذكر الله عزّ وجلّ في كتابه تحريمها في القرآن من الأُمّهات والبنات إلى آخر الآية كلّ ذلك حلالٌ في جهة التزويج حرام من جهة ما نهي الله عزّ وجلّ عنه و كذلك الّذي يتزوّج المرأة في عدّتها مستحلاً لذلك فيكون تزويجه ذلك سفاحاً من وجهين من وجه الاستحلال ومن وجه التزويج في العدّة إلّا أن يكون جاهلاً غير متعمّد لذلك ونظير الّذي يتزوّج الحبلى متعمّداً بعلم ، والّذي يتزوّج المحصنة الّتي لها زوجٌ بعلم ، والّذي ينكح المملوكة من الفيء قبل المقسم ، والّذي ينكح اليهوديّة والنّصرانيّة والمجوسيّة وعبدة الأوثان على المسلمة الحرّة ، والّذي يقدر على المسلمة فيتزوّج اليهوديّة أو غيرها من أهل الملل تزويجاً دائماً بميراث ، والّذي يتزوّج الأمة على الحرّة ، والّذي يتزوّج الأمة بغير إذن مواليها ، والمملوك يتزوّج أكثر من حرّتين والمملوك يكون عنده أكثر من أربع إماء تزويجاً صحيحاً ، والّذي يتزوّج أكثر من أربع حرائر ، والّذي له أربع نسوة فيطلّق واحدة تطليقة واحدة بائنة ثمّ يتزوّج قبل أن تنقضي عدّة المطلّقة منه[1] ، والّذي يتزوّج المرأة المطلّقة من بعد تسع تطليقات بتحليل من أزواج وهي لا تحلّ له أبداً ، والّذي يتزوّج المرأة المطلّقة بغير وجه الطّلاق الّذي أمر الله عزّ وجلّ به في كتابه ، والّذي يتزوّج وهو محرم . فهؤلاء كلّهم تزويجهم من جهة التزويج حلال ، حرامٌ فاسدٌ من الوجه الآخر لأنّه لم يكن ينبغي له أن يتزوّج إلّا من الوجه الّذي أمر الله عزّ وجلّ فلذلك صار سفاحاً مردوداً ذلك كلّه غير جائز المقام عليه ولا ثابت لهم التزويج بل يفرّق الإمام بينهم ولا يكون نكاحهم زنا ولا أولادهم من

(١) قدعرفت فيما سبق فى باب الرجل الذى عنده اربع نسوة ص ٤٢٩ أن هذا الرجل اذا طلق واحدة تطليقة رجعية لايجوز له أن يتزوج باخرى حتى تنقضى عدتها منه وأما اذا كانت بائنة جاز له العقد على الاخرى فى الحال على كراهية و هذا هو المشهور عندهم ، فهذا الكلام يدل على ان يونس من أصحابنا ذهب إلى أن البائنة كالرجعية فى التوقف على انقضاء العدة فكأنه عمل بظاهر الاخبار التى قد مرت فى ذلك الباب فتذكر . (رفيع) (كذا فى هامش المطبوع)

هذا الوجه أولاد زنا ومن قذف المولود من هؤلاء الّذين ولدوا من هذا الوجه جلّد الحدّ لأنّه مولود بتزويج رشدة وإن كان مفسداً له بجهة من الجهات المحرّمة والولد منسوب إلى الأب مولود بتزويج رشدة على نكاح ملّة من الملل خارج من حدّ الزّنا و لكنّه معاقب عقوبة الفرقة والرّجوع إلى الاستيناف بما يحلّ ويجوز .

فإن قال قائل : إنّه من أولاد السّفاح على صحّة معنى السّفاح لم يأثم إلّا أن يكون يعني أنّ معنى السّفاح هو الزّنا .

ووجه آخر من وجوه السّفاح من أتى امرأته وهي محرمة أو أتاها وهي صائمة أو أتاها وهي في دم حيضها أو أتاها في حال صلاتها و كذلك الّذي يأتي المملوكة قبل أن يواجب صاحبها ، والّذي يأتي المملوكة وهي حبلى من غيره ، والّذي يأتي المملوكة تسبى على غير وجه السّبا وتسبى وليس لهم أن يسبوا ، ومن تزوّج يهوديّة أو نصرانيّة أو عابدة وثن وكان التزويج في ملّتهم تزويجاً صحيحاً إلّا أنّه شاب ذلك فساد بالتوجّه إلى آلهتهم اللاّتي بتحليلهم استحلّوا التزويج فكلّ هؤلاء ابناؤهم أبناء سفاح إلّا أنّ ذلك هو أهون من الصّنف الأوّل وإنّما إتيان هؤلاء السّفاح إمّا من فساد التوجّه إلى غير الله تعالى أو فساد بعض هذه الجهات وإتيانهنّ حلال ولكنّ محرّف من حدّ الحلال وسفاح في وقت الفعل بلا زنا ولا يفرّق بينهما إذا دخلا في الإسلام ولا إعادة استحلال جديد و كذلك الّذي يتزوّج بغير مهر فتزويجه جائز لا إعادة عليه ولا يفرّق بينه وبين امرأته وهما على تزويجهما الأوّل إلّا أنّ الإسلام يقرّب من كلّ خير ومن كلّ حقّ ولا يبعد منه و كما جاز أن يعود إلى أهله بلا تزويج جديداً كثر من الرّجوع إلى الإسلام ، فكلّ هؤلاء ابتداء نكاحهم نكاح صحيح في ملّتهم وإن كان إتيانهنّ في تلك الأوقات حراماً للعلل الّتي وصفناها والمولود من هذه الجهات أولاد رشدة ، لا أولاد زنا وأولادهم أطهر من أولاد الصّنف الأوّل من أهل السّفاح ومن قذف من هؤلاء فقد أوجب على نفسه حدّ المفتري لعلّة التزويج الّذي كان وإن كان مشوباً بشيء من السّفاح الخفيّ من أيّ ملّة كان أو في أيّ دين كان إذا كان نكاحهم تزويجاً فعلى القاذف لهم من الحدّ مثل القاذف للمتزوّج في الإسلام تزويجاً صحيحاً لا فرق بينهما في الحدّ وإنّما الحدّ لعلّة التزويج لا لعلّة الكفر والإيمان .

وأمّا وجه النكاح الصحيح السليم البريء من الزّنا والسفاح هو الّذي غير مشوب بشيء من وجوه الحرام أووجوه الفساد فهو النكاح الّذي أمرالله عزّوجلّ به ، على حدّما أمرالله أن يستحلّ به الفرج التزويج و التراضي ، على ما تراضوا عليه من المهر المعروف المفروض والتسمية للمهر والفعل ، فذلك نكاح حلال غير سفاح ولا مشوب بوجه من الوجوه الّتي ذكرنا المفسدات للنكاح وهو خالص مخلص مطهّر مبرّا من الأدناس وهو الّذي أمر الله عزّوجلّ به ، والّذي تناكحت عليه أنبياءالله وحججه وصالح المؤمنين من أتباعهم .

وأمّا الّذي يتزوّج من مال غصبه ويشتري منه جارية أومن مال سرقة أو خيانة أو كذب فيه أومن كسب حرام بوجه من الحرام فتزوّج من ذلك المال تزويجاً من جهة ما أمرالله عزّوجلّ به فتزويجه حلالٌ وولده ولد حلال غير زان ولا سفاح و ذلك أنّ الحرام في هذا الوجه فعله الأوّل بما فعل في وجه الإكتساب الّذي اكتسبه من غيروجه و فعله في وجه الإنفاق فعل يجوز الإنفاق فيه[1] وذلك أنّ الإنسان إنّما يكون محموداً أومذموماً على فعله وتقلّبه ، لا على جوهر الدرهم أوجوهر الفرج و الحلال حلال في نفسه و الحرام حرام في نفسه أي الفعل لاالجوهر لايفسدالحرام الحلال والتزويج من هذه الوجوه كلّها حلالٌ محلّل ونظير ذلك نظير رجل سرق درهماً فتصدّق به ففعله سرقة حرام و فعله في الصدقة حلال لأنّهما فعلان مختلفان لايفسد أحدهما الآخر إلّا أنّه غير مقبول فعله ذلك الحلال لعلّة مقامه على الحرام حتّى يتوب ويرجع فيكون محسوباً له فعله في الصدّقة و كذلك كلّ فعل يفعله المؤمن والكافر من أفاعيل البرّ أو الفساد فهوموقوفٌ له حتّى يختم له على أيّ الأمرين يموت فيخلوا به فعله لله عزّوجلّ أكان لغيره إن خيراً فخيراً و إن شرّاً فشرّاً .

---

(١) لعل فيه مسامحة في اللفظ والمراد أن الانفاق من حيث أنه انفاق جائز وممدوح لكن من حيث التصرف في مال الغير بدون اذنه حرام إلا فيه مافيه . وكذا في مابعد إلى آخر الباب .

﴿ باب ﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان قال : قذف رجل رجلاً مجوسيّاً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال : مه فقال الرّجل : إنّه ينكح أُمّه أو أُخته فقال : ذلك عندهم نكاح في دينهم .

تمّ كتاب النكاح من كتاب الكافي ويتلوه كتاب العقيقة إن شاء الله سبحانه .
والحمد لله ربّ العالمين والصلاة على محمّد وآله وعترته أجمعين وسلّم تسليماً كثيراً .

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
	﴿كتاب الجهاد﴾	
٢	باب فضل الجهاد .	١٥
٩	باب جهاد الرجل والمرأة .	١
٩	باب وجوه الجهاد .	٣
١٣	باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب .	٢
٢٠	باب الغزو مع الناس إذا خيف على الإسلام .	٢
٢٢	باب الجهاد الواجب مع من يكون .	٣
٢٣	باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على أبي عبدالله عليه السلام .	٢
٢٧	باب وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله و أمير المؤمنين عليه السلام في السرايا .	٩
٣٠	باب إعطاء الأمان .	٥
٣٢	باب (بدون العنوان) .	٥
٣٤	باب (بدون العنوان) .	٣
٣٤	باب طلب المبارزة .	٢
٣٥	باب الرفق بالأسير وإطعامه .	٤
٣٦	باب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال .	٢
٣٦	باب ماكان يوصي أمير المؤمنين عليه السلام به عند القتال .	٥
٤٢	باب (بدون العنوان) .	٢
٤٣	باب أنّه يحلّ للمسلم أن ينزل دار الحرب .	١
٤٣	باب قسمة الغنيمة .	٨
٤٥	باب (بدون العنوان) .	٣
٤٦	باب (بدون العنوان) .	١

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٤٧	باب الشعار.	٢
٤٧	باب فضل ارتباط الخيل وإجرائها والرمي.	١٦
٥١	باب الرجل يدفع عن نفسه اللّص.	٤
٥٢	باب من قتل دون مظلمته.	٥
٥٣	باب فضل الشهادة.	٧
٥٤	باب (بدون العنوان).	٣
٥٥	باب (بدون العنوان).	١
٥٥	باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.	١٦
٦٠	باب إنكار المنكر بالقلب.	٥
٦٢	باب (بدون العنوان).	٣
٦٢	باب من أسخط الخالق في مرضات المخلوق.	٣
٦٣	باب كراهة التعرّض لمالايطيق.	٦
	تمّ كتاب الجهاد و فيه ١٤٩ حديثاً	١٤٩
	﴿كتاب المعيشة﴾	
٦٥	باب دخول الصوفيّة على أبي عبدالله عليه السلام و احتجاجهم عليه فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق.	١
٧٠	باب معنى الزهد.	٣
٧١	باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة.	١٥
٧٣	باب مايجب من الاقتداء بالأئمّة عليهم السلام في التعرّض للرّزق.	١٦
٧٧	باب الحثّ على الطلب والتعرّض للرّزق.	١١
٧٩	باب الإبلاء في طلب الرزق.	٢

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٨٠	باب الإجمال في الطلب .	١١
٨٣	باب الرزق من حيث لايحتسب .	٥
٨٤	باب كراهية النوم و الفراغ .	٣
٨٥	باب كراهية الكسل .	٩
٨٦	باب عمل الرجل في بيته .	٢
٨٧	باب إصلاح المال وتقدير المعيشة .	٦
٨٨	باب كدّ على عياله .	٣
٨٩	باب الكسب الحلال .	٢
٨٩	باب إحراز القوت .	٣
٩٠	باب كراهية إجارة الرجل نفسه .	٣
٩٠	باب مباشرة الأشياء بنفسه .	٢
٩١	باب شراء العقارات وبيعها .	٨
٩٢	باب الدين .	١١
٩٥	باب قضاء الدين .	٩
٩٨	باب قصاص الدين .	٣
٩٩	باب أنّه إذا مات الرجل حلّ دينه .	٢
٩٩	باب الرجل يأخذ الدين وهو لاينوي قضاءه .	٢
١٠٠	باب بيع الدين بالدين .	٣
١٠٠	باب في آداب اقتضاء الدين .	٦
١٠٢	باب إذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء .	٢
١٠٢	باب النزول على الغريم .	٢
١٠٣	باب هدية الغريم .	٣
١٠٣	باب الكفاية والحوالة .	٦

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
١٠٥	باب عمل السلطان وجوائزهم .	١٥
١٠٩	باب شرط من أُذن في أعمالهم .	٧
١١٢	باب بيع السلاح منهم .	٤
١١٣	باب الصناعات .	٧
١١٥	باب كسب الحجّام .	٥
١١٧	باب كسب النائحة .	٤
١١٨	باب كسب الماشطة والخافضة .	٤
١١٩	باب كسب المغنّية وشرائها .	٧
١٢١	باب كسب المعلّم .	٢
١٢١	باب بيع المصاحف .	٤
١٢٢	باب القمار والنهبة .	١٠
١٢٤	باب المكاسب الحرام .	١٠
١٢٦	باب السحت .	٨
١٢٨	باب أكل مال اليتيم .	٥
١٢٩	باب مايحلّ لقيّم مال اليتيم منه .	٦
١٣١	باب التجارت في مال اليتيم و القرض منه .	٨
١٣٢	باب أداء الأمانة .	٩
١٣٥	باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال أبيه .	٦
١٣٦	باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها .	٢
١٣٧	باب اللقطة و الضالّة .	١٧
١٤١	باب الهديّة .	١٤
١٤٤	باب الربا .	١٢
١٤٧	باب أنّه ليس بين الرجل وبين ولده و ما يملكه ربا .	٣

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
١٤٨	باب فضل التجارة والمواظبة عليها .	١٣
١٥٠	باب آداب التجارة .	٢٣
١٥٥	باب فضل الحساب والكتابة .	١
١٥٥	باب السبق إلى السوق .	٢
١٥٥	باب من ذكر الله تعالى في السوق .	٢
١٥٦	باب القول عند ما يشتري للتّجارة .	٤
١٥٧	باب من تكره معاملته ومخالطته .	٩
١٥٩	باب الوفاء والبخس .	٥
١٦٠	باب الغش .	٧
١٦١	باب الحلف في الشراء والبيع .	٤
١٦٢	باب الأسعار .	٧
١٦٤	باب الحكرة .	٧
١٦٦	بابٌ (بدون العنوان) .	٣
١٦٦	باب فضل شراء الحنطة والطعام .	٣
١٦٧	باب كراهة الجزاف وفضل المكايلة .	٣
١٦٨	باب لزوم ماينفع من المعاملات .	٣
١٦٨	باب التلقّي .	٤
١٦٩	باب الشرط والخيار في البيع .	١٧
١٧٣	باب من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثمّ يردّه .	١
١٧٤	باب إذا اختلف البائع والمشتري .	٢
١٧٤	باب بيع الثمار وشرائها .	١٨
١٧٨	باب شراء الطعام وبيعه .	٩
١٨١	باب الرجل يشتري الطعام فيتغيّر سعره قبل أن يقبضه .	٣

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
١٨٢	باب فضل الكيل والموازين .	٤
١٨٣	باب الرجل يكون عنده ألوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض.	٣
١٨٤	باب أنّه لا يصلح البيع إلّا بمكيال البلد .	٣
١٨٤	باب السلم في الطعام .	١٢
١٨٧	باب المعاوضة في الطعام .	١٨
١٩٠	باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك .	٩
١٩٢	باب فيه جمل من المعاوضات .	١
١٩٣	باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم .	١٣
١٩٥	باب بيع المتاع وشرائه .	٧
١٩٧	باب بيع المرابحة .	٨
١٩٩	باب السلف في المتاع .	٣
١٩٩	باب الرجل يبيع ما ليس عنده .	٩
٢٠١	باب فضل الشيء الجيّد الّذي يباع .	٢
٢٠٢	باب العينة .	١٢
٢٠٦	باب الشرطين في البيع .	١
٢٠٦	باب الرجل يبيع البيع ثمّ يوجد فيه عيب .	٣
٢٠٧	باب بيع النسيئة .	٤
٢٠٨	باب الشراء الرقيق .	١٨
٢١٣	باب المملوك يباع وله مال .	٣
٢١٣	باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه ومالا يرد .	١٧
٢١٧	باب نادر .	٣
٢١٨	باب التفرقة بين ذوي الأرحام من المماليك .	٥
٢١٩	باب العبد يسأل مولاه أن يبيعه ويشترط له أن يعطيه شيئاً .	٢

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٢٢٠	باب السلم في الرقيق و غيره من الحيوان .	١٤
٢٢٣	باب آخر منه .	٣
٢٢٣	باب الغنم تعطي بالضريبة .	٤
٢٢٤	باب بيع اللقيط وولد الزنا .	٧
٢٢٦	باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع منه وما لايحلّ .	١٠
٢٢٨	باب شراء السرقة والخيانة .	٧
٢٢٩	باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون .	١
٢٢٩	باب من اشترى شيئاً فتغيّر عمّا رآه .	٢
٢٣٠	باب بيع العصير والخمر .	١٤
٢٣٣	باب العربون .	١
٢٣٣	باب الرهن .	٢٢
٢٣٧	باب الاختلاف في الرهن .	٤
٢٣٨	باب ضمان العارية والوديعة .	١٠
٢٤٠	باب ضمان المضاربة وماله من الربح وماعليه من الوضيعة .	٩
٢٤١	باب ضمان الصنّاع .	١٠
٢٤٣	باب ضمان الجمّال والمكاريّ وأصحاب السفن .	٧
٢٤٤	باب الصروف .	٣٣
٢٥٢	باب آخر .	١
٢٥٢	باب إنفاق الدراهم المحمول عليها .	٤
٢٥٣	باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها .	٧
٢٥٥	باب القرض يجرّ المنفعة .	٤
٢٥٥	باب الرجل يعطي الدراهم ثمّ يأخذها ببلد آخر .	٣
٢٥٦	باب ركوب البحر للتجارة .	٦

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٢٥٧	باب أنّ من السعادة أن يكون معيشة الرجل في بلده .	٣
٢٥٨	باب الصلح .	٨
٢٦٠	باب فضل الزراعة .	٧
٢٦٢	باب آخر .	٢
٢٦٢	باب مايقال عند الزرع والغرس .	٩
٢٦٤	باب مايجوز أن يؤاجر به الارض ومالايجوز .	١٠
٢٦٦	باب قبالة الأرضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع .	٦
٢٦٧	باب مشاركة الذمّي وغيره في المزارعة والشروط بينهما .	٤
٢٦٩	باب قبالة أرضي أهل الذمّة وجزية رؤوسهم ومن يتقبّل الارض من السلطان فيقبلها من غيره .	٥
٢٧٠	باب من يؤاجر أرضاً ثم يبيعها قبل انقضاء الأجل أو يموت فتورث الأرض قبل انقضاء الأجل .	٣
٢٧١	باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها .	١٠
٢٧٣	باب الرجل يتقبّل بالعمل ثم يقبله من غيره بأكثر مما تقبّل .	٣
٢٧٤	باب بيع الزرع الأخضر والقصيل وأشباهه .	٩
٢٧٦	باب بيع المراعي .	٥
٢٧٧	باب بيع الماء و منع فضول الماء من الأودية والسيول .	٦
٢٧٩	باب في إحياء أرض الموات .	٦
٢٨٠	باب الشفعة .	١١
٢٨٢	باب شراء أرض الخراج من السلطان وأهلها كارهون ومن اشتراها من أهلها .	٥

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٢٨٣	باب سخرة العلوج والنزول عليهم .	٥
٢٨٥	باب الدلالة في البيع وأجرها وأجر السمسار .	٥
٢٨٦	باب مشاركة الذمّي .	٢
٢٨٦	باب الاستحطاط بعد الصفقة .	٢
٢٨٧	باب حزر الزرع .	١
٢٨٧	باب إجارة الأجير ومايجب عليه .	٣
٢٨٧	باب كراهة استعمال الأجير قبل مقاطعته على اجرته وتأخير إعطائه بعد العمل .	٤
٢٨٩	باب الرجل يكتري الدابّة فيجاوز بها الحد أو يردها قبل الانتهاء إلى الحد .	٧
٢٩٢	باب الرجل يتكاري البيت والسفينة .	٢
٢٩٢	باب الضرار .	٨
٢٩٥	باب جامع في حريم الحقوق .	٩
٢٩٦	باب من زرع في غير أرضه أوغرس .	٣
٢٩٧	باب نادر .	٢
٢٩٨	باب من أدان ماله بغير بيّنة .	٣
٢٩٨	باب نادر .	٥
٢٩٩	باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الإضاعة .	٥
٣٠١	باب ضمان مايفسد البهائم من الحرث والزرع .	٣
٣٠٢	باب آخر .	٢
٣٠٣	باب المملوك يتّجر فيقع عليه الدين .	٣
٣٠٤	باب النوادر .	٥٩
	تمّ كتاب المعيشة وفيه ١٠٦١ حديثاً .	١٠٦١

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
	﴿كتاب النكاح﴾	
٣٢٠	باب حبّ النساء .	١٠
٣٢٢	باب غلبة النساء .	٢
٣٢٢	باب أصناف النساء .	٤
٣٢٤	باب خير النساء .	٧
٣٢٥	باب شرار النساء .	٣
٣٢٦	باب فضل نساء القريش .	٣
٣٢٧	باب من وفق له الزوجة الصالحة .	٦
٣٢٨	باب في الحضّ على النكاح .	١
٣٢٨	باب كراهة العزبة .	٧
٣٣٠	باب أنّ التزويج يزيد في الرزق .	٧
٣٣١	باب من سعى في التزويج .	٢
٣٣٢	باب اختيار الزوجة .	٤
٣٣٢	باب فضل من تزوّج ذات دين و كراهة من تزوّج للمال .	٣
٣٣٣	باب كراهية تزويج العاقر .	٤
٣٣٤	باب فضل الابكار .	١
٣٣٤	باب ما يستدلّ به من المرأة على المحمدة .	٨
٣٣٦	باب نادر .	٢
٣٣٦	باب أنّ الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم .	١
٣٣٦	باب ما يستحبّ من تزويج النساء عند بلوغهنّ و تحصينهنّ بالأزواج .	٨

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٣٣٨	باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال .	٦
٣٣٩	باب أنّ المؤمن كفو المؤمنة .	٢
٣٤٤	باب آخر منه .	٦
٣٤٦	باب تزويج أُمّ كلثوم .	٢
٣٤٧	باب آخر منه .	٣
٣٤٧	باب الكفو .	١
٣٤٧	باب كراهية أن ينكح شارب الخمر .	٣
٣٤٨	باب مناكحة النصاب والشكّاك .	١٧
٣٥٢	باب من كره مناكحته من الأكراد والسودان وغيرهم .	٣
٣٥٣	باب نكاح ولد الزنا .	٥
٣٥٣	باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة .	٣
٣٥٤	باب الزاني والزانية .	٦
٣٥٥	باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوّجها .	٤
٣٥٦	باب نكاح الذمّيّة .	١١
٣٥٩	باب الحرّ يتزوّج الأمة .	٩
٣٦٠	باب نكاح الشغار .	٣
٣٦١	باب الرجل يتزوّج المرأة ويتزوّج امّ ولدأبيها .	٦
٣٦٢	باب فيما أحله الله عزّوجلّ من النساء .	٢
٣٦٤	باب وجوه النكاح .	٣
٣٦٥	باب النظر لمن أراد التزويج .	٥
٣٦٦	باب الوقت الّذي يكره فيه التزويج .	٣
٣٦٦	باب مايستحبّ من التزويج بالليل .	٣
٣٦٧	باب الإطعام عند التزويج .	٤

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٣٦٨	باب التزويج بغير خطبة .	٢
٣٦٩	باب خطب النكاح .	٩
٣٧٥	باب السنّة في المهور .	٧
٣٧٧	باب ماتزوّج عليه أمير المؤمنين فاطمة عليهما السلام .	٧
٣٧٨	باب أنّ المهر اليوم ماتراضى عليه الناس قلّ أو كثر .	٥
٣٧٩	باب نوادر في المهر .	١٨
٣٨٣	باب أنّ الدخول يهدم العاجل .	٣
٣٨٣	باب من يمهر المهر ولا ينوي قضاه .	٣
٣٨٤	باب الرجل يتزوّج المرأة بمهر معلوم ويجعل لأبيها شيئاً .	١
٣٨٤	باب المرأة تهب نفسها للرجل .	٥
٣٨٥	باب اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق .	٤
٣٨٧	باب التزويج بغير بيّنة .	٤
٣٨٧	باب ما أُحلّ للنبيّ صلى الله عليه وآله من النساء .	٨
٣٩١	باب التزويج بغير وليّ .	٨
٣٩٣	باب استيمار البكر و من يجب عليه استيمارها ومن لا يجب عليه .	٩
٣٩٥	باب الرجل يريد أن يزوّج ابنته و يريد أبوه أن يزوّجها رجلا آخر .	٦
٣٩٦	باب المرأة يزوّجها وليّان غير الأب و الجدّ كلّ واحد من رجل آخر .	٣
٣٩٧	باب المرأة تولّى أمرها رجلاً ليزوّجها من رجل فزوّجهامن غيره .	١
٣٩٨	باب أنّ الصغار إذا زوّجوا لم يأتلفوا .	١

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٣٩٨	باب الحدّ الّذي يدخل بالمرأة فيه .	٤
٣٩٩	باب الرجل يتزوّج المرأة ويتزوّج ابنه ابنتها .	٤
٤٠٠	باب تزويج الصبيان .	٤
٤٠١	باب الرجل يهوى امرأة ويهوى أبواه غيره .	٢
٤٠٢	باب الشرط في النكاح ومايجوز منه ومالايجوز .	٩
٤٠٤	باب المدالسة في النكاح وماتردّ منه المرأة .	١٩
٤١٠	باب الرجل يدلّس نفسه والعنّين .	١١
٤١٢	باب نادر .	١
٤١٣	باب الرجل يتزوّج بالمرأة على أنّها بكر فيجدها غيرعذراء	٢
٤١٣	باب الرجل يتزوّج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً .	٤
٤١٤	باب التزويج بالإجارة .	٢
٤١٥	باب فيمن زوّج ثمّ جاء نعيه .	١
٤١٥	باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوّج اُمّها أو ابنتها أويفجر بامّ امرأته أو ابنتها .	١٠
٤١٧	باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوّج ابنته أواُخته .	٤
٤١٨	باب مايحرم على الرجل ممّا نكح ابنه وأبوه ومايحلّ له .	٩
٤٢٠	باب آخر منه وفيه ذكر أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله .	٤
٤٢١	باب الرجل يتزوّج المرأة فيطلّقها أو تموت قبل أن يدخل بها أوبعده فيتزوّج اُمّها أوبنتها .	٥
٤٢٣	باب تزويج المرأة الّتي تطلّق على غيرالسنّة .	٤
٤٢٤	باب المرأة تزوّج على عمّتها أو خالتها .	٢
٤٢٥	باب تحليل المطلّقة لزوجها ومايهدم الطلاق الاوّل .	٦
٤٢٦	باب المرأة الّتي تحرم على الرجل فلا تحلّ له أبداً .	١٣

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٤٢٩	باب الّذي عنده أربع نسوة فيطلّق واحدة ويتزوّج قبل انقضاء عدّتها أو يتزوّج خمس نسوة في عقدة .	٥
٤٣٠	باب الجمع بين الأختين من الحرائر و الإماء .	١٤
٤٣٤	باب في قول الله عزّ وجلّ «ولكن لاتواعدوهنّ سرّاً -الاية-»	٤
٤٣٥	باب نكاح اهل الذمة و المشركين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض أو يسلمون جميعاً .	٩
٤٣٧	باب الرضاع .	٥
٤٣٨	باب حد الرضاع الّذي يحرم .	١٠
٤٤٠	باب صفة لبن الفحل .	١١
٤٤٣	باب أنّه لارضاع بعد فطام .	٥
٤٤٤	باب نوادر في الرضاع .	١٨
٤٤٧	باب في نحوه .	١
٤٤٧	باب نكاح القابلة .	٣
٤٤٨	أبواب المتعة .	٨
٤٥١	باب أنّهنّ بمنزلة الإماء وليست من الأربع .	٧
٤٥٢	باب أنّه يجب أن يكفّ عنها من كان مستغنياً .	٤
٤٥٣	باب أنّه لايجوز التمتّع إلّا بالعفيفة .	٦
٤٥٥	باب شروط المتعة .	٥
٤٥٦	باب في أنّه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقد النكاح .	٥
٤٥٧	باب مايجزىء من المهر فيها .	٥
٤٥٨	باب عدّة المتعة .	٣
٤٥٨	باب الزيادة في الأجل .	٣
٤٥٩	باب مايجوز من الأجل .	٥
٤٦٠	باب الرجل يتمتّع بالمرأة مراراً كثيرة .	٢

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٤٦٠	باب حبس المهر إذا أخلفت .	٥
٤٦٢	باب أنّها مصدّقة على نفسها .	٢
٤٦٢	باب الأبكار .	٥
٤٦٣	باب تزويج الإماء .	٤
٤٦٤	باب وقوع الولد .	٣
٤٦٥	باب الميراث .	٢
٤٦٥	باب النوادر .	١٠
٤٦٨	باب الرجل يحلّ جاريته لأخيه و المرأة تحلّ جاريتها لزوجها .	١٦
٤٧١	باب الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها .	٦
٤٧٢	باب استبراء الأمة .	١٠
٤٧٤	باب السراري .	٢
٤٧٤	باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبلى .	٥
٤٧٥	باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها .	٥
٤٧٦	باب مايحلّ للمملوك من النساء .	٥
٤٧٧	باب المملوك يتزوّج بغير إذن مولاه .	٧
٤٧٩	باب المملوكة تتزوّج بغير إذن مواليها .	٢
٤٧٩	باب الرجل يزوّج عبده أمته .	٤
٤٨١	باب الرجل يزوّج عبده أمته ثمّ يشتهيها .	٣
٤٨١	باب نكاح المرأة الّتي بعضها حرٌّ وبعضها رقٌّ .	٤
٤٨٣	باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حرٌّ أو عبدٌ .	٦
٤٨٤	باب المرأة تكون زوجة العبد ثمّ ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبدها .	٤

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٤٨٥	باب المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثمّ تعتقه وترضى به	٢
٤٨٥	باب الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعاً .	٦
٤٨٧	باب المملوك تحته الحرّة فيعتق .	١
٤٨٧	باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطؤها فتلد عنده .	٣
٤٨٨	باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل .	٢
٤٨٩	باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فتحبل فيتهمها .	٤
٤٩٠	باب نادر .	١
٤٩٠	باب (بدون العنوان) .	١
٤٩٠	باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد .	٢
٤٩١	باب الرجل يكون لها الجارية يطؤها فيبيعها ثمّ تلد لا قلّ من ستّة أشهر والرجل يبيع الجارية من غير أن يستبرئها فيظهر بها حبل بعد ما مسّها الآخر .	٣
٤٩٢	باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكا والآخر حرّاً .	٧
٤٩٣	باب المرأة يكون لها العبد فينكحها .	٢
٤٩٤	باب أنّ النساء أشباه .	٢
٤٩٤	باب كراهية الرهبانيّة وترك الباه .	٦
٤٩٧	باب نوادر .	٨
٤٩٨	باب الأوقات الّتي يكره فيها الباه .	٥
٤٩٩	باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبيٌّ .	٢
٥٠٠	باب القول عند دخول الرجل بأهله .	٥
٥٩٢	باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان .	٦
٥٠٤	باب العزل .	٤

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٥٠٤	باب غيرة النساء .	٦
٥٠٦	باب حبّ المرأة لزوجها .	٢
٥٠٦	باب حقّ الزوج على المرأة .	٨
٥٠٨	ناب كراهية أن تمنع النساء أزواجهنّ .	٢
٥٠٩	باب كراهية أن تتبتّل النساء و يعطّلن أنفسهنّ .	٣
٥٠٩	باب إكرام الزوجة .	٣
٥١٠	باب حقّ المرأة على الزوج .	٥
٥١٣	باب مداراة الزوجة .	٢
٥١٣	باب مايجب من طاعة الزوج على المرأة .	٥
٥١٤	باب في قلّة الصلاح في النساء .	٦
٥١٦	باب في تأديب النساء .	٤
٥١٦	باب في تركهنّ طاعتهنّ .	١٢
٥١٨	باب التستر .	٦
٥١٩	باب النهي عن خلال تكره لهنّ .	٤
٥٢٠	باب مايحلّ النظر إليه من المرأة .	٥
٥٢٢	باب القواعد من النساء .	٤
٥٢٣	باب اولي الإربة من الرجال .	٣
٥٢٤	باب النظر إلى نساء أهل الذمّة .	١
٥٢٤	باب النظر إلى نساء الأعراب وأهل السواد .	١
٥٢٥	باب قناع الإماء وأمّهات الاولاد .	٢
٥٢٥	باب مصافحة النساء .	٣
٥٢٦	باب صفة مبايعة النبيّ صلى الله عليه وآله النساء .	٥

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٥٢٨	بأب الدخول على النساء .	٥
٥٢٩	باب آخر منه .	٤
٥٣١	باب مايحلّ للمملوك النظر إليه من مولاته .	٤
٥٣٢	باب الخصيان .	٣
٥٣٢	باب متى يجب على الجارية القناع .	٢
٥٣٣	باب حد الجارية الصغيرة الّتي يجوز أن تقبّل .	٣
٥٣٤	باب في نحو ذلك .	٢
٥٣٤	باب المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال .	١
٥٣٤	باب التسليم على النساء .	٤
٥٣٥	باب الغيرة .	٩
٥٣٧	باب أنّه لاغيرة في الحلال .	١
٥٣٨	باب خروج النساء إلى العيدين .	٢
٥٣٨	باب مايحلّ للرجل من أمراته وهي طامث .	٥
٥٣٩	باب مجامعة الحائض قبل أن تغتسل .	٢
٥٤٠	باب محاش النساء .	٢
٥٤٠	باب الخضخضة ونكاح البيهمة .	٥
٥٤١	باب الزاني .	٩
٥٤٣	باب الزانية .	٣
٥٤٣	باب اللّواط .	١٠
٥٤٩	باب من أمكن من نفسه .	١٠
٥٥١	باب السحق .	٤
٥٥٣	باب إنّ من عفّ عن حرم الناس عفّ عن حرمه .	٧
٥٥٤	باب نوادر .	٥٩

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٥٧٠	باب تفسير مايحلّ من النكاح وما يحرم و الفرق بين النكاح والسفاح والزنا وهو من كلام يونس .	١
٥٧٤	باب (بدون العنوان) .	١
	تمّ كتاب النكاح وفيه تسع مأة وتسعون حديثاً .	٩٩٠

بلغ أحاديث هذا المجلّد إلى ٢٢٠٠ حديث .

قد فرغت من تصحيحه و تعليقه و مقابلته على نسخه المتعدّدة الّتي ذكرناها في المجلّد الرابع مضافاً على نسخة تفضّل بارسالها سماحة العلاّمة الأوحد الحجّة السيّد محمّد حسين الطباطبائي التبريزيّ دامت بركاته ، فلله الحمد و عليه المنّة .

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٨	٢٧	والريح	والريح
٤٠	٤	يمقتة الله	يمقته الله
٤٤	٢٤	لكنها	لكنهم
٤٥	١٢	الحسين	بن الحسين
٥٠	٢٠	هنها	ههنا
٥١	٢٣	عدم الخوف	عدم لحوق
٥٩	٨	برفع	يرفع
١٠٦	٧	ديوان	في ديوان
١٣٠	٢٢	والهنك	والنهك
١٨٠	٢٥	المكيائيل	المكائيل
٢٢٧	٢٢	عله	على
٢٣٣	١	العربور	العربون
٢٣٩	١٩	ليباع	ليبتاع
٢٤٦	٦	فأذن	فأزن
٢٥٧	٢٣	تغرّه	تغرّة
٢٨١	١٨	اقتمسوها	اقتسموها
٢٨٨	١٥	نعطية	نعطيه
٢٩٣	٦	رخوه	رخوة
٣٠٣	٣	بن محمّد	عن محمّد
٣٠٤	٢٤	بساط	بساطه
٣٠٥	٨	الأحوال	الأحول
٣٠٥	١٥	ضعاراً	صغاراً
٣٠٦	٩	نزّلت	نزلت
٣٠٦	١٩	من بعدم	من بعدهم
٣١٠	٩	أصحابنا	من أصحابنا
٣١٤	٧	حفض	حفص
٣١٥	١٩	ابن الحجر	ابن حجر
٣١٧	٦	قيمصك	قميصك
٣١٧	٢٢	القيمص	القميص
٣١٨	١٧	لاتتليوا	لاتتيلوا
٣٢٣	١٥	زوجهاً	زوجها
٣٢٣	٢٠	اللّهي	الالهي
٣٣٧	١٦	في بعض	بعض
٣٤٤	٦	محمّد، عيسى	محمّد بن عيسى
٣٤٤	٧	صلى الله عليه وآله	عليه السلام
٣٥٢	١٣	سيد كرون	سيذكرون
٣٥٤	١	صبحتها	صحبتها
٣٦٠	١٣	الأمّة	الأمة
٣٦٣	١٩	يستعفونّ	يستعفون
٣٦٤	١٣	النوفلي	النوفلي عن السكوني
٣٦٧	١١	لطادق	لطارق
٣٧٥	١٣	البرّ أن	البرّان
٣٧٧	٢٢	يديغ	يدبغ
٣٨٠	٧	الأحوال	الأحول
٣٨٤	١١	يصلحٌ	يصلح
٣٨٦	٢٠	بعض متأخّرين	بعض المتأخّرين

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٩٦	٢١	ماذا	ما إذا
٣٩٩	١٥	خالد	بن خالد
٣٩٩	١٧	عيري	غيري
٤٠٥	١٣	إنّ	إن
٤٢٢	١	تروّج	تزوّج
٤٣٢	١١	عن رجل	رجل
٤٣٥	٦	آبان	أبان
٤٤٦	٢١	وقال	قال
٤٤٨	١٦	باستقبال	بالاستقبال
٤٥٤	٩	فإنّ	فإن
٤٦١	٢	حفض	حفص
٤٧١	٧	ضعار	صغار
٤٧٦	٢٠	للملوك	للمملوك
٤٧٩	١٠	المملوك	المملوكة
٤٩١	٤	بينهم و	بينهم
٤٩٦	١١	سيفة	سيفه
٥٠٩	٢	زوّجها	زوجها
٥٥٢	٤	الزناً	الزنا
٥٥٧	٢٢	الخاذق	الحاذق

نشكر جميل مساعي زميلنا الفاضل حلف الصلاح الشيخ عزيز الله العطاردي دام تأييده حيث رتّب هذا الجدول لمعرفة الخطأ و الصواب الّذي وقع حين الطبع فعلى الله برّه ودرّه .

DATE DUE

OFFIC. MAR 8 1986

201-6503

Printed
in USA

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
133377769
0113337769
BUTLER STACKS

893.7991
K959
v. 5

SEP 20 1962